

[تصوير نسخه خطي]

كِتَابُ الْحَجِّ

١ بَابُ وَجُوبِ الْحَجِّ

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْحَجُّ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ حُرٍّ بَالِغٍ مُسْتَطِيعٍ إِلَيْهِ السَّبِيلِ وَالْإِسْتِطَاعَةُ عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ ص لِلْحَجِّ بَعْدَ كَمَالِ الْعَقْلِ وَ سَلَامَةِ الْجِسْمِ مِمَّا يَمْنَعُهُ مِنَ الْحَرَكَةِ الَّتِي يَبْلُغُ بِهَا الْمَكَانَ وَ التَّخْلِيَةَ مِنَ الْمَوَانِعِ بِالْإِلْجَاءِ وَ الْاضْطِرَّارِ وَ حُصُولِ مَا يَلْجَأُ إِلَيْهِ فِي سِدِّ الْخَلَّةِ مِنْ صِنَاعَةٍ يَعُودُ إِلَيْهَا فِي اكْتِسَابِهِ أَوْ مَا يُنُوبُ عَنْهَا مِنْ مَتَاعٍ أَوْ عَقَارٍ أَوْ مَالٍ ثُمَّ وَجُودِ الزَّادِ وَ الرَّاحِلَةِ. يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«١»- ١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ إِبْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَ بِهِ نَسْتَعِينُ

(١)- الاستبصار ج ٢ ص ١٣٩ الكافي ج ١ ص ٢٤٠ الفقيه ج ٢ ص ٢٥٨

عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا «١» فَقَالَ مَا يَقُولُ النَّاسُ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ الزَّادُ وَ الرَّاحِلَةُ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ سَأَلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ هَذَا فَقَالَ هَلِكَ النَّاسُ إِذَا لُتْنُ كَانَ كُلُّ مَنْ كَانَ لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَةٌ قَدْرًا مَا يَقُوتُ بِهِ عِيَالَهُ وَ يَسْتَعْنِي بِهِ عَنِ النَّاسِ يَنْطَلِقُ إِلَيْهِمْ فَيَسْلُبُهُمْ إِيَّاهُ لَقَدْ هَلَكُوا إِذَا فَقِيلَ لَهُ فَمَا السَّبِيلُ قَالَ فَقَالَ السَّعَةُ فِي الْمَالِ إِذَا كَانَ يَحِجُّ بَعْضٌ وَ يَبْقَى بَعْضًا لِقُوتِ عِيَالِهِ أَلَيْسَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ الزَّكَاةَ فَلَمْ يَجْعَلْهَا إِلَّا عَلَى مَنْ مَلَكَ مِائَتِي دِرْهَمٍ.

«٢»- ٢- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخُثَمِيِّ قَالَ: سَأَلَ حَفْصُ الْكُنَاسِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ- عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا مَا يَعْنِي بِذَلِكَ قَالَ مَنْ كَانَ صَحِيحًا فِي بَدَنِهِ مُخْلِئًا سَرْبَهُ لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَةٌ فَهُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ أَوْ قَالَ مِمَّنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَقَالَ لَهُ حَفْصُ الْكُنَاسِيِّ وَ إِذَا كَانَ صَحِيحًا فِي بَدَنِهِ مُخْلِئًا سَرْبَهُ لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَةٌ فَلَمْ يَحِجَّ فَهُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ قَالَ نَعَمْ.

«٣»- ٣- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ النَّحْلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا مَا السَّبِيلُ قَالَ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَا يَحِجُّ بِهِ قَالَ قُلْتُ مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ

مَا يَحُجُّ بِهِ فَاسْتَحْيَا مِنْ ذَلِكَ أَوْ هُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ نَعَمْ مَا شَأْنُهُ يَسْتَحْيَا وَلَوْ يَحُجُّ عَلَى حِمَارٍ ابْتَرَفَ إِنْ كَانَ يُطِيقُ أَنْ يَمْشِيَ بَعْضًا وَيَرْكَبَ بَعْضًا فَلْيَحُجَّ.

«٤»-٤- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ

(١) سورة آل عمران الآية: ٩٧

(٢)- الاستبصار ج ٢ ص ١٣٩ الكافي ج ١ ص ٢٤٠

(٣)- (٤)- الاستبصار ج ٢ ص ١٤٠ و اخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٣٩

ص: ٤

الْعَلَاءُ بْنُ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ قَوْلُهُ تَعَالَى وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ يَكُونُ لَهُ مَا يَحُجُّ بِهِ قُلْتُ فَإِنْ عَرَضَ عَلَيْهِ الْحُجُّ فَاسْتَحْيَا قَالَ هُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ وَلَمْ يَسْتَحْيَا وَلَوْ عَلَى حِمَارٍ أَجْدَعُ ابْتَرَفَ قَالَ فَإِنْ كَانَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْشِيَ بَعْضًا وَيَرْكَبَ بَعْضًا فَلْيَفْعَلْ.

أَمَّا مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شُرُوطٍ مِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحُجُّ مِنْ كَوْنِهِ حُرًّا فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنْ وَجُوبَ الْحُجِّ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ عَلَى مَنْ لَهُ مَالٌ وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا عِنْدَنَا وَلَا يَمْلِكُ النَّصْرُ فِي نَفْسِهِ بِحَسَبِ اخْتِيَارِهِ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَتَنَاوَلُهُ الْخِطَابُ بِوَجُوبِ الْحُجِّ وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْمَمْلُوكَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحُجُّ مَا رَوَاهُ

٥-٥- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ آدَمَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمَمْلُوكِ حُجٌّ وَلَا جِهَادٌ وَلَا يُسَافِرُ إِلَّا بِإِذْنِ مَالِكِهِ.

«٦»-٦- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمَمْلُوكِ حُجٌّ وَلَا عُمْرَةٌ حَتَّى يُعْتَقَ.

وَمَتَى حُجَّ الْمَمْلُوكُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ثُمَّ أُعْتِقَ لَمْ يُجْزِهِ ذَلِكَ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الْحُجِّ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«٧»-٧- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: الْمَمْلُوكُ إِذَا حُجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ فَإِنَّ عَلَيْهِ إِعَادَةَ الْحُجِّ.

«٨»-٨- وَعَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْمَمْلُوكُ إِذَا حُجَّ وَهُوَ مَمْلُوكٌ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ أَجْزَاهُ

(٦) - الكافي ج ١ ص ٢٤٩

(٧) - (٨) - الاستبصار ج ٢ ص ١٤٧ و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٦٤

ص:٥

ذَلِكَ الْحَجِّ فَإِنْ أُعْتِقَ أَعَادَ الْحَجَّ.

«٩» - ٩- مَسْمَعُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ عَبْدًا حَجَّ عَشْرَ حَجَجٍ كَانَتْ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ إِذَا اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا.

«١٠» - ١٠- إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ تَكُونُ لِلرَّجُلِ وَ يَكُونُ قَدْ أَحَجَّهَا أ يُجْزَى ذَلِكَ عَنْهَا عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ قَالَ لَا قُلْتُ لَهَا أَجْرٌ فِي حَجَّتِهَا قَالَ نَعَمْ.

«١١» - ١١- وَالَّذِي رَوَاهُ- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ حَكِيمٍ الصَّيرَفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَيَّمَا عَبْدٍ حَجَّ بِهِ مَوْلَاهُ فَقَدْ قَضَى حَجَّةَ الْإِسْلَامِ.

فَمَحْمُولٌ عَلَى مَنْ حَجَّ بِهِ مَوْلَاهُ وَ أَعْتَقَهُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ أَوْ عِنْدَ وَقُوفِهِ بِأَحَدِ الْمَوْقِفَيْنِ وَ الَّذِي يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«١٢» - ١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ شَهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ عَبْدًا لَهُ أ يُجْزَى عَنِ الْعَبْدِ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَأَمَّا وَلَدٌ أَحَجَّهَا مَوْلَاهَا أ يُجْزَى عَنْهَا قَالَ لَا قُلْتُ لَهَا أَجْرٌ فِي حَجَّتِهَا قَالَ نَعَمْ.

«١٣» - ١٣- مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَمْلُوكٌ أُعْتِقَ يَوْمَ عَرَفَةَ قَالَ إِذَا أَدْرَكَ أَحَدَ الْمَوْقِفَيْنِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.

(٥) - (٩) الاستبصار ج ٢ ص ١٤٧ الكافي ج ١ ص ٢٤٢ بزيادة فيه الفقيه ج ٢ ص ٢٦٤

(١٠) - (١١) الاستبصار ج ٢ ص ١٤٧ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٦٥

(١٢) - (١١) - الاستبصار ج ٢ ص ١٤٨ الكافي ج ١ ص ٢٤٢ بزيادة في آخره الفقيه ج ٢ ص ٢٦٥ و فيه صدر الحديث بتفاوت.

(١٣) - (١١) - الاستبصار ج ٢ ص ١٤٨ الفقيه ج ٢ ص ٢٦٥

ص:٦

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ شَرْطِ كَوْنِهِ بِالْغَا فَلَا بُدَّ مِنْهُ لَأَنَّ وَجُوبَ الْحَجِّ لَا يَتَوَجَّهُ إِلَّا إِلَى مَنْ هُوَ مُخَاطَبٌ بِشَرَائِطِ التَّكْلِيفِ وَ مِنْ شَرَائِطِهِ كَمَالُ الْعَقْلِ وَ إِذَا كَانَ الصَّبِيُّ لَمْ يَكُنْ كَامِلَ الْعَقْلِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَ إِنَّمَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْخُطَابِ بَعْدَ كَمَالِ الْعَقْلِ فَمَا يَفْعَلُهُ قَبْلَ ذَلِكَ لَا يُجْزِيهِ عَمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا مَا رَوَاهُ

«١٤»-١٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ شِهَابٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ابْنِ عَشْرِ سِنِينَ يَحُجُّ قَالَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ إِذَا احْتَلَمَ وَ كَذَلِكَ الْجَارِيَةُ عَلَيْهَا الْحَجُّ إِذَا طَمِثَتْ.

«١٥»-١٥- وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مَسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ عَبْدًا حَجَّ عَشْرَ حَجَجٍ كَانَتْ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ أَيْضًا إِذَا اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا وَ لَوْ أَنَّ غُلَامًا حَجَّ عَشْرَ سِنِينَ ثُمَّ احْتَلَمَ كَانَتْ عَلَيْهِ فَرِيضَةُ الْإِسْلَامِ وَ لَوْ أَنَّ مَمْلُوكًا حَجَّ عَشْرَ حَجَجٍ ثُمَّ أُعْتِقَ كَانَ عَلَيْهِ فَرِيضَةُ الْإِسْلَامِ إِذَا اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا.

«١٦»-١٦- وَالَّذِي رَوَاهُ- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بِنْتِ الْإِيَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ص بِرُؤَيْتَةَ «١» وَ هُوَ حَاجٌّ فَقَامَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ وَ مَعَهَا

(١) رويته موضع بين الحرمين على ليلة من المدينة.

(١٤)- الاستبصار ج ٢ ص ١٤٦ الكافي ج ١ ص ٢٤٢ ذيل حديث الفقيه ج ٢ ص ٢٦٦ بسند آخر

(١٥)- الاستبصار ج ٢ ص ١٤٦ الكافي ج ١ ص ٢٤٢ الفقيه ج ٢ ص ٢٦٤ و في الأول و الأخير صدر الحديث فقط.

(١٦)- الاستبصار ج ٢ ص ١٤٦

ص:٧

صَبِيٌّ لَهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْحَجُّ عَنْ مِثْلِ هَذَا قَالَ نَعَمْ وَ لَكَ أَجْرُهُ.

فَلَيْسَ فِيهِ مَا يُنَافِي مَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّهُ صَ إِذَا قَالَ يَحُجُّ عَنْهُ عَلَى طَرِيقِ الْأَسْتِحْبَابِ وَ النَّدْبِ دُونَ أَنْ يَكُونَ مَا قَالَهُ فَرَضًا وَ قَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ وَجُودَ الْمَالِ وَ الزَّادِ وَ الرَّاحِلَةِ مِنْ شَرَائِطِ وَجُوبِ الْحَجِّ فَمَنْ لَيْسَ لَهُ مَالٌ وَ حَجَّ بِهِ بَعْضُ إِخْوَانِهِ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«١٧»-١٧- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَحَجَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِهِ هَلْ يُجْزَى ذَلِكَ عَنْهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ أَمْ هِيَ نَاقِصَةٌ قَالَ بَلْ هِيَ حَجَّةٌ تَامَةٌ.

«١٨»- ١٨ وَ الَّذِي رَوَاهُ- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي بَنٍ عَثْمَانَ عَنْ
الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَحَجَّ بِهِ أَنَا مِنْ أَصْحَابِهِ أَقْضَى حَجَّةَ الْإِسْلَامِ قَالَ
نَعَمْ فَإِنْ أَيْسَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ قُلْتُ هَلْ تَكُونُ حَجَّتُهُ تَلْكَ تَامَةً أَوْ نَاقِصَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ حَجٌّ مِنْ مَالِهِ قَالَ نَعَمْ قُضِيَ عَنْهُ
حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَ تَكُونُ تَامَةً وَ لَيْسَتْ بِنَاقِصَةٍ وَ إِنْ أَيْسَرَ فَلْيَحُجَّ.

قَوْلُهُ عَ وَ إِنْ أَيْسَرَ فَلْيَحُجَّ مَحْمُولٌ عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِحْبَابِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ وَ قَوْلُهُ عَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَيْضًا قَدْ قُضِيَ حَجَّةُ
الْإِسْلَامِ وَ تَكُونُ تَامَةً وَ لَيْسَتْ بِنَاقِصَةٍ يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ وَ مَا اتَّبَعْنَا مِنْ قَوْلِهِ عَ وَ إِنْ أَيْسَرَ فَلْيَحُجَّ الْمُرَادُ بِهِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الِاسْتِحْبَابِ
لِأَنَّهُ إِذَا قُضِيَ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ فَلَيْسَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا التَّدْبُّ وَ الِاسْتِحْبَابُ وَ الْمَعْسَرُ إِذَا حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ فَقَدْ أَجَزَاهُ ذَلِكَ

(١٧-١٨)- الاستبصار ج ٢ ص ١٤٣ و اخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٤١ بزيادة فيه.

ص: ٨

عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ مَا لَمْ يُوسِرْ فَإِذَا أَيْسَرَ وَجِبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«١٩»- ١٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ
عَنْ رَجُلٍ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ يُجْزِيهِ ذَلِكَ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ حَجَّةُ الْجَمَالِ تَامَةً أَوْ نَاقِصَةً قَالَ تَامَةً قُلْتُ حَجَّةُ الْأَجِيرِ تَامَةً
أَوْ نَاقِصَةً قَالَ تَامَةً.

وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ إِذَا أَيْسَرَ مَا رَوَاهُ

«٢٠»- ٢٠- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ آدَمَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ: مَنْ حَجَّ عَنْ إِنْسَانٍ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ
يَحُجُّ بِهِ أَجْزَاتٍ عَنْهُ حَتَّى يَرِزِقَهُ اللَّهُ مَا يَحُجُّ بِهِ وَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ.

«٢١»- ٢١- رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَقْدَةَ الْحَافِظُ قَالَ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْجَعْفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ جَبَلَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْيَاسِ قَالَ: حَجَّ بِي أَبِي وَ أَنَا صُرُورَةٌ وَ مَاتَتْ أُمِّي وَ هِيَ صُرُورَةٌ فَقُلْتُ لِأَبِي إِنِّي أَجْعَلُ حَجَّتِي
عَنْ أُمِّي قَالَ كَيْفَ يَكُونُ هَذَا وَ أَنْتَ صُرُورَةٌ وَ أُمُّكَ صُرُورَةٌ قَالَ فَدَخَلَ أَبِي عَلَيَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا مَعَهُ فَقَالَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنِّي
حَجَجْتُ بِأَبْنِي هَذَا وَ هُوَ صُرُورَةٌ وَ مَاتَتْ أُمُّهُ وَ هِيَ صُرُورَةٌ فَزَعَمَ أَنَّهُ يَجْعَلُ حَجَّتَهُ عَنْ أُمِّهِ فَقَالَ أَحْسَنَ هِيَ عَنْ أُمِّهِ فَضَلَّ وَ هِيَ
لَهُ حَجَّةٌ.

وَ يَدُلُّ أَيْضًا عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ

(١٩)- الاستبصار ج ٢ ص ١٤٤ الكافي ج ١ ص ٢٤١ الفقيه ج ٢ صدر الحديث ص ٢٦٠ و ذيل الحديث ص ٢٦٣

(٢٠) - الاستبصار ج ٢ ص ١٤٤

(٢١) - الاستبصار ج ٢ ص ٣٢١ بتفاوت.

ص: ٩

«٢٢» - ٢٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلَ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَزْمَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا مَعَسِرًا أَحَجَّهُ رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ حِجَّةٌ فَإِنْ أَيْسَرَ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَكَذَلِكَ النَّاصِبُ إِذَا عَرَفَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ وَإِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ.

فَمَا تَضَمَّنَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ قَوْلِهِ وَكَذَلِكَ النَّاصِبُ إِذَا عَرَفَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِأَنَّهُ مَتَى حَجَّ فِي حَالِ كَوْنِهِ مُخَالَفًا فَقَدْ أَجَزَاهُ ذَلِكَ عَنْ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«٢٣» - ٢٣ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ وَابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ بَرِيدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ الْعَجَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ حَجَّ وَهُوَ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ ثُمَّ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ بِمَعْرِفَتِهِ وَالدِّبُونَةَ بِهِ عَلَيْهِ حِجَّةُ الْإِسْلَامِ أَوْ قَدْ قَضَى فَرِيضَتَهُ فَقَالَ قَدْ قَضَى فَرِيضَتَهُ وَ لَوْ حَجَّ لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَهُوَ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ - نَاصِبٍ مُتَدِينٍ ثُمَّ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَعَرَفَ هَذَا الْأَمْرَ يَقْضَى حِجَّةَ الْإِسْلَامِ فَقَالَ يَقْضَى أَحَبُّ إِلَيَّ وَ قَالَ كُلُّ عَمَلٍ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي حَالِ نَصْبِهِ وَ ضَلَّالَتِهِ ثُمَّ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ عَرَفَهُ الْوَلَايَةَ فَإِنَّهُ يُؤَجَّرُ عَلَيْهِ إِلَّا الزَّكَاةَ فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا لِأَنَّهُ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهَا لِأَنَّهَا لِأَهْلِ الْوَلَايَةِ وَ أَمَّا الصَّلَاةُ وَ الْحَجُّ وَ الصِّيَامُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءً.

(٢٢) - الاستبصار ج ٢ صدر الحديث في ص ١٤٤ و ذيل الحديث في ص ١٤٥ الكافي ج ١ ص ٢٤١ الفقيه ج ٢ ص ٢٦٠.

(٢٣) - الاستبصار ج ٢ ص ١٤٥ الكافي ج ١ ص ٢٤١ بتفاوت و ليس فيه توله (و قال كل عمل) الخ (- ٢ - التهذيب ج ٥)

ص: ١٠

«٢٤» - ٢٤ - وَ الَّذِي رَوَاهُ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَارٍ قَالَ: كَتَبَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْهَمْدَانِيِّ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنِّي حَجَجْتُ وَ أَنَا مُخَالَفٌ وَ كُنْتُ صَرُورَةً فَدَخَلْتُ مَتَمِّعًا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَكَتَبَ ع إِلَيْهِ أَعِدْ حَجَّكَ.

فَمَحْمُولَةٌ هَذِهِ الرَّوَايَةُ أَيْضًا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ رَوَايَةٍ

بَرِيدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ الْعَجَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ قَدْ قَضَى فَرِيضَتَهُ وَ لَوْ حَجَّ لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ.

وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا مَا رَوَاهُ

«٢٥»-٢٥- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال: كتبت إلى أبي عبد الله ع عن رجل حج فلا يدري ولا يعرف هذا الأمر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به أ عليه حجة الإسلام أو قد قضى فريضة الله قال قد قضى فريضة الله والحج أحب إلى وعن رجل هو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الأمر أ يقضى عنه حجة الإسلام أو عليه أن يحج من قابل قال يحج أحب إلى.

و قد قدمنا أيضاً أن وجود المال من الزاد والراحلة من شرائط وجوب الحج ولا ينافي ذلك ما رواه

«٢٦»-٢٦- الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله ع قول الله عز وجل - وَ لِّلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ يُخْرَجُ وَيَمْشِي إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ قُلْتُ

(٢٤)- الاستبصار ج ٢ ص ١٤٥ الكافي ج ١ ص ٢٤٢

(٢٥)- الاستبصار ج ٢ ص ١٤٦ الكافي ج ١ ص ٢٤١ الفقيه ج ٢ ص ٢٦٣ وفيه السؤال الأول.

(٢٦)- الاستبصار ج ٢ ص ١٤٠ الفقيه ج ٢ ص ١٩٤

ص: ١١

لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَشْيِ قَالَ يَمْشِي وَيَرْكَبُ قُلْتُ لَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ أَعْنَى الْمَشْيِ قَالَ يَخْدُمُ الْقَوْمَ وَيَخْرُجُ مَعَهُمْ.

«٢٧»-٢٧- وعنه أيضاً عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل عليه دين أ عليه أن يحج قال نعم إن حجة الإسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين ولقد كان أكثر من حج مع النبي ص مشاةً ولقد مر رسول الله ص بكراع الغميم «١» فشكوا إليه الجهد والعناء فقال شدوا أزركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم.

لأن المراد بهذين الخبرين الحث على الحج ماشياً والترغيب فيه وأنه الأولى مع الطاقة وإن كان قد أطلق في الخبر الأخير لفظ الوجوب لأننا قد بيننا في غير موضع من هذا الكتاب أن ما الأولى فعله قد يطلق عليه اسم الوجوب وإن لم يرد به الوجوب الذي يستحق بتركه العقاب وقد رويت أخبار كثيرة في الحث على الحج ماشياً منها ما رواه

«٢٨»-٢٨- الحسين بن سعيد عن صفوان و فضالة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال: ما عبد الله بشيء أشد من المشي ولا أفضل.

«٢٩»-٢٩- ومنها ما رواه- موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله ع عن فضل المشي فقال الحسن بن علي ع قاسم ربه ثلاث مرات حتى نعلنا ونعلنا وثوباً وثوباً وديناراً

(١) كراع الغميم: موضع بين مكة و المدينة، و هو واد أمام عسفان بثمانية أميال.

(٢٧)- الاستبصار ج ٢ ص ١٤٠ الفقيه ج ٢ ص ١٩٣ بتفاوت

(٢٨-٢٩)- الاستبصار ج ٢ ص ١٤١

ص: ١٢

وَ دِينَارًا وَ حَجَّ عَشْرِينَ حَجَّةً مَا شِئًا عَلَى قَدَمَيْهِ.

«٣٠»- ٣٠- وَ عَنْهُ عَنْ فَضْلِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءِ الزُّبَيْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الْمَشْيِ.

«٣١»- ٣١ فَمَا مَا رَوَاهُ- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ الرُّكُوبُ أَفْضَلُ أَمْ الْمَشْيُ فَقَالَ الرُّكُوبُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَكِبَ.

«٣٢»- ٣٢ وَ مَا رَوَاهُ- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ سَيْفِ التَّمَارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُ بَلَّغْنَا وَ كُنَّا تِلْكَ السَّنَةَ مُشَاةً عَنْكَ أَنْكَ تَقُولُ فِي الرُّكُوبِ فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ يَحْجُونَ مُشَاةً وَ يَرَكِبُونَ فَقُلْتُ لَيْسَ عَن هَذَا أَسْأَلُكَ فَقَالَ عَنِ أَيِّ شَيْءٍ تَسْأَلُونِي فَقُلْتُ أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ نَمَشِي أَوْ نَرَكِبُ فَقَالَ تَرَكِبُونَ أَحَبُّ إِلَيَّ فَإِنَّ ذَلِكَ أَقْوَى عَلَى الدُّعَاءِ وَ الْعِبَادَةِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ مَنْ قَوَى عَلَى الْمَشْيِ وَ يَكُونُ مِمَّنْ لَا يُضَعِّفُهُ ذَلِكَ عَنِ الدُّعَاءِ وَ الْمَنَاسِكِ أَوْ يَكُونُ مِمَّنْ يُسَاقُ مَعَهُ الْمَحْمَلُ إِذَا أَعْيَا رَكِبَ فَإِنَّ الْمَشْيَ لَهُ أَفْضَلُ مِنَ الرُّكُوبِ وَ مَنْ أَضَعَفَهُ الْمَشْيُ وَ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَا يَلْجَأُ إِلَى رُكُوبِهِ عِنْدَ إِعْيَائِهِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَّا رَاكِبًا.

«٣٣»- ٣٣ وَ يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى مَا رَوَاهُ- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ فَقَالَ لَا تَمْشُوا وَ ارْكَبُوا فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّهُ بَلَّغْنَا أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع حَجَّ عَشْرِينَ

(٣٠-٣١)- الاستبصار ج ٢ ص ١٤٢

(٣٢-٣٣)- الاستبصار ج ٢ ص ١٤٢ الكافي ج ٢ ص ٢٩١ بتفاوت في الثاني فيه و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ١٤١.

حَجَّةٌ مَاشِيًا فَقَالَ إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ كَانَ يَمْشِي وَتَسَاقُ مَعَهُ مَحَامِلُهُ وَرِحَالُهُ.

وَ يَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا فَضَّلَ الرُّكُوبَ عَلَى المَشْيِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يَلْحَقُ مَكَّةَ إِذَا رَكِبَ قَبْلَ المَشَاةِ فَيَعْبُدُ اللّٰهَ تَعَالَى وَ يَسْتَكْتَرُ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَى أَنْ يَقْدَمَ المَشَاءُونَ.

«٣٤» - ٣٤ وَ قَدْ رَوَى هَذَا المَعْنَى - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عَ أَنَا وَ عَنَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ وَ بَضْعَةَ عَشْرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا فَقُلْنَا جَعَلْنَا اللّٰهَ فِدَاكَ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ المَشْيِ أَوْ الرُّكُوبُ فَقَالَ مَا عَبْدُ اللّٰهِ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ المَشْيِ فَقُلْنَا أَيُّمَا أَفْضَلَ نَرَكِبُ إِلَى مَكَّةَ فَنَعْبَلُ فَتَقِيمُ بِهَا إِلَى أَنْ يَقْدَمَ المَاشِي أَوْ نَمْشِي فَقَالَ الرُّكُوبُ أَفْضَلُ.

فَأَمَّا مَنْ نَذَرَ المَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللّٰهِ تَعَالَى فَلْيَمْشِ وَ يُجْزِيهِ ذَلِكَ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلَامِ وَ إِذَا أَعْيَا رَكِبَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«٣٥» - ٣٥ - مُوسَى بْنُ القَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللّٰهِ الحَرَامِ فَمَشَى هَلْ يُجْزِيهِ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ.

«٣٦» - ٣٦ - وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الحَلْبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عَ رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللّٰهِ الحَرَامِ وَ عَجَزَ عَنِ المَشْيِ قَالَ فَلْيَرْكَبْ وَ لَيْسَ بَدَنَةً فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِي عَنْهُ إِذَا عَرَفَ اللّٰهُ مِنْهُ الجُهْدَ.

«٣٧» - ٣٧ - وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ

(٣٤) - الاستبصار ج ٢ ص ١٤٣

(٣٥) - الكافي ج ١ ص ٢٤٢ بزيادة في آخره.

(٣٦) - الاستبصار ج ٢ ص ١٤٩

(٣٧) - الاستبصار ج ٢ ص ١٥٠

أَبِي عُبَيْدَةَ الحَدَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى مَكَّةَ حَافِيًا فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَ خَرَجَ حَاجًّا فَنَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ تَمْشِي بَيْنَ الأَبْلِ فَقَالَ مَنْ هَذِهِ فَقَالُوا أُخْتُ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى مَكَّةَ حَافِيَةً فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَ يَا عَقْبَةُ أَنْطَلِقِي إِلَى أُخْتِكَ فَمَرِّهَا فَلْتَرْكَبِي فَإِنَّ اللّٰهَ غَنَى عَنْ مَشِيهَا وَ حَفَاها قَالَ فَرَكِبَتْ.

وَمَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى التُّهُؤِضِ إِلَيْهِ لِكِبْرِهِ أَوْ مَرَضٍ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ أَوْ أَمْرٍ يَعْذِرُهُ اللَّهُ فِيهِ فَإِنَّهُ يُخْرَجُ مِنْ يَحْجٍ عَنْهُ وَقَدْ أَجْزَاهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«٣٨» - ٣٨- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عَلِيَّ ع رَأَى شَيْخًا لَمْ يَحْجِ قَطُّ وَلَمْ يُطِقِ الْحَجَّ مِنْ كِبَرِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْهَزَ رَجُلًا فَيَحْجِ عَنْهُ.

«٣٩» - ٣٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجِّ مَرَضٌ أَوْ أَمْرٌ يَعْذِرُهُ اللَّهُ فِيهِ قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْجِ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ صُرُورَةً لَأَمَالَهُ.

«٤٠» - ٤٠- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بَرِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ الْحَجَّ فَعَرَّضَ لَهُ مَرَضٌ أَوْ خَالَطَهُ سَقَمٌ فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْخُرُوجَ فَلْيَجْهَزْ رَجُلًا

(٣٨)- الكافي ج ١ ص ٢٤١ الفقيه ج ٢ ص ٢٦٠ بسند آخر

(٣٩)- الكافي ج ١ ص ٢٤١ الفقيه ج ٢ ص ٢٦٠ بسند آخر فيهما

(٤٠)- الكافي ج ١ ص ٢٤١

ص: ١٥

مِنْ مَالِهِ ثُمَّ لِيَبْعْتَهُ مَكَانَهُ.

فَإِنْ مَاتَ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فَلْيَحْجِ عَنْهُ مِنْ صُلْبِ مَالِهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

٤١- ٤١- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى وَزُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَمْ يَحْجِ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يُوَصِّ بِهَا وَهُوَ مُوسِرٌ فَقَالَ يَحْجِ عَنْهُ مِنْ صُلْبِ مَالِهِ لَا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ.

«٤٢» - ٤٢- وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَمْ يَحْجِ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ يَتْرُكُ مَالًا قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْجِ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ رَجُلًا صُرُورَةً لَأَمَالَهُ.

«٤٣» - ٤٣- وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ رَجُلٍ مَاتَ وَلَمْ يَحْجِ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ يَحْجِ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ.

فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَأَمَالَهُ لَوْ لَوْلَدِهِ مَالٌ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ مَا يَحْجِ بِهِ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ وَ تَقْتِيرٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«٤٤» - ٤٤- موسى بن القاسم عن صفوان عن سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله ع الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير قال نعم يحج منه حجة الإسلام قلت و ينفق منه قال نعم ثم قال إن مال الولد لوالده إن رجلاً اختصم هو و والده إلى النبي ص فقصي أن المال و الولد للوالد.

(٤٢) - الكافي ج ١ ص ٢٥٠ بتفاوت

(٤٣) - الفقيه ج ٢ ص ٢٧٠

(٤٤) - الاستبصار ج ٣ ص ٥٠ بتفاوت

ص: ١٦

٤٥- ٤٥ و قد روى هذا الخبر - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عمرو بن حفص عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله ع مثله.

و فرض الحج مرة واحدة و ما زاد عليه فمندوب إليه مستحب و هذا لا خلاف فيه بين المسلمين فلاجل ذلك لم نتشاعل بإيراد الأحاديث فيه و الذي رواه

«٤٦» - ٤٦- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله ع قال: أنزل الله عز و جل فرض الحج على أهل الجدة في كل عام.

«٤٧» - ٤٧- و عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن أبي جريير القمي عن أبي عبد الله ع قال: الحج فرض على أهل الجدة في كل عام.

«٤٨» - ٤٨- و روى علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال: إن الله عز و جل فرض الحج على أهل الجدة في كل عام و ذلك قول الله عز و جل و لله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً و من كفر فإن الله غني عن العالمين قال قلت و من لم يحج منا فقد كفر فقال لا و لكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر.

فمعنى هذه الأخبار أنه يجب على أهل الجدة في كل عام على طريق البدل لأن من وجب عليه الحج في السنة الأولى فلم يفعل وجب عليه في الثانية و كذلك إذا لم يحج في الثانية وجب عليه في الثالثة و على هذا في كل سنة إلى أن يحج و لم يعنوا و جوب ذلك عليهم في كل عام على طريق الجمع و نظير هذا

(٤٦- ٤٦) - الاستبصار ج ٢ ص ١٤٨ الكافي ج ١ ص ٢٣٩

ص: ١٧

مَا نَقُولُهُ فِي وُجُوبِ الْكُفَّارَاتِ الثَّلَاثِ مِنْ أَنَّهُ مَتَى لَمْ يَفْعَلْ وَاحِدَةً مِنْهَا فَإِنَّا نَقُولُ إِنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا لَهَا صِفَةُ الْوُجُوبِ فَإِذَا فَعَلَ وَاحِدَةً مِنْهَا خَرَجَ الْبَاقِي مِنْ أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِيمَا تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ.

(٢) بَابُ كَيْفِيَّةِ لُزُومِ فَرَضِ الْحَجِّ مِنَ الزَّمَانِ

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفَرَضَهُ عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَى الْفُورِ دُونَ التَّرَاخِي إِلَى آخِرِ الْبَابِ. وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ «١» وَقَوْلُهُ تَعَالَى وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذِهِ الْآيَةِ الْأَمْرَ أَيْضًا دُونَ الْخَيْرِ وَإِذَا ثَبَتَ تَوَجُّهُ الْأَمْرِ إِلَى الْمُكَلَّفِ بظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَالْأَوَامِرِ إِذَا ثَبَتَ أَنَّهَا عَلَى الْفُورِ ثَبَتَ أَنَّ فَرَضَ الْحَجِّ عَلَى الْفُورِ دُونَ التَّرَاخِي حَسَبَ مَا بَيَّنَّاهُ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا مَا رَوَاهُ

«٤٩» - ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ذَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحِجَّ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ ذَلِكَ حَاجَةٌ تَجْحِفُ بِهِ أَوْ مَرَضٌ لَا يُطِيقُ فِيهِ الْحَجَّ أَوْ سُلْطَانٌ يَمْنَعُهُ فَلْيَمْتَّ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا.

«٥٠» - ٢- وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ التَّاجِرُ

(١) سورة البقرة الآية: ١٩٦

(٤٩-٥٠) - الكافي ج ١ ص ٢٤٠ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٧٣ (-) - ٣- التهذيب ج (٥)

ص: ١٨

يُسَوِّفُ الْحَجَّ قَالَ لَيْسَ لَهُ عُذْرٌ فَإِنْ مَاتَ فَقَدْ تَرَكَ شَرِيعةً مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

«٥١» - ٣- وَعَنْهُ عَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمَيْمُونِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ مَاتَ وَهُوَ صَحِيحٌ مُوسِرٌ لَمْ يَحِجَّ فَهُوَ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى قَالَ قُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ أَعْمَى قَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَعْمَاهُ عَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ.

٥٢- ٤- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ هَذِهِ لِمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ وَ صِحَّةٌ وَإِنْ كَانَ سَوْفَهُ لِلتَّجَارَةِ فَلَا يَسْعُهُ فَإِنْ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ

تَرَكَ شَرِيعَةً مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ إِذَا هُوَ يَجِدُ مَا يَحِجُّ بِهِ وَ إِنْ كَانَ دَعَاهُ قَوْمٌ أَنْ يَحِجُّهُ فَاسْتَحْيَا فَلَمْ يَفْعَلْ فَإِنَّهُ لَا يَسْعَهُ إِلَّا الْخُرُوجُ
وَلَوْ عَلَى حِمَارٍ أَجْدَعٍ أَبْتَرُ وَعَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَمَنْ كَفَرَ قَالَ يُعْنَى مَنْ تَرَكَ.

«٥٣»-٥- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ وَ لَمْ يَحِجَّ قَطُّ قَالَ هُوَ مِنْ مَنْ قَالَ
اللَّهُ تَعَالَى - وَ نَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى قَالَ قُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ أَعْمَى قَالَ أَعْمَاهُ اللَّهُ عَنْ طَرِيقِ الْجَنَّةِ.

«٥٤»-٦- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا قَدَّرَ الرَّجُلُ عَلَى مَا يَحِجُّ بِهِ ثُمَّ دَفَعَ ذَلِكَ
عَنْهُ وَ لَيْسَ لَهُ شُعْلٌ يَعْذِرُهُ بِهِ فَقَدْ تَرَكَ شَرِيعَةً مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

(٥١)- الكافي ج ١ ص ٢٤٠

(٥٣-٥٤)- الفقيه ج ٢ ص ٢٧٣

ص: ١٩

٣ بَابُ ثَوَابِ الْحَجِّ

«٥٥»-١- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى الْجَهَنِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْيَمَانِيِّ عَنْ سَعْدِ الْإِسْكَافِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ
عَ يَقُولُ إِنْ الْحَاجُّ إِذَا أَخَذَ جِهَازَهُ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَ مَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ وَ رَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ
حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ جِهَازِهِ مَتَى مَا فَرَغَ فَإِذَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ لَمْ تَرْفَعْ خُفًّا وَ لَمْ تَضَعْهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى يَقْضِيَ نُسْكَهَ
فَإِذَا قَضَى نُسْكَهَ غُفِرَ اللَّهُ لَهُ بِقِيَّةِ ذِي الْحِجَّةِ وَ الْمَحْرَمِ وَ صَفَرٍ وَ شَهْرِ رَجَبٍ الْأَوَّلِ فَإِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ خُلِطَ بِالنَّاسِ.

٥٦-٢- وَ عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ عَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ لَقِيَهُ
أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي خَرَجْتُ أُرِيدُ الْحَجَّ فَفَاتَنِي وَ أَنَا رَجُلٌ مَمِيلٌ فَمُرْنِي أَنْ أَصْنَعُ فِي مَالِي مَا أَبْلُغُ بِهِ مِثْلَ أَجْرِ الْحَاجِّ
قَالَ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَ فَقَالَ لَهُ انْظُرْ إِلَى أَبِي قُبَيْسٍ فَلَوْ أَنَّ أَبَا قُبَيْسٍ لَكَ ذَهَبَةٌ حَمْرَاءَ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا بَلَغَتْ بِهِ مَا
يَبْلُغُ الْحَاجُّ ثُمَّ قَالَ إِنْ الْحَاجُّ إِذَا أَخَذَ فِي جِهَازِهِ لَمْ يَرْفَعْ شَيْئًا وَ لَمْ يَضَعْهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَ مَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ
وَ رَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ فَإِذَا رَكِبَ بَعِيرَهُ لَمْ يَرْفَعْ خُفًّا وَ لَمْ يَضَعْهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ فَإِذَا
سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ فَإِذَا وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ فَإِذَا وَقَفَ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ فَإِذَا رَمَى

(٥٥)- الكافي ج ١ ص ٢٣٦

الْجَمَارَ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ قَالَ فَعَدَّدَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَذَا وَكَذَا مَوْقِفًا إِذَا وَقَفَهَا الْحَاجُّ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ ثُمَّ قَالَ أَنَّى لَكَ أَنْ تَبْلُغَ مَا يَبْلُغُ الْحَاجُّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ لَا تُكْتَبُ عَلَيْهِ الذُّنُوبُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ تُكْتَبُ لَهُ الْحَسَنَاتُ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِكَبِيرَةٍ.

«٥٧»-٣- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ وَ هُوَ يُحَدِّثُ النَّاسَ بِمَكَّةَ فَقَالَ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ص يَسْأَلُهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ شَيْئًا فَسَلْ وَ إِنَّ شَيْئًا أَخْبَرْتُكَ عَمَّا جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنْهُ فَقَالَ أَخْبَرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ جِئْتَ تَسْأَلُنِي مَا لَكَ فِي حَجِّكَ وَ عُمَرَتِكَ فَإِنَّ لَكَ إِذَا تَوَجَّهْتَ إِلَى سَبِيلِ الْحَجِّ ثُمَّ رَكِبْتَ رَا حَلَّتْكَ ثُمَّ قُلْتَ بِسْمِ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ثُمَّ مَضْتَ رَا حَلَّتْكَ لَمْ تَضَعْ خُفًا وَ لَمْ تَرْفَعْ خُفًا إِلَّا كُتِبَ لَكَ حَسَنَةٌ وَ مُحَى عَنْكَ سَيِّئَةٌ فَإِذَا أَحْرَمْتَ وَ لَبَّيْتَ كَانَ لَكَ بِكُلِّ تَلْبِيَةٍ لَبِيَّتُهَا عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَ مُحَى عَنْكَ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ فَإِذَا طُفْتَ - بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ أُسْبُوعًا كَانَ لَكَ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ وَ ذُخْرٌ يَسْتَحْيُ أَنْ يَعْدِيكَ بَعْدَهُ أَبَدًا فَإِذَا صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ كَانَ لَكَ بِهِمَا أَلْفَا حَجَّةٍ مُتَقَبَلَةٍ فَإِذَا سَعَيْتَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ كَانَ لَكَ مِثْلُ أَجْرٍ مِنْ حَجٍّ مَاشِيًا مِنْ بِلَادِهِ وَ مِثْلُ أَجْرٍ مِنْ أَعْتَقَ سَبْعِينَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً فَإِذَا وَقَفْتَ بِعَرَفَاتٍ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ فَإِنْ كَانَ عَلَيْكَ مِنَ الذُّنُوبِ مِثْلُ رَمْلِ عَالِجٍ أَوْ بَعْدَ نُجُومِ السَّمَاءِ أَوْ قَطْرَ الْمَطَرِ لَغَفَرَهَا اللَّهُ لَكَ فَإِذَا رَمَيْتَ الْجَمَارَ كَانَ لَكَ بِكُلِّ حِصَاةٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ تُكْتَبُ لَكَ فِيهَا يَسْتَقْبَلُ مِنْ عَمْرِكَ فَإِذَا حَلَقْتَ رَأْسَكَ كَانَ لَكَ بَعْدَ كُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةٌ تُكْتَبُ لَكَ فِيهَا يَسْتَقْبَلُ

(٥٧) - الفقيه ج ٢ ص ١٣٠

مِنْ عَمْرِكَ فَإِذَا ذَبَحْتَ هَدْيَكَ أَوْ نَحَرْتَ بَدَنَتَكَ كَانَ لَكَ بِكُلِّ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهَا حَسَنَةٌ تُكْتَبُ لَكَ فِيهَا يَسْتَقْبَلُ مِنْ عَمْرِكَ فَإِذَا زُرْتَ الْبَيْتَ وَ طُفْتَ بِهِ أُسْبُوعًا وَ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ ضَرَبَ مَلَكٌ عَلَى كَتِفَيْكَ ثُمَّ قَالَ لَكَ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا مَضَى وَ فِيهَا يَسْتَقْبَلُ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ مِائَةٍ وَ عِشْرِينَ يَوْمًا.

٥٨-٤- وَ عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَاجُّ حَمَلَانُهُ «١» وَ ضَمَانُهُ عَلَى اللَّهِ فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ مَلَكَيْنِ يَحْفَظَانِ طَوَافَهُ وَ صَلَاتَهُ وَ سَعِيَهُ فَإِذَا كَانَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ ضَرْبًا عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ وَ يَقُولَانِ لَهُ يَا هَذَا أَمَا مَا مَضَى فَقَدْ كَفَيْتَهُ فَانظُرْ كَيْفَ تَكُونُ فِيهَا تَسْتَقْبَلُ.

«٥٩»-٥- وَ عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَاجُّ يَصْدُرُونَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ فَصَنَفٌ يَعْتَقُونَ مِنَ النَّارِ وَ صَنَفٌ يَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَ صَنَفٌ يَحْفَظُ فِي أَهْلِهِ وَ مَالِهِ فَذَلِكَ أَدْنَى مَا يَرْجِعُ بِهِ الْحَاجُّ.

٦٠-٦- وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ
وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ «٢» خَبَثَ الْحَدِيدِ وَقَالَ مُعَاوِيَةُ فَقُلْتُ لَهُ حُجَّةٌ أَفْضَلُ أَوْ عَتَقْتُ رَقَبَةً قَالَ حُجَّةٌ أَفْضَلُ قُلْتُ فَتَنْتَبِهَنَّ قَالَ
فَحُجَّةٌ أَفْضَلُ قَالَ مُعَاوِيَةُ فَلَمْ أَزَلْ أَزِيدُ وَيَقُولُ حُجَّةٌ أَفْضَلُ حَتَّى بَلَغْتُ إِلَى ثَلَاثِينَ رَقَبَةً فَقَالَ حُجَّةٌ أَفْضَلُ.

«٦١»-٧- وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانٍ عَنْ

(١) الحملان: المتاع و أسباب السفر.

(٢) الكبير: زق أو جلد غليظ ذو حافات ينفخ فيه الحداد.

(٥٩)- الكافي ج ١ ص ٢٣٥

(٦١)- الكافي ج ١ ص ٢٣٨ و فيه ذيل الحديث الفقيه ج ٢ ص ١٤٣

ص: ٢٢

إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ وَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ وَ عَثْمَانَ بْنَ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ كُلُّهُمُ عَنْ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ ع قَالَ: صَلَاةُ فَرِيضَةٍ أَفْضَلُ مِنْ عِشْرِينَ حُجَّةً وَ حُجَّةٌ خَيْرٌ مِنْ بَيْتٍ مِنْ ذَهَبٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ.

«٦٢»-٨- وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ نُصَيْرِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ يَقُولُ دَرَاهِمٌ فِي
الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنَ الْفَى الْفِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ.

«٦٣»-٩- وَ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ حُجَّةٌ أَفْضَلُ مِنْ عَتَقِ سَبْعِينَ رَقَبَةً «١».

«٦٤»-١٠- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ جَمِيعًا عَنِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا
عَبْدِ اللَّهِ ع يَذْكُرُ الْحَجَّ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص هُوَ أَحَدُ الْجِهَادِينَ وَ هُوَ جِهَادُ الضُّعْفَاءِ وَ نَحْنُ الضُّعْفَاءُ.

٦٥-١١- وَ عَنْهُ عَنْ ابْنِ بَنْتِ إِيَّاسَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَ الذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ الْخَبَثَ مِنَ الْحَدِيدِ.

«٦٦»-١٢- وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ
جَالِسًا فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ فَقَالَ مَا تَرَى فِي رَجُلٍ قَدْ حَجَّ حُجَّةَ الْإِسْلَامِ الْحَجَّ أَفْضَلُ أَوْ الْعَتَقُ قَالَ لَا

(١) نسخة في المخطوطات (تسعين) و في المطبوعة (ستين).

(٦٢) - الفقيه ج ٢ ص ١٤٥

(٦٣) - الكافي ج ١ ص ٢٣٧ بزيادة فيه الفقيه ج ٢ ص ١٤٥.

(٦٤) - الكافي ج ١ ص ٢٣٥ الفقيه ج ٢ ص ١٤٦ بتفاوت

(٦٤) - الكافي ج ١ ص ٢٣٧

ص: ٢٣

بَلْ يُعْتَقُ رَقَبَةً قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَذَبَ وَاللَّهِ وَ أَتَمَّ الْحَجَّةَ أَفْضَلُ مِنْ عَتَقِ رَقَبَةٍ وَ رَقَبَةٍ حَتَّى عَدَّ عَشْرَ رَقَبَاتٍ ثُمَّ قَالَ وَيَحَهُ أَيُّ رَقَبَةٍ فِيهِ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ وَقُوفٌ بِعَرْفَةَ وَ حَلَقُ الرَّأْسِ وَ رَمَى الْجِمَارَ فَلَوْ كَانَ كَمَا قَالَ لَعَطَّلَ النَّاسُ الْحَجَّ وَ لَوْ فَعَلُوا لَكَانَ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى الْحَجِّ إِنْ شَاءُوا وَ إِنْ أَبَوْا فَإِنَّ هَذَا الْبَيْتَ إِنَّمَا وَضِعَ لِلْحَجِّ.

«٦٧» - ١٣ - وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: وَدَّ مَنْ فِي الْقُبُورِ لَوْ أَنَّ لَهُ حَجَّةً وَاحِدَةً بِالدُّنْيَا وَ مَا فِيهَا.

«٦٨» - ١٤ - وَ عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ مَاتَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ ذَاهِبًا أَوْ جَائِيًا أَمِنَ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

«٦٩» - ١٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ أَبِي يَقُولُ مِنْ أُمَّ هَذَا الْبَيْتِ حَاجَا أَوْ مُعْتَمِرًا مُبِرًا مِنَ الْكَبْرِ رَجِعَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ثُمَّ قَرَأَ - فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنْ اتَّقَى قُلْتُ مَا الْكَبْرُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنْ أَعْظَمَ الْكَبْرُ غَمَصَ الْحَقِّ وَ سَفَهُ الْحَقِّ قُلْتُ وَ مَا غَمَصَ الْحَقِّ وَ سَفَهُ الْحَقِّ قَالَ يَجْهَلُ الْحَقَّ وَ يَطْعَنُ عَلَى أَهْلِهِ وَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَازَعَ اللَّهُ رِذَاءَهُ.

«٧٠» - ١٦ - وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ

(٦٧) - الفقيه ج ٢ ص ١٤٥ مرسلا

(٦٨) - الكافي ج ١ ص ٢٣٩ الفقيه ج ٢ ص ١٤٧ مرسلا مقطوعا

(٦٩) - الكافي ج ١ ص ٢٣٥

(٧٠) - الكافي ج ١ ص ٢٣٦ الفقيه ج ٢ ص ١٤٢ بسند آخر

الْحَكَمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرَانَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ سُوقَانِ مِنْ أَسْوَاقِ الْآخِرَةِ اللَّازِمِ لِهَمَا فِي ضَمَانِ اللَّهِ إِنْ أَبَقَاهُ آدَاهُ إِلَى عِيَالِهِ وَإِنْ أَمَاتَهُ أَدَخَلَهُ الْجَنَّةَ.

«٧١»-١٧- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ وَفَدَّ اللَّهُ إِنْ سَأَلُوهُ أَعْطَاهُمْ وَإِنْ دَعَوْهُ أَجَابَهُمْ وَإِنْ شَفَعُوا شَفَعَهُمْ وَإِنْ سَكَنُوا ابْتَدَاهُمْ وَيُعْوِضُونَ بِالدَّرْهِمِ أَلْفَ أَلْفِ دَرَاهِمٍ.

٤ بَابُ ضُرُوبِ الْحَجِّ

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْحَجُّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ تَمْتَعٌ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَقِرَانٌ فِي الْحَجِّ وَإِفْرَادٌ. يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«٧٢»-١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْحَجُّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ حَجٌّ مُفْرَدٌ وَقِرَانٌ وَتَمْتَعٌ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَبِهَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَالْفَضْلُ فِيهَا وَلَا نَأْمُرُ النَّاسَ إِلَّا بِهَا.

«٧٣»-٢- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مَنْصُورِ الصَّيْقَلِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَجُّ عِنْدَنَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ حَاجٌّ مَتَمِّعٌ وَحَاجٌّ مُفْرَدٌ سَائِقٌ الْهَدْيِ وَحَاجٌّ مُفْرَدٌ لِلْحَجِّ.

(٧١)- الكافي ج ١ ص ٢٣٦

(٧٢-٧٣)- الاستبصار ج ٢ ص ١٥٣ الكافي ج ١ ص ٢٤٦ و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٠٣.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَأَمَّا التَّمْتَعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَهُوَ فَرَضُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى سَائِرِ مَنْ نَأَى عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ مِنْ حَاضِرِيهِ لَا يَسْعَهُمْ مَعَ الْإِمْكَانِ غَيْرُهُ وَلَا يَقْبَلُ مِنْهُمْ سِوَاهُ. يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«٧٤»-٣- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: لَمَّا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ سَعْيِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَتَاهُ جَبْرَائِيلُ ع عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنَ السَّعْيِ وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْمُرَ النَّاسَ أَنْ يَحِلُّوا إِلَّا مِنْ سَاقِ الْهَدْيِ فَاقْبَلْ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَذَا جَبْرَائِيلُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى خَلْفِهِ يَأْمُرُنِي عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ أَمُرَ النَّاسَ أَنْ يَحِلُّوا إِلَّا مِنْ سَاقِ الْهَدْيِ فَأَمَرَهُمْ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَخْرُجُ إِلَى مَنَى وَرِءُوسِنَا تَقَطَّرُ مِنَ النَّسَاءِ وَقَالَ آخَرُونَ يَا مَرْنَا بِشَيْءٍ وَيَصْنَعُ هُوَ غَيْرُهُ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَوْ اسْتَقْبَلْتُمْ مِنْ

أمرى ما استدبرت صنعت كما صنع الناس ولكني سقت الهدى فلا يحل من ساق الهدى حتى يبلغ الهدى محله فقصر الناس وأحلوا وجعلوها عمرة فقام إليه سراقه بن مالك بن جعشم المدلجي فقال يا رسول الله هذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أم للأبد فقال بل للأبد إلى يوم القيامة وشبك بين أصابعه وأنزل الله في ذلك قرآنا فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى «١».

«٧٥»- ٤- وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن

(١) سورة البقرة الآية ١٩٦

(٧٤)- الكافي ج ١ ص ٢٣٤ الفقيه ج ٢ ص ١٥٣ بتفاوت و زيادة فيهما

(٧٥)- الاستبصار ج ٢ ص ١٥٠

ص: ٢٤

أبي عبد الله قال: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة لأن الله تعالى يقول فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فليس لأحد إلا أن يتمتع لأن الله أنزل ذلك في كتابه و جرت به السنة من رسول الله ص.

«٧٦»- ٥- وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله ع عن الحج فقال تمتع ثم قال إنا إذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا يا ربنا أخذنا بكتابك وقال الناس رأينا رأينا ويفعل الله بنا وبهم ما أراد.

«٧٧»- ٦- وعنه عن النضر بن سويد عن درست الواسطي عن محمد بن الفضل الهاشمي قال: دخلت مع إخوتي على أبي عبد الله ع قلنا له إنا نريد الحج فبعضنا ضرورة فقال عليكم بالتمتع ثم قال إنا لا نتقى أحدا في التمتع بالعمرة إلى الحج واجتناب المسكر والمسح على الخفين معناه أنا لا نمسح.

«٧٨»- ٧- العباس بن معروف عن علي بن أبي العباس عن الحسن بن النضر عن عاصم عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله ع لي يا أبا محمد كان عندي رهط من أهل البصرة فسألوني عن الحج فأخبرتهم بما صنع رسول الله ص وبما أمر به فقالوا لي إن عمر قد أفرد الحج فقلت لهم إن هذا رأى راه عمر وليس رأى عمر كما صنع رسول الله ص.

«٧٩»- ٨- وعنه عن علي بن الحسن عن فضالة عن أبي المعزى عن ليث المرادي عن أبي عبد الله ع قال: ما نعلم حجاً لله غير المتعة إنا إذا لقينا ربنا قلنا يا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله

(٧٤)- الاستبصار ج ٢ ص ١٥٠

(٧٧)- الاستبصار ج ٢ ص ١٥١ الكافي ج ١ ص ٢٤٦ الفقيه ج ٢ ص ٢٠٥

(٧٨-٧٩)- الاستبصار ج ٢ ص ١٥١ و اخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٤٦ بسند آخر.

ص: ٢٧

وَإِيَّاهُمْ حَيْثُ يَشَاءُ.

«٨٠»- ٩- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَنَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ اعْتَمَرَ فِي الْحَرَمِ ثُمَّ خَرَجَ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ أَيَّتَمَعُ قَالَ نَعَمْ كَانَ أَبِي لَا يَعْدِلُ بِذَلِكَ -- قَالَ ابْنُ مُسْكَانَ وَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْخَالِقِ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ إِنْ حَجَّ فَلْيَتَمَتَّعْ إِنَّا لَا نَعْدِلُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ.

«٨١»- ١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا نَعْلَمُ حَجًّا لِلَّهِ غَيْرَ الْمُتَمَتِّعِ إِنَّا إِذَا لَقِينَا رَبَّنَا قُلْنَا يَا رَبَّنَا عَمَلْنَا بِكِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ وَ يَقُولُ الْقَوْمُ عَمَلْنَا بِرَأْيِنَا فَيَجْعَلُنَا اللَّهُ وَ إِيَّاهُمْ حَيْثُ يَشَاءُ.

«٨٢»- ١١- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ حَجَّ فَلْيَتَمَتَّعْ إِنَّا لَا نَعْدِلُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ص.

«٨٣»- ١٢- وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هُدًى وَ أَفْرَدَ رَغْبَةً عَنِ الْمُتَمَتِّعِ فَقَدْ رَغِبَ عَنِ دِينِ اللَّهِ.

فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا تُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْفَرْضَ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُكَلَّفِ فِي الْحَجِّ التَّمَتُّعُ دُونَ الْإِفْرَادِ وَ الْقِرَانِ فَمَنْ أَفْرَدَ أَوْ أَقْرَنَ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْمُتَمَتِّعِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُجْزِيهِ عَنْ

(٨٠)- الاستبصار ج ٢ ص ١٥١

(٨١-٨٢)- الاستبصار ج ٢ ص ١٥٢ الكافي ج ١ ص ٢٤٦

(٨٣)- الاستبصار ج ٢ ص ١٥٢ الكافي ج ١ ص ٢٤٧

ص: ٢٨

حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَ إِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ الْأَمْرَ بِالتَّمَتُّعِ فَمَنْ لَمْ يَتَمَتَّعْ لَمْ يَكُنْ قَدْ فَعَلَ مَا أَمَرَ بِهِ وَ لَانَّهُمْ ع نَسَبُوا الْعَمَلَ بِالتَّمَتُّعِ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ رَسُولِهِ ص وَ الْعَمَلُ بِغَيْرِهَا إِلَى الْأَرَاءِ وَ الشَّهَوَاتِ وَ كُلُّ فِعْلٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ وَ سُنَّةَ رَسُولِهِ

فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُجْزَى عَمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّامِ وَأَيْضًا قَدْ نَسَبُوا فِي بَعْضِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ أَنَّ الْإِفْرَادَ فِي الْحَجِّ مِنْ رَأْيِ عُمَرَ وَقَوْلُ عُمَرَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ وَذَكَرُوا فِي بَعْضِهَا أَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ لِلَّهِ حُجًّا غَيْرَ التَّمَنُّعِ وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَمَتَّعْ مَعَ التَّمَكُّنِ لَمْ يَجْزِهِ مِنْ حُجَّةِ الْإِسْلَامِ فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ الْحَالُ حَالِ ضَرُورَةٍ وَلَمْ يَتَمَكَّنْ فِيهَا مِنَ الْمُنْتَعَةِ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِالِاقْتِصَارِ عَلَى الْقُرْآنِ وَالْإِفْرَادِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«٨٤»-١٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ بْنِ مِسْكَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ التَّمَنُّعِ فَقَالَ تَمَتَّعَ قَالَ فَقَضَى أَنَّهُ أَفْرَدَ الْحَجَّ فِي ذَلِكَ الْعَامِ أَوْ بَعْدَهُ فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ سَأَلْتُكَ فَأَمَرْتَنِي بِالتَّمَتُّعِ وَأَرَاكَ قَدْ أَفْرَدْتَ الْحَجَّ الْعَامَ فَقَالَ أَمَا وَاللَّهِ إِنَّ الْفَضْلَ لَفِي الَّذِي أَمَرْتُكَ بِهِ وَلَكِنِّي ضَعِيفٌ فَشَقَّ عَلَيَّ طَوَافَانِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلِذَلِكَ أَفْرَدْتُ الْحَجَّ الْعَامَ.

«٨٥»-١٤- عَلِيُّ بْنُ السُّنْدِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا دَخَلْتُ قَطُّ إِلَّا مُتَمَتِّعًا إِلَّا فِي هَذِهِ السَّنَةِ فَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَفْرَعُ مِنَ السَّعْيِ حَتَّى تَتَقَلَّقَ أَرْضَائِي وَالَّذِي صَنَعْتُمْ أَفْضَلُ.

فَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي فَضْلِ الْمُنْتَعَةِ فِي الْحَجِّ فَهُوَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى مِنْهَا مَا رَوَاهُ

(٨٤)- الاستبصار ج ٢ ص ١٥٣ الكافي ج ١ ص ٢٤٦

(٨٥)- الاستبصار ج ٢ ص ١٥٣

ص: ٢٩

٨٦-١٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي عَطِيَّةُ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ أَفْرَدُ الْحَجَّ جَعَلْتُ فِدَاكَ سَنَةً فَقَالَ لِي لَوْ حَجَّجْتَ أَلْفًا فَتَمَتَّعْتَ فَلَا تَفْرُدُ.

«٨٧»-١٦- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ صَفْوَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي إِنْ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ أَقْرَنَ وَسَقَ وَبَعْضٌ يَقُولُ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَقَالَ لَوْ حَجَّجْتَ الْفِي عَامٍ مَا قَدَمْتَهَا إِلَّا مُتَمَتِّعًا.

«٨٨»-١٧- وَ عَنْهُ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ زُرَّارَةَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: الْمُنْتَعَةُ وَاللَّهُ أَفْضَلُ وَبِهَا نَزَلَ الْقُرْآنُ وَجَرَتْ السَّنَةُ.

«٨٩»-١٨- وَ عَنْهُ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَيْسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيُّ أَنْوَاعِ الْحَجِّ أَفْضَلُ فَقَالَ الْمُنْتَعَةُ وَكَيْفَ يَكُونُ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنْهَا وَرَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّاسُ.

«٩٠»- ١٩- موسى بن القاسم عن صفوان و ابن أبي عمير وغيرهما عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله ع إني قرنتُ العامَ و سقتُ الهدى قال و لم فعلت ذلك التمتع و الله أفضل لا تعودن.

«٩١»- ٢٠- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن

(٨٧)- الكافي ج ١ ص ٢٤٦

(٨٨-٨٩)- الاستبصار ج ٢ ص ١٥٤ الكافي ج ١ ص ٢٤٦ الفقيه ج ٢ ص ٢٠٤

(٩٠)- الاستبصار ج ٢ ص ١٥٤

(٩١)- الاستبصار ج ٢ ص ١٥٥ الكافي ج ١ ص ٢٤٦ الفقيه ج ٢ ص ٢٠٤

ص: ٣٠

أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز قال: سألت أبا عبد الله ع أي أنواع الحج أفضل فقال التمتع و كيف يكون شيء أفضل منه و رسول الله ص يقول لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما فعل الناس.

«٩٢»- ٢١- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا جعفر الثاني ع في السنة التي حج فيها و ذلك سنة اثنتي عشرة و مائتين فقلت جعلت فداك بأي شيء دخلت مكة مفرداً أو متمتعاً فقال متمتعاً فقلت أيما أفضل التمتع بالعمرة إلى الحج أو من أفرد فساق الهدى فقال كان أبو جعفر ع يقول التمتع بالعمرة إلى الحج أفضل من المفرد السائق للهدى و كان يقول ليس يدخل الحاج بشيء أفضل من المتعة.

و ليس لأحد أن يقول إن ما أوردتموه من هذه الأحاديث في أن المتمتع أفضل من المفرد و القارن يبطل ما ذكرتم أولاً من أن من أفرد الحج أو قرن لم يجزه عن حجة الإسلام و أن يقول لو لم يكن مجزياً لما كان التمتع أفضل منه لانا و إن قلنا إن الفرض التمتع و إنه لا يجزي غيره في براءة الذمة لم نقل إن المفرد أو القارن عاص لله تعالى لأن من أفرد الحج أو قرن فإنه يستحق الثواب الجزيل و إن لم يسقط عنه الفرض و نظير ذلك أن من وجبت عليه صلاة فريضة فصلى نافلة فإنه يستحق عليها الثواب و إن كانت النافلة لا تجزي عن الفريضة و كذلك من وجبت عليه زكاة فريضة في نصاب معلوم فتصدق بشيء من ماله على جهة التطوع فإنه يستحق بذلك الثواب و إن كانت الزكاة في ذمته مع أنه ليس في شيء من هذه الأخبار أن المتمتع أفضل من القارن و المفرد في أي حال و هل هو من الذي قضى حجة الإسلام أو من لم

(٩٢)- الاستبصار ج ٢ ص ١٥٥ الكافي ج ١ ص ٢٤٦

يَقْضُهُ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَا مِنْ قَضَى حَجَّةَ الْإِسْلَامِ ثُمَّ تَطَوَّعَ بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ مُخِيرٌ بَيْنَ أَنْ يَحْجَّ مُتَمَتِّعًا أَوْ قَارِنًا أَوْ مُفْرِدًا وَ يَسْتَحِقُّ بِكُلِّ نَوْعٍ مِنْهُ النَّوَابِ وَإِنْ كَانَ مَا يَسْتَحِقُّ بِالتَّمَتُّعِ أَكْثَرًا فَمَا الْخَيْرُ الَّذِي رَوَاهُ

«٩٣»- ٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ مَا أَفْضَلُ مَا حَجَّ النَّاسُ فَقَالَ عُمْرَةٌ فِي رَجَبٍ وَ حَجَّةٌ مُفْرَدَةٌ فِي عَامِهَا فَقُلْتُ فَمَا الَّذِي يَلِي هَذَا قَالَ الْمَتْعَةُ قُلْتُ فَكَيْفَ ائْتَمَعَ فَقَالَ يَأْتِي الْوَقْتُ فَيَلْبِي بِالْحَجِّ فَإِذَا أَتَى مَكَّةَ طَافَ وَسَعَى وَ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَ هُوَ مُحْتَبَسٌ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يَحْجَّ قُلْتُ فَمَا الَّذِي يَلِي هَذَا قَالَ الْقَرْنَ وَ الْقَرْنَ أَنْ يَسُوقَ الْهَدْيَ قُلْتُ فَمَا الَّذِي يَلِي هَذَا قَالَ عُمْرَةٌ مُفْرَدَةٌ وَ يَذْهَبُ حَيْثُ يَشَاءُ فَإِنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ إِلَى الْحَجِّ فَعَمَرْتَهُ تَامَةً وَ حَجَّتَهُ نَاقِصَةً مَكِّيَّةً قُلْتُ فَمَا الَّذِي يَلِي هَذَا قَالَ مَا يَفْعَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ يَفْرَدُونَ الْحَجَّ فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ وَ طَافُوا بِالْبَيْتِ أَحَلُّوا فَإِذَا لَبَّوْا أَحْرَمُوا فَلَا يَزَالُ يُحِلُّ وَ يَعْقِدُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى مَنْى بِلَا حَجٍّ وَ لَا عُمْرَةٍ.

فَلَيْسَ بِمُنَافٍ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنْ التَّمَتُّعَ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَجِّ أَفْضَلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ لِأَنَّ مَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبْرَ الْمُرَادُ بِهِ مِنْ اعْتِمَارٍ فِي رَجَبٍ وَ أَقَامَ بِمَكَّةَ إِلَى أَوَانِ الْحَجِّ وَ لَمْ يَخْرُجْ لِتَمَتُّعٍ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الْأَفْرَادَ فَمَا مِنْ خَرَجٍ إِلَى وَطَنِهِ ثُمَّ عَادَ فِي أَوَانِ الْحَجِّ أَوْ أَقَامَ بِمَكَّةَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ وَ أَحْرَمَ بِالتَّمَتُّعِ إِلَى الْحَجِّ فَهُوَ أَفْضَلُ حَسَبَ مَا قَدِمْنَاهُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«٩٤»- ٢٣- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى

(٩٣-٩٤)- الاستبصار ج ٢ ص ١٥٦ و اخرج الثانی الكلینی فی الکافی ج ١ ص ٢٤٧ بتفاوت و زیادة فی آخره.

وَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَ ابْنُ الْمُغْبِرَةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ نَحْنُ بِالْمَدِينَةِ إِنِّي اعْتَمَرْتُ عُمْرَةً فِي رَجَبٍ وَ أَنَا أُرِيدُ الْحَجَّ فَاسُوقِ الْهَدْيَ أَوْ أَفْرِدْ أَوْ ائْتَمَعَ قَالَ فِي كُلِّ فَضْلٍ وَ كُلِّ حَسَنٍ قُلْتُ وَ أَى ذَلِكَ أَفْضَلُ فَقَالَ إِنْ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ لِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ تَمَتُّعٌ فَهُوَ وَاللَّهِ أَفْضَلُ ثُمَّ قَالَ إِنْ أَهْلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ إِنْ عَمَرْتَهُ عِرَاقِيَّةً وَ حَجَّتَهُ مَكِّيَّةً وَ كَذَبُوا أَوْ لَيْسَ هُوَ مُرْتَبِطًا بِحَجِّهِ لَا يَخْرُجُ حَتَّى يَقْضِيَهُ.

«٩٥»- ٢٤- وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَرِيدٍ وَ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَا سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يُحْرِمُ فِي رَجَبٍ أَوْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى إِذَا كَانَ أَوَانُ الْحَجِّ أَتَى مُتَمَتِّعًا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَ الَّذِينَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِمُ التَّمَتُّعُ فَهِيَ أَهْلُ مَكَّةَ أَوْ مَنْ كَانَ بَيْتَهُ دُونَ الْمَوَاقِيتِ إِلَى مَكَّةَ أَوْ يَكُونُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مَكَّةَ ثَمَانِيَّةً وَ أَرْبَعُونَ مِيلًا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُمُ التَّمَتُّعُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«٩٦»- ٢٥- موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن عبد الله بن مسكان عن عبيد الله الحلي وسليمان بن خالد وأبي بصير عن أبي عبد الله ع قال: ليس لأهل مكة ولا لأهل مَرَّ «١» ولا لأهل سرف «٢» متعة وذلك لقول الله عز وجل - ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام.

«٩٧»- ٢٦- وعنه عن علي بن جعفر قال: قلت لأخي موسى بن جعفر

(١) مر: بالفتح والتشديد موضع بينه وبين مكة خمسة أميال.

(٢) سرف: بفتح اوله وكسر ثانيه موضع على ستة أميال من مكة وقيل سبعة وقيل تسعة.

(٩٥-٩٦-٩٧)- الاستبصار ج ٢ ص ١٥٧ و اخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٤٨ بتفاوت

ص: ٣٣

ع لأهل مكة أن يتمتعوا بالعمرة إلى الحج فقال لا يصلح أن يتمتعوا لقول الله عز وجل - ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام.

«٩٨»- ٢٧- وعنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر قال: قلت لأبي جعفر قول الله عز وجل في كتابه - ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام قال يعني أهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلاً ذات عرق «١» وعسفان «٢» كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الآية وكل من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعة.

«٩٩»- ٢٨- وعنه عن أبي الحسن النخعي عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله قال: في حاضري المسجد الحرام قال ما دون المواقيت إلى مكة فهو حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة.

و من خرج من مكة إلى مصر من الأمصار ثم عاد إليها فبلغ أحد المواقيت فإنه لا بأس به أن يتمتع روى ذلك

«١٠٠»- ٢٩- موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن أعين قالوا سألتنا أبا الحسن موسى ع عن رجل من أهل مكة خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله ص له أن يتمتع فقال ما أزعم أن ذلك ليس له والأهل بالبحر أحب إلي وأريت من سأل أبا جعفر ع ذلك أول ليلة من شهر رمضان فقال له جعلت فداك إنني قد نويت أن أصوم بالمدينة قال تصوم إن شاء الله تعالى -

(١) ذات عرق: موضع اول تهامة و آخر العقيق على نحو مرحلتين من مكة.

(٢) عسفان: كعثمان موضع على مرحلتين من مكة.

(٩٨)- الاستبصار ج ٢ ص ١٥٧

(٩٩-١٠٠)- الاستبصار ج ٢ ص ١٥٨

(-٥- التهذيب ج ٥)

ص: ٣٤

قَالَ لَهُ وَارْجُو أَنْ يَكُونَ خُرُوجِي فِي عَشْرٍ مِنْ شَوَّالٍ فَقَالَ تَخْرُجُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَقَالَ لَهُ إِنِّي قَدْ نَوَيْتُ أَنْ أَحْجَّ عَنْكَ أَوْ عَنْ أَبِيكَ فَكَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ لَهُ تَمَتَّعْ فَقَالَ لَهُ إِنَّ اللَّهَ رَبِّمَا مِنْ عَلَيَّ بِزِيَارَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ زِيَارَتِكَ وَ السَّلَامِ عَلَيْكَ وَ رَبِّمَا حَجَّجْتُ عَنْكَ وَ رَبِّمَا حَجَّجْتُ عَنْ أَبِيكَ وَ رَبِّمَا حَجَّجْتُ عَنْ بَعْضِ إِخْوَانِي أَوْ عَنْ نَفْسِي فَكَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ لَهُ تَمَتَّعْ فَرَدَّ عَلَيْهِ الْقَوْلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَقُولُ لَهُ إِنِّي مُقِيمٌ بِمَكَّةَ وَ أَهْلِي بِهَا فَيَقُولُ تَمَتَّعْ وَ سَأَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَقَالَ لَهُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَفْرِدَ عُمْرَةَ هَذَا الشَّهْرِ يَعْنِي شَوَّالًا فَقَالَ لَهُ أَنْتَ مُرْتَهِنٌ بِالْحَجِّ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِنَّ أَهْلِي وَ مَنْزِلِي بِالْمَدِينَةِ وَ لِي بِمَكَّةَ أَهْلٌ وَ مَنْزِلٌ وَ بَيْنَهُمَا أَهْلٌ وَ مَنْزِلٌ فَقَالَ أَنْتَ مُرْتَهِنٌ بِالْحَجِّ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ فَإِنْ لِي ضِيَاعًا حَوْلَ مَكَّةَ وَ أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ حَلَالًا فَإِذَا كَانَ إِبَانُ الْحَجِّ حَجَّجْتُ.

فَأَمَّا الْمُجَاوِرُ بِمَكَّةَ فَإِنْ كَانَ قَدْ أَقَامَ دُونَ السَّنَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ فَإِنْ أَقَامَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَحُكْمُهُ حُكْمُ أَهْلِ مَكَّةَ فِي أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ الْمَتَاعَةُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«١٠١»- ٣٠- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ سَنَتَيْنِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ لَا مَتَاعَ لَهُ فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ لَهُ أَهْلٌ بِالْعِرَاقِ وَ أَهْلٌ بِمَكَّةَ قَالَ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهُمَا الْغَالِبُ عَلَيْهِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِهِ.

١٠٢- ٣١- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَدَّافٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُجَاوِرُ بِمَكَّةَ يَتَمَتَّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى سَنَتَيْنِ فَإِذَا جَاوَزَ «١» سَنَتَيْنِ كَانَ قَاطِنًا وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ.

(١) وردت الكلمة بالمهملة و المعجمة معا كما في الوافي و كثير من المخطوطات.

(١٠١)- الاستبصار ج ٢ ص ١٥٩

ص: ٣٥

١٠٣- ٣٢- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَتَمَتَّعُوا فَقَالَ لَا لَيْسَ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَتَمَتَّعُوا قَالَ قُلْتُ فَالْقَائِلُونَ بِهَا قَالَ إِذَا أَقَامُوا سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ صَنَعُوا كَمَا يَصْنَعُ أَهْلُ مَكَّةَ فَإِذَا أَقَامُوا شَهْرًا فَإِنَّ لَهُمْ أَنْ يَتَمَتَّعُوا قُلْتُ مِنْ أَيْنَ قَالَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْحَرَمِ قُلْتُ مِنْ أَيْنَ يَهْلُونَ بِالْحَجِّ فَقَالَ مِنْ مَكَّةَ نَحْوًا مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَ صَفَةُ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَنْ يَهْلَ الْحَاجُّ مِنَ الْمَيْمَاتِ بِالْعُمْرَةِ فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ سَبْعًا ثُمَّ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَحْرَمَ مِنْهُ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ عَلَيْهِ طَوَافَانِ بِالْبَيْتِ يَنْضَافَانِ إِلَى الْأَوَّلِ وَ سَعَى آخَرَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ يَنْضَافُ إِلَى سَعْيِهِ الْمَتَّقِدِّمِ فَيَكُونُ فَرَضُ الطَّوَافِ عَلَيْهِ بِالْبَيْتِ لِلْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَ الْفَرَضُ فِي السَّعْيِ سَعْيَانِ وَ عَلَيْهِ دَمٌ يَهْرِيْقُهُ لَا بَدَلَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ.

«١٠٤»- ٣٣- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ جَمِيعًا عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: عَلِيُّ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ وَ سَعْيَانِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَعَلِيهِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ طَوَافُ بِالْبَيْتِ وَ رَكَعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثُمَّ يَقْصُرُ وَ قَدْ أَحَلَّ هَذَا لِلْعُمْرَةِ وَ عَلَيْهِ لِلْحَجِّ طَوَافَانِ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ يُصَلِّي عِنْدَ كُلِّ طَوَافٍ بِالْبَيْتِ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَ.

«١٠٥»- ٣٤- وَ عَنْهُ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ

(١٠٤-١٠٥)- الكافي ج ١ ص ٢٤٧

ص: ٣٦

مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: التَّمَتُّعُ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ وَ طَوَافَانِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ مِنْ مَتَعَتِهِ إِذَا نَظَرَ إِلَى بَيْوتِ مَكَّةَ وَ يَحْرِمُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ- يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ.

«١٠٦»- ٣٥- وَ عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: عَلِيُّ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ وَ يُصَلِّي لِكُلِّ طَوَافٍ رَكَعَتَيْنِ وَ سَعْيَانِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ.

١٠٧- ٣٦- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنِ زُرَّارَةَ بْنِ أَعِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الَّذِي يَلِي الْمَفْرَدَ لِلْحَجِّ فِي الْفَضْلِ فَقَالَ الْمَتَّعَةُ قُلْتُ وَ مَا الْمَتَّعَةُ فَقَالَ يَهْلُ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَصَرَ وَ أَحَلَّ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَهْلَ بِالْحَجِّ وَ نَسَكَ الْمَنَاسِكَ وَ عَلَيْهِ الْهُدَى فَقُلْتُ وَ مَا الْهُدَى فَقَالَ أَفْضَلُهُ بَدَنَةٌ وَ أَوْسَطُهُ بَقْرَةٌ وَ أَخْفَضُهُ شَاةٌ وَ قَالَ قَدْ رَأَيْتُ الْغَنَمَ تَقْلُدُ بِخَيْطٍ أَوْ بِسَيْرٍ.

«١٠٨»- ٣٧- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الأعرج قال قال أبو عبد الله ع من تمتع في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة و من تمتع في غير أشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم إنما هي حجة مفردة وإنما الأضحى على أهل الأمصار.

(١٠٦)- الكافي ج ١ ص ٢٤٧

(١٠٨)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٩ الكافي ج ١ ص ٢٩٩

ص: ٣٧

قال الشيخ رحمه الله: فإن عدم الهدى وكان واجداً ثمنه تركه عند من يتق به من أهل مكة لئبتاع له به هدياً يذبحه عنه في ذي الحجة فإن لم يتمكن من ذلك أخرجه عنه في ذي الحجة من العام المقبل عند حلول وقت النحر.

«١٠٩»- ٣٨ روى ذلك- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله ع في تمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض أهل مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فإن مضى ذو الحجة أخر ذلك إلى قابل من ذي الحجة.

«١١٠»- ٣٩- أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن النضر بن قرواش قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يصبه وهو موسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له أن يصنع قال يدفع ثمن النسك إلى من يذبحه عنه بمكة إن كان يريد المضى إلى أهله وليذبح عنه في ذي الحجة فقلت فإنه دفعه إلى من يذبحه عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكاً وأصابه بعد ذلك قال لا يذبح عنه إلا في ذي الحجة ولو أخره إلى قابل.

فأما الخبر الذي رواه

«١١١»- ٤٠- أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن أبي بصير عن أحدهما ع قال: سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة أ يذبح أو يصوم قال بل يصوم فإن أيام الذبح قد مضت.

فليس فيه ضد لما قلناه لأن المراد بهذا الخبر من صام ثلاثة أيام ثم وجد ثمن

(١٠٩- ١١٠- ١١١)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٠ و اخرج الأول و الثالث الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٠٤

ص: ٣٨

الهدى فعليه أن يصوم لما بقى عليه تمام العشرة وليس يجب عليه الهدى يدل على ذلك ما رواه

«١١٢»- ٤١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ مَتَمِّعٍ صَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ثُمَّ أَصَابَ هَدِيًّا يَوْمَ خَرَجَ مِنْ مَنَى قَالَ أَجْزَاهُ صِيَامَهُ.

«١١٣»- ٤٢- وَ الَّذِي رَوَاهُ- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ وَ لَيْسَ مَعَهُ مَا يَشْتَرِي بِهِ هَدِيًّا فَلَمَّا أَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ أَيَسَّرَ أَيْشَتَرِي هَدِيًّا فَبَنَحَرَهُ أَوْ يَدَعُ ذَلِكَ وَ يَصُومُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ يَشْتَرِي هَدِيًّا فَبَنَحَرَهُ وَ يَكُونُ صِيَامَهُ الَّذِي صَامَهُ نَافِلَةً لَهُ.

فَهَذَا الْخَبْرُ مَحْمُولٌ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ وَ النَّدْبِ لِأَنَّ مِنْ أَصَابِ ثَمَنِ الْهَدْيِ بَعْدَ أَنْ صَامَ شَيْئًا فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ بَقِيَّةَ مَا عَلَيْهِ وَ إِنْ شَاءَ ذَبَحَ الْهَدْيَ وَ مَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ صِيَامُ عَشْرَةِ أَيَّامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ. «١»

«١١٤»- ٤٣- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ

(١) سورة البقرة الآية: ١٩٦

(١١٢)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٠ الكافي ج ١ ص ٣٠٤

(١١٣)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٦١ الكافي ج ١ ص ٣٠٤

(١١٤)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٠ الكافي ج ١ ص ٣٠٤

ص: ٣٩

لَا يَجِدُ الْهَدْيَ قَالَ فَلْيَصُمْ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ قُلْتُ فَإِنَّهُ قَدِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ التَّشْرِيقِ قُلْتُ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ جَمَالُهُ قَالَ يَصُومُ يَوْمَ الْحَصْبَةِ وَ بَعْدَهُ بِيَوْمَيْنِ قَالَ قُلْتُ وَ مَا الْحَصْبَةُ قَالَ يَوْمَ نَفَرَهُ قُلْتُ يَصُومُ وَ هُوَ مُسَافِرٌ قَالَ نَعَمْ أَوْ فَلَئِنْ هُوَ يَوْمَ عَرَفَةَ مُسَافِرًا إِنَّا أَهْلُ بَيْتِ نَقُولُ ذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ نَقُولُ فِي ذِي الْحِجَّةِ.

«١١٥»- ٤٤- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَتَمِّعٍ لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ يَوْمًا قَبْلَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ فَاتَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ قَالَ فَلْيَتَسَحَّرْ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ وَ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ يَوْمَيْنِ بَعْدَهُ فَقُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ جَمَالُهُ أَوْ يَصُومُهَا فِي الطَّرِيقِ قَالَ إِنْ شَاءَ صَامَهَا فِي الطَّرِيقِ وَ إِنْ شَاءَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

فَإِنْ لَمْ يَصُمْ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ فِي ذِي الْحِجَّةِ حَتَّى يَهْلَ هِلَالُ الْمُحَرَّمِ فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاةٌ وَ لَيْسَ لَهُ صَوْمٌ رَوَى ذَلِكَ

«١١٦»- ٤٥- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ لَمْ يَصُمْ فِي ذِي الْحِجَّةِ حَتَّى يَهْلَ هِلَالُ الْمُحَرَّمِ فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاةٌ وَ لَيْسَ لَهُ صَوْمٌ وَ يَذْبَحُ بِمَنَى.

فَإِنْ مَاتَ وَ لَمْ يَكُنْ صَامًا هَذِهِ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ فَعَلَى وَ لَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ ذَلِكَ

(١١٥)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٠ بتفاوت، الكافي ج ١ ص ٣٠٤

(١١٦)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٧٨ الكافي ج ١ ص ٣٠٤

ص: ٤٠

«١١٧»- ٤٦- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ هَدْيٌ لِمَتَعَتِهِ فَلْيَصُمْ عَنْهُ وَ لَيْهِ.

يَعْنِي هَذِهِ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ فَأَمَّا السَّبْعَةُ الْأَيَّامَ فَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ الْقَضَاءُ عَنْهُ إِذَا مَاتَ بَعْدَ الرَّجُوعِ إِلَى أَهْلِهِ رَوَى ذَلِكَ

«١١٨»- ٤٧- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ هَدْيٌ فَصَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي ذِي الْحِجَّةِ ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ مَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَصُومَ السَّبْعَةَ الْأَيَّامَ أَوْ عَلَى وَ لَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ قَالَ مَا أَرَى عَلَيْهِ قَضَاءً.

فَإِنْ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ صِيَامِ هَذِهِ السَّبْعَةِ الْأَيَّامِ وَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْهُ مَعَ الْإِخْتِيَارِ رَوَى ذَلِكَ

١١٩- ٤٨- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ فِي رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَلَمْ يَكُنْ عَنْدهُ مَا يَهْدِي فَصَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا قَدِمَ أَهْلَهُ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى صَوْمِ السَّبْعَةِ الْأَيَّامِ فَأَرَادَ أَنْ يَتَصَدَّقَ مِنَ الطَّعَامِ فَعَلَى كَمْ يَتَصَدَّقُ فَكَتَبَ لَا بُدَّ مِنَ الصِّيَامِ.

قَوْلُهُ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى صَوْمٍ يَعْنِي لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا عَلَيْهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ لَمَا قَالَ لَهُ ع لَا بُدَّ مِنَ الصِّيَامِ.

١٢٠- ٤٩- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عْتَبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الصِّرَفِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِسَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ

(١١٧- ١١٨)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٦١ الكافي ج ١ ص ٣٠٤ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٣٠٣

مَا تَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ أَى شَيْءٍ يَعْنَى بِكَامِلَةٍ قَالَ سَبْعَةٌ وَ ثَلَاثَةٌ قَالَ وَ يَخْتَلُ ذَا عَلَى ذَى حَجًّا إِنْ سَبْعَةٌ وَ ثَلَاثَةٌ عَشْرَةٌ قَالَ فَأَى شَيْءٍ هُوَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ قَالَ أَنْظِرْ قَالَ لَا عِلْمَ لِي فَأَى شَيْءٍ هُوَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ قَالَ الْكَامِلُ كَمَا لَهَا كَمَا لَ الْأُضْحِيَّةِ سِوَاءِ أَتَيْتَ بِهَا أَوْ أَتَيْتَ بِالْأُضْحِيَّةِ تَمَامَهَا كَمَا لَ الْأُضْحِيَّةِ.

وَ مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ فَلْيَحْفَظْ مُدَّةَ مَسِيرِ أَهْلِ بَلَدِهِ إِلَى بَلَدِهِ ثُمَّ لِيَصُمْ الْأَيَّامَ السَّبْعَةَ رَوَى ذَلِكَ

١٢١- ٥٠- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ " فِي الْمَقِيمِ إِذَا صَامَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ ثُمَّ يَجَاوِرُ يَنْظُرُ مَقْدَمَ أَهْلِ بَلَدِهِ فَإِذَا ظَنَّ أَنَّهُمْ قَدْ دَخَلُوا فَلْيَصُمْ السَّبْعَةَ الْأَيَّامَ".

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَ أَمَّا الْقَرَانُ فَهُوَ أَنْ يَهْلَ الْحَاجُّ مِنَ الْمِيقَاتِ الَّتِي هُوَ لَهَا هَلْهُ وَ يَقْرَنُ فِي إِحْرَامِهِ سِيَاقَ مَا تَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَ إِنَّمَا سُمِّيَ قَارِنًا لِسِيَاقِ الْهَدْيِ مَعَ الْإِهْلَالِ فَمَنْ لَمْ يَسُقْ مِنَ الْمِيقَاتِ لَمْ يَكُنْ قَارِنًا وَ عَلَيْهِ طَوَافَانِ بِالْبَيْتِ وَ سَعَى وَاحِدٍ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ تَجْدِيدِ التَّلْبِيَةِ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ طَوَافٍ.

١٢٢- ٥١- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبَّاسِ وَ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيٍّ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ مُعَاوِيَةَ وَ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ مُعَاوِيَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْقَارِنِ لَا يَكُونُ قَرَانٌ إِلَّا بِسِيَاقِ الْهَدْيِ وَ عَلَيْهِ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ وَ رَكَعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ طَوَافٌ بَعْدَ الْحَجِّ وَ هُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ وَ أَمَّا الْمُتَمَتِّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَعَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ وَ سَعْيَانِ بَيْنَ الصَّفَا

وَ الْمَرْوَةِ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع التَّمَتُّعُ أَفْضَلُ الْحَجِّ وَ بِهِ نَزَلَ الْقُرْآنُ وَ جَرَتْ السَّنَةُ فَعَلَى الْمُتَمَتِّعِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ وَ رَكَعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثُمَّ يَقْصُرُ وَ قَدْ أَحَلَّ هَذَا لِلْعُمْرَةِ وَ عَلَيْهِ لِلْحَجِّ طَوَافَانِ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ يُصَلِّيُ بِالْبَيْتِ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع وَ أَمَّا الْمَفْرَدُ لِلْحَجِّ فَعَلَيْهِ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ وَ رَكَعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ وَ هُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَ لَا أُضْحِيَّةٌ.

«١٢٣»- ٥٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَكُونُ الْقَارِنُ قَارِنًا إِلَّا بِسِيَاقِ الْهَدْيِ وَ عَلَيْهِ طَوَافَانِ بِالْبَيْتِ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ كَمَا يَفْعَلُ الْمَفْرَدُ وَ لَيْسَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَفْرَدِ إِلَّا بِسِيَاقِ الْهَدْيِ.

١٢٤-٥٣- موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال: إنما نسك الذي يقرب بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد وليس بأفضل منه إلا بسياق الهدى وعليه طواف بالبيت وصلاة ركعتين خلف المقام وسعى واحد بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج وقال أيما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح إلا أن يسوق الهدى وقد أشعره وقلده والإشعار أن يطعن في سنامها بحديدة حتى يدميها وإن لم يسق الهدى فليجعلها متعة.

قوله ع أيما رجل قرن بين الحج والعمرة يريد في تلبية الأحرام لأنه يحتاج أن يقول إن لم تكن حجة فعمرة ويكون الفرق بينه وبين

(١٢٣)- الكافي ج ١ ص ٢٤٧

ص: ٤٣

المتمتع أن المتمتع يقول هذا القول وينوي العمرة قبل الحج ثم يحل بعد ذلك ويحرم بالحج فيكون متمتعاً والسائق يقول هذا القول وينوي الحج فإن لم يتم له الحج فيجعله عمرة مبتولة روى هذا المعنى.

١٢٥-٥٤- الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله ع قال: القارن الذي يسوق الهدى عليه طوافان بالبيت وسعى واحد بين الصفا والمروة وينبغي له أن يشترط على ربه إن لم تكن حجة فعمرة.

ومن شرط القارن أن يسوق بدنته معه ويشعرها من جانبها الأيمن ويقلدها بنعل قد صلى فيه روى ذلك

١٢٦-٥٥- موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال: "البدنة يشعرها من جانبها الأيمن ثم يقلدها بنعل قد صلى فيها.

«١٢٧»-٥٦- وعنه عن صفوان وابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله ع عن البدنة كيف يشعرها قال وهي باركة وينحرها وهي قائمة ويشعرها من جانبها الأيمن ثم يحرم إذا قلدت وأشعرت.

١٢٨-٥٧- وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله ع قال: إذا كانت بدن كثيرة فأردت أن تشعرها دخل الرجل بين كل بدنيتين فيشعر هذه من الشق الأيمن ويشعر هذه من الشق الأيسر ولا يشعرها أبداً حتى يتتها للأحرام فإنه إذا أشعر وقلد وجب عليه الأحرام وهو بمنزلة التلبية.

١٢٩-٥٨- وعنه عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال: يوجب الأحرام ثلاثة أشياء التلبية والإشعار والتقليد

فَإِذَا فَعَلَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ أَحْرَمَ.

١٣٠-٥٩- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِزَّافٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَشْعَرَ بَدَنَهُ فَقَدْ أَحْرَمَ وَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِقَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَ أَمَّا الْإِفْرَادُ فَهُوَ أَنْ يَهْلَ الْحَاجُّ مِنْ مِيقَاتِ أَهْلِهِ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا ذَلِكَ مِنَ السِّيَاقِ وَالْعُمْرَةِ أَيْضًا وَ لَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَ لَا تَجْدِيدُ التَّلْبِيَةِ عِنْدَ كُلِّ طَوَافٍ ثُمَّ مَنَاسِكُ الْمُفْرَدِ وَ مَنَاسِكُ الْقَارِنِ سَوَاءٌ لَمْ يَفْرُقْ بَيْنَهُمَا.

«١٣١» - ٦٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُفْرَدُ عَلَيْهِ طَوَافُ بَابِئِيتٍ وَ رُكْعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ وَ هُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَ لَا أَضْحِيَّةٌ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُفْرَدِ لِلْحَجِّ هَلْ يُطَوَّفُ بِالْبَيْتِ بَعْدَ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ قَالَ نَعَمْ مَا شَاءَ وَ يُجَدِّدُ التَّلْبِيَةَ بَعْدَ الرُّكْعَتَيْنِ وَ الْقَارِنِ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ يَعْقِدَانِ مَا أَحَلَّ مِنَ الطَّوَافِ بِالتَّلْبِيَةِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: فَفَهُ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّهُ قَدْ رُخِّصَ لِلْقَارِنِ وَ الْمُفْرَدِ أَنْ يُقَدِّمَا طَوَافَ الزِّيَارَةِ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِالْمَوْقِفَيْنِ فَمَتَى فَعَلَا ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يُجَدِّدَا التَّلْبِيَةَ يَصِيرَا مُحَلِّينَ وَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ فَلَأَجَلِهِ أَمْرُ الْمُفْرَدِ وَ السَّائِقُ بِتَجْدِيدِ التَّلْبِيَةِ عِنْدَ الطَّوَافِ مَعَ أَنَّ السَّائِقَ لَا يَحِلُّ وَ إِنْ كَانَ قَدْ طَافَ لِسِيَاقِهِ الْهُدْيَ رَوَى ذَلِكَ

«١٣٢» - ٦١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ أَحَلَّ أَحَبُّ أَوْ كَرَهُ.

«١٣٣» - ٦٢- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ

عَنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: مَا طَافَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَجْرَيْنِ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ أَحَدٌ إِلَّا أَحَلَّ إِلَّا سَائِقُ الْهُدْيِ.

فَأَمَّا الرُّخْصَةُ فِي تَقْدِيمِ الطَّوَافِ لِلْمُفْرَدِ فَقَدْ رَوَى ذَلِكَ

«١٣٤»-٦٣- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عن المفرد للحج يدخل مكة أ يقدم طوافه أو يؤخره قال سواء.

«١٣٥»-٦٤- وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله ع عن مفرد للحج أ يعجل طوافه أو يؤخره قال هو والله سواء عجله أو أخره.

«١٣٦»-٦٥- وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن زرارة قال: سألت أبا جعفر ع عن مفرد الحج يقدم طوافه أو يؤخره قال يقدمه فقال رجل إلى جنبه لكن شئني لم يفعل ذلك كان إذا قدم أقام بفتح «ا» حتى إذا راح الناس إلى منى راح معهم فقلت من شيخك فقال علي بن الحسين ع فسألت عن الرجل فإذا هو أخو علي بن الحسين ع لأمه.

فَمَا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنْ تَجْدِيدَ التَّلْبِيَةِ إِنَّمَا أَمْرٌ بِهِ لِنَلَّا يَدْخُلُ الْإِنْسَانُ فِي أَنْ يَكُونَ مُحَلًّا مَا رَوَاهُ

«١٣٧»-٦٦- محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن

(١) فتح بفتح اوله و تشديد ثانيه بئر قريبة من مكة على نحو من فرسخ.

(١٣٤-١٣٥)- الكافي ج ١ ص ٢٩١

(١٣٦)- الكافي ج ١ ص ٢٩٢

(١٣٧)- الكافي ج ١ ص ٢٤٨ بزيادة في آخره

ص:٤٦

عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبي عبد الله ع إنني أريد الجوار- بمكة فكيف أصنع قال إذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فأخرج إلى الجعرانة «١» فأحرم منها بالحج فقلت له كيف أصنع إذا دخلت مكة أقيم إلى يوم التروية و لا أطوف بالبيت قال تقيم عشرا لا تأتي الكعبة إن عشرا لكثير إن البيت ليس بمهجور و لكن إذا دخلت فطف بالبيت و أسع بين الصفا و المروة فقلت أ ليس كل من طاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروة فقد أحل قال إنك تعقد بالتلبية ثم قال كلما طفت طوافا و صليت ركعتين فاعقد بالتلبية.

٥ باب العمل و القول عند الخروج

قال الشيخ رحمه الله: و إذا أراد الحج فليوفر شعر رأسه في مستهل ذي القعدة فإن حلقه في ذي القعدة كان عليه دم بهريقه. يدل على ذلك ما رواه

«١٣٨»- ١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ وَصَفْوَانَ عَنِ ابْنِ سَنَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: لَا تَأْخُذْ مِنْ شَعْرِكَ وَأَنْتَ تُرِيدُ الْحَجَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَلَا فِي الشَّهْرِ الَّذِي تُرِيدُ فِيهِ الْخُرُوجَ إِلَى الْعُمْرَةِ.

«١٣٩»- ٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ فَمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَفَرَ شَعْرَهُ إِذَا نَظَرَ إِلَى هِلَالِ ذِي

(١) الجعرانة: ماء بين مكة والطائف على سبعة أميال من مكة وهو أحد حدود الحرم ومنه أحرم النبي صلى الله عليه وآله.

(١٣٨)- الكافي ج ١ ص ٢٥٣ بسند آخر.

(١٣٩)- الاستبصار ج ٢ ص ١٦٠ الكافي ج ١ ص ٢٥٣ الفقيه ج ٢ ص ١٩٧

ص: ٤٧

الْقَعْدَةِ وَمَنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ وَفَرَ شَعْرَهُ شَهْرًا.

«١٤٠»- ٣- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ الْحَجَّ أَوْ يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ فِي شَوَّالٍ كُلِّهِ مَا لَمْ يَرِ الْهِلَالَ قَالَ نَعَمْ.

«١٤١»- ٤- عَنْهُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خُذْ مِنْ شَعْرِكَ إِذَا أَزْمَعْتَ عَلَى الْحَجِّ شَوَّالًا كُلَّهُ إِلَى غُرَّةِ ذِي الْقَعْدَةِ.

«١٤٢»- ٥- عَنْهُ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَمْ أُوقِرُ شَعْرِي إِذَا أَرَدْتُ هَذَا السَّفَرَ قَالَ أَعْفَهُ شَهْرًا.

«١٤٣»- ٦- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع مُرِنِي كَمْ أُوقِرُ شَعْرِي إِذَا أَرَدْتُ الْعُمْرَةَ فَقَالَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا.

«١٤٤»- ٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَأْخُذُ الرَّجُلُ إِذَا رَأَى هِلَالَ ذِي الْقَعْدَةِ وَأَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ رَأْسِهِ وَلَا مِنْ لِحْيَتِهِ.

«١٤٥»- ٨- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنِ سَمَاعَةَ ع

(١٤٠)- الاستبصار ج ٢ ص ١٦٠ الكافي ج ١ ص ٢٥٣ بتفاوت

(١٤١)- الاستبصار ج ٢ ص ١٦٠

(١٤٢)- الفقيه ج ٢ ص ١٩٧

(١٤٣)- الفقيه ج ٢ ص ١٩٨

(١٤٤)- الاستبصار ج ٢ ص ١٦٠ الكافي ج ١ ص ٢٥٣

(١٤٥)- الاستبصار ج ٢ ص ١٦٠ الفقيه ج ٢ ص ١٩٨

ص: ٤٨

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِجَامَةِ وَحَلْقِ الْقَفَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَالسَّوَاكِ وَالتُّورَةِ.

الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ حَلْقَ الْقَفَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ الَّتِي هِيَ سِوَى ذِي الْقَعْدَةِ مِثْلُ سُؤَالٍ لِأَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَحْلِقَ الرَّجُلُ الرَّأْسَ وَالْقَفَا فِي هَذَا الشَّهْرِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«١٤٦»- ٩- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَفَضَّالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ الْحَجَّ أَوْ يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ فِي سُؤَالٍ كُلِّهِ مَا لَمْ يَرَ الْهَيْلَالَ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ.

«١٤٧»- ١٠- وَالَّذِي رَوَاهُ- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْخَزَّازِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ يَقُولُ أَمَّا أَنَا فَأَخَذُ مِنْ شَعْرِي حِينَ أُرِيدُ الْخُرُوجَ يَعْنِي إِلَى مَكَّةَ لِلْحَرَامِ.

الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ مَا سِوَى الرَّأْسِ مِنْ شَارِبِهِ أَوْ بَدَنِهِ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَخْذِ ذَلِكَ مَا لَمْ يُحْرَمَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«١٤٨»- ١١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ الْفَضِيلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ الْحَجَّ أَوْ يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَقَالَ لَا وَ لَا مِنْ لِحْيَتِهِ وَ لَكِنْ يَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ وَ مِنْ أَظْفَارِهِ وَ لِيَطَّلَ إِنْ شَاءَ.

فَأَمَّا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ فِي ذِي الْقَعْدَةِ لَزِمَهُ دَمٌ شَاءَ مَا رَوَاهُ

«١٤٩»- ١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ مُتَمَتِّعٍ-

(١٤٦)- الاستبصار ج ٢ ص ١٦٠ الكافي ج ١ ص ٢٥٣

(١٤٧-١٤٨) - الاستبصار ج ٢ ص ١٦١

(١٤٩) - الكافي ج ١ ص ٢٨٧

ص: ٤٩

حَلَقَ رَأْسَهُ بِمَكَّةَ قَالَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الشُّهُورِ لِلْحَجِّ بِنَلَاثِينَ يَوْمًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ بَعْدَ الثَّلَاثِينَ أَتَى يُوفَّرُ فِيهَا الشَّعْرُ لِلْحَجِّ فَإِنَّ عَلَيْهِ دَمًا يَهْرِيْقُهُ.

«١٥٠» - ١٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيُّكَرُهُ السَّفَرُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَيَّامِ الْمَكْرُوهَةِ الْأَرْبَعَاءِ وَغَيْرِهِ قَالَ افْتَتَحَ سَفْرَكَ بِالصَّدَقَةِ وَأَقْرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ إِذَا بَدَأَ لَكَ.

«١٥١» - ١٤- وَعَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ تَصَدَّقْ وَاخْرُجْ أَيَّ يَوْمٍ شِئْتَ.

«١٥٢» - ١٥- وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ آبَائِهِ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ مَا اسْتَخْلَفَ رَجُلٌ عَلَيَّ أَهْلَهُ خَلِيفَةً أَفْضَلَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ يَرْكَعُهُمَا إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى سَفَرِهِ وَيَقُولُ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدِعُكَ نَفْسِي وَأَهْلِي وَمَالِي وَذُرِّيَّتِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي وَخَاتِمَةَ عَمَلِي إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ.

«١٥٣» - ١٦- وَعَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا صَبَّاحُ الْحِذَاءِ قَالَ سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَ يَقُولُ لَوْ كَانَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ قَامَ عَلَيَّ بَابَ دَارِهِ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ الَّذِي يَتَوَجَّهُ

(١٥٠-١٥١) - الكافي ج ١ ص ٢٤٤ الفقيه ج ٢ ص ١٧٥

(١٥٢) - الكافي ج ١ ص ١٣٤ الفقيه ج ٢ ص ١٧٧

(١٥٣) - الكافي ج ١ ص ٢٤٤ الفقيه ج ٢ ص ١٧٧

ص: ٥٠

لَهُ فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ أَمَامَهُ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ أَمَامَهُ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ - اللَّهُمَّ احْفَظْنِي وَاحْفَظْ مَا مَعِيَ وَاسَلِّمْ لِي مَا مَعِيَ وَبَلِّغْنِي وَبَلِّغْ مَا مَعِيَ بِلَاغِكَ الْحَسَنِ الْجَمِيلِ لِحَفْظِهِ اللَّهُ وَحَفِظْ مَا مَعَهُ وَاسَلِّمْ لِي اللَّهُ وَاسَلِّمْ مَا مَعَهُ وَبَلِّغْ لِي اللَّهُ وَبَلِّغْ مَا مَعَهُ قَالَ ثُمَّ قَالَ يَا صَبَّاحُ أَمَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَحْفَظُ وَلَا يَحْفَظُ مَا مَعَهُ وَيَسَلِّمْ وَلَا يُسَلِّمُ مَا مَعَهُ وَيَبْلُغُ وَلَا يُبَلِّغُ مَا مَعَهُ قُلْتُ بَلَى جَعَلْتَ فِدَاكَ.

«١٥٤»- ١٧- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى جَمِيعًا عَنْ معاويةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ تَرِيدُ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَادْعُ دَعَاءَ الْفَرَجِ وَ هُوَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ* ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ كُنْ لِي جَارًا مِنْ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ وَ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ ثُمَّ قُلِ بِسْمِ اللَّهِ دَخَلْتُ وَ بِسْمِ اللَّهِ خَرَجْتُ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَاهَدْتُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَقْدَمُ بَيْنَ يَدَيْ نَسْيَانِي وَ عَجَلَتِي بِسْمِ اللَّهِ وَ مَا شَاءَ اللَّهُ فِي سَفَرِي هَذَا ذَكَرْتَهُ أَوْ نَسِيْتَهُ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمُسْتَعَانُ عَلَى الْأُمُورِ كُلِّهَا وَ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَ الْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ اللَّهُمَّ هُونِ عَلَيْنَا سَفَرَنَا وَ اطْوِنَا الْأَرْضَ وَ سَيِّرْنَا فِيهَا بِطَاعَتِكَ وَ طَاعَةِ رَسُولِكَ اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لَنَا ظَهْرَنَا وَ بَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا وَ قْنَا عَذَابَ النَّارِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَ كَابَةِ الْمُنْقَلَبِ وَ سُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَ الْمَالِ وَ الْوَلَدِ اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي وَ نَاصِرِي اللَّهُمَّ اقْطَعْ عَنِي بَعْدَهُ وَ مَشَقَّتَهُ وَ اصْحَبْنِي فِيهِ وَ اخْلُفْنِي فِي أَهْلِي بِخَيْرٍ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ

(١٥٤)- الكافي ج ١ ص ٢٤٤

ص: ٥١

اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَ هَذَا حِمْلَانُكَ وَ الْوَجْهُ وَ جِهَةٌ وَ السَّفَرُ إِلَيْكَ وَ قَدْ اطَّلَعْتُ عَلَى مَا لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ أَحَدٌ غَيْرُكَ فَاجْعَلْ سَفَرِي هَذَا كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهُ مِنْ ذُنُوبِي وَ كُنْ عَوْنًا لِي عَلَيْهِ وَ اكْفِنِي وَعْثَهُ وَ مَشَقَّتَهُ وَ لَقْنِي مِنَ الْقَوْلِ وَ الْعَمَلِ رِضًا فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُكَ وَ بِكَ وَ لَكَ فَإِذَا جَعَلْتَ رَجْلَكَ فِي الرِّكَابِ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ* بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ فَإِذَا اسْتَوَيْتَ عَلَى رَاحِلَتِكَ وَ اسْتَوَى بِكَ جَمْلُكَ فَقُلْ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ وَ مِنْ عَلَيْنَا- بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَ مَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَ إِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ* اللَّهُمَّ أَنْتَ الْحَامِلُ عَلَى الظَّهْرِ وَ الْمُسْتَعَانُ عَلَى الْأَمْرِ اللَّهُمَّ بَلِّغْنَا بَلَاغًا يَبْلُغُ إِلَيَّ خَيْرَ بَلَاغٍ يَبْلُغُ إِلَيَّ مَغْفِرَتِكَ وَ رِضْوَانِكَ اللَّهُمَّ لَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ وَ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ وَ لَا حَافِظَ غَيْرُكَ.

٦ بابُ الْمَوَاقِيتِ

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: اعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَ قَتَّ لِكُلِّ قَوْمٍ مِيقَاتًا يُحْرِمُونَ مِنْهُ وَ لَا يَجُوزُ لَهُمُ التَّقَدُّمُ فِي الْإِحْرَامِ مِنْ قَبْلِ بُلُوغِهِ وَ لَا التَّأَخُّرُ عَنْهُ. يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«١٥٥»- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مِثْنَى عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ- سُؤَالَ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْرِمَ بِالْحَجِّ فِي سَوَاهِنَ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْرِمَ قَبْلَ الْوَقْتِ الَّذِي وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ إِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ مَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا وَ تَرَكَ التَّنَتِينَ.

(١٥٥)- الاستبصار ج ٢ ص ١٦١ الكافي ج ١ ص ٢٥٤

«١٥٦»- ٢- الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني ميسر قال: قلت لأبي عبد الله ع رجل أحرم من العقيق و آخر من الكوفة أيهما أفضل قال يا ميسر أتصلي العصر أربعاً أفضل أم تصلّيها ستاً فقلت أصلّيها أربعاً أفضل قال فكذلك سنة رسول الله ص أفضل من غيرها.

«١٥٧»- ٣- أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن محمد بن صدقة البصري عن ابن أذينة قال قال أبو عبد الله ع من أحرم بالحج في غير أشهر الحج فلا حج له و من أحرم دون الميقات فلا إحرام له.

«١٥٨»- ٤- موسى بن القاسم عن حنان بن سدير قال: كنت أنا وأبي وأبو حمزة الثمالي و عبد الرحيم القصير و زياد الأحلام فدخلنا على أبي جعفر ع فرأى زياداً قد تسلخ جسده فقال له من أين أحرمت قال من الكوفة قال ولم أحرمت من الكوفة فقال بلغني عن بعضكم أنه قال ما بعد من الإحرام فهو أعظم للأجر فقال ما بلغك هذا إلا كذاب ثم قال لأبي حمزة من أين أحرمت قال من الربذة فقال له و لم لأنك سمعت أن قبر أبي ذر بها فأحببت أن لا تجوزه ثم قال لأبي و لعبد الرحيم من أين أحرمتما فقالا من العقيق فقال أصبتما الرخصة و اتبعتما السنة و لا يعرض لي بابان كلاهما حلال إلا أخذت باليسير و ذلك أن الله يسير و يحب اليسير و يعطي على اليسير ما لا يعطي على العنف.

«١٥٩»- ٥- و عنه عن ابن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل أحرم في غير أشهر الحج أو من دون الميقات الذي

(١٥٦)- الاستبصار ج ٢ ص ١٦١ الفقيه ج ٢ ص ١٩٩.

(١٥٧)- الاستبصار ج ٢ ص ١٦٢ الكافي ج ١ ص ٢٥٤

(١٥٨)- الاستبصار ج ٢ ص ١٦٢

(١٥٩)- الاستبصار ج ٢ ص ١٦٢ الكافي ج ١ ص ٢٥٤

وقته رسول الله ص قال ليس إحرامه بشيء فإن أحب أن يرجع إلى أهله فليرجع فإنني لا أرى عليه شيئاً فإن أحب أن يمضي فليمض فإذا انتهت إلى الوقت فليحرم و ليجعلها عمرة فإن ذلك أفضل من رجوعه لأنه قد أعلن الإحرام.

و قد روى رخصة في تقديم الإحرام قبل الميقات لمن خاف فوت العمرة في رجب روى ذلك

«١٦٠»-٦- الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عن الرجل يجيء معتمراً ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل أن يبلغ العقيق أ يحرم قبل الوقت و يجعلها لرجب أو يؤخر الإحرام إلى العقيق و يجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت لرجب فإن لرجب فضلاً و هو الذي نوى.

«١٦١»-٧- و عنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله ع يقول ليس ينبغي أن يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله ص إلا أن يخاف فوت الشهر في العمرة.

و من نذر أن يحرم قبل الميقات فإنه يلزمه الإحرام من الموضع الذي نذر منه روى ذلك

«١٦٢»-٨- الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل جعل لله عليه شكرياً أن يحرم من الكوفة قال فيحرم من الكوفة و كيف لله بما قال.

«١٦٣»-٩- أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل عن صفوان

(١٦٠)- الاستبصار ج ٢ ص ١٦٢ الكافي ج ١ ص ٢٥٤ بتفاوت يسير

(١٦١-١٦٢-١٦٣)- الاستبصار ج ٢ ص ١٦٣ و اخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٥٤

ص: ٥٤

عن علي بن أبي حمزة قال: كتبت إلى أبي عبد الله ع أسأله عن رجل جعل لله عليه أن يحرم من الكوفة قال يحرم من الكوفة.

«١٦٤»-١٠- محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول لو أن عبداً أنعم الله عليه نعمة أو ابتلاه ببلية فغافاه من تلك البلية فجعل على نفسه أن يحرم بخراسان كان عليه أن يتم.

و من أحرم قبل الميقات فأصاب صيداً فليس عليه شيء روى ذلك

١٦٥-١١- موسى بن القاسم عن حماد عن حريز بن عبد الله عن رجل عن أبي جعفر ع قال: من أحرم من دون الميقات الذي وقته رسول الله ص فأصاب شيئاً من النساء و الصيد فلا شيء عليه.

«١٦٦»-١٢- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير و صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال: من تمام الحج و العمرة أن تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله ص لا تجاوزها إلا و أنت محرم فإنه وقت لأهل العراق و لم يكن يومئذ عراق بطن العقيق «١» من قبل أهل العراق و وقت لأهل اليمن يلمم «٢» و وقت لأهل الطائف قرن المنازل «٣» و وقت لأهل المغرب

(١) العقيق: واد من اودية المدينة يزيد على يزيد قريب من ذات عرق قبلها بمرحلة أو مرحلتين.

(٢) يلملم: ميقات أهل اليمن وهو موضع على ليلتين من مكة.

(٣) قرن المنازل: ميقات أهل نجد تلقاء مكة على يوم و ليلة منها.

(١٦٤) - الاستبصار ج ٢ ص ١٦٣

(١٦٤) - الكافي ج ١ ص ٢٥٣

ص: ٥٥

الْجُحْفَةَ «١» وَ هِيَ مَهْبَعَةٌ وَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ «٢» وَ مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ خَلْفَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ مِمَّا يَلِي مَكَّةَ فَوْقَهُ مَنْزِلُهُ.

«١٦٧» - ١٣- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْإِحْرَامُ مِنْ مَوَاقِيتِ خَمْسَةٍ وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَنْبَغِي لِحَاجٍ وَ لَا لِمُعْتَمِرٍ أَنْ يَحْرِمَ قَبْلَهَا وَ لَا بَعْدَهَا وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةَ وَ هُوَ مَسْجِدُ الشَّجَرَةِ يُصَلِّي فِيهِ وَ يَفْرُضُ الْحَجَّ وَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَ وَقَّتْ لِأَهْلِ نَجْدِ الْعَقِيقِ وَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الطَّائِفِ - قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمُ وَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَرْغَبَ عَنْ مَوَاقِيتِ رَسُولِ اللَّهِ ص.

«١٦٨» - ١٤- وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حَدَّثَنِي عَنْ الْعَقِيقِ أَوْ وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوْ شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّاسُ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةَ وَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَةَ وَ هِيَ عِنْدَنَا مَكْتُوبَةٌ مَهْبَعَةٌ وَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمُ وَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَ وَقَّتْ لِأَهْلِ نَجْدِ الْعَقِيقِ وَ مَا أَنْجَدَتْ.

١٦٩- ١٥- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْعَمْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ إِحْرَامِ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَ أَهْلِ خُرَّاسَانَ وَ مَا يَلِيهِمْ وَ أَهْلِ الشَّامِ وَ مِصْرَ مِنْ أَيْنَ هُوَ قَالَ أَمَّا أَهْلُ الْكُوفَةِ وَ خُرَّاسَانَ وَ مَا يَلِيهِمْ فَمِنْ الْعَقِيقِ وَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ وَ الْجُحْفَةِ وَ أَهْلُ الشَّامِ وَ مِصْرَ مِنَ الْجُحْفَةِ -

(١) الجحفة: بضم المعجمة مكان بين مكة و المدينة محاذ لذي الحليفة من الجانب الشامي قريب من رابع بين بدر و خليص.

(٢) ذو الحليفة: موضع على ستة أميال من المدينة.

(١٦٧- ١٦٨) - الكافي ج ١ ص ٢٥٣ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ١٩٨ بزيادة فيه

وَأَهْلُ الْيَمَنِ مَنِ يَلْمَمُ وَأَهْلُ السَّنَدِ مِنَ الْبَصْرَةِ يَعْنِي مِنْ مِيقَاتِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ.

١٧٠-١٦- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِذَّافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ نَحْوًا مِنْ بَرِيدَيْنِ مَا بَيْنَ بَرِيدِ الْبَعَثِ «١» إِلَى غَمْرَةَ «٢» وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ - ذَا الْحَلِيفَةِ وَ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمُ.

١٧١-١٧- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ حَدُّ الْعَقِيقِ أَوْلَهُ الْمَسْلُخُ «٣» وَ آخِرُهُ ذَاتُ عِرْقٍ «٤».

«١٧٢»-١٨- وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِحْرَامِ مِنْ أَيِّ الْعَقِيقِ أَحْرَمُ قَالَ مِنْ أَوْلِهِ وَ هُوَ أَفْضَلُ.

«١٧٣»-١٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: آخِرُ الْعَقِيقِ بَرِيدُ أُوطَاسٍ وَ قَالَ بَرِيدُ الْبَعَثِ دُونَ غَمْرَةَ بَرِيدَيْنِ.

«١٧٤»-٢٠- وَ عَنْهُ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ رَجُلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُوطَاسٌ «٥» لَيْسَ مِنَ الْعَقِيقِ.

(١) البعث: بالعين المهملة و بالثاء المثناة و هو مكان دون المسلخ بستة أميال ممّا بلى العراق.

(٢) غمرة: بالعين المعجمة بئر بمكة قديمة.

(٣) المسلخ: بفتح الميم و كسره اول وادى العقيق من جهة العراق.

(٤) ذات عرق: اول تمامة و آخر العقيق على نحو مرحلتين من مكة.

(٥) اوطاس: موضع معروف وقعت فيه غزوة من غزوات رسول الله صلى الله عليه و آله.

«١٧٥»- ٢١- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوْلُ الْعَقِيقِ بَرِيدُ الْبَعْثِ وَ هُوَ دُونَ الْمَسْلُخِ بِسِتَّةِ أَمْيَالٍ مِمَّا يَلِي الْعِرَاقَ وَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ غَمْرَةَ أَرْبَعَةَ وَ عِشْرُونَ مِيلًا بِرِيدَانَ.

١٧٦- ٢٢- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع خِصَالُ عَابِهَا عَلَيْكَ أَهْلُ مَكَّةَ قَالَ وَ مَا هِيَ قُلْتُ قَالُوا أَحْرَمٌ مِنَ الْجَحْفَةِ وَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَحْرَمٌ مِنَ الشَّجَرَةِ فَقَالَ الْجَحْفَةُ أَحَدُ الْوَقْتَيْنِ فَأَخَذْتُ بِأَدْنَاهُمَا وَ كُنْتُ عَلَيْهَا.

١٧٧- ٢٣- وَ عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَيْنَ يُحْرَمُ الرَّجُلُ إِذَا جَاوَزَ الشَّجَرَةَ فَقَالَ مِنَ الْجَحْفَةِ وَ لَا يَجَاوِزُ الْجَحْفَةَ إِلَّا مُحْرَمًا.

«١٧٨»- ٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ شَهْرًا وَ هُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ فِي غَيْرِ طَرِيقِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الَّذِي يَأْخُذُونَهُ فَلْيَكُنْ إِحْرَامُهُ مِنْ مَسِيرَةِ سِتَّةِ أَمْيَالٍ.

وَ لَيْسَ لِمَنْ أَحْرَمَ مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ أَنْ يَعْدَلَ بِالْإِحْرَامِ مِنَ الشَّجَرَةِ إِلَى ذَاتِ عِرْقٍ رَوَى ذَلِكَ

١٧٩- ٢٥- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَخَافُوا كَثْرَةَ الْبَرْدِ وَ كَثْرَةَ الْأَيَّامِ يَعْنِي الْإِحْرَامَ مِنَ الشَّجَرَةِ فَأَرَادُوا أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهَا إِلَى ذَاتِ عِرْقٍ فَيُحْرَمُوا مِنْهَا فَقَالَ لَا وَ هُوَ مُغْضَبٌ مِنْ دَخْلِ الْمَدِينَةِ

(١٧٥)- الكافي ج ١ ص ٢٥٤

(١٧٨)- الكافي ج ١ ص ٢٥٣ الفقيه ج ٢ ص ٢٠٠

ص: ٥٨

فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْرَمَ إِلَّا مِنَ الْمَدِينَةِ.

وَ مَنْ نَسِيَ الْإِحْرَامَ مِنَ الْمَيْقَاتِ فَلْيَرْجِعْ إِلَيْهِ وَ يُحْرَمُ مِنْهُ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ وَقْتُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَقْتُ فَلْيَمِضْ وَ لِيُحْرَمَ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي أَنْتَهَى إِلَيْهِ رَوَى ذَلِكَ

١٨٠- ٢٦- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ الْإِحْرَامَ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ فَقَالَ يَرْجِعُ إِلَى مَيْقَاتِ أَهْلِ بِلَادِهِ الَّذِي يُحْرَمُونَ مِنْهُ فَيُحْرَمُ وَ إِنْ خَشِيَ أَنْ يَفُوتَهُ الْحَجَّ فَلْيُحْرَمْ مِنْ مَكَانِهِ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْيَخْرُجْ.

«١٨١»- ٢٧- وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَرَّ عَلَى الْوَقْتِ الَّذِي يُحْرَمُ مِنْهُ النَّاسُ فَنَسِيَ أَوْ جَهَلَ فَلَمْ يُحْرَمِ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ فَخَافَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْوَقْتِ فَيَفُوتَهُ الْحَجُّ قَالَ يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ فَيُحْرَمُ فَيُجْزِيهِ ذَلِكَ.

وَلَيْسَ بَيْنَ هَذِهِ الرَّوَايَةِ وَالْأُولَى تَنَافُ لَأَنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْخُرُوجُ مِنَ الْحَرَمِ مَتَى لَمْ يَخَفْ أَنْ يَخْرُجَ فَوْتِ الْحَجِّ - كَمَا أَنَّهُ مَتَى لَمْ يَخَفْ فَوْتِ الْحَجِّ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى مِيقَاتِ أَهْلِهِ يَلْزِمُهُ الْخُرُوجُ إِلَيْهَا وَلَا بَأْسَ لِلْمُضْطَرِّ الْخَائِفِ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يُؤَخِّرَ الْإِحْرَامَ مِنَ الْمِيقَاتِ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ الْحَرَمَ رَوَى ذَلِكَ

١٨٢- ٢٨- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ الْمَحَامِلِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمْ ع قَالَ: إِذَا خَافَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ آخِرَ إِحْرَامِهِ إِلَى الْحَرَمِ.

وَمَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا فَمِيقَاتُهُ مَنْزِلُهُ وَيَلْزِمُهُ الْإِحْرَامُ مِنْهُ رَوَى ذَلِكَ

(١٨١)- الكافي ج ١ ص ٢٥٥

ص: ٥٩

١٨٣- ٢٩- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ الْوَقْتِ إِلَى مَكَّةَ فَلْيُحْرَمِ مِنْ مَنْزِلِهِ.

١٨٤- ٣٠- وَقَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ إِذَا كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ إِلَى مَكَّةَ فَلْيُحْرَمِ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ.

١٨٥- ٣١- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ مَنْزِلُ الرَّجُلِ دُونَ ذَاتِ عَرَقٍ إِلَى مَكَّةَ فَلْيُحْرَمِ مِنْ مَنْزِلِهِ.

١٨٦- ٣٢- وَ عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ الْجُحْفَةِ إِلَى مَكَّةَ قَالَ يُحْرَمُ مِنْهُ.

«١٨٧»- ٣٣- وَ عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ رَبَّاحِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَرَوُونَ أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ إِنَّ مِنْ تَمَامِ حَجِّكَ إِحْرَامَكَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ فَلَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ لَمْ يَتَمَتَّعْ رَسُولُ اللَّهِ ص بِبَيْتِهِ إِلَى الشَّجَرَةِ وَإِنَّمَا مَعْنَى دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ وَرَاءَ الْمِيقَاتِ إِلَى مَكَّةَ.

وَالْمُجَاوِرُ بِمَكَّةَ يَخْرُجُ إِلَى مِيقَاتِ أَهْلِهِ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا فَإِنْ لَمْ يَتِمَّكَ مِنْ ذَلِكَ أَحْرَمَ مِنْ خَارِجِ الْحَرَمِ رَوَى ذَلِكَ

«١٨٨»- ٣٤- الحسين بن محمد بن محمد بن علي بن محمد بن الحسن بن علي بن عثمان بن سماعة عن أبي الحسن ع قال: سألته عن المجاور له أن

(١٨٧)- الكافي ج ١ ص ٢٥٤ الفقيه ج ٢ ص ١٩٩ بتفاوت

(١٨٨)- الكافي ج ١ ص ٢٤٩

ص: ٦٠

يَتَمَتَّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ قَالَ نَعَمْ يَخْرُجُ إِلَى مَهَلٍ أَرْضِهِ فَيَلْبِي إِنْ شَاءَ.

«١٨٩»- ٣٥- وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أخبره عن أبي جعفر ع قال: من دخل مكة بحجة عن غيره ثم أقام سنة فهو مكى فإن أراد أن يحج عن نفسه أو أراد أن يعتمر بعد ما انصرف من عرفه فليس له أن يحرم بمكة و لكن يخرج إلى الوقت وكلما حول رجع إلى الوقت.

«١٩٠»- ٣٦- وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن أبي عبد الله ع قال: المجاور بمكة إذا دخلها بعمره في غير أشهر الحج فإن أشهر الحج شوال و ذو القعدة و ذو الحجة من دخلها بعمره في غير أشهر الحج ثم أراد أن يحرم فليخرج إلى الجعرانة فليحرم منها ثم يأتي مكة و لا يقطع التلبية حتى ينظر إلى البيت ثم يطوف بالبيت و يصل ركعتين عند مقام إبراهيم ع ثم يخرج إلى الصفا و المروة فيطوف بينهما ثم يقصر و يحل ثم يعقد التلبية يوم التروية.

و المريض إذا بلغ الميقات فليحرم عنه من يكون معه و يجتنب ما يجتنبه المحرم روى ذلك

«١٩١»- ٣٧- موسى بن القاسم عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما ع في مريض أغمى عليه فلم يعقل حتى أتى الموقف قال يحرم عنه رجل.

و من نسي الإحرام و لم يذكره إلا بعد الفراغ من المناسك كلها فليس عليه شيء و قد أجزأته نيته روى ذلك

(١٨٩- ١٩٠)- الكافي ج ١ ص ٢٤٩

(١٩١)- الكافي ج ١ ص ٢٥٥

ص: ٦١

«١٩٢»- ٣٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَ فِي رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَحْرِمَ أَوْ جَهَلَ وَ قَدْ شَهِدَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا وَ طَافَ وَ سَعَى قَالَ يَجْزِيهِ نَيْتُهُ إِذَا كَانَ قَدْ نَوَى ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ وَ إِنْ لَمْ يَهْلُ.

٧ بَابُ صِفَةِ الْإِحْرَامِ

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَ إِذَا بَلَغَ الْمُتَوَجِّهُ إِلَى مَبَقَاتِ أَهْلِهِ فَلْيَتَنَظَّفْ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ وَ إِنْ كَانَ عَلَى عَوْرَتِهِ شَعْرٌ فَلْيُزَلِّهِ وَ لِيَنْظِفْ إِبْطِيئَهُ أَيْضًا مِنْ الشَّعْرِ وَ لِيَقْصَّ مِنْ شَارِبِهِ وَ لِيَقْصَّ مِنْ أَظْفَارِهِ وَ لَا يَمَسَّ شَيْئًا مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ وَ لَا شَعْرَ لِحْيَتِهِ ثُمَّ لِيُغْتَسِلَ وَ يَلْبَسَ ثَوْبِي إِحْرَامِهِ يَأْتُرُّ بِأَحَدِهِمَا وَ يَتَوَشَّحُ بِالْآخَرِ وَ يَرْتَدِي بِهِ.

«١٩٣»- ١ رَوَى ذَلِكَ- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَانْتَفِ إِطْبِيكَ وَ احْلِقْ عَانَتَكَ وَ قَلِّمِ أَظْفَارَكَ وَ قَصِّ شَارِبَكَ وَ لَا يَضْرُكَ بِأَيِّ ذَلِكَ بَدَأَتْ.

١٩٤- ٢- وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ التَّهَيُّؤِ لِلْإِحْرَامِ فَقَالَ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَ اخْذُ الشَّارِبِ وَ حَلْقُ الْعَانَةِ.

«١٩٥»- ٣- وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ

(١٩٢)- الكافي ج ١ ص ٢٥٥ و هو و الحديث سابق حديث واحد.

(١٩٣)- الكافي ج ١ ص ٢٥٥ الفقيه ج ٢ ص ٢٠٠ بزيادة فيهما

(١٩٥)- الكافي ج ١ ص ٢٥٥ بتفاوت

ص: ٦٢

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ نَتْفِ الْإِباطِ وَ حَلْقِ الْعَانَةِ وَ الْأَخْذِ مِنَ الشَّارِبِ ثُمَّ يَحْرِمُ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ.

فَإِنْ كَانَ قَدْ تَنَظَّفَ قَبْلَ حُضُورِهِ ذَلِكَ الْمَكَانَ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا خَمْسَةٌ عَشَرَ يَوْمًا رَوَى ذَلِكَ

«١٩٦»- ٤- الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ نَحْنُ بِالْمَدِينَةِ- عَنِ التَّهَيُّؤِ لِلْإِحْرَامِ فَقَالَ أَطَّلِ بِالْمَدِينَةِ وَ تَجَهَّزْ بِكُلِّ مَا تُرِيدُ وَ اغْتَسِلْ وَ إِنْ شِئْتَ اسْتَمْتَعْتَ بِقَمِيصِكَ حَتَّى تَأْتِيَ مَسْجِدَ الشَّجْرَةِ.

«١٩٧»- ٥- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمَكَارِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُطْلَى قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِخَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا.

وَ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَالْأَفْضَلُ لَهُ اسْتِنَافُ التَّنْظِيفِ رَوَى ذَلِكَ

«١٩٨»- ٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلَ أَبُو بَصِيرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ إِذَا أَطْلَيْتَ لِلْإِحْرَامِ الْأَوَّلِ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي الطَّلِيَةِ الْأَخِيرَةِ وَ كَمْ بَيْنَهُمَا قَالَ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا جَمْعَتَانِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَاطَّلِ.

«١٩٩»- ٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ ابْنِ جَهْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَلَا حَافِي زُرَّارَةَ فِي تَنَفِّ الْأَبْطِ وَ حَلْقِهِ فَقُلْتُ حَلْقَهُ أَفْضَلُ وَ قَالَ زُرَّارَةُ تَنَفَّهُ أَفْضَلُ فَاسْتَأْذَنَّا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

(١٩٦)- الفقيه ج ٢ ص ٢٠٠

(١٩٧-١٩٨-١٩٩)- الكافي ج ١ ص ٢٥٥ و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٠١

ص: ٦٣

ع فَادَنَّ لَنَا وَ هُوَ فِي الْحَمَّامِ يَطْلَى قَدْ طَلَى إِبْطِيهِ فَقُلْتُ لَزُرَّارَةَ يَكْفِيكَ قَالَ لَا لَعَلَّهُ فَعَلَ هَذَا لَمَا لَا يَجُوزُ لِي أَنْ أَفْعَلَهُ فَقَالَ فِيمَ أَنْتَمَا فَقُلْتُ إِنَّ زُرَّارَةَ لَأَحَانِي فِي تَنَفِّ الْأَبْطِ وَ حَلْقِهِ فَقُلْتُ حَلْقَهُ أَفْضَلُ فَقَالَ أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَ أَخْطَاهَا زُرَّارَةُ حَلْقَهُ أَفْضَلُ مِنْ تَنَفِّهِ وَ طَلِيهِ أَفْضَلُ مِنْ حَلْقِهِ ثُمَّ قَالَ لَنَا أَطْلِيَا فَقُلْنَا فَعَلْنَا مِنْذُ ثَلَاثَةِ عَشْرِ يَوْمًا فَقَالَ أَفْضَلُ مِنْذُ ثَلَاثَةِ عَشْرِ يَوْمًا طَهْرًا.

وَ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْعُسْلَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ أَفْضَلُ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُقَدَّمَ الْعُسْلُ قَبْلَ الْمِيقَاتِ فَيَكُونُ عَلَى هَيْئَتِهِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ الْمِيقَاتِ ثُمَّ يُحْرِمَ مَا لَمْ يَنْمِ أَوْ يَمْضِ عَلَيْهِ يَوْمٌ وَ لَيْلَةٌ رَوَى ذَلِكَ

«٢٠٠»- ٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ بِالْمَدِينَةِ لِإِحْرَامِهِ أَوْ يُجْزِيهِ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِ ذِي الْحَلِيفَةِ قَالَ نَعَمْ.

«٢٠١»- ٩- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ بِالْمَدِينَةِ لِلْإِحْرَامِ أَوْ يُجْزِيهِ - عَنْ غُسْلِ ذِي الْحَلِيفَةِ قَالَ نَعَمْ.

وَ هَذِهِ الرُّوَايَاتُ إِنَّمَا وَرَدَتْ رُخْصَةً فِي تَقْدِيمِ الْعُسْلِ - عَنِ الْمِيقَاتِ لِمَنْ خَافَ أَنْ لَا يَجِدَ الْمَاءَ عِنْدَ الْمِيقَاتِ رَوَى ذَلِكَ

«٢٠٢»- ١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: أُرْسَلْنَا إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ نَحْنُ

(٢٠٠) - الكافي ج ١ ص ٢٥٥ بزيادة فيه

(٢٠١) - الكافي ج ١ ص ٢٥٥ بسند آخر الفقيه ج ٢ ص ٢٠١

(٢٠٢) - الكافي ج ١ ص ٢٥٦ الفقيه ج ٢ ص ٢٠١ بزيادة في آخره

ص: ٦٤

جَمَاعَةٌ وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ أَنَا نُرِيدُ أَنْ نُودِعَكَ فَأَرْسَلْنَا إِلَيْنَا أَنْ اغْتَسِلُوا بِالْمَدِينَةِ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَعِزَّ عَلَيْكُمُ الْمَاءُ بِدَى الْحُلَيْفَةِ فَاعْتَسِلُوا بِالْمَدِينَةِ وَابْسُوا ثِيَابَكُمْ الَّتِي تَحْرُمُونَ فِيهَا ثُمَّ تَعَالَوْا فِرَادَى أَوْ مَنَانِي.

وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ لَا تُتَّفَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ جَوَازِ لُبْسِ الْقَمِيصِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ الْمِيقَاتَ لِأَنَّهُ إِنْ عَمِلَ عَلَى هَذَا لَمْ يَخْرُجْ بِذَلِكَ وَإِنْ لُبِسَ الْقَمِيصُ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ الْمِيقَاتَ ثُمَّ يَلْبَسُ ثَوْبِي إِحْرَامِهِ فَلَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ أَيْضًا وَالَّذِي يَكْشِفُ عَنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«٢٠٣» - ١١ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ التَّهَيُّؤِ لِلْإِحْرَامِ فَقَالَ أَطَّلَ بِالْمَدِينَةِ فَإِنَّهُ طَهُورٌ وَتَجَهُّزٌ بِكُلِّ مَا تُرِيدُ وَإِنْ شِئْتَ اسْتَمْتَعْتَ بِقَمِيصِكَ حَتَّى تَأْتِيَ الشَّجْرَةَ فَتَفِيضَ عَلَيْكَ مِنَ الْمَاءِ وَتَلْبَسَ ثَوْبِيكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَغُسْلُ الْيَوْمِ يُجْزِي عَنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَكَذَلِكَ غُسْلُ اللَّيْلِ يُجْزِي عَنْ لَيْلَتِهِ مَا لَمْ يَنْمِ رَوَى ذَلِكَ

٢٠٤ - ١٢ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافِرٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ اغْتَسَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ كَفَّاهُ غُسْلُهُ إِلَى اللَّيْلِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ يَجِبُ فِيهِ الْغُسْلُ وَ مَنْ اغْتَسَلَ لَيْلًا كَفَّاهُ غُسْلُهُ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ.

٢٠٥ - ١٣ - وَ عَنْهُ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ اغْتَسَلَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَ قَدْ اسْتَحَمَ قَبْلَ ذَلِكَ ثُمَّ أَحْرَمَ مِنْ يَوْمِهِ أَجْزَاهُ غُسْلُهُ وَ إِنْ اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ أَحْرَمَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ أَجْزَاهُ غُسْلُهُ.

(٢٠٣) - الفقيه ج ٢ ص ٢٠٠

ص: ٦٥

فَمَا إِذَا نَامَ بَعْدَ الْغُسْلِ قَبْلَ عَقْدِ الْإِحْرَامِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْغُسْلِ رَوَى ذَلِكَ

«٢٠٦» - ١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَحْرِمَ قَالَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْغُسْلِ.

«٢٠٧»- ١٥- وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ رَجُلٍ اغْتَسَلَ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ نَامَ قَبْلَ أَنْ يَحْرِمَ قَالَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْغُسْلِ.

«٢٠٨»- ١٦- وَالَّذِي رَوَاهُ- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِلْإِحْرَامِ بِالْمَدِينَةِ وَيَلْبَسُ ثَوْبَيْنِ ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَحْرِمَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ.

لَا يُنَافَى مَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّهُ عَ إِتْمَا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ فَرِيضَةٌ وَلَمْ يَنْفِ الْغُسْلَ عَلَى طَرِيقِ الْاسْتِحْبَابِ وَمَنْ لَبَسَ قَمِيصًا بَعْدَ الْغُسْلِ فَإِنَّ عَلَيْهِ إِعَادَةَ الْغُسْلِ رَوَى ذَلِكَ

«٢٠٩»- ١٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ اغْتَسَلَ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ لَبَسَ قَمِيصًا قَبْلَ أَنْ يَحْرِمَ فَقَالَ قَدْ انْتَفَضَ غُسْلُهُ.

«٢١٠»- ١٨- وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ: إِذَا اغْتَسَلَ الرَّجُلُ وَ هُوَ يَرِيدُ أَنْ يَحْرِمَ فَلَبَسَ قَمِيصًا قَبْلَ أَنْ يَلْبَسَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ.

(٢٠٦-٢٠٧)- الاستبصار ج ٢ ص ١٦٤ الكافي ج ١ ص ٢٥٦

(٢٠٨)- الاستبصار ج ٢ ص ١٦٤ الفقيه ج ٢ ص ٢٠٢

(٢٠٩-٢١٠)- الكافي ج ١ ص ٢٥٦

ص: ٦٦

فَإِنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ بَعْدَ الْغُسْلِ قَبْلَ أَنْ يَحْرِمَ لَمْ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ وَ لَا إِعَادَةُ عَلَيْهِ فِي الْغُسْلِ رَوَى ذَلِكَ

«٢١١»- ١٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ اغْتَسَلَ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ قَالَ يَمْسُحُهَا بِالْمَاءِ وَ لَا يُعِيدُ الْغُسْلَ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَ لَا يُحْرَمُ فِي دِيبَاجٍ وَ لَا خَزٍّ مَغْشُوشٍ بَوْبِ الْأَرَانِبِ أَوْ الثَّعَالِبِ وَ لَا يُحْرَمُ فِي ثِيَابِ سُودٍ وَ أَفْضَلُ الثِّيَابِ لِلْإِحْرَامِ الْبَيْضُ مِنَ الْقُطْنِ أَوْ الْكُتَّانِ. يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«٢١٢»- ٢٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: كُلُّ ثَوْبٍ يُصَلَّى فِيهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَحْرِمَ فِيهِ.

«٢١٣»- ٢١- أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن بعض أصحابنا عن بعضهم ع قال: أحرم رسول الله ص في ثوبى كرسف.

«٢١٤»- ٢٢- محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن أحمد بن عائذ عن الحسين بن المختار قال: قلت لأبي عبد الله ع أ يحرم الرجل في الثوب الأسود قال لا يحرم في الثوب الأسود ولا يكفن به الميت.

(٢١١)- الكافي ج ١ ص ٢٥٦ الفقيه ج ٢ ص ٢٠٢

(٢١٢)- الكافي ج ١ ص ٢٥٩ الفقيه ج ٢ ص ٢١٥

(٢١٣)- الكافي ج ١ ص ٢٥٩ الفقيه ج ٢ ص ١٥٥ ضمن حديث.

(٢١٤)- الكافي ج ١ ص ٢٥٩ الفقيه ج ٢ ص ٢١٥

ص: ٤٧

«٢١٥»- ٢٣- وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن أبي بصير قال: سئل أبو عبد الله ع عن الخميصة سداها إبريسم ولحماتها من غزل قال لا بأس بأن يحرم فيها إنما يكره الخالص منه.

«٢١٦»- ٢٤- محمد بن أحمد عن محمد بن إسماعيل عن حنان بن سدير عن أبي عبد الله ع قال: كنت عنده جالسا فسئل عن رجل يحرم في ثوب فيه حرير فدعا بإزار قرقبي «١» فقال أنا أحرم في هذا وفيه حرير.

فأما الثياب المصبوغة بما عدا السواد فإنه لا بأس بلبسها للمحرم ما لم يكن فيها طيب روى ذلك

«٢١٧»- ٢٥- موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال: سألت أخي موسى ع يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر «٢» فقال إذا لم يكن فيه طيب فلا بأس به.

٢١٨- ٢٦- وعنه عن عثمان بن سعيد بن يسار قال: سألت أبا الحسن ع عن الثوب المصبوغ بالزعفران أغسله وأحرم فيه قال لا بأس به.

«٢١٩»- ٢٧- وعنه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي جعفر ع قال سمعته وهو يقول كان علي ع محرما ومع بعض صبيانه وعليه ثوبان مصبوغان فمر به عمر بن الخطاب فقال يا أبا الحسن ما هذان

(١) القرقبي: ثوب أبيض مصرى من كتان منسوب الى قرقوب.

(٢) العصفرة: بضم العين نبت معروف يهرى اللحم الغليظ و يصبغ به و بزره القرطم.

(٢١٥)- الكافي ج ١ ص ٢٥٩ الفقيه ج ٢ ص ٢١٧

(٢١٦)- الكافي ج ١ ص ٢٥٩ الفقيه ج ٢ ص ٢١٦

(٢١٧)- الاستبصار ج ٢ ص ١٦٥

(٢١٩)- الفقيه ج ٢ ص ٢١٥

ص: ٦٨

التُّوبَانِ الْمَصْبُوغَانِ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ ع مَا نُرِيدُ أَحَدًا يَعْلَمُنَا بِالسُّنَّةِ إِنَّمَا هُمَا تُوْبَانِ صَبِغًا بِالْمِشْقِ يَعْنِي الطَّيْنَ.

فَإِذَا كَانَ التُّوبُ مَصْبُوغًا بِالزَّعْفَرَانِ فَعَسَلٍ وَ ذَهَبَتْ رَائِحَتُهُ فَلَا بَأْسَ بِالْإِحْرَامِ فِيهِ رَوَى ذَلِكَ

«٢٢٠»- ٢٨- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ التُّوبِ لِلْمُحْرَمِ يُصَيِّبُهُ الزَّعْفَرَانُ ثُمَّ يَغْسَلُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا ذَهَبَ رِيحُهُ وَ لَوْ كَانَ مَصْبُوغًا كُلَّهُ إِذَا ضَرَبَ إِلَى الْبَيَاضِ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

وَ يُكْرَهُ الْمَنَامُ عَلَى الْفَرْشِ الْمَصْبُوغَةِ رَوَى ذَلِكَ

«٢٢١»- ٢٩- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: يُكْرَهُ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَنَامَ عَلَى الْفِرَاشِ الْأَصْفَرِ وَ الْمِرْفَقَةِ الصَّفْرَاءِ.

وَ يُكْرَهُ الْإِحْرَامُ فِي الثِّيَابِ الْوَسِخَةِ إِلَّا أَنْ تُغْسَلَ رَوَى ذَلِكَ

«٢٢٢»- ٣٠- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ قَالَ: سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَنِ التُّوبِ الْوَسِخِ أَيْحُرْمُ فِيهِ الْمُحْرَمُ فَقَالَ لَا وَ لَا أَقُولُ إِنَّهُ حَرَامٌ وَ لَكِنْ يَطْهَرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ طَهْرُهُ غَسْلُهُ.

فَإِنْ كَانَ التُّوبُ قَدْ أَصَابَهُ الطَّيْبُ فَلَا بَأْسَ بِلُبْسِهِ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ قَدْ ذَهَبَتْ رَائِحَتُهُ رَوَى ذَلِكَ

«٢٢٣»- ٣١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ

(٢٢٠)- الكافي ج ١ ص ٢٦٠ الفقيه ج ٢ ص ٢١٦

(٢٢١)- الكافي ج ١ ص ٢٦٣ بتفاوت الفقيه ج ٢ ص ٢١٨

(٢٢٢)- الكافي ج ١ ص ٢٥٩ الفقيه ج ٢ ص ٢١٥ بزيادة في آخرهما

(٢٢٣)- الكافي ج ١ ص ٢٦٠ الفقيه ج ٢ ص ٢١٧

ص: ٦٩

عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُحْرَمِ يَلْبَسُ التُّوبَ قَدْ أَصَابَهُ الطَّيْبُ فَقَالَ إِذَا ذَهَبَ رِيحُ الطَّيْبِ فَلْيَلْبَسْهُ.

وَ قَدْ قَدَّمْنَا جَوَازَ لُبْسِ ثِيَابٍ قَدْ صَبِغَتْ بِالْعَصْفَرِ وَ تَجَنَّبَهُ أَفْضَلُ مَخَافَةَ الشُّهْرَةِ بِذَلِكَ رَوَى ذَلِكَ

«٢٢٤»- ٣٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْفَرَجِ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَخِي وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ التُّوبِ يَكُونُ مُصْبُوغًا بِالْعَصْفَرِ ثُمَّ يَغْسَلُ الْبَسَهُ وَ أَنَا مُحْرَمٌ فَقَالَ نَعَمْ لَيْسَ الْعَصْفَرُ مِنَ الطَّيْبِ وَ لَكِنْ أَكْرَهُ أَنْ تَلْبَسَ مَا يَشْهَرُكَ بِهِ النَّاسُ.

وَ إِذَا أَصَابَ ثُوبَ الْمُحْرَمِ شَيْءٌ مِنْ خُلُوقِ الْكَعْبَةِ وَ مِنْ زَعْفَرَانِهَا فَلَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ وَ إِنْ لَمْ يَغْسِلْهُ رَوَى ذَلِكَ

٢٢٥- ٣٣- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ خُلُوقِ الْكَعْبَةِ يُصِيبُ ثُوبَ الْمُحْرَمِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ لَا يَغْسِلُهُ فَإِنَّهُ طَهُورٌ.

٢٢٦- ٣٤- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُحْرَمُ يُصِيبُ ثِيَابَهُ الزَّعْفَرَانُ مِنَ الْكَعْبَةِ قَالَ لَا يَضُرُّهُ وَ لَا يَغْسِلُهُ.

وَ لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَلْبَسَ ثُوبًا يَضُرُّهُ وَ لَا يَدْرَعُهُ وَ لَا يَلْبَسَ سَرَاوِيلَ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ إِزَارٌ رَوَى ذَلِكَ

«٢٢٧»- ٣٥- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ

(٢٢٤)- الاستبصار ج ٢ ص ١٦٥ الكافي ج ١ ص ٢٥٩ الفقيه ج ٢ ص ٢١٦ بتفاوت فيهما

(٢٢٧)- الكافي ج ١ ص ٢٥٩ الفقيه ج ٢ ص ٢١٨ بتفاوت و زيادة فيهما

ص: ٧٠

بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَلْبَسْ وَ أَنْتَ تُرِيدُ الْإِحْرَامَ ثُوبًا تَزُرُّهُ وَ لَا تَدْرَعُهُ وَ لَا تَلْبَسَ سَرَاوِيلَ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ إِزَارٌ وَ لَا الْخَفَيْنِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ نَعْلَانِ.

فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا قَبَاءٌ فَلْيَلْبِسْهُ مَقْلُوبًا وَلَا يُدْخِلْ يَدَيْهِ فِي يَدَيِ الْقَبَاءِ رَوَى ذَلِكَ

«٢٢٨»- ٣٦- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اضْطُرَّ الْمُحْرَمُ إِلَى الْقَبَاءِ وَ لَمْ يَجِدْ ثَوْبًا غَيْرَهُ فَلْيَلْبِسْهُ مَقْلُوبًا وَلَا يُدْخِلْ يَدَيْهِ فِي يَدَيِ الْقَبَاءِ.

٢٢٩- ٣٧- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَدَّافٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ الْخُفَيْنِ إِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ رِدَاءٌ طَرَحَ قَمِيصَهُ عَلَى عَاتِقِهِ أَوْ قَبَاءَهُ بَعْدَ أَنْ يَنْكَسَهُ.

وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَلْبَسَ الرَّجُلُ مَا زَادَ عَلَى الثَّوْبَيْنِ يَتَّقَى بِهِ مِنَ الْبَرْدِ وَ يُغَيِّرُ ثِيَابَهُ وَ يَسْتَبْدِلُ بِهَا إِلَّا أَنَّهُ لَا يَطُوفُ إِلَّا فِي الثِّيَابِ الَّتِي أَحْرَمَ فِيهَا رَوَى ذَلِكَ

«٢٣٠»- ٣٨- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الثَّوْبَيْنِ يَرْتَدِي بِهِمَا الْمُحْرَمُ قَالَ نَعَمْ وَ الثَّلَاثَةُ يَتَّقَى بِهَا الْحَرَّ وَ الْبَرْدَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يُحَوِّلُ ثِيَابَهُ فَقَالَ نَعَمْ وَ سَأَلْتُهُ يَغْسِلُهَا إِنْ أَصَابَهَا شَيْءٌ قَالَ نَعَمْ وَ إِذَا احْتَلَمَ فِيهَا فَلْيَغْسِلْهَا.

فَإِنْ تَطَيَّبَ بَعْدَ الْغُسْلِ أَوْ أَكَلَ طَعَامًا لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ لِلْمُحْرَمِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْغُسْلِ رَوَى ذَلِكَ

(٢٢٨)- الفقيه ج ٢ ص ٢١٦

(٢٣٠)- الكافي ج ١ ص ٢٥٩ و فيه صدر الحديث.

ص: ٧١

٢٣١- ٣٩- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَدَّافٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اغْتَسَلْتَ لِلْإِحْرَامِ فَلَا تَقْنَعْ وَ لَا تَطَيَّبْ وَ لَا تَأْكُلْ طَعَامًا فِيهِ طَيْبٌ فَتُعِيدَ الْغُسْلَ.

٢٣٢- ٤٠- وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا لَبِسْتَ ثَوْبًا لَا يَنْبَغِي لَكَ لُبْسُهُ أَوْ أَكَلْتَ طَعَامًا لَا يَنْبَغِي لَكَ أَكْلُهُ فَأَعِدِ الْغُسْلَ.

«٢٣٣»- ٤١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ بِأَنْ يُغَيِّرَ الْمُحْرَمُ ثِيَابَهُ وَ لَكِنْ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ لَبَسَ ثَوْبِي إِحْرَامِهِ اللَّذِينَ أَحْرَمَ فِيهِمَا وَ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَهُمَا.

وَلَا يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَغْسِلَ ثَوْبَهُ إِلَّا إِذَا أَصَابَهُ مَا يُوجِبُ إِزَالَتَهُ رَوَى ذَلِكَ

«٢٣٤»-٤٢- محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال: لا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وإن توسخ إلا أن يصيبه جنابة أو شيء فيغسله.

وَلَا بَأْسَ بِلِبْسِ الثِّيَابِ الْمَعْلَمَةِ وَاجْتِنَابِهَا أَفْضَلُ رَوَى ذَلِكَ

«٢٣٥»-٤٣- الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية قال قال أبو عبد الله لا بأس أن يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه أحب إلي إذا قدر على غيره.

وَيُكْرَهُ بَيْعُ ثَوْبٍ أَحْرَمَ فِيهِ الْمُحْرَمُ رَوَى ذَلِكَ

(٢٣٣)- الكافي ج ١ ص ٢٥٩ الفقيه ج ٢ ص ٢١٨

(٢٣٤)- الكافي ج ١ ص ٢٥٩ الفقيه ج ٢ ص ٢١٥

(٢٣٥)- الفقيه ج ٢ ص ٢١٦

ص: ٧٢

٢٣٦-٤٤- موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال: كان يكره للمحرم أن يبيع ثوبا أحرم فيه.

وَإِذَا لَبَسَ الْإِنْسَانُ قَمِيصًا بَعْدَ الْإِحْرَامِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَشْقَهُ وَيُخْرِجَهُ مِنْ قَدَمَيْهِ وَإِنْ لَبَسَهُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ فَلْيَنْزِعْهُ مِنْ أَعْلَاهُ رَوَى ذَلِكَ

«٢٣٧»-٤٥- موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله قال: إذا لبست قميصا وأنت محرم فشقّه وأخرجه من تحت قدميك.

«٢٣٨»-٤٦- الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار وغير واحد عن أبي عبد الله قال: في رجل أحرم وعليه قميصه فقال ينزعه ولا يشقه وإن كان لبسه بعد ما أحرم شقه وأخرجه مما يلي رجله.

٢٣٩-٤٧- موسى بن القاسم عن عبد الصمد بن بشير عن أبي عبد الله قال: جاء رجل يلبي حتى دخل المسجد وهو يلبي وعليه قميصه فوثب إليه أناس من أصحاب أبي حنيفة فقالوا شق قميصك وأخرجه من رجلك فإن عليك بدنة وعليك الحج من قابل وحجك فاسد فطلع أبو عبد الله ع فقام على باب المسجد فكبر واستقبل الكعبة فدنا الرجل من أبي عبد الله ع وهو ينتف شعره ويضرب وجهه فقال له أبو عبد الله ع اسكن يا عبد الله فلما كلمه وكان الرجل أعجميا فقال أبو عبد الله ع ما تقول قال كنت رجلا أعمل بيدي فاجتمعت لي نفقة فجئت أحج لم أسأل أحدا عن شيء فافتونى هؤلاء أن أشق قميصي وأنزع من

قَبْلَ رِجْلِي وَأَنَّ حَجِّي فَاسِدٌ وَأَنَّ عَلِيَّ بَدَنَةٌ فَقَالَ لَهُ مَتَى لَبِستَ قَمِيصَكَ أ بَعْدَ مَا لَبِيتَ أَمْ قَبْلَ قَالَ قَبْلَ أَنْ أَلْبِي قَالَ فَأَخْرَجَهُ مِنْ رَأْسِكَ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ

(٢٣٧-٢٣٨)- الكافي ج ١ ص ٢٦١ و الأول ذيل حديث

ص:٧٣

بَدَنَةٌ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلِ أَيُّ رَجُلٍ رَكِبَ أَمْرًا بَجَهَالَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ طُفُّ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع وَ أَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ قَصَرَ مِنْ شَعْرِكَ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَاغْتَسِلْ وَ أَهْلًا بِالْحَجِّ وَ اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ النَّاسُ.

وَ لَا بَأْسَ بِلبَسِ الْخَاتَمِ لِلسُّنَّةِ وَ يُكْرَهُ لِبَسُهُ لِلتَّرْتِيبِ بِهِ رَوَى ذَلِكَ

«٢٤٠»-٤٨- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ نَجِيحٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِلبَسِ الْخَاتَمِ لِلْمُحْرَمِ.

«٢٤١»-٤٩- وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: رَأَيْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع وَ هُوَ مُحْرَمٌ وَ عَلَيْهِ خَاتَمٌ وَ هُوَ يَطُوفُ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ.

«٢٤٢»-٥٠- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ ع عَنْ مَسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ يَقْصُرَ حَتَّى نَفَرَ قَالَ يَحْلِقُ إِذَا ذَكَرَ فِي الطَّرِيقِ أَوْ أَيْنَ كَانَ قَالَ وَ سَأَلْتَهُ أ يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ الْخَاتَمَ قَالَ لَا يَلْبَسُ لِلزَّيْنَةِ.

فَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّهَا تَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ مَا شَاءَتْ مَا خَلَا الْحَرِيرَ الْمُحْضَ وَ الْقَفَّازِينَ وَ لَا تَلْبَسُ حُلِيًّا تَتَزَيَّنُ بِهِ وَ لَا تَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمَصْبُوغَةَ الْمَقْدَمَةَ رَوَى «١».

«٢٤٣»-٥١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ «٢» عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ قَالَ

(١) المقدم: الثوب المصبوغ بالحمرة صبغا مشبعا كأنه لتناهي حمرة كالممتنع من قبول زيادة الصبغ.

(٢) زيادة لا يقتضيها المقام و الكافي خال منها

(٢٤٠-٢٤١-٢٤٢)- الاستبصار ج ٢ ص ١٦٥ و اخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٦٠

(٢٤٣)- الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٨ وفيه صدر الحديث الكافي ج ١ ص ٢٦٠ (- ١٠- التهذيب ج ٥)

ص: ٧٤

أبو عبد الله ع المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين «١» وكره النقاب وقال تسدل الثوب على وجهها قلت حد ذلك إلى أين قال إلى طرف الأنف قدر ما تبصر.

«٢٤٤»- ٥٢- وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن إسماعيل بن مهرا عن النضر بن سويد عن أبي الحسن ع قال: سألت عن المحرمة أي شيء تلبس من الثياب قال تلبس الثياب كلها إلا المصبوغة بالزعفران والورس «٢» ولا تلبس القفازين ولا حلياً تتزين به لزوجها ولا تكتحل إلا من علة ولا تمس طيباً ولا تلبس حلياً ولا بأس بالعلم في الثوب.

«٢٤٥»- ٥٣- وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال: مر أبو جعفر ع بأمرأة متنقبة وهي محرمة فقال أحرمي وأسفري وأرخي ثوبك من فوق رأسك فإنك إن تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل إلى أين ترخيه قال إلى أن تغطي عينيها قال قلت يبلغ فمها قال نعم قال وقال أبو عبد الله ع المحرمة لا تلبس الحلي ولا الثياب المصبوغات إلا صبغاً لا يردع.

«٢٤٦»- ٥٤- والذي رواه- سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة و صفوان بن يحيى و علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبد الله ع المرأة تلبس القميص-

(١) القفازين: بالضم شيء يعمل لليدين.

(٢) الورس: نبات كالسمسم ليس الا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة.

(٢٤٤)- الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٩ وفيه ذيل الحديث الكافي ج ١ ص ٢٦٠

(٢٤٥)- الكافي ج ١ ص ٢٦٠

(٢٤٦)- الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٩

ص: ٧٥

تزره عليها وتلبس الحرير والخز والديباج فقال نعم لا بأس به وتلبس الخلخالين والمسك «١».

فَمَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبْرُ مِنْ جَوَازِ لُبْسِ الْحَرِيرِ لَهُنَّ فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَرِيرًا مُحَضًّا بَلْ يَكُونُ إِمَّا سِدَاهُ أَوْ لِحْمَتُهُ خِرًا أَوْ كِتَانًا أَوْ قُطْنًا وَ جَوَازِ لُبْسِ الْخَلْخَالِينَ لَا يَنَافِي أَيْضًا مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ كَرَاهِيَةِ لُبْسِ الْحَلِيِّ لِأَنَّ الْكَرَاهِيَةَ فِي ذَلِكَ إِنَّمَا تَوَجَّهَتْ إِلَى مَا لَمْ تَجْرِ عَادَةٌ مِنَ النِّسَاءِ بِلُبْسِ ذَلِكَ فَيَتَكَلَّفْنَ لُبْسَهُ لِلزَّيْنَةِ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ مَا رَوَاهُ

«٢٤٧»- ٥٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ مَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَلْبَسَ وَ هِيَ مُحْرَمَةٌ قَالَ الثِّيَابُ كُلُّهَا مَا خَلَا الْقَفَازِينَ وَالْبُرُقَ وَالْحَرِيرَ قُلْتَ تَلْبَسُ الْخَزَّ قَالَ نَعَمْ قُلْتَ فَإِنَّ سِدَاهُ يُرْبِيسُ وَ هُوَ حَرِيرٌ قَالَ مَا لَمْ يَكُنْ حَرِيرًا خَالِصًا فَلَا بَأْسَ.

«٢٤٨»- ٥٦- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَبَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الْمَرْأَةِ يَكُونُ عَلَيْهَا الْحَلِيُّ وَالْخَلْخَالُ وَالْمَسْكَةُ وَالْقُرْطَانُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرَقُ تُحْرَمُ فِيهِ وَ هُوَ عَلَيْهَا وَقَدْ كَانَ تَلْبَسُهُ فِي بَيْتِهَا قَبْلَ حَجِّهَا أَوْ تَنْزِعِهِ إِذَا أَحْرَمَتْ أَوْ تَتْرُكُهُ عَلَى حَالِهِ قَالَ تُحْرَمُ فِيهِ وَ تَلْبَسُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَظْهَرَهُ لِلرَّجُلِ فِي مَرْكَبِهَا وَ مَسِيرِهَا.

«٢٤٩»- ٥٧- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَ

(١) المسك: بفتحين أسورة من ذبل أو عاج، و الذيل كفلس شيء كالعاج.

(٢٤٧)- الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٩ الكافي ج ١ ص ٢٦٠

(٢٤٨)- الاستبصار ج ٢ ص ٣١٠ الكافي ج ١ ص ٢٦٠

(٢٤٩)- الاستبصار ج ٢ ص ٣١٠ الفقيه ج ٢ ص ٢٢٠

ص: ٧٦

صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَرِيرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: الْمُحْرَمَةُ تَلْبَسُ الْحَلِيَّ كُلَّهُ إِلَّا حَلِيًّا مَشْهُورًا لِلزَّيْنَةِ.

وَلَا بَأْسَ أَنْ تَلْبَسَ الْخَاتَمَ مِنَ الذَّهَبِ رَوَى ذَلِكَ

٢٥٠- ٥٨- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: تَلْبَسُ الْمُحْرَمَةُ الْخَاتَمَ مِنَ الذَّهَبِ.

وَ إِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ حَائِضًا فَلَا بَأْسَ أَنْ تَلْبَسَ غِلَالَةً «١» تَحْتَ الثِّيَابِ رَوَى ذَلِكَ

«٢٥١»- ٥٩- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ الْحَائِضُ تَحْتَ ثِيَابِهَا غِلَالَةً.

وَلَا بَأْسَ أَنْ تَلْبَسَ السَّرَاوِيلَ عَلَى كُلِّ حَالٍ رَوَى ذَلِكَ

«٢٥٢»- ٦٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا أَحْرَمَتْ أَلْبَسَ السَّرَاوِيلَ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا تُرِيدُ بِذَلِكَ السُّتْرَةَ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِنْ كَانَ وَقْتُ فَرِيضَةٍ وَكَانَ مُتَسَعًا قَدَّمَ نَوَافِلَ الْإِحْرَامِ وَهِيَ سِتُّ رَكَعَاتٍ وَتُجْزَى مِنْهَا رَكَعَتَانِ ثُمَّ صَلَّى الْفَرِيضَةَ وَ أَحْرَمَ فِي دُبْرِهَا فَهُوَ أَفْضَلُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَقْتُ فَرِيضَةٍ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ.

(١) الغلالة: بالكسر ثوب رقيق يلبس على الجسد تحت الثياب تتقى به الحائض عن التلويث.

(٢٥١)- الفقيه ج ٢ ص ٢١٩

(٢٥٢)- الكافي ج ١ ص ٢٦١ الفقيه ج ٢ ص ٢١٩

ص: ٧٧

«٢٥٣»- ٦١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع أنه قال: لَا يَكُونُ إِحْرَامٌ إِلَّا فِي دُبْرِ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ تُحْرَمُ فِي دُبْرِهَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَإِنْ كَانَتْ نَافِلَةً صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَ أَحْرَمْتَ فِي دُبْرِهَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ فَإِذَا انْفَتَحَتْ مِنْ صَلَاتِكَ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ قُلْ- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنْ اسْتَجَابَ لَكَ وَ آمَنَ بِوَعْدِكَ وَ اتَّبَعَ أَمْرَكَ فَإِنِّي عَبْدُكَ وَ فِي قَبْضَتِكَ لَا أُوقِي إِلَّا مَا وَقَيْتَ وَ لَا أَخُذُ إِلَّا مَا أُعْطِيتَ وَ قَدْ ذَكَرْتَ الْحَجَّ فَاسْأَلُكَ أَنْ تَعَزِّمَ لِي عَلَيْهِ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ وَ تَقْوِينِي عَلَى مَا ضَعَفْتَ عَنْهُ وَ تَسَلِّمَ مِنِّي مَنَاسِكِي فِي يُسْرٍ مِنْكَ وَ عَافِيَةٍ وَ اجْعَلْنِي مِنْ وَفْدِكَ الَّذِي رَضِيتَ وَ ارْتَضَيْتَ وَ سَمَّيْتَ وَ كَتَبْتَ اللَّهُمَّ فَتَمِّمْ لِي حَجَّتِي وَ عُمَرْتِي اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ ص فَإِنْ عَرَضَ لِي شَيْءٌ يَحْبِسُنِي فَحَلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَى اللَّهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ حِجَّةَ فَعُمْرَةٌ أَحْرَمٌ لَكَ شَعْرِي وَ بَشْرِي وَ لِحْمِي وَ دَمِي وَ عَظَامِي وَ مَخِي وَ عَصْبِي مِنَ النَّسَاءِ وَ الثِّيَابِ وَ الطَّيِّبِ ابْتِغَى بِذَلِكَ وَ جَهَكَ وَ الدَّارَ الْآخِرَةَ قَالَ وَ يُجْزِيكَ أَنْ تَقُولَ هَذَا مَرَّةً وَاحِدَةً حِينَ تُحْرَمُ ثُمَّ قُمْ فَاَمْشِ هَنِيئَةً فَإِذَا اسْتَوَتْ بِكَ الْأَرْضُ مَا شِئْتَ كُنْتَ أَوْ رَاكِبًا فَلَبَّ.

«٢٥٤»- ٦٢- وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَحْرَمَ فِي دُبْرِ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ أَمَا كَانَ يُجْزِيهِ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ.

(٢٥٣)- الاستبصار ج ٢ ص ١٦٦ وفيه صدر الحديث الكافي ج ١ ص ٢٥٦ الفقيه ج ٢ ص ٢٠٦

(٢٥٤)- الكافي ج ١ ص ٢٥٧

ص: ٧٨

«٢٥٥»- ٦٣- موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد بن الحلبى قال: سألت أبا عبد الله ع أليلاً أحرم رسول الله ص أم نهاراً فقال بل نهاراً فقلت فأيّة ساعة قال صلاة الظهر.

«٢٥٦»- ٦٤- وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمّار وحماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبى كلاًهما عن أبي عبد الله ع قال: لا يضرّك بليلٍ أحرمت أو نهارٍ إلا أن أفضل ذلك عند زوال الشمس.

«٢٥٧»- ٦٥- وعنه عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال: تُصلى للإحرام ست ركعات تحرم في دبرها.

«٢٥٨»- ٦٦- وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله ع قال: إذا أردت الإحرام في غير وقت صلاة فريضة فصل ركعتين ثم أحرم في دبرهما.

٢٥٩- ٦٧- وعنه عن محمد بن سهل عن أبيه عن إدريس بن عبد الله قال: سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يأتي بعض المواقيت بعد العصر كيف يصنع قال يقيم إلى المغرب قلت فإن أبي جماله أن يقيم عليه قال ليس له أن يخالف السنة قلت أله أن يتطوع بعد العصر قال لا بأس به ولكني أكرهه للشهرة وتأخير ذلك أحب إلي قلت كم أصلى إذا تطوّعت قال أربع ركعات.

و من أحرم بغير صلاة أو بغير غسل أعاد روى ذلك

«٢٦٠»- ٦٨- الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن قال: كتبت إلى

(٢٥٥)- الاستبصار ج ٢ ص ١٦٧ الكافي ج ١ ص ٢٥٧ الفقيه ج ٢ ص ٢٠٧ وهو صدر حديث في الأخيرين.

(٢٥٦)- الكافي ج ١ ص ٢٥٦

(٢٥٧- ٢٥٨)- الاستبصار ج ٢ ص ١٦٦

(٢٦٠)- الكافي ج ١ ص ٢٥٥

العبد الصالح أبي الحسن ع رجل أحرم بغير صلاة أو بغير غسل جاهلاً أو عالماً ما عليه في ذلك وكيف ينبغي له أن يصنع فكتب يعيده.

فأما عقد الإحرام بعد الصلاة فإنه يقول - اللهم إني أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج تمام الدعاء الذي قدمناه روى ذلك

«٢٤١» - ٦٩- الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله ع قال: قلت له إني أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج فكيف أقول قال تقول - اللهم إني أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك و سنة نبيك و إن شئت أضمرت الذي تريد.

«٢٤٢» - ٧٠- و عنه عن حماد عن إبراهيم بن عمر عن أبي أيوب قال حدثني أبو الصباح مولى بسام الصيرفي قال: أردت الإحرام بالتمتع فقلت لأبي عبد الله ع كيف أقول قال تقول - اللهم إني أريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك و سنة نبيك و إن شئت أضمرت الذي تريد.

«٢٤٣» - ٧١- و عنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان و حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله ع قال: إذا أردت الإحرام و التمتع فقل - اللهم إني أريد ما أمرت به من التمتع بالعمرة إلى الحج فيسر ذلك لي و تقبله مني و أعني عليه و حلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت على أحرم لك شعري و بشري من النساء و الطيب و الثياب و إن شئت قلت حين تنهض و إن شئت فأخره حتى تركب بعيرك و تستقبل القبلة فافعل.

و يجوز للرجل أن يحرم بالحج و ينوي العمرة فإذا دخل مكة و طاف و سعى قصر

(٢٤١) - الاستبصار ج ٢ ص ١٦٧ الكافي ج ١ ص ٢٥٧ الفقيه ج ٢ ص ٢٠٧

(٢٤٢) - (٢٤٣) - الاستبصار ج ٢ ص ١٦٧ و لم يذكر الدعاء كله في الحديث الثاني.

ثم أحرم بالحج بعد ذلك روى ذلك

«٢٤٤» - ٧٢- أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي نصر عن أبي الحسن ع قال: سألته عن رجل متمتع كيف يصنع قال ينوي المتعة و يحرم بالحج.

«٢٦٥»- ٧٣ و روى - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي إبراهيم ع إن أصحابنا يختلفون في وجهين من الحج يقول بعضهم أحرم بالحج مفرداً فإذا طُفِت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة فأحل وأجعلها عمرة وبعضهم يقول أحرم وأنو المتعة بالعمرة إلى الحج أى هذين أحب إليك قال أنو المتعة.

فأما الاشتراط في عقد الإحرام فليس لأجل أنه إن لم يشترط ثم أحصر بقى على إحرامه لأنه متى أحصر فإنه أحل سواء اشترط أو لم يشترط يدل على ذلك ما رواه

«٢٦٦»- ٧٤ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال: سألت أبا عبد الله ع عن الذى يقول حلتى حيث حبستنى قال هو حل حيث حبسه الله قال أو لم يقل.

«٢٦٧»- ٧٥ - وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن أبي عبد الله ع قال: هو حل إذا حبسه اشترط أو لم يشترط.

فأما لزوم الحج له في العام المقبل فلا يسقط عنه لأجل الشرط يدل على ذلك ما رواه

«٢٦٨»- ٧٦ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن مسكان

(٢٦٤-٢٦٥)- الاستبصار ج ٢ ص ١٦٨ و اخرج الثانى الكلينى فى الكافى ج ١ ص ٢٥٧

(٢٦٦)- الكافى ج ١ ص ٢٥٧ الفقيه ج ٢ ص ٢٠٧ عن حمران و ص ٣٠٦ عن حمزة بن حمران

(٢٦٧)- الكافى ج ١ ص ٢٥٧

(٢٦٨)- الاستبصار ج ٢ ص ١٦٨

ص: ٨١

عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يشترط في الحج أن تحلنى حيث حبستنى أ عليه الحج من قابل قال نعم.

«٢٦٩»- ٧٧ - وعنه عن محمد بن فضيل عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يشترط في الحج كيف يشترط قال يقول حين يريد أن يحرم أن حلنى حيث حبستنى فإن حبستنى فهو عمرة فقلت له فعليه الحج من قابل قال نعم.

و قال صفوان قد روى هذه الرواية عدة من أصحابنا كلهم يقول إن عليه الحج من قابل.

«٢٧٠»- ٧٨ و الَّذِي رَوَاهُ- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ ذَرِيحِ الْمُحَارَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَحْصَرَ بَعْدَ مَا أَحْرَمَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ فَقَالَ أَوْ مَا اشْتَرَطَ عَلَيَّ رَبِّي قَبْلَ أَنْ يَحْرُمَ أَنْ يَحِلَّهُ مِنْ إِحْرَامِهِ عِنْدَ عَارِضٍ عَرَضَ لَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ فَقُلْتُ بَلَى قَدْ اشْتَرَطَ ذَلِكَ قَالَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى أَهْلِهِ حَلًّا لَا إِحْرَامَ عَلَيْهِ إِنْ اللَّهُ أَحَقُّ مِنْ وَفَى بِمَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِ فَقُلْتُ أَوْ فَعَلِيهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ قَالَ لَا.

فَالْمُرَادُ بِهِ مَنْ كَانَ حُجَّهُ تَطَوُّعًا فَإِنَّهُ مَتَى أَحْصَرَ لَا يَلْزِمُهُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَالرُّوَايَاتُ الْمُتَقَدِّمَةُ مُتَنَاوِلَةٌ لِمَنْ كَانَتْ حُجَّتُهُ حُجَّةَ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَيَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُعْتَمِرُ عُمْرَةً مُفْرَدَةً عَلَى رَبِّهِ أَنْ يَحِلَّهُ حَيْثُ حَبَسَهُ وَكَذَلِكَ الْمَفْرَدُ لِلْحَجِّ أَيْضًا إِنْ لَمْ تَكُنْ حُجَّةَ فَعُمْرَةً رَوَى ذَلِكَ

«٢٧١»- ٧٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ

٢٦٩- (٢٧٠)- الاستبصار ج ٢ ص ١٦٩

(٢٧١)- الكافي ج ١ ص ٢٥٧

ص: ٨٢

زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْمُعْتَمِرُ عُمْرَةً مُفْرَدَةً يَشْتَرِطُ عَلَى رَبِّهِ أَنْ يَحِلَّهُ حَيْثُ حَبَسَهُ وَمُفْرَدَ الْحَجِّ يَشْتَرِطُ عَلَى رَبِّهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ حُجَّةَ فَعُمْرَةً.

وَلَا بَأْسَ لِلْمُحْرَمِ بِاسْتِعْمَالِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ اجْتِنَابُهُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ قَبْلَ التَّلْبِيَةِ مِنَ النَّسَاءِ وَالصَّيْدِ وَالطَّيِّبِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَإِذَا لَبَّى فَقَدْ حُرِّمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ كُلُّهُ وَإِنْ فَعَلَ لَزِمَتْهُ الْكُفَّارَةُ رَوَى ذَلِكَ

«٢٧٢»- ٨٠- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ وَيَقُولَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَقُولَهُ وَلَا يَلْبِي ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَصِيبُ مِنَ الصَّيْدِ وَغَيْرِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ.

«٢٧٣»- ٨١- وَعَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ صَلَّى فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ وَعَقَدَ الْإِحْرَامَ وَأَهْلًا بِالْحَجِّ ثُمَّ مَسَّ الطَّيِّبَ وَأَصْطَادَ طَيْرًا وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَلْبِي.

«٢٧٤»- ٨٢- وَعَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى أَهْلِهِ بَعْدَ مَا يَعْقِدُ الْإِحْرَامَ وَلَمْ يَلْبِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

«٢٧٥»- ٨٣- وَعَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي

(٢٧٢)- الاستبصار ج ٢ ص ١٨٨

(٢٧٣)- الاستبصار ج ٢ ص ١٨٩ الكافي ج ١ ص ٢٥٦

(٢٧٤-٢٧٥)- الاستبصار ج ٢ ص ١٨٨ و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٠٨

ص: ٨٣

مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ وَ عَقْدِ الْإِحْرَامِ ثُمَّ خَرَجَ فَاتَى بِخَبِيبٍ «١» فِيهِ زَعْفَرَانٌ فَأَكَلَ مِنْهُ.

«٢٧٦»- ٨٤- وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: اغْتَسَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لِلْإِحْرَامِ- بِبِدَى الْحَلِيفَةِ ثُمَّ قَالَ لِعِلْمَانِهِ هَاتُوا مَا عِنْدَكُمْ مِنَ الصَّيْدِ حَتَّى نَأْكُلَهُ فَاتَى بِحَجَلَتَيْنِ فَأَكَلَهُمَا.

وَ الْمَعْنَى فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ مَنْ اغْتَسَلَ لِلْإِحْرَامِ وَ صَلَّى وَ قَالَ مَا أَرَادَ مِنَ الْقَوْلِ بَعْدَ الصَّلَاةِ لَمْ يَكُنْ فِي الْحَقِيقَةِ مُحْرَمًا وَ إِنَّمَا يَكُونُ عَاقِدًا لِلْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ إِنَّمَا يَدْخُلُ فِي أَنْ يَكُونَ مُحْرَمًا إِذَا لَبَّى وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى مَا رَوَاهُ

مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ غَيْرِ مُعَاوِيَةَ مَنَّ رَوَى صَفْوَانُ عَنْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ يَعْنِي هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الْمُتَقَدِّمَةَ وَ قَالَ هِيَ عِنْدَنَا مُسْتَفِيضَةٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُمَا قَالَا إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ رَكْعَتَيْنِ وَ قَالَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَقُولَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ إِنَّمَا فَرَضَ عَلَى نَفْسِهِ الْحَجَّ وَ عَقْدَ الْحَجِّ وَ قَالَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ حَيْثُ صَلَّى فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ صَلَّى وَ عَقْدَ الْحَجِّ.

وَ لَمْ يَقُولَا صَلَّى وَ عَقْدَ الْإِحْرَامِ فَلِذَلِكَ صَارَ عِنْدَنَا أَنْ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ فِيمَا أَكَلَ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرَمِ وَ لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَأْكُلُ الصَّيْدَ قَبْلَ أَنْ يَلْبِيَّ وَ قَدْ قَالَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَقُولَ وَ لَكِنْ لَمْ يَلْبِ وَ قَالُوا قَالَ أَبَانُ بْنُ تَغْلِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ يَأْكُلُ الصَّيْدَ وَ غَيْرَهُ فَإِنَّمَا فَرَضَ عَلَى نَفْسِهِ الَّذِي قَالَ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَنَا أَنْ يَرْجِعَ حَتَّى يُتِمَّ إِحْرَامَهُ فَإِنَّمَا فَرَضَهُ عِنْدَنَا عَزِيمَةٌ حِينَ فَعَلَ مَا فَعَلَ لَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ حَتَّى يَمْضَى وَ هُوَ مُبَاحٌ لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ وَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ مَتَى شَاءَ وَ إِذَا فَرَضَ عَلَى نَفْسِهِ الْحَجَّ ثُمَّ أَتَمَّ بِالتَّلْبِيَةِ فَقَدْ حُرِّمَ عَلَيْهِ الصَّيْدُ وَ غَيْرُهُ وَ وَجِبَ عَلَيْهِ فِي فِعْلِهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرَمِ لِأَنَّهُ

(١) الخبيص: وزان فاعيل بمعنى مفعول، طعام يعمل من التمر و الزبيب و السمن

(٢٧٦)- الكافي ج ١ ص ٢٥٦ بتفاوت الفقيه ج ٢ ص ٢٠٨

ص: ٨٤

قَدْ يُوجِبُ الْإِحْرَامَ أَشْيَاءُ ثَلَاثَةٌ الْإِشْعَارُ وَ التَّلْبِيَةُ وَ التَّقْلِيدُ فَإِذَا فَعَلَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ أَحْرَمَ وَ إِذَا فَعَلَ الْوَجْهَ الْآخَرَ قَبْلَ أَنْ يَلْبِيَ فَلَبَّى فَقَدْ فَرَضَ وَ أَوَّلُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَجْهَرُ الْإِنْسَانُ فِيهَا بِالتَّلْبِيَةِ إِذَا أَرَادَ الْحَجَّ عَلَى طَرِيقِ الْمَدِينَةِ الْبَيْدَاءِ «١» حَيْثُ الْمِيلُ رَوَى ذَلِكَ

«٢٧٧»- ٨٥- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ التَّهَيُّؤِ لِلْإِحْرَامِ فَقَالَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ فَقَدْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ قَدْ تَرَى نَاسًا يَحْرَمُونَ مِنْهُ فَلَا تَفْعَلْ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْبَيْدَاءِ حَيْثُ الْمِيلُ فَتَحْرَمُونَ كَمَا أَنْتُمْ فِي مَحَامِلِكُمْ تَقُولُ- لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَ النُّعْمَةَ لَكَ وَ الْمَلِكُ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ بِمَنْعَةٍ بِعُمْرَةٍ إِلَى الْحَجِّ.

«٢٧٨»- ٨٦- وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَلَا تَلْبُ حَتَّى تَأْتِيَ الْبَيْدَاءَ حَيْثُ يَقُولُ النَّاسُ يُخَسَفُ بِالْجَيْشِ.

«٢٧٩»- ٨٧- وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمْ يَكُنْ يَلْبِي حَتَّى يَأْتِيَ الْبَيْدَاءَ.

وَ قَدْ رُوِيَ رُخْصَةٌ فِي جَوَازِ تَقْدِيمِ التَّلْبِيَةِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ فَإِنْ عَمِلَ الْإِنْسَانُ بِهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِيهِ بَأْسٌ رَوَى ذَلِكَ

«٢٨٠»- ٨٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ

(١) البيداء: اسم لأرض ملساء بين الحرمين و هي الى مكة أقرب تعد من الشرف أمام ذي الحليفة

(٢٧٧)- الاستبصار ج ٢ ص ١٦٩

(٢٧٨- ٢٧٩- ٢٨٠)- الاستبصار ج ٢ ص ١٧٠ و اخرج الثالث الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٥٧

ص: ٨٥

عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ هَلْ يَجُوزُ لِلْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَنْ يُظْهَرَ التَّلْبِيَةَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّمَا لَبَّى النَّبِيُّ ص عَلَى الْبَيْدَاءِ لِأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَعْرِفُوا التَّلْبِيَةَ فَاحْبَبَ أَنْ يَعْلَمَهُمْ كَيْفَ التَّلْبِيَةِ.

وَ الْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّ مَنْ كَانَ مَاشِيًا يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَلْبِيَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ إِنْ كَانَ رَاكِبًا فَلَا يَلْبِي إِلَّا مِنَ الْبَيْدَاءِ رَوَى ذَلِكَ

«٢٨١»- ٨٩- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِذَّافِرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ بَزِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ كُنْتَ مَاشِيًا فَاجْهَرْ بِإِهْلَاكِكَ وَ تَلْبِيَتِكَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ إِنْ كُنْتَ رَاكِبًا فَإِذَا عَلَتْ بِكَ رَاكِبَتُكَ الْبَيْدَاءَ.

فَإِذَا أَرَادَ الْمُحْرِمُ أَنْ يَلْبِيَ فَلْيَلْبِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَ يَذْكُرُهُمَا رَوَى ذَلِكَ

«٢٨٢»- ٩٠- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عُثْمَانَ خَرَجَ حَاجًّا فَلَمَّا صَارَ إِلَى الْأَبْوَاءِ «١» أَمَرَ مُنَادِيًا يُنَادِي بِالنَّاسِ أَجْعَلُوهَا حِجَّةً وَ لَا تَمْتَعُوا فَنَادَى الْمُنَادِي فَمَرَّ الْمُنَادِي بِالْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ فَقَالَ أَمَا لَتَجِدَنَّ عِنْدَ الْقَلَائِصِ رَجُلًا يُنْكِرُ مَا تَقُولُ فَلَمَّا انْتَهَى الْمُنَادِي إِلَى عَلِيِّ ع وَ كَانَ عِنْدَ رَكَائِبِهِ يَلْقَمُهَا خَبْطًا «٢» وَ دَقِيقًا فَلَمَّا سَمِعَ النَّدَاءَ تَرَكَهَا وَ مَضَى إِلَى عُثْمَانَ فَقَالَ مَا هَذَا الَّذِي أَمَرْتَ بِهِ فَقَالَ رَأَى رَأْيَهُ فَقَالَ وَ اللَّهُ لَقَدْ أَمَرْتُ بِخِلَافِ رَسُولِ اللَّهِ ص ثُمَّ أَدْبَرَ مُوَلِّيًا رَافِعًا صَوْتَهُ لِيُبَيِّنَ

(١) الابواء: بالمد موضع بعد السقيا لجهة مكة بأحد و عشرين ميلا و بينه و بين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة و عشرون ميلا.

(٢) الخبط: محركة ورق ينفض بالمخاطب و يجفف و يطحن و يخلط بدقيق أو غيره و يوخف بالماء فتوجه الإبل.

(٢٨١)- الاستبصار ج ٢ ص ١٧٠

(٢٨٢)- الاستبصار ج ٢ ص ١٧١

ص: ٨٦

بِحِجَّةٍ وَ عُمْرَةٍ مَعًا لِيُبَيِّنَ وَ كَانَ مَرَّوَانُ بْنُ الْحَكَمِ لَعَنَهُ اللَّهُ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بِيَاضِ الدَّقِيقِ مَعَ خُضْرَةِ الْخَبْطِ عَلَى ذِرَاعَيْهِ.

وَ لَيْسَ بَيْنَ مَا ذَكَرْنَاهُ وَ بَيْنَ مَا رَوَاهُ

«٢٨٣»- ٩١- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ التَّلْبِيَةِ فَقَالَ لِي لَبِّ بِالْحَجِّ فَإِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ طُفْتُ بِالْبَيْتِ وَ صَلَّى وَ أَحَلَلْتَ.

وَ مَا رَوَاهُ أَيْضًا.

«٢٨٤»- ٩٢- عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ كَيْفَ أَمْتَعُ قَالَ تَأْتِي الْوَقْتَ فتلبي بالحج فإذا دخلت مكة طفت بالبيت و صليت الركعتين خلف المقام و سعيت بين الصفا و المروة و قصرت و أحللت من كل شيء و ليس لك أن تخرج من مكة حتى تحج.

تَنَافَ لَأَنَّ هَذِهِ الرُّوَايَاتِ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَنْ لَبَّى بِالْحَجِّ وَ نَوَى الْعُمْرَةَ لِأَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَ التَّقِيَّةِ بَلْ رُبَّمَا كَانَ الْإِضْمَارُ لِلْمَتَعَةِ أَفْضَلَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«٢٨٥»-٩٣- موسى بن القاسم عن أحمد بن محمد قال: قلت لأبي الحسن علي بن موسى ع كيف أصنع إذا أردت أن أتمتع فقال لب بالحج وأتو المتعة فإذا دخلت مكة طفت بالبيت و صليت الركعتين خلف المقام و سعيت بين الصفا و المروة و قصرت ففسختها و جعلتها متعة.

و يجوز له أن لا يذكر شيئا جملة و ينوي المتعة روى ذلك

«٢٨٦»-٩٤- سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله عن

(٢٨٣-٢٨٤)- الاستبصار ج ٢ ص ١٧١

(٢٨٥-٢٨٦)- الاستبصار ج ٢ ص ١٧٢

ص: ٨٧

علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن رفاعه بن موسى عن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبد الله ع بأي شيء أهل فقال لا تسم لا حجا و لا عمرة و أضمر في نفسك المتعة فإن أدركت متمتعا و إلا كنت حجا.

«٢٨٧»-٩٥- محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي و زيد الشحام عن منصور بن حازم قال: أمرنا أبو عبد الله ع أن نلبى و لا نسمى شيئا و قال لأصحاب الإضمار أحب إلي.

«٢٨٨»-٩٦- و عنه عن أحمد بن علي بن سيف عن إسحاق بن عمار أنه سأل أبا الحسن موسى ع قال: الإضمار أحب إلي و لا تسم شيئا.

و الذي يكشف عما ذكرناه من أن الاقتصار على التلبية بالحج و النية في المتعة إنما ورد لضرب من التقية ما رواه

«٢٨٩»-٩٧- الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن عبد الملك بن أعين قال: حج جماعة من أصحابنا فلما أفوا المدينة و دخلوا على أبي جعفر فقالوا إن زرارة أمرنا بأن نهل بالحج إذا أحرمتنا فقال لهم تمتعوا فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت له جعلت فداك و الله لئن لم تخبرهم بما أخبرت به زرارة لياتين الكوفة و ليصبحن بها كذابا قال ردهم على قال فدخلوا عليه فقال صدق زرارة ثم قال أما و الله لا يسمع هذا بعد اليوم أحد مني.

«٢٩٠»-٩٨- و عنه عن صفوان عن جميل بن دراج و ابن أبي نجران عن محمد بن حمران جميعا عن إسماعيل الجعفي قال: خرجت أنا و ميسر و أناس من

(٢٨٧-٢٨٨)- الاستبصار ج ٢ ص ١٧٢ الكافي ج ١ ص ٢٥٧

(٢٨٩-٢٩٠)- الاستبصار ج ٢ ص ١٧٣ و اخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٤٧

ص: ٨٨

أَصْحَابَنَا فَقَالَ لَنَا زُرَّارَةُ لُبُّوا بِالْحَجِّ فَدَخَلْنَا عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ فَقُلْنَا لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنْ نُرِيدُ الْحَجَّ وَنَحْنُ قَوْمٌ صَرُورَةٌ أَوْ كُنَّا صَرُورَةً فَكَيْفَ نَصْنَعُ فَقَالَ لُبُّوا بِالْعُمْرَةِ فَلَمَّا خَرَجْنَا قَدِمَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيُنٍ فَقُلْتُ لَهُ أَلَا تَعْجَبُ مِنْ زُرَّارَةَ قَالَ لَنَا لُبُّوا بِالْحَجِّ وَ إِنْ أَبَا جَعْفَرٍ قَالَ لَنَا لُبُّوا بِالْعُمْرَةِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيُنٍ فَقَالَ لَهُ إِنْ أَنَسَا مِنْ مَوَالِيكَ أَمْرَهُمْ زُرَّارَةَ أَنْ يَلْبُوا بِالْحَجِّ عَنكَ وَ إِنَّهُمْ دَخَلُوا عَلَيْكَ فَأَمَرْتَهُمْ أَنْ يَلْبُوا بِالْعُمْرَةِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ يُرِيدُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ أَنْ يَسْمَعَ عَلَى حِدَةٍ أَعَدَّهُمْ عَلَى فَدَخَلْنَا فَقَالَ لُبُّوا بِالْحَجِّ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَبَّى بِالْحَجِّ.

أَلَا تَرَى إِلَى هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ وَ أَنَّهُمَا تَضَمَّنَا الْأَمْرَ لِلْسَّائِلِ بِالْإِهْلَالِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَلَمَّا رَأَى أَنْ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى الْفَسَادِ وَ إِلَى الطَّعْنِ عَلَى مَنْ يَخْتَصُّ بِهِ مِنْ أَجَلَةِ أَصْحَابِهِ قَالَ لَهُمْ لُبُّوا بِالْحَجِّ وَ يُؤَكِّدُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ الْإِهْلَالَ بِهِمَا وَ التَّلْبِيَةَ بِهِمَا أَفْضَلُ مَا رَوَاهُ

«٢٩١»- ٩٩- موسى بن القاسم عن صفوان و ابن أبي عمير عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله ع فقلت له كيف ترى لي أن أهل فقال لي إن شئت سميت و إن شئت لم تسم شيئاً فقلت له كيف تصنع أنت فقال أجمعهما فأقول لبيك بحجة و عمره معاً ثم قال أما إنني قد قلت لأصحابك غير هذا.

وَ الْخَبْرُ الَّذِي رَوَاهُ

«٢٩٢»- ١٠٠- عن عبد الله بن مسكان عن حمران بن أعين قال: دخلت على أبي جعفر ع فقال لي بما أهلت فقلت بالعمرة فقال لي أ فلا أهلت بالحج و نويت المتعة-

(٢٩١)- الاستبصار ج ٢ ص ١٧٣

(٢٩٢)- الاستبصار ج ٢ ص ١٧٤

ص: ٨٩

فَصَارَتْ عُمْرَتُكَ كَوْفِيَّةً وَ حَجَّتُكَ مَكِّيَّةً وَ لَوْ كُنْتَ نَوَيْتَ الْمُتَعَةَ وَ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ كَانَتْ عُمْرَتُكَ وَ حَجَّتُكَ كَوْفِيَّتَيْنِ.

فَإِنَّمَا أَرَادَ هَذَا لِمَنْ أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ الْمَفْرُودَةِ الْمَبْتُولَةِ دُونَ الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا وَلَوْ كَانَتْ الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا لَمْ تَكُنْ حُجَّةً مَكِّيَّةً بَلْ كَانَتْ حُجَّتَهُ وَعُمُرَتَهُ كُوفِيَّتَيْنِ حَسَبَ مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ وَلَوْ كُنْتُ نَوَيْتُ الْمَتَاعَةَ وَمَنْ لَبَّى بِالْحَجِّ مَفْرُودًا وَلَمْ يَنْوِ التَّمَتُّعَ فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَفْسَخَ ذَلِكَ بَعْدَ طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ وَأَنْ يَقْصُرَ ثُمَّ يَحْرِمَ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْحَجِّ رَوَى ذَلِكَ

«٢٩٣»-١٠١- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ لَبَّى بِالْحَجِّ مَفْرُودًا ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ فَلْيَحِلَّ وَلِيَجْعَلَهَا مَتَاعَةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَاقَ الْهَدْيِ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيَ مَحَلَّهُ.

«٢٩٤»-١٠٢- وَعَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عَ إِنَّ ابْنَ السَّرَّاجِ رَوَى عَنْكَ أَنَّهُ سَأَلَكَ عَنِ الرَّجُلِ يَهَلُّ بِالْحَجِّ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَيَفْسَخُ ذَلِكَ وَيَجْعَلُهَا مَتَاعَةً فَقُلْتُ لَهُ لِمَ قَالَ قَدْ سَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ لِمَ وَ لَهُ أَنْ يَحِلَّ وَيَجْعَلُهَا مَتَاعَةً وَ آخِرُ عَهْدِي بِأَبِي أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْفَضْلِ بْنِ الرَّبِيعِ وَعَلَيْهِ تَوْبَانُ وَ سَأَلَ قَالَ الْفَضْلُ بْنُ الرَّبِيعِ يَا أَبَا الْحَسَنِ إِنَّ لَنَا بِكَ أَسُوءَ أَنْتَ مَفْرُودٌ لِلْحَجِّ وَ أَنَا مَفْرُودٌ فَقَالَ لَهُ أَبِي لِمَ مَا أَنَا مَفْرُودٌ أَنَا مُتَمَتِّعٌ فَقَالَ لَهُ الْفَضْلُ بْنُ الرَّبِيعِ فَلِمَ الْآنَ أَنْ أَمْتَمَّعَ وَ قَدْ طَفْتُ بِالْبَيْتِ فَقَالَ لَهُ أَبِي نَعَمْ فَذَهَبَ بِهَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ إِلَى سَفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ وَأَصْحَابِهِ فَقَالَ لَهُمْ إِنَّ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ لِلْفَضْلِ بْنِ الرَّبِيعِ كَذَا وَ كَذَا يَشْنَعُ بِهَا عَلَيَّ أَبِي.

(٢٩٣-٢٩٤)- الاستبصار ج ٢ ص ١٧٤ و اخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٤٨ و فيه صدر الحديث.

ص: ٩٠

وَالْمَفْرُودُ إِذَا لَبَّى بَعْدَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ قَبْلَ أَنْ يَقْصُرَ فَلَيْسَ لَهُ مَتَاعَةٌ يَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ وَ تَكُونُ حُجَّتُهُ مَفْرُودَةً رَوَى ذَلِكَ

«٢٩٥»-١٠٣- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الرَّجُلُ يَفْرُدُ الْحَجَّ ثُمَّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً قَالَ إِنْ كَانَ لَبَّى بَعْدَ مَا سَعَى قَبْلَ أَنْ يَقْصُرَ فَلَا مَتَاعَةَ لَهُ.

وَكَذَلِكَ الْمُتَمَتِّعُ إِنْ لَبَّى قَبْلَ أَنْ يَقْصُرَ فَإِنَّهَا تَبْطُلُ مَتَاعَتُهُ وَإِنْ كَانَ فِي الْأَوَّلِ قَدْ لَبَّى بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ رَوَى ذَلِكَ

«٢٩٦»-١٠٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سِنَانَ بْنِ عَلَاءِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُتَمَتِّعٍ فَطَافَ ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَنْ يَقْصُرَ قَالَ بَطَلَتْ مَتَاعَتُهُ هِيَ حُجَّةٌ مَبْتُولَةٌ.

فَأَمَّا إِذَا لَبَّى نَاسِيًا فَإِنَّهُ يَمْضِي فِيمَا أَخَذَ فِيهِ وَ قَدْ تَمَّتْ مَتَاعَتُهُ رَوَى ذَلِكَ

«٢٩٧»-١٠٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدَ بْنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ مُتَمَتِّعٍ نَسِيَ أَنْ يَقْصُرَ حَتَّى أَحْرَمَ بِالْحَجِّ قَالَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

«٢٩٨»-١٠٦- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع

(٢٩٥)- الفقيه ج ٢ ص ٢٠٤

(٢٩٦)- الاستبصار ج ٢ ص ١٧٥

(٢٩٧-٢٩٨)- الاستبصار ج ٢ ص ١٧٥ الكافي ج ١ ص ٢٨٦ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٣٧

ص: ٩١

عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَدَخَلَ مَكَّةَ فَطَافَ وَ سَعَى وَ لَبَسَ ثِيَابَهُ وَ أَحَلَّ وَ نَسِيَ أَنْ يَقْصِرَ حَتَّى خَرَجَ إِلَى عَرَافَاتٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ يَبْنِي عَلَى الْعُمْرَةِ وَ طَوَّافُهَا وَ طَوَّافُ الْحَجِّ عَلَى أَثَرِهِ.

«٢٩٩»-١٠٧- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ وَ نَسِيَ أَنْ يَقْصِرَ حَتَّى يَدْخُلَ الْحَجَّ قَالَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ تَمَّتْ عُمُرَتُهُ.

وَ أَمَّا مَا يَجِبُ مِنَ الْقَوْلِ مِنَ التَّلْبِيَةِ وَ يَسْتَحَبُّ فَهُوَ الَّذِي رَوَاهُ

«٣٠٠»-١٠٨- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا فَرَغْتَ مِنْ صَلَاتِكَ وَ عَقَدْتَ مَا تُرِيدُ فَقُمْ وَ امشِ هَيْئَةً فَإِذَا اسْتَوَتْ بِكَ الْأَرْضُ مَاشِياً كُنْتَ أَوْ رَاكِباً فَلَبَّ وَ التَّلْبِيَةُ أَنْ تَقُولَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ لَكَ وَ الْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ دَاعِياً إِلَى دَارِ السَّلَامِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ غَفَّارِ الذُّنُوبِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ أَهْلَ التَّلْبِيَةِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ تَبَدُّئِ وَ الْمَعَادِ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ تَسْتَغْنِي وَ يَفْتَقِرُ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ مَرْهُوباً وَ مَرْغُوباً إِلَيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ذَا النِّعْمَاءِ وَ الْفَضْلِ الْحَسَنِ الْجَمِيلِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ كَشَافِ الْكَرْبِ الْعِظَامِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ عَبْدُكَ وَ ابْنُ عَبْدِيكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ يَا كَرِيمُ لَبَّيْكَ تَقُولُ هَذَا فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ وَ حِينَ يَنْهَضُ بِكَ بَعِيرُكَ وَ إِذَا عَلَوْتَ شَرْفًا أَوْ هَبَطْتَ وَادِياً أَوْ لَقِيتَ رَاكِباً أَوْ اسْتَبَقَطْتَ مِنْ مَنَامِكَ وَ بِالْأَسْحَارِ وَ أَكْثَرَ مَا اسْتَطَعْتَ وَ أَجْهَرَ بِهَا وَ إِنْ تَرَكْتَ بَعْضَ التَّلْبِيَةِ فَلَا يَضُرُّكَ

(٢٩٩)- الاستبصار ج ٢ ص ١٧٥ الكافي ج ١ ص ٢٨٦

(٣٠٠)- الكافي ج ١ ص ٢٥٨

غَيْرَ أَنْ تَمَامَهَا أَفْضَلُ وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا بُدَّ لَكَ مِنَ التَّلْبِيَّاتِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي كُنَّ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ وَهِيَ الْفَرِيضَةُ وَهِيَ التَّوْحِيدُ وَبِهَا لَبَّى الْمُرْسَلُونَ وَكَثُرَ مِنْ ذِي الْمَعَارِجِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَكْثُرُ مِنْهَا وَأَوَّلُ مَنْ لَبَّى إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَدْعُوكُمْ إِلَيَّ أَنْ تَحْجُوا بَيْتَهُ فَأَجَابُوهُ بِالتَّلْبِيَةِ فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ أَخَذَ مِيثَاقَهُ بِالْمُؤَافَاةِ فِي ظَهْرِ رَجُلٍ وَ لَا بَطْنِ امْرَأَةٍ إِلَّا أَجَابَ بِالتَّلْبِيَةِ.

فَأَمَّا الْجَاهَرُ بِالتَّلْبِيَةِ فَإِنَّهُ وَاجِبٌ أَيْضًا مَعَ الْقُدْرَةِ وَالْإِمْكَانِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

٣٠١-١٠٩- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَدَّافٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَحْرَمْتَ مِنْ مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ فَإِنْ كُنْتَ مَاشِيًا لَبَيْتَ مِنْ مَكَانِكَ مِنَ الْمَسْجِدِ تَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ بِحُجَّةٍ تَمَامُهَا عَلَيْكَ وَ أَجْهَرُ بِهَا كُلَّمَا رَكِبْتَ وَ كُلَّمَا نَزَلْتَ وَ كُلَّمَا هَبَطْتَ وَادِيًا أَوْ عَلَوْتَ أَكْمَةً أَوْ لَقَيْتَ رَاكِبًا وَ بِالْأَسْحَارِ.

«٣٠٢»-١١٠- وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَشْيَاخِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِمَّنْ رَوَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالَا لَمَّا أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَتَاهُ جِبْرِئِيلُ ع فَقَالَ لَهُ مَرُّ أَصْحَابِكَ بِالْعَجِّ وَ النَّجِّ فَالْعَجُّ رَفْعُ الصَّوْتِ وَ النَّجُّ نَحْرُ الْبَدَنِ قَالَا فَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَمَا مَشَى الرَّوْحَاءُ «١» حَتَّى بَحَثَ أَصْوَاتِنَا.

وَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ إِجْهَارُ بِالتَّلْبِيَةِ رَوَى ذَلِكَ

(١) الروحاء: كحمرء بقاء بين الحرمين على نحو من أربعين ميلا من المدينة.

(٣٠٢)- الكافي ج ١ ص ٢٥٨ الفقيه ج ٢ ص ٢١٠ وفيه صدر الحديث مرسلا

«٣٠٣»-١١١- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ النِّسَاءِ أَرْبَعًا الْجَهْرُ بِالتَّلْبِيَةِ وَ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ دُخُولُ الْكَعْبَةِ وَ الْإِسْتِلامَ.

«٣٠٤»-١١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْمُكَارِيِّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جَهْرُ بِالتَّلْبِيَةِ.

فَأَمَّا تَلْبِيَةُ الْأَخْرَسِ فَتَحْرِيكُ لِسَانِهِ وَ إِشَارَتُهُ بِالْإِصْبَعِ رَوَى ذَلِكَ

«٣٠٥»-١١٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ: تَلْبِيَةُ الْأَخْرَسِ وَ تَشَهُدُهُ وَ قِرَاءَتُهُ الْقُرْآنَ فِي الصَّلَاةِ تَحْرِيكُ لِسَانِهِ وَ إِشَارَتُهُ بِإِصْبَعِهِ.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يُلَبِّيَ الْإِنْسَانَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ وَعَلَى كُلِّ حَالٍ رَوَى ذَلِكَ

«٣٠٦»- ١١٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تَلْبِيَّ وَ أَنْتَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ وَعَلَى كُلِّ حَالٍ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرَمِ فَعَلَهُ وَاجْتَنَابَهُ وَنَحْنُ نَشْرَحُهُ فِي بَابِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرَمِ اجْتِنَابَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَإِذَا عَافَى بَيْوتَ مَكَّةَ وَكَانَ قَاصِدًا إِلَيْهَا مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ وَحَدُّ بَيْوتِ مَكَّةَ عَقَبَةُ الْمَدِينِيِّينَ وَإِنْ كَانَ قَاصِدًا إِلَيْهَا مِنْ طَرِيقِ الْعِرَاقِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا بَلَغَ عَقَبَةَ ذِي طُوًى. رَوَى ذَلِكَ

(٣٠٣-٣٠٤-٣٠٥-٣٠٦)- الكافي ج ١ ص ٢٥٨ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢١٠

ص: ٩٤

«٣٠٧»- ١١٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: الْمُتَمَتِّعُ إِذَا نَظَرَ إِلَى بَيْوتِ مَكَّةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ.

«٣٠٨»- ١١٦- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَّانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذَا رَأَيْتَ آيَاتَ مَكَّةَ فَاقْطَعْ التَّلْبِيَةَ.

«٣٠٩»- ١١٧- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي سَمَّاءَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ وَ أَنْتَ مُتَمَتِّعٌ فَانْظُرْ إِلَى بَيْوتِ مَكَّةَ فَاقْطَعْ التَّلْبِيَةَ وَ حَدُّ بَيْوتِ مَكَّةَ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ الْيَوْمِ إِذَا بَلَغَتْ عَقَبَةَ الْمَدِينِيِّينَ فَاقْطَعْ التَّلْبِيَةَ وَ عَلَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ رَبِّكَ مَا اسْتَطَعْتَ وَ إِنْ كُنْتَ قَارِنًا بِالْحَجِّ فَلَا تَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَوْمَ عَرَفَةَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ إِنْ كُنْتَ مُعْتَمِرًا فَاقْطَعْ التَّلْبِيَةَ إِذَا دَخَلْتَ الْحَرَمَ.

«٣١٠»- ١١٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ عَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ قَالَ إِذَا نَظَرَ إِلَى أَعْرَاشِ مَكَّةَ عَقَبَةَ ذِي طُوًى قُلْتَ بَيْوتِ مَكَّةَ قَالَ نَعَمْ.

وَ مَنْ أَحْرَمَ مِنْ حَوَالِي مَكَّةَ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ ذِي طُوًى رَوَى ذَلِكَ

٣١١- ١١٩- مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي خَالِدٍ مَوْلَى عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أبا الْحَسَنِ عَ عَمَّنْ أَحْرَمَ مِنْ حَوَالِي مَكَّةَ

(٣٠٧-٣٠٨)- الاستبصار ج ٢ ص ١٧٦ الكافي ج ١ ص ٢٧٥

(٣٠٩) - الاستبصار ج ٢ ص ١٧٦ الكافي ج ١ ص ٢٧٤ بتفاوت يسير

(٣١٠) - الاستبصار ج ٢ ص ١٧٦ الكافي ج ١ ص ٢٧٥ الفقيه ج ٢ ص ٢٧٧ مرسلا

ص: ٩٥

مِنَ الْجِعْرَانَةِ وَالشَّجَرَةِ مِنْ أَيْنَ يَقَطَعُ التَّلْبِيَةَ قَالَ يَقَطَعُ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ عُرُوشِ مَكَّةَ وَ عُرُوشِ مَكَّةَ ذِي طُوًى.

وَ قَدْ رَوَى أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ يَقَطَعُ التَّلْبِيَةَ حِينَ يَدْخُلُ الْحَرَمَ رَوَى ذَلِكَ

«٣١٢» - ١٢٠ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ تَلْبِيَةِ الْمُتَمَتِّعِ مَتَى تَقْطَعُ قَالَ حِينَ يَدْخُلُ الْحَرَمَ.

وَأَمَّا الْمُعْتَمِرُ عُمْرَةً مُفْرَدَةً فَإِنَّهُ يَقَطَعُ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ الْحَرَمِ وَ قَدْ رَوَى أَنَّهُ يَقَطَعُ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ ذِي طُوًى وَ رَوَى أَيْضًا حِينَ يَنْظُرُ إِلَى الْكَعْبَةِ وَ رَوَى أَيْضًا عِنْدَ عَقَبَةِ الْمَدِينِينِ وَ الْوَجْهَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ مَا سَنَشْرُحُهُ مِنْ بَعْدٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ إِيرَادِنَا لِرَوَايَاتِهَا بِمَنْ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ رَوَى.

«٣١٣» - ١٢١ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَدَّافٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ دَخَلَ مُفْرَدًا لِلْعُمْرَةِ فَلْيَقْطَعِ التَّلْبِيَةَ حِينَ تَضَعُ الْإِبِلَ أَخْفَافَهَا فِي الْحَرَمِ.

«٣١٤» - ١٢٢ - وَ عَنْهُ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ عُمْرَةً مُفْرَدَةً مِنْ أَيْنَ يَقَطَعُ التَّلْبِيَةَ قَالَ إِذَا رَأَيْتَ بَيْوتَ ذِي طُوًى فَاقْطَعِ التَّلْبِيَةَ.

«٣١٥» - ١٢٣ - وَ رَوَى عُمَرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

(٣١٢) - الاستبصار ج ٢ ص ١٧٧

(٣١٣) - (٣١٤) - الاستبصار ج ٢ ص ١٧٧ الفقيه ج ٢ ص ٢٧٧ و الأول بسند آخر فيه و اخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ٣١١

(٣١٥) - الاستبصار ج ٢ ص ١٧٧ الفقيه ج ٢ ص ٢٧٦

ص: ٩٦

قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ لِيَعْتَمِرَ أَحْرَمَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ وَالْحُدَيْبِيَّةِ أَوْ مَا أَشْبَهَهُمَا وَمَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ يَرِيدُ الْعُمْرَةَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَمِرًا لَمْ يَقْطَعْ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْكَعْبَةِ.

يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الرَّوَايَةُ مُخْتَصَّةً بِمَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ لِلْعُمْرَةِ دُونَ مَنْ سِوَاهُ.

«٣١٦»-١٢٤- وَرَوَى الْفَضِيلُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ قُلْتُ دَخَلْتُ بِعُمْرَةٍ فَأَيْنَ أَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ قَالَ حِيَالَ الْعُقْبَةِ عَقِبَةَ الْمَدِينِ فَقُلْتُ أَيْنَ عَقِبَةُ الْمَدِينِ قَالَ حِيَالَ الْقَصَارِينِ.

هَذِهِ الرَّوَايَةُ فِيمَنْ جَاءَ إِلَى مَكَّةَ مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ خَاصَّةً وَالرَّوَايَةُ الَّتِي قَالَ فِيهَا إِنَّهُ يَقْطَعُ عِنْدَ ذِي طُوًى لَمَنْ جَاءَ عَلَى طَرِيقِ الْعِرَاقِ وَالرَّوَايَةُ الَّتِي تَضَمَّتْ عِنْدَ النَّظَرِ إِلَى الْكَعْبَةِ لَمَنْ يَكُونُ قَدْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ لِلْعُمْرَةِ وَلَيْسَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ تَنَافٍ حَسَبَ مَا ظَنَّهُ بَعْضُ النَّاسِ وَحَمَلَ ذَلِكَ عَلَى التَّخْيِيرِ.

(٣١٦)- الاستبصار ج ٢ ص ١٧٧ الفقيه ج ٢ ص ٢٧٧

ص: ٩٧

٨ بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِذَا قُرِبَ مِنَ الْحَرَمِ اغْتَسَلَ قَبْلَ دُخُولِهِ.

«٣١٧»-١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَزَامِلَهُ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ نَزَلَ وَاغْتَسَلَ وَأَخَذَ نَعْلَيْهِ بِيَدَيْهِ ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ حَافِيًا فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ فَقَالَ يَا أَبَانَ مِنْ صَنْعٍ مِثْلِ مَا رَأَيْتَنِي صَنَعْتُ تَوَاضَعًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَحَا اللَّهُ عَنْهُ مِائَةُ أَلْفِ سِيئَةٍ وَكُتِبَ لَهُ مِائَةُ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَبَنَى لَهُ مِائَةُ أَلْفِ دَرَجَةٍ وَقَضَى لَهُ مِائَةُ أَلْفِ حَاجَةٍ.

وَمَنْ لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنَ الْغُسْلِ عِنْدَ دُخُولِ الْحَرَمِ فَلْيُؤَخِّرْهُ إِلَى أَنْ يَتِمَّكَنْ قَبْلَ دُخُولِ مَكَّةَ فَإِنْ لَمْ يَتِمَّكَنْ جَازَ لَهُ أَنْ يَغْتَسَلَ بَعْدَ دُخُولِ مَكَّةَ رَوَى ذَلِكَ

«٣١٨»-٢- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ذَرِيحٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ فِي الْحَرَمِ قَبْلَ دُخُولِهِ أَوْ بَعْدَ دُخُولِهِ قَالَ لَا يَضُرُّكَ أَيُّ ذَلِكَ فَعَلْتَ وَ إِنْ اغْتَسَلْتَ بِمَكَّةَ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ اغْتَسَلْتَ فِي بَيْتِكَ حِينَ تَنْزِلُ بِمَكَّةَ فَلَا بَأْسَ.

«٣١٩»-٣- وَ عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْحَرَمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ -

فَاغْتَسِلُ حِينَ تَدْخُلُهُ وَإِنْ تَقَدَّمْتَ فَاغْتَسِلْ مِنْ بَثْرِ مَيْمُونٍ «١» أَوْ مِنْ فَخٍّ أَوْ مِنْ مَنْزِلِكَ بِمَكَّةَ.

وَيَسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ الْحَرَمِ أَنْ يَتَنَاوَلَ شَيْئًا مِنَ الْإِذْخِرِ «٢» فَيَمْضُغُهُ فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُطَيِّبُ الْفَمَ رَوَى ذَلِكَ

«٣٢٠»- ٤- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا دَخَلْتَ الْحَرَمَ فَتَنَاوَلْ مِنَ الْإِذْخِرِ فَاَمْضُغْهُ وَكَانَ يَأْمُرُ أُمَّ فَرَوَةَ بِذَلِكَ.

فَإِذَا أَرَادَ دُخُولَ مَكَّةَ فَلْيَدْخُلْ مِنْ أَعْلَاهَا إِذَا كَانَ دَاخِلًا مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ رَوَى ذَلِكَ

«٣٢١»- ٥- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَيْنَ أَدْخُلُ مَكَّةَ وَ قَدْ جِئْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَالَ أَدْخُلْ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ وَإِذَا خَرَجْتَ تَرِيدُ الْمَدِينَةَ فَاخْرُجْ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ.

وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ قَبْلَ دُخُولِ مَكَّةَ رَوَى ذَلِكَ

«٣٢٢»- ٦- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حَمِيدَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ- وَطَهَّرْنَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ «٣»

(١) بثر ميمون: بمكة منسوب الى ميمون بن خالد بن عامر الحضرمي و هي باعلا مكة عندها قبر المنصور الدوانيقي

(٢) الاذخر: بكسر الهمزة و الخاء المعجمة نبات معروف عريض الاوراق طيب الرائحة يسقف به البيوت.

(٣) ان الآية في سورة البقرة هكذا (أَنْ طَهَّرْنَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ) و في سورة الحج (وَ طَهَّرْنَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ) و يأتي هذا الحديث مرة ثانية في باب زيارة البيت و الآية فيه هكذا أيضا.

فَيَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ لَا يَدْخُلَ مَكَّةَ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ قَدْ غَسَلَ عِرْقَهُ وَالْأَذَى وَتَطَهَّرَ.

«٣٢٣» - ٧- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: أَمَرْنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْ نَغْتَسِلَ مِنْ فَخٍّ قَبْلَ أَنْ نَدْخُلَ مَكَّةَ.

«٣٢٤» - ٨- وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبَانَ عَنْ عَجَلَانَ بْنِ صَالِحٍ «١» قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَنْتَهَيْتَ إِلَى بَثْرِ مَيْمُونٍ أَوْ بَثْرِ عَبْدِ الصَّمَدِ «٢» فَاغْتَسِلْ وَأَخْلَعْ نَعْلَيْكَ وَ أَمْشِ حَافِيًا وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَ الْوَقَارُ.

وَ مَنْ نَامَ بَعْدَ الْغُسْلِ أَعَادَ الْغُسْلَ رَوَى ذَلِكَ

«٣٢٥» - ٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ ثُمَّ يَنَامُ فَيَتَوَضَّأُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ أَوْ يُجْزِيهِ أَوْ يَعِيدُ قَالَ لَا يُجْزِيهِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا دَخَلَ بَوْضُوءًا.

«٣٢٦» - ١٠- وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ: قَالَ إِنْ اغْتَسَلْتَ بِمَكَّةَ ثُمَّ نَمْتَ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ فَأَعِدْ غُسْلَكَ.

فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ فَلْيَدْخُلْ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ وَ لِيَقْلُ عِنْدَ دُخُولِهِ الدُّعَاءَ رَوَى ذَلِكَ

«٣٢٧» - ١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) نسخ الأصل مختلفة فبعضها كما أثبتناه و هو الذي في بعض كتب الرجال، و في بعضها (ابن أبي صالح) و في بعضها (ابن صالح) كما في الكافي.

(٢) و هي بئر قريية الى مكة في طريقها.

إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَادْخُلْهُ حَافِيًا عَلَى السَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَالْخُشُوعِ وَقَالَ مَنْ دَخَلَ بِخُشُوعٍ غُفِرَ - لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قُلْتُ مَا الْخُشُوعُ قَالَ السَّكِينَةُ لَا تَدْخُلُهُ بِتَكْبُرٍ فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَقُمْ وَقُلْ - السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَمِنْ اللَّهِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * فَإِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَارْفَعْ يَدَيْكَ وَاسْتَقْبِلِ الْبَيْتَ وَقُلْ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي مَقَامِي هَذَا فِي أَوَّلِ مَنْاسِكِي أَنْ تَقْبَلَ تَوْبَتِي وَأَنْ تَجَاوِزَ عَنِّي خَطِيئَتِي وَتَضَعَنَّ عَنِّي وَزْرِي الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَّغَنِي بَيْتَهُ الْحَرَامَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنْ هَذَا بَيْتُكَ الْحَرَامَ الَّذِي جَعَلْتَهُ مَنَابِتَ لِلنَّاسِ وَأَمْنًا مَبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ عَبْدَكَ وَالْبَلَدَ بَلَدَكَ وَالْبَيْتَ بَيْتَكَ جِئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ وَأَوْمُ طَاعَتِكَ مُطِيعًا لَأَمْرِكَ رَاضِيًا بِقَدْرِكَ أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْفَقِيرِ إِلَيْكَ الْخَائِفِ لِعُقُوبَتِكَ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَاسْتَعْمَلْنِي بِطَاعَتِكَ وَمَرْضَاتِكَ.

«٣٢٨» - ١٢ - عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنِ سَمَاعَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَقُولُ وَأَنْتَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَمِنْ اللَّهِ وَإِلَى اللَّهِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ وَخَيْرِ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ السَّلَامُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ السَّلَامُ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ

(٣٢٨) - الكافي ج ١ ص ٢٧٥

وَتَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَعَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ وَعَلَى أَنْبِيَائِكَ وَرُسُلِكَ وَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَاسْتَعْمَلْنِي فِي طَاعَتِكَ وَمَرْضَاتِكَ وَاحْفَظْنِي بِحِفْظِ الْإِيمَانِ أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي جَلِّ ثَنَاءٍ وَجْهَكَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي مِنْ وَفْدِهِ وَزُورِهِ وَجَعَلَنِي مِمَّنْ يَعْمُرُ مَسَاجِدَهُ وَجَعَلَنِي مِمَّنْ يَنَاجِيهِ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَزَائِرُكَ وَفِي بَيْتِكَ وَعَلَى كُلِّ مَاتِي حَقٌّ لِمَنْ آتَاهُ وَزَارَهُ وَأَنْتَ خَيْرُ مَاتِي وَأَكْرَمُ مَزُورٍ فَاسْأَلْكَ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ يَا رَبُّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَبِأَنْتَ وَاحِدٌ أَحَدٌ صَمَدٌ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدَكَ وَرَسُولَكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ يَا جَوَادُ يَا مَاجِدُ يَا جَبَّارُ يَا كَرِيمُ أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ تَحْفَنَكَ إِيَّايَ مِنْ زِيَارَتِي إِيَّاكَ أَنْ تُعْطِنِي فَكَأَنَّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ اللَّهُمَّ فَكَّرَقَبَتِي مِنَ النَّارِ تَقُولُهَا ثَلَاثًا وَأَوْسَعُ عَلَى مَنْ رَزَقَكَ الْحَلَالَ الطَّيِّبَ وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ شَيْطَانِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَشَرَّ فِسْقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ.

٩ بَابُ الطَّوَافِ

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: ثُمَّ لِيَفْتَتِحِ الطَّوَافَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ.

«٣٢٩»- ١- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير و صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال: إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك و أحمد الله و آثن عليه و صل على النبي ص و أسأله أن يتقبل منك

(٣٢٩)- الكافي ج ١ ص ٢٧٦

ص: ١٠٢

ثم استلم الحجر و قبله فإن لم تستطع أن تقبله فاستلمه بيدك فإن لم تستطع أن تستلمه فاشر إليه و قل اللهم أمانتي أديتها و ميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابتك و على سنة نبيك أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أن محمدا عبده و رسوله أمنت بالله و كفرت بالجبث و الطاغوت و باللات و العزى و عبادة الشيطان و عبادة كل نديع من دون الله فإن لم تستطع أن تقول هذا كله فبعضه و قل اللهم إليك بسطت يدي و فيما عندك عظمت رغبتى فاقبل سبحتي و اغفر لي و ارحمني اللهم إني أعوذ بك من الكفر و الفقر و موافق الخزي في الدنيا و الآخرة.

«٣٣٠»- ٢- و في رواية أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال: إذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الأسود فستقبله و تقول الحمد لله الذي هدانا لهذا و ما كنا لنهتدي لو لا أن هدانا الله سبحانه الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر من خلقه و الله أكبر مما أخشى و أحذر لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك و له الحمد يحيى و يميت* و هو حي لا يموت و يحيى بيده الخير و هو على كل شيء قدير* و تصلى على النبي ص و تسلم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد ثم تقول اللهم إني أومن بوعدك و أوفى بعهدك ثم ذكر كما ذكر معاوية.

«٣٣١»- ٣- و عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أحمد بن موسى عن علي بن جعفر عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص استلموا الركن فإنه يمين الله في خلقه يصافح بها خلقه مصافحة العبد أو الدخيل و يشهد لمن استلمه بالموافاة.

(٣٣٠)- الكافي ج ١ ص ٢٧٦

(٣٣١)- الكافي ج ١ ص ٢٧٧

ص: ١٠٣

«٣٣٢»- ٤- و عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله ع قال: سألته عن استلام الحجر من قبل الباب فقال أليس إنما تريد أن تستلم الركن فقلت نعم فقال يجزيك حيث ما نالت يدك.

وَيُجْزِيهِ إِنْ لَمْ يَتِمَّكَ مِنْ اسْتِلامِهِ أَنْ يُشِيرَ إِلَيْهِ بِأَصْبَعِهِ رَوَى ذَلِكَ

«٣٣٣»- ٥- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَيْفِ التَّمَارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَتَيْتُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَوَجَدْتُ عَلَيْهِ زِحَامًا فَلَمْ أَلْقِ إِلَّا رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لَا بُدَّ مِنْ اسْتِلامِهِ فَقَالَ إِنْ وَجَدْتَهُ خَالِيًا وَإِلَّا فَسَلِّمْ مِنْ بَعِيدٍ.

«٣٣٤»- ٦- وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ حَجَّ وَلَمْ يَسْتَلِمِ الْحَجَرَ فَقَالَ هُوَ مِنَ السَّنَةِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ.

«٣٣٥»- ٧- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنِّي لَا أَخْلُصُ إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ فَقَالَ إِذَا طُفْتُ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ فَلَا يَضُرُّكَ.

«٣٣٦»- ٨- وَعَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ الرَّضَاعُ عَنِ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ يُقَاتِلُ عَلَيْهِ النَّاسُ إِذَا كَثُرُوا قَالَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَوْمِ بِيَدِكَ.

(٣٣٢)- الكافي ج ١ ص ٢٧٧

(٣٣٣)- الكافي ج ١ ص ٢٧٦

(٣٣٤-٣٣٥-٣٣٦)- الكافي ج ١ ص ٢٧٦

ص: ١٠٤

«٣٣٧»- ٩- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ حَجَّ وَلَمْ يَسْتَلِمِ الْحَجَرَ وَلَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ قَالَ هُوَ مِنَ السَّنَةِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ.

٣٣٨- ١٠- وَعَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ إِنْ أَهْلَ مَكَّةَ أَنْكَرُوا عَلَيْكَ أَنْكَ لَمْ تُقْبَلِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَقَدْ قَبَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَ فَقَالَ إِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَ كَانَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَجْرِ يُفِرُّ جُؤَالَهُ وَأَنَا لَا يُفِرُّ جُؤَالِي.

«٣٣٩»- ١١- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي سَمَّالٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: ثُمَّ تَطَوَّفُ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ وَتَقُولُ فِي الطَّوَافِ- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يُمَشَى بِهِ عَلَى طَلْلِ الْمَاءِ كَمَا يُمَشَى بِهِ عَلَى جَدِّ الْأَرْضِ وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يَهْتَزُّ لَهُ عَرْشُكَ وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي تَهْتَزُّ لَهُ أَقْدَامُ مَلَائِكَتِكَ وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ مُوسَى مِنْ جَانِبِ الطُّورِ فَاسْتَجَبْتَ لَهُ وَالْقَيْتَ عَلَيْهِ مَحَبَّةً مِنْكَ وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي غَفَرْتَ بِهِ- لِمُحَمَّدٍ صَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ وَأَتَمَمْتَ عَلَيْهِ نِعْمَتَكَ أَنْ تَفْعَلَ لِي كَذَا وَكَذَا مَا أَحْبَبْتَ مِنَ الدُّعَاءِ- قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ «١» رَوَى هَذَا الدُّعَاءَ مُعَاوِيَةَ بْنُ عَمَّارٍ- عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ- وَكَلَّمَا انْتَهَيْتَ إِلَى بَابِ الْكَعْبَةِ فَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَ وَتَقُولُ فِي الطَّوَافِ- اللَّهُمَّ إِنِّي إِلَيْكَ فَقِيرٌ وَإِنِّي خَائِفٌ

مُسْتَجِيرٌ فَلَا تُبَدِّلْ اسْمِي وَلَا تُغَيِّرْ جِسْمِي فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى مُؤَخَّرِ الْكَعْبَةِ وَهُوَ الْمُسْتَجَارُ دُونَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ بِقَلْبِ فِي الشُّوْطِ السَّابِعِ
فَابْسُطْ يَدَيْكَ عَلَى الْأَرْضِ وَالصِّقْ خَدَّكَ وَبَطْنَكَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ قُلْ - اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ

(١) الظاهر أنه كنية لإبراهيم بن أبي سمائل لأن الغالب أن إبراهيم كنيته أبو إسحاق و ان كان غير مذكور بهذه الكنية في الرجال،
عن هامش المطبوعة.

(٣٣٧)- الكافي ج ١ ص ٢٧٦ بدون قوله (و لم يدخل الكعبة)

(٣٣٩)- الكافي ج ١ ص ٢٧٧ بتفاوت

ص: ١٠٥

وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ وَ هَذَا مَكَانُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ ثُمَّ أَقْرَأَ لِرَبِّكَ بِمَا عَمَلْتَ مِنَ الذُّنُوبِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يُقْرَأُ لِرَبِّهِ بِذُنُوبِهِ فِي
هَذَا الْمَكَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَإِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لِعُلَمَائِهِ أَمِيطُوا عَنِّي حَتَّى أَقْرَأَ لِرَبِّي بِمَا عَمَلْتُ «١»- اللَّهُمَّ مِنْ قَبْلِكَ
الرُّوحَ وَ الْفَرْجَ وَ الْعَافِيَةَ اللَّهُمَّ إِنْ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِفْهُ لِي وَ اغْفِرْ لِي مَا أَطْلَعْتَ عَلَيْهِ مِنِّي وَ خَفَى عَلَيَّ خَلْقَكَ وَ تَسْتَجِيرُ بِاللَّهِ
مِنَ النَّارِ وَ تَخْتَارُ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَ الرُّكْنَ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ فَاخْتَمَ بِهِ وَ إِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَلَا يَضُرُّكَ
وَ تَقُولُ- اللَّهُمَّ قِنِّعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي وَ بَارِكْ لِي فِيهَا آتَيْتَنِي ثُمَّ تَأْتِي مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَتُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَ اجْعَلْهُ أَمَامًا وَ اقْرَأْ فِيهِمَا بِسُورَةِ
التَّوْحِيدِ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] وَ فِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ- قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ثُمَّ تَشْهَدُ وَ أَحْمَدُ اللَّهَ وَ أَثْنُ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ
اسْأَلْهُ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْكَ فَهَاتَانِ الرَّكَعَتَانِ هُمَا الْفَرِيضَةُ لَيْسَ يُكْرَهُ لَكَ أَنْ تُصَلِّيَهُمَا فِي أَيِّ السَّاعَاتِ شِئْتَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ
غُرُوبِهَا ثُمَّ تَأْتِي الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَتَقْبَلُهُ وَ تَسْتَلِمُهُ أَوْ تُشِيرُ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ.

«٣٤٠»- ١٢- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا بَلَغَ الْحَجَرَ قَبْلَ
أَنْ يَبْلُغَ الْمِيزَابَ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ ادْخُلْنِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ وَ عَافِنِي مِنَ السُّقْمِ وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ وَ ادْرَأْ عَنِّي شَرَّ
فَسَقَةِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ شَرِّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ.

«٣٤١»- ١٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ ع قَالَ: كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ص

(١) قال في الوافي (فان أبا عبد الله عليه السلام أريد به الحسين بن علي عليهما السلام أو هو من كلام الراوي و أريد به الصادق
عليه السلام و الثاني و ان كان لا يخلو من تكلف الا انه يأتي

ما يؤيده أقول و المراد به حديث ٢١ الآتي.

(٣٤٠) - الكافي ج ١ ص ٢٧٧

(٣٤١) - الاستبصار ج ٢ ص ٢١٦ الكافي ج ١ ص ٢٧٧ (- ١٤ - التهذيب ج ٥)

ص: ١٠٦

لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ وَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَيَقْبَلُهُمَا وَيَضَعُ خَدَّهُ عَلَيْهِمَا وَرَأَيْتُ أَبِي يَفْعَلُهُ.

«٣٤٢» - ١٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُنْتُ أَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَإِذَا رَجُلٌ يَقُولُ مَا بِالْهَذِينَ الرُّكْنَيْنِ يُسْتَلَمَانِ وَلَا يَسْتَلِمُ هَذَا فَقُلْتُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص اسْتَلَمَ هَذَيْنِ وَلَمْ يَعْرِضْ لَهُمَا فَلَا تَعْرِضْ لَهُمَا إِذْ لَمْ يَعْرِضْ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ جَمِيلٌ وَرَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهُمَا.

وَيُسْتَحَبُّ اسْتِلَامُ الْأَرْكَانِ كُلِّهَا رَوَى ذَلِكَ

«٣٤٣» - ١٥ - أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَاعِ اسْتَلِمَ الْيَمَانِيَّ وَالشَّامِيَّ وَالْغُرَبِيَّ قَالَ نَعَمْ.

«٣٤٤» - ١٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْفَرَجِ السَّنْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُنْتُ أَطُوفُ مَعَهُ بِالْبَيْتِ فَقَالَ أَيُّ هَذَا أَعْظَمُ حُرْمَةً فَقُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنِّي فَأَعَادَ عَلَيَّ فَقُلْتُ لَهُ دَاخِلُ الْبَيْتِ فَقَالَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ مَفْتُوحٌ لِشَيْعَةِ آلِ مُحَمَّدٍ ص مَسْدُودٌ عَنْ غَيْرِهِمْ وَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَدْعُو عِنْدَهُ إِلَّا صَعِدَ دَعَاؤُهُ حَتَّى يَلْصِقَ بِالْعَرْشِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى حِجَابٌ.

«٣٤٥» - ١٧ - وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع سُئِلَ كَيْفَ يَسْتَلِمُ الْأَقْطَعُ

(٣٤٢) - الاستبصار ج ٢ ص ٢١٧ الكافي ج ١ ص ٢٧٧

(٣٤٣) - الاستبصار ج ٢ ص ٢١٦

(٣٤٤) - الكافي ج ١ ص ٢٧٨

(٣٤٥) - الكافي ج ١ ص ٢٧٨

ص: ١٠٧

قَالَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ مِنْ حَيْثُ الْقَطْعُ فَإِنْ كَانَتْ مَقْطُوعَةً مِنَ الْمَرْفِقِ اسْتَلِمَ الْحَجَرَ بِشِمَالِهِ.

«٣٤٦»-١٨- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص طَافَ بِالْكَعْبَةِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِي رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ ثُمَّ قَالَ - الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي شَرَّفَكَ وَ عَظَّمَكَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَعَثَنِي نَبِيًّا وَ جَعَلَ عَلَيَّ إِمَامًا اللَّهُمَّ اهْدِ لِي خَيْرَ خَلْقِكَ وَ جَنِّبْهُ شَرَّ خَلْقِكَ.

وَ يَسْتَحَبُّ التَّزَامُ الْكَعْبَةِ مِنْ مُؤَخَّرِهَا بِحِذَاءِ الْبَابِ رَوَى ذَلِكَ

«٣٤٧»-١٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا كُنْتَ فِي الطَّوَافِ السَّابِعِ فَاتَّ الْمَتَعَوِّذُ وَ هُوَ إِذَا قُمْتَ فِي دَبْرِ الْكَعْبَةِ حِذَاءَ الْبَابِ فَقُلِ اللَّهُمَّ الْبَيْتَ بَيْتَكَ وَ الْعَبْدَ عَبْدَكَ وَ هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ اللَّهُمَّ مِنْ قَبْلِكَ الرُّوحُ وَ الْفَرْجُ ثُمَّ اسْتَلِمِ الرُّكْنَ الْيَمَانِي ثُمَّ أَتِ الْحَجْرَ فَاخْتَمِ بِهِ.

«٣٤٨»-٢٠- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ اسْتِلَامِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ مِنْ دُبْرِهَا.

«٣٤٩»-٢١- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا فَرَعْتَ مِنْ طَوَافِكَ وَ بَلَغْتَ مُؤَخَّرَ الْكَعْبَةِ وَ هُوَ بِحِذَاءِ الْمُسْتَجَارِ دُونَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ بِقَلِيلٍ فَابْسُطْ يَدَيْكَ عَلَى الْبَيْتِ وَ الْصِقْ بِطَنِّكَ وَ خَدِّكَ

(٣٤٦-٣٤٧-٣٤٨-٣٤٩)- الكافي ج ١ ص ٢٧٨ بزيادة في آخر الثالث و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ١٥٥
ذيل الحديث

ص: ١٠٨

بِالْبَيْتِ وَ قُلِ اللَّهُمَّ الْبَيْتَ بَيْتَكَ وَ الْعَبْدَ عَبْدَكَ وَ هَذَا مَكَانُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ ثُمَّ أَقْرِ لِرَبِّكَ بِمَا عَمِلْتَ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يُقْرِ لِرَبِّهِ بِذُنُوبِهِ فِي هَذَا الْمَكَانِ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ مَنْ نَسِيَ التَّزَامَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ رَوَى ذَلِكَ

٣٥٠-٢٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنِ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ نَسِيَ أَنْ يَلْتَزِمَ فِي آخِرِ طَوَافِهِ حَتَّى جَازَ الرُّكْنَ الْيَمَانِي أَوْ يَصِلِحَ أَنْ يَلْتَزِمَ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَ بَيْنَ الْحَجْرِ أَوْ يَدْعُ ذَلِكَ قَالَ يَتْرُكُ الْمُلتَزِمَ وَ يَمْضِي وَ عَمَّنْ قَرْنَ عَشْرَةَ أَسَابِيعَ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ أَلَهُ أَنْ يَلْتَزِمَ فِي آخِرِهَا التَّزَامَةَ وَاحِدَةً قَالَ لَا أَحِبُّ ذَلِكَ.

وَ حَدُّ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ الَّذِي مِنْ خَرَجَ مِنْهُ لَمْ يَكُنْ طَائِفًا بِالْبَيْتِ وَ لَا طَوَافَ لَهُ هُوَ أَنْ يَطُوفَ مَا بَيْنَ الْمَقَامِ وَ الْبَيْتِ فَمَنْ جَاؤَهُ أَوْ تَبَاعَدَ عَنْهُ فَلَيْسَ طَوَافَهُ بِشَيْءٍ رَوَى ذَلِكَ

«٣٥١»-٢٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ «١» عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنْ حَرِيْزِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ الَّذِي مِنْ خَرَجَ مِنْهُ لَمْ يَكُنْ طَائِفًا بِالْبَيْتِ قَالَ كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ وَ الْمَقَامِ وَ أَنْتُمْ الْيَوْمَ تَطُوفُونَ بَيْنَ الْمَقَامِ وَ بَيْنَ الْبَيْتِ فَكَانَ الْحَدُّ مِنْ مَوْضِعِ الْمَقَامِ الْيَوْمَ فَمَنْ جَاؤَهُ فَلَيْسَ بِطَائِفٍ وَ الْحَدُّ قَبْلَ الْيَوْمِ وَ الْيَوْمَ وَاحِدٌ قَدْرَ مَا بَيْنَ الْمَقَامِ وَ بَيْنَ الْبَيْتِ وَ مِنْ نَوَاحِي الْبَيْتِ كُلِّهَا فَمَنْ طَافَ فَتَبَاعَدَ مِنْ نَوَاحِيهِ أَكْثَرَ مِنْ مَقْدَارِ ذَلِكَ كَانَ طَائِفًا بِغَيْرِ الْبَيْتِ بِمَنْزِلَةِ مَنْ

(١) فى الكافى محمد بن يحيى و غيره عن أحمد بن محمد و لعله الصواب اذ ان محمد بن يحيى يروى دائما بلا واسطة عن أحمد فلاحظ.

(٣٥١)- الكافى ج ١ ص ٢٧٩

ص: ١٠٩

طَافَ بِالْمَسْجِدِ لِأَنَّهُ طَافَ فِي غَيْرِ حَدٍّ وَ لَا طَوَافَ لَهُ.

وَ يَتَّبَعِي لِمَنْ يَطُوفُ أَنْ يَمْشِيَ مَشْيًا بَيْنَ الْمَشْيَيْنِ وَ لَا يُسْرِعُ وَ لَا يُبْطِئُ رَوَى ذَلِكَ

«٣٥٢»-٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَّابَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الطَّوَافِ فَقُلْتُ أَسْرِعُ وَ أَكْثِرُ أَوْ أَمْشِي وَ أَبْطِئُ قَالَ مَشَى بَيْنَ الْمَشْيَيْنِ.

وَ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ وَ أَنْصَرَفَ فَلْيُضِفْ إِلَيْهِ شَوْطًا آخَرَ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ يَأْمُرُ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ رَوَى ذَلِكَ

«٣٥٣»-٢٥- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ طَافَ بِالْبَيْتِ فَاخْتَصَرَ شَوْطًا وَاحِدًا فِي الْحِجْرِ قَالَ يُعِيدُ ذَلِكَ الشَّوْطَ.

«٣٥٤»-٢٦- وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: سَأَلَهُ سَلِيمَانُ بْنُ خَالِدٍ وَ أَنَا مَعَهُ- عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ كَيْفَ طَافَ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ قَالَ اسْتَقْبَلَ الْحِجْرَ وَ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ عَقَدَ وَاحِدًا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ يَطُوفُ شَوْطًا فَقَالَ سَلِيمَانُ فَإِنَّهُ فَاتَهُ ذَلِكَ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ قَالَ يَأْمُرُ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ.

فَإِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ طَافَ أَقَلَّ مِنْ سَبْعَةِ أَشْوَاطٍ وَ هُوَ فِي السَّعْيِ فَلْيَقْطَعْ السَّعْيَ وَ يَتِمَّ الطَّوَافَ ثُمَّ يَرْجِعْ فَيَتِمَّ السَّعْيَ رَوَى ذَلِكَ

«٣٥٥»- ٢٧- محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن

(٣٥٢)- الكافي ج ١ ص ٢٧٩

(٣٥٣)- الفقيه ج ٢ ص ٢٤٩

(٣٥٤)- الكافي ج ١ ص ٢٨٠ الفقيه ج ٢ ص ٢٤٨

(٣٥٥)- الكافي ج ١ ص ٢٨١ الفقيه ج ٢ ص ٢٤٨

ص: ١١٠

عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله ع رجل طاف بالبيت ثم خرج إلى الصفا فطاف بين الصفا والمروة فبينما هو يطوف إذ ذكر أنه قد ترك بعض طوافه بالبيت قال يرجع إلى البيت فيتم طوافه ثم يرجع إلى الصفا والمروة فيتم ما بقي.

و من شك في طوافه فلم يدر أ ستته طاف أو سبعة فإن كان طوافه طواف الفريضة فليعد من أوله وإن كان طوافه للنافلة فليبين على الأقل و يتم سبعا وإن خرج ثم شك فليس عليه شيء.

٣٥٦- ٢٨- روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن سيابة عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل طاف بالبيت فلم يدر أ ستته طاف أو سبعة طواف الفريضة قال فليعد طوافه قيل إنه قد خرج و فاتته ذلك قال ليس عليه شيء.

«٣٥٧»- ٢٩- و عنه عن النخعي عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع في رجل لم يدر أ ستته طاف أو سبعة قال يستقبل.

٣٥٨- ٣٠- و عنه عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله ع إني طفت فلم أدر أ ستته طفت أو سبعة فطفت طوفاً آخر فقال هلم استأنفت قلت قد طفت و ذهبت قال ليس عليك شيء.

٣٥٩- ٣١- و عنه عن إسماعيل بن أحمد بن عمر المرهبي عن أبي الحسن الثاني ع قال: سألته قلت رجل شك في الطواف فلم يدر أ ستته طاف أو سبعة قال إن كان في فريضة أعاد كلما شك فيه وإن كان في نافلة بنى على ما هو أقل.

(٣٥٧)- الكافي ج ١ ص ٢٨٠

وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ شَكُّهُ فِيمَا دُونَ السَّتَةِ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ فِي طَوَافِ فَرِيضَةِ أَعَادَ وَإِنْ كَانَ فِي النَّافِلَةِ بَنَى عَلَى الْأَقْلِ رَوَى ذَلِكَ

«٣٦٠» - ٣٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَّانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ طَافَ فَأَوْهَمَ قَالَ إِنِّي طُفْتُ أَرْبَعَةً وَقَالَ طُفْتُ ثَلَاثَةً فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيُّ الطَّوَافِينَ طَوَافُ نَافِلَةٍ أَمْ طَوَافُ فَرِيضَةٍ ثُمَّ قَالَ إِنْ كَانَ طَوَافُ فَرِيضَةٍ فَلْيَلِقْ مَا فِي يَدَيْهِ وَلَيْسْتَ أَنْفُ وَإِنْ كَانَ طَوَافُ نَافِلَةٍ وَاسْتَيْقَنَ الثَّلَاثَ وَهُوَ فِي شَكٍّ مِنَ الرَّابِعِ أَنَّهُ طَافَ فَلْيَبْنِ عَلَى الثَّلَاثِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ.

وَمَنْ طَافَ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الطَّوَافِ رَوَى ذَلِكَ

«٣٦١» - ٣٣- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ الْمَفْرُوضِ قَالَ يُعِيدُ حَتَّى يَسْتَتِمَهُ.

وَلَيْسَ يُنَافِي هَذَا الْخَبْرَ مَا رَوَى فِي أَنَّهُ يُضِيفُ إِلَيْهَا سِتَّةَ أَشْوَاطٍ لِأَنَّ تِلْكَ الْأَخْبَارَ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَنْ نَسِيَ فَطَافَ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُضِيفَ إِلَيْهَا سِتَّةَ أُخْرَى ثُمَّ يَصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَأَمَّا مَعَ التَّعَمُّدِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ حَسَبَ مَا ذَكَرْنَاهُ فَمِمَّا رَوَى فِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«٣٦٢» - ٣٤- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ عَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ - عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ ثَمَانِيَةَ

(٣٦٠) - الكافي ج ١ ص ٢٨٠

(٣٦١) - الاستبصار ج ٢ ص ٢١٧ الكافي ج ١ ص ٢٨٠ وفيه (حتى يستتمه)

(٣٦٢) - الاستبصار ج ٢ ص ٢١٨

قَالَ يُضِيفُ إِلَيْهَا سِتَّةً.

«٣٦٣» - ٣٥- وَعَنْهُ عَنِ عَبَّاسٍ عَنِ رِفَاعَةَ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ عَ يَقُولُ إِذَا طَافَ ثَمَانِيَةَ فَلَيْتِمُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ قُلْتُ يَصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَالَ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ.

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ إِنَّمَا يُتِمُّ أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَوْطًا إِذَا كَانَ فَعَلَهُ لَهُ عَلَى طَرِيقِ النَّسْيَانِ مَا رَوَاهُ

«٣٦٤»- ٣٦- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مِنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَوَهِمَ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الثَّامِنِ فَلْيَتِمَّ أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَوْطًا ثُمَّ لِيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ.

فَمَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبْرُ وَالْخَبْرُ الَّذِي قَبْلَهُ مِنْ قَوْلِهِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَلَيْسَ بِمَنَافٍ لِمَا رَوَاهُ

«٣٦٥»- ٣٧- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ عَلِيٌّ طَافَ ثَمَانِيَةً فزَادَ سِتَّةً ثُمَّ رَكَعَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

لأنه إذا كان الأمر على ما وصفناه فإنه يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ فَرَاعِهِ مِنَ الطَّوَافَيْنِ وَيَمْضِي إِلَى السَّعْيِ فَإِذَا فَرَغَ مِنَ السَّعْيِ أَعَادَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ وَقَدْ عَمِلَ عَلَى الْخَبْرَيْنِ مَعًا وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

«٣٦٦»- ٣٨- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ حَرْبِزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنْ عَلِيٌّ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ ثَمَانِيَةً فَتَرَكَ سَبْعَةً وَبَنَى عَلَى وَاحِدٍ وَأَضَافَ إِلَيْهَا سِتًّا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ السَّعْيِ بَيْنَهُمَا رَجَعَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لِلَّذِي تَرَكَ فِي الْمَقَامِ الْأَوَّلِ.

وَمَنْ ذَكَرَ فِي الشَّوْطِ الثَّامِنِ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الرُّكْنَ أَنَّهُ قَدْ طَافَ سَبْعَةً فَلْيَقْطَعْ

(٣٦٣- ٣٦٤- ٣٦٥- ٣٦٦)- الاستبصار ج ٢ ص ٢١٨

ص: ١١٣

الطَّوَافِ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَجُوزَهُ تَمَّ أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَوْطًا رَوَى ذَلِكَ

«٣٦٧»- ٣٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ «١» عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ فَطَافَ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ قَالَ إِنْ كَانَ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الرُّكْنَ فَلْيَقْطَعْهُ وَقَدْ أَجَزَ عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَبْلُغَهُ فَلْيَتِمَّ أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَوْطًا وَلِيُصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

وَإِنْ شَكَّ فَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ طَافَ سَبْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً فَلْيَقْطَعْ الطَّوَافَ وَلِيُصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ رَوَى ذَلِكَ

«٣٦٨»- ٤٠- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ الْجَرَمِيِّ عَنْهُمَا «٢» عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ طَافَ وَلَمْ يَدْرِ أَسَبْعَةً طَافَ أَمْ ثَمَانِيَةً قَالَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

وَلَيْسَ يَنَافِي هَذَا الْخَبْرَ مَا رَوَاهُ

«٣٦٩»- ٤١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ

(١) لم نجد في نسخ الكافي هذا الاسناد الذي ذكره الشيخ في التهذيب و نسبه الى الكليني و كذا لم نجد الزيادة في آخره فان الذي في الكافي الى قوله (فليقطعه) و قد ذكر الشيخ الحديث في الاستبصار و لم ينسبه الى الكليني و هو الصواب و ما ذكره هنا من سهو القلم.

(٢) هما علي بن أبي حمزة و درست بن أبي منصور و قال المرحوم الشيخ حسن رحمه الله:

و من عجيب ما رأيته في هذا الباب ان الشيخ ره أورد في كتاب الحج من التهذيب عدة أحاديث صورة اسنادها هكذا: موسى بن القاسم عن علي عنهما عن ابن مسكان و ليس بالقرب منها ما يصلح ارجاع الضمير المثني إليه، و انما أوردتها في مواضع بعيدة اخبارها طريقها هكذا: موسى بن القاسم عن علي بن الحسن الجرمي عن محمد بن أبي حمزة و درست عن عبد الله بن مسكان و لا شك ان الضمير المذكور عائد اني علي ابن أبي حمزة و درست و ان المراد بعلي هذا الرجل الذي يروي عنهما و هو الطاطري ... الخ عن هامش المطبوعة.

(٣٦٧) - الاستبصار ج ٢ ص ٢١٩ الكافي ج ١ ص ٢٨٠ الى قوله (فليقطعه)

(٣٦٨ - ٣٦٩) - الاستبصار ج ٢ ص ٢١٩ و اخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٨٠ (- ١٥) - التهذيب ج ٥

ص: ١١٤

عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ شَكَّ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ قَالَ يَعِيدُ كَلَّمَا شَكَّ قُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ شَكَّ فِي طَوَافِ نَافِلَةٍ قَالَ بَيْنِي عَلَى الْأَقْلِ.

لأن هذا الخبر المراد به من كان شكه فيما دون السبعة لأنه متى شك فيها لم يكن له طريق إلى استيفاء سبعة أشواط على التحقيق والخبر الأول يكون قد استوفى سبعة أشواط وتحققها وإنما شك فيما زاد عليها فلا يلتفت إلى ذلك ولا تنافي بين الخبرين والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه

«٣٧٠» - ٤٢ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر أ سبعة طاف أو ثمانية فقال أما السبعة فقد استيقن وإنما وقع وهمه على الثامن فيلصل ركعتين.

و من شك فلم يعلم ستة طاف أو سبعة أو ثمانية فإنه يجب عليه إعادة الطواف حتى يتحقق أنه قد طاف سبعة أشواط روى ذلك

«٣٧١» - ٤٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن أبي بصير قال: قلت لرجل طاف طواف الفريضة فلم يدر أ ستة طاف أو سبعة أو ثمانية قال يعيد طوافه حتى يحفظ قلت فإنه طاف و هو متطوع ثماني مرات و هو ناس قال فليتمه بطوافين و يصلّي أربع ركعات فأما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة أشواط.

وَ الْقُرْآنُ بَيْنَ الْأَسَابِيعِ فِي الطَّوَافِ إِذَا كَانَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ لَا يَجُوزُ وَإِذَا كَانَ طَوَافَ نَافِلَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْرَنَ بَيْنَهُمَا مَا شَاءَ وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَفْصَلَ بَيْنَ كُلِّ طَوَافٍ بِالصَّلَاةِ إِذَا كَانَ الْحَالُ حَالَ اخْتِيَارٍ رَوَى مَا ذَكَرْنَاهُ.

(٣٧٠) - الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٠

(٣٧١) - الكافي ج ١ ص ٢٨٠

ص: ١١٥

«٣٧٢» - ٤٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّمَا يَكْرَهُ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْأُسْبُوعَيْنِ وَالطَّوَافَيْنِ فِي الْفَرِيضَةِ فَأَمَّا النَّافِلَةُ فَلَا بَأْسَ.

«٣٧٣» - ٤٥- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ إِنَّمَا يَكْرَهُ الْقُرْآنَ فِي الْفَرِيضَةِ فَأَمَّا فِي النَّافِلَةِ فَلَا وَاللَّهِ مَا بِهِ بَأْسٌ.

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ الْفُصْلُ بَيْنَ الطَّوَافَيْنِ بِالصَّلَاةِ فِي حَالِ الْاِخْتِيَارِ مَا رَوَاهُ

«٣٧٤» - ٤٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ يَقْرَنُ بَيْنَ أُسْبُوعَيْنِ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ رَوَيْتُ لَكَ عَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ فَقُلْتُ وَاللَّهِ مَا لِي فِي ذَلِكَ مِنْ حَاجَةٍ جُعِلَتْ فِدَاكَ وَ لَكِنْ أَرَوْ لِي مَا أَدِينُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ فَقَالَ لَا تَقْرَنُ بَيْنَ أُسْبُوعَيْنِ كُلَّمَا طُفْتُ أُسْبُوعًا فَضَلَّ رَكَعَتَيْنِ وَ أَمَّا أَنَا فَرَبَّمَا قَرَنْتُ الثَّلَاثَةَ وَ الْأَرْبَعَةَ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ إِنِّي مَعَ هَؤُلَاءِ.

«٣٧٥» - ٤٧- وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَا سَأَلْنَاهُ عَنْ قِرَانِ الطَّوَافِ السَّبُوعَيْنِ وَ الثَّلَاثَةِ قَالَ لَا إِنَّمَا هُوَ سَبُوعٌ وَ رَكَعَتَانِ وَ قَالَ كَانَ أَبِي يَطُوفُ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ فَيَقْرَنُ وَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ لِحَالِ التَّقِيَّةِ.

(٣٧٢) - (٣٧٣ - ٣٧٤) - الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٠ الكافي ج ١ ص ٢٨١ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٥١

(٣٧٥) - الاستبصار ج ٢ ص ٢٢١

ص: ١١٦

«٣٧٦»- ٤٨- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ الْأَسْبَاعَ جَمِيعًا فَيَقْرَنُ فَقَالَ لَا الْأُسْبُوعُ وَ رَكَعَتَانِ وَ إِنَّمَا قَرَنَ أَبُو الْحَسَنِ عَ لِأَنَّهُ كَانَ يَطُوفُ مَعَ مُحَمَّدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ لِحَالِ التَّقِيَّةِ.

وَ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْأَسْبَاعِ فَإِنَّهُ يَكْرَهُ لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ عَلَى شَفْعٍ وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْصَرِفَ عَلَى وَتْرٍ مِثْلُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى سَبْعِينَ لِأَنَّ الْأَفْضَلَ إِذَا كَانَتْ الْحَالُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَسْبَاعٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

٣٧٧- ٤٩- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ فِي الطَّوَافِ إِلَّا عَلَى وَتْرٍ مِنَ الطَّوَافِ.

وَ مَنْ طَافَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ أَوْ طَافَ جُنُبًا فَإِنْ كَانَ طَّوَافُهُ طَّوَافَ الْفَرِيضَةِ فَلْيُعِدَّهُ وَ إِنْ كَانَ طَّوَافَ السُّنَّةِ تَوَضَّأَ أَوْ اغْتَسَلَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الطَّوَافِ رَوَى ذَلِكَ

«٣٧٨»- ٥٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ حَنَّانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ بِغَيْرِ وُضُوءٍ أَوْ يَتَعَدَّدُ بِذَلِكَ الطَّوَافِ قَالَ لَا.

«٣٧٩»- ٥١- وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ أَنَّهُ سُئِلَ أَتُنَسَّكُ الْمَنَاسِكَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَقَالَ نَعَمْ إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ فَإِنَّ فِيهِ صَلَاةً.

«٣٨٠»- ٥٢- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ

(٣٧٦-٣٧٨)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٢١ و اخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٨١

(٣٧٩-٣٨٠)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٢ الكافي ج ١ ص ٢٨١ و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٥٠

ص: ١١٧

عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَ عَنِ رَجُلٍ طَافَ طَّوَافَ الْفَرِيضَةِ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ طَهْوَرٍ فَقَالَ يَتَوَضَّأُ وَ يُعِيدُ طَّوَافَهُ وَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا تَوَضَّأَ وَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

«٣٨١»- ٥٣- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ وَ هُوَ جُنُبٌ فَذَكَرَ وَ هُوَ فِي الطَّوَافِ فَقَالَ يَقْطَعُ طَّوَافَهُ وَ لَا يَتَعَدَّدُ بِشَيْءٍ مِمَّا طَافَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ رَجُلٍ طَافَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ يَقْطَعُ طَّوَافَهُ وَ لَا يَتَعَدَّدُ بِهِ.

وَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ وَ إِنْ كَانَتْ مُطْلَقَةً أَوْ أَكْثَرَهَا فِي أَنَّهُ يُعِيدُ الطَّوَافَ فَإِنَّمَا حَمَلْنَاهَا عَلَى طَّوَافِ الْفَرِيضَةِ لِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَنَّهُ فَصَّلَ حُكْمَ الطَّوَافَيْنِ طَّوَافِ الْفَرِيضَةِ وَ طَّوَافِ السُّنَّةِ وَ الْحُكْمُ بِالْمُفْصَلِ عَلَى الْمُجْمَلِ أَوْلَى وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا مَا رَوَاهُ

«٣٨٢»- ٥٤- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ طَافَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَلْيَتَوَضَّأْ وَيُصَلِّ.

«٣٨٣»- ٥٥- وَعَنْهُ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّي أَطُوفُ طَوَافَ النَّافِلَةِ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَقَالَ تَوَضَّأْ وَصَلِّ وَإِنْ كُنْتَ مُتَعَمِّدًا.

فَإِنْ أَحْدَثَ الرَّجُلُ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ وَكَانَ قَدْ جَازَ النَّصْفَ فَلْيَتَوَضَّأْ وَيَتِمُّ مَا بَقِيَ وَإِنْ كَانَ حَدِيثُهُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ النَّصْفَ فَإِنَّهُ يُعِيدُ الطَّوَافَ مِنْ أَوَّلِهِ رَوَى ذَلِكَ

(٣٨١)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٢ وفيه ذيل الحديث الكافي ج ١ ص ٢٨١

(٣٨٢-٣٨٣)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٢ الفقيه ج ٢ ص ٢٥٠ بتفاوت

ص: ١١٨

«٣٨٤»- ٥٦- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يُحَدِّثُ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ وَقَدْ طَافَ بَعْضُهُ قَالَ يَخْرُجُ وَيَتَوَضَّأُ فَإِنْ كَانَ قَدْ جَازَ النَّصْفَ بَنَى عَلَى طَوَافِهِ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنَ النَّصْفِ أَعَادَ الطَّوَافَ.

وَمَنْ طَافَ طَوَافَ التَّطَوُّعِ وَصَلَّى ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ رَوَى ذَلِكَ

٣٨٥- ٥٧- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَافَ تَطَوُّعًا وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَقَالَ يُعِيدُ الرَّكَعَتَيْنِ وَلَا يُعِيدُ الطَّوَافَ.

وَمَنْ قَطَعَ طَوَافَهُ بِدُخُولِ الْبَيْتِ أَوْ بِالسَّعْيِ فِي حَاجَةٍ لَهُ أَوْ لغيرِهِ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ قَدْ جَازَ النَّصْفَ بَنَى عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ جَازَ النَّصْفَ وَكَانَ طَوَافُهُ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ أَعَادَ الطَّوَافَ وَإِنْ كَانَ طَوَافَ النَّافِلَةِ بَنَى عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنَ النَّصْفِ رَوَى ذَلِكَ

«٣٨٦»- ٥٨- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ وَجَدَ مِنَ الْبَيْتِ خُلُوةً فَدَخَلَهُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُعِيدُ طَوَافَهُ وَخَالَفَ السُّنَّةَ.

«٣٨٧»- ٥٩- وَعَنْهُ عَنِ عَلِيِّ عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ وَجَدَ مِنَ الْبَيْتِ خُلُوةً فَدَخَلَهُ قَالَ نَقَضَ طَوَافَهُ وَخَالَفَ السُّنَّةَ فَلْيُعِدْ.

(٣٨٤)- الكافي ج ١ ص ٢٧٩

(٣٨٦) - الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٣ الكافي ج ١ ص ٢٧٩ بتفاوت

(٣٨٧) - الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٣

ص: ١١٩

«٣٨٨» - ٦٠- وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَافَ شَوْطًا أَوْ شَوْطَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ مَعَ رَجُلٍ فِي حَاجَتِهِ قَالَ إِنْ كَانَ طَوَافُ نَافِلَةٍ بَنَى عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ طَوَافَ فَرِيضَةٍ لَمْ يَبْنِ.

وَالَّذِي يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا جَازَ النَّصْفَ يَجُوزُ لَهُ الْبِنَاءُ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ

«٣٨٩» - ٦١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عَزَّةٍ قَالَ: مَرَّ بِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا فِي الشَّوْطِ الْخَامِسِ مِنَ الطَّوَافِ فَقَالَ لِي أَنْطَلِقْ حَتَّى نَعُودَ هَاهُنَا رَجُلًا فَقُلْتُ أَنَا فِي خَمْسَةِ أَشْوَاطٍ مِنْ أُسْبُوعِي فَاتَمَّ أُسْبُوعِي قَالَ أَقْطَعُهُ وَ أَحْفَظُهُ مِنْ حَيْثُ تَقْطَعُهُ حَتَّى تَعُودَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي قَطَعْتَ مِنْهُ فَتَبْنِي عَلَيْهِ.

«٣٩٠» - ٦٢- وَ رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاهَلِيِّ عَنْ أَبِي الْفَرَجِ قَالَ: طُفْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع خَمْسَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ قُلْتُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعُودَ مَرِيضًا فَقَالَ أَحْفَظْ مَكَانَكَ ثُمَّ أَذْهَبْ فَعُدَّهُ ثُمَّ ارْجِعْ فَاتَمَّ طَوَافَكَ.

وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ هَلَّا حَمَلْتُمْ هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ عَلَى طَوَافِ النَّافِلَةِ وَ أَوْجِبْتُمْ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ الْإِعَادَةَ عَلَى كُلِّ حَالٍ لِأَنَّهُ لَا يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ إِذَا جَازَ النَّصْفَ سِوَاءَ كَانَ الطَّوَافُ فَرِيضَةً أَوْ نَافِلَةً فِي أَنَّهُ يَجُوزُ الْبِنَاءُ عَلَيْهِ وَ الَّذِي يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«٣٩١» - ٦٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ سَكِينِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يُكْنَى أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الطَّوَافِ وَ يَدُهُ فِي يَدِي أَوْ يَدِي فِي يَدِهِ -

(٣٨٨) - (٣٨٩ - ٣٩٠) - الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٣ و اخرج الأول و الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٧٩

(٣٩١) - الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٤ الكافي ج ١ ص ٢٨٠

ص: ١٢٠

إِذْ عَرَضَ لِي رَجُلٌ لَهُ حَاجَةٌ فَأَوْمَأْتُ إِلَيْهِ بِيَدِي فَقُلْتُ لَهُ كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَفْرَغَ مِنْ طَوَافِي فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا هَذَا فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ رَجُلٌ جَاءَ فِي حَاجَةٍ فَقَالَ لِي أَمْسَلَمْ هُوَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَذْهَبَ مَعَهُ فِي حَاجَتِهِ قُلْتُ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ وَ أَقْطَعَ الطَّوَافَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ فِي الْمَفْرُوضِ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ كُنْتُ فِي الْمَفْرُوضِ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فِي حَاجَتِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ أَلْفَ سَيِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ أَلْفَ دَرَجَةٍ.

٣٩٢-٦٤- وَ رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الطَّوَافِ فَجَاءَنِي رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِي فَسَأَلَنِي أَنْ أَمْشِيَ مَعَهُ فِي حَاجَةٍ فَفَطَنَ بِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ يَا أَبَانَ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ قُلْتُ رَجُلٌ مِنْ مَوَالِيكَ سَأَلَنِي أَنْ أَذْهَبَ مَعَهُ فِي حَاجَتِهِ فَقَالَ يَا أَبَانَ أَقْطَعُ طَوَافَكَ وَ أَنْطَلِقَ مَعَهُ فِي حَاجَتِهِ فَأَقْضَاهَا لَهُ فَقُلْتُ إِنِّي لَمْ أَتَمْ طَوَافِي قَالَ أَحْصِ مَا طَفْتَ وَ أَنْطَلِقَ مَعَهُ فِي حَاجَتِهِ فَقُلْتُ وَ إِنْ كَانَ فِي فَرِيضَةٍ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ كَانَ فِي فَرِيضَةٍ قَالَ يَا أَبَانَ وَ هَلْ تَدْرِي مَا ثَوَابٌ مِنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعًا فَقُلْتُ لَأَ وَ اللَّهُ مَا أَدْرِي قَالَ تُكْتَبُ لَهُ سِتَّةُ آلَافِ حَسَنَةٍ وَ تَمْحَى عَنْهُ سِتَّةُ آلَافِ سَيِّئَةٍ وَ تَرْفَعُ لَهُ سِتَّةُ آلَافِ دَرَجَةٍ.

٣٩٣-٦٥- قَالَ وَ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ وَ تَقَضَى لَهُ سِتَّةُ آلَافِ حَاجَةٍ «١» وَ لَقَضَاءُ حَاجَةِ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ خَيْرٌ مِنْ طَوَافٍ وَ طَوَافٍ حَتَّى عَدَّ عَشْرَةَ أَسَابِيعٍ فَقُلْتُ لَهُ جَعَلْتُ فِدَاكَ أَوْ فَرِيضَةً أَوْ نَافِلَةً فَقَالَ يَا أَبَانَ إِنَّمَا يَسْأَلُ اللَّهُ الْعِبَادَ- عَنِ الْفَرَائِضِ لَأَ عَنِ النَّوَافِلِ.

«٣٩٤»- ٦٦ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ النَّخَعِيِّ وَ عَنِ

(١) هذا من تنمة الرواية السابقة

(٣٩٤)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٤ الفقيه ج ٢ ص ٢٤٧ بتفاوت و زيادة فيه

ص: ١٢١

ابن أبي عمير عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما ع قال: في الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجة قال لا بأس أن يذهب في حاجته أو حاجة غيره و يقطع الطواف و إن أراد أن يستريح و يقعد فلا بأس بذلك فإذا رجع بنى على طوافه فإن كان نافلة بنى على الشوط و الشوطين و إن كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبين و لا في حاجة نفسه.

فليس بمناف لما ذكرناه لأنه إنما قال لا يبنى يعني على الشوط و الشوطين فرقا بين طواف الفريضة و بين طواف السنة أ لا ترى أنه قال في أول الخبر لا بأس بذلك فإذا رجع بنى على طوافه ثم استأنف حكما يختص طواف النافلة و هو جواز البناء على ما دون النصف ثم أتبع ذلك بقوله و إن كان في طواف فريضة لم يبين يعني ما جاز له في طواف النافلة و هذا غير مصاد لما قدمناه و من كان في الطواف فدخل وقت صلاة فليقطع الطواف و يصلّي ثم يبنى عليه من حيث قطع روى ذلك

«٣٩٥»- ٦٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ ابْنِ مَحْبُوبَ عَنْ شَهَابِ بْنِ هِشَامَ بْنِ سَالِمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ كَانَ فِي طَوَافٍ فَرِيضَةٍ فَأَدْرَكَتْهُ صَلَاةُ فَرِيضَةٍ قَالَ يَقْطَعُ طَوَافَهُ وَ يَصَلِّيُ الْفَرِيضَةَ ثُمَّ يَعُودُ فَيَتِمُّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ طَوَافِهِ.

«٣٩٦»- ٦٨- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي طَوَافِ النِّسَاءِ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ قَالَ يُصَلِّيُ [بِعِنَى الْفَرِيضَةِ] فَإِذَا فَرَغَ بَنَى مِنْ حَيْثُ قَطَعَ.

وَمَنْ كَانَ فِي الطَّوَافِ فَخَسِيَ فَوَتَّ الْوَتْرَ يَقْطَعُ الطَّوَافَ وَيُوتِرُ ثُمَّ يَبْنِي عَلَى مَا مَضَى

(٣٩٥) - الكافي ج ١ ص ٢٨٠

(٣٩٦) - الكافي ج ١ ص ٢٨٠ بتفاوت الفقيه ج ٢ ص ٢٤٧

(- ١٦ - التهذيب ج ٥)

ص: ١٢٢

مَنْ طَوَّافَهُ وَالْوَجْهَ فِي ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ النَّافِلَةَ مُعَلَّقَةٌ بِوَقْتِ فَإِذَا جَازَ وَقْتُهَا مِنْ أَدَائِهَا كَانَ قَاضِيًا لَهَا وَلَيْسَ كَذَلِكَ الطَّوَافُ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ وَقْتُ مُعَيَّنٌ إِنْ أَخْرَجَهُ عَنْهُ فَاتَهُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«٣٩٧» - ٦٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الطَّوَافِ وَقَدْ طَافَ بَعْضَهُ وَبَقِيَ عَلَيْهِ بَعْضُهُ فَيَطْلَعُ الْفَجْرَ فَيُخْرِجُ مِنَ الطَّوَافِ إِلَى الْحَجْرِ أَوْ إِلَى بَعْضِ الْمَسَاجِدِ إِذَا كَانَ لَمْ يُوتِرْ فَيُوتِرُ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَتِمُّ طَوَافَهُ أَمْ يَتِمُّ الطَّوَافَ ثُمَّ يُوْتِرُ وَإِنْ أَسْفَرَ بَعْضَ الْأَسْفَارِ قَالَ أَيْدًا بِالْوَتْرِ وَأَقْطَعُ الطَّوَافَ إِذَا خَفِيَ ذَلِكَ ثُمَّ أَتَمَّ الطَّوَافَ بَعْدَهُ.

وَأَمَّا الْمَرِيضُ فَعَلَى ضَرْبَيْنِ فَإِنْ كَانَ مَرَضُهُ مَرَضًا يَسْتَمْسِكُ مَعَهُ الطَّهَّارَةُ فَإِنَّهُ يَطَّافُ بِهِ وَلَا يَطَّافُ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ مَرَضُهُ مَرَضًا لَا يَسْتَمْسِكُ مَعَهُ الطَّهَّارَةُ فَإِنَّهُ يَنْتَظِرُ بِهِ إِنْ صَلَحَ طَافَ هُوَ بِنَفْسِهِ وَإِنْ لَمْ يَصْلَحْ طَافَ عَنْهُ وَيُصَلِّيُ هُوَ الرَّكَعَتَيْنِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«٣٩٨» - ٧٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خَنِيمٍ قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَهُوَ يَطَّافُ بِهِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ فِي مَحْمَلٍ وَهُوَ شَدِيدُ الْمَرَضِ فَكَانَ كَلَّمَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ أَمَرَهُمْ فَوَضَعُوهُ عَلَى الْأَرْضِ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي كَوَّةِ الْمَحْمَلِ حَتَّى يَجْرَهَا عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَقُولُ أَرْفَعُونِي فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّارًا فِي كُلِّ شَوْطٍ قُلْتُ جَعَلَتْ فِدَاكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنْ هَذَا يَشُقُّ عَلَيْكَ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ - لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ فَقُلْتُ مَنَافِعَ الدُّنْيَا أَمْ مَنَافِعَ الْآخِرَةِ فَقَالَ الْكُلَّ.

(٣٩٧) - الكافي ج ١ ص ٢٨٠ الفقيه ج ٢ ص ٢٤٧

(٣٩٨) - الكافي ج ١ ص ٢٨٠ الفقيه ج ٢ ص ٢٥١

ص: ١٢٣

«٣٩٩»-٧١- موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن موسى ع عن المريض يطافُ عنه بالكعبة فقال لا ولكن يطافُ به.

«٤٠٠»-٧٢- وعنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله ع قال: المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطافُ به.

«٤٠١»-٧٣- وعنه عن صفوان بن يحيى قال: سألت أبا الحسن ع عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع أن يطوف بالبيت ولا يأتي بين الصفا والمروة قال يطافُ به محمولًا يحطُّ الأرض برجليه حتى تمسَّ الأرض قدميه في الطواف ثم يوقف به في أصل الصفا والمروة إذا كان معتلاً.

«٤٠٢»-٧٤- وعنه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله ع قال: سألتُه عن الرجل يطافُ به ويرمى عنه قال فقال نعم إذا كان لا يستطيعُ.

وليس ينافي هذه الأخبار ما رواه

«٤٠٣»-٧٥- سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله ع قال: المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطافُ عنه.

لأن هذا الخبر محمولٌ على المبطن الذي لا يستمسكُ طهارته ولا يأمنُ الحدث في كلِّ حالٍ يبين ما ذكرناه ما قدمناه

من حديث إسحاق بن عمار أنه لما سأل أبا عبد الله ع عن المريض يطافُ عنه قال لا ولكن يطافُ به.

والذي يدلُّ على أن

(٣٩٩)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٥ الكافي ج ١ ص ٢٨١ الفقيه ج ٢ ص ٢٥٢

(٤٠٠)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٥ الفقيه ج ٢ ص ٢٥٢

(٤٠١)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٥

(٤٠٢-٤٠٣)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٥ و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٥٢

«٤٠٤» - ٧٦ - سَعِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ: الْمَبْطُونُ وَالْكَسِيرُ يَطَافُ عَنْهُمَا وَيُرْمَى عَنْهُمَا.

«٤٠٥» - ٧٧ - وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ حَبِيبِ الْخَنْعَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَ أَنْ يَطَافَ عَنِ الْمَبْطُونِ وَالْكَسِيرِ.

وَالَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ مِنْ هَذِهِ صِفَتُهُ يَنْتَظِرُ بِهِ الْبُرءُ فَإِنْ بَرَأَ وَإِلَّا طَيفَ عَنْهُ فَقَدْ رَوَى ذَلِكَ

«٤٠٦» - ٧٨ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ أَوْ كَتَبْتُ إِلَيْهِ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَقَطَ مِنْ جَمَلِهِ فَلَا يَسْتَمْسِكُ بَطْنَهُ أَطُوفُ عَنْهُ وَ أَسْعَى قَالَ لَا وَ لَكِنْ دَعَاهُ فَإِنْ بَرَأَ قَضَى هُوَ وَإِلَّا فَاقْضِ أَنْتَ عَنْهُ.

«٤٠٧» - ٧٩ - وَ عَنْهُ عَنِ اللَّؤْلُؤِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْضَ طَوَافِهِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ أَعْتَلَّ عَلَّةً لَا يَقْدِرُ مَعَهَا عَلَى تَمَامِ طَوَافِهِ قَالَ إِذَا طَافَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ أَمَرَ مِنْ يَطُوفُ عَنْهُ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَ قَدْ تَمَّ طَوَافُهُ وَ إِنْ كَانَ طَافَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى التَّمَامِ فَإِنَّ هَذَا مِمَّا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخِرَهُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ فَإِنْ كَانَتْ الْعَافِيَةُ وَ قَدَرَ عَلَى الطَّوَافِ طَافَ أُسْبُوعًا فَإِنْ طَالَتْ عَلْتُهُ أَمَرَ مِنْ يَطُوفُ عَنْهُ

(٤٠٤ - ٤٠٥ - ٤٠٦) - الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٦ و اخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٨١ و الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٥٢.

(٤٠٧) - الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٦ الكافي ج ١ ص ٢٧٩ بتفاوت

ص: ١٢٥

أُسْبُوعًا وَ يُصَلِّي عَنْهُ وَ قَدْ خَرَجَ مِنْ إِحْرَامِهِ وَ فِي رَمِيِّ الْجِمَارِ مِثْلَ ذَلِكَ.

«٤٠٨» - ٨٠ - وَ فِي رَوَايَةٍ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ يُصَلِّي هُوَ.

وَ الْمَعْنَى بِهِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ مَتَى اسْتَمْسَكَ طَهَارَتُهُ صَلَّى هُوَ بِنَفْسِهِ وَ مَتَى لَمْ يَقْدِرْ عَلَى اسْتِمْسَاقِهَا صَلَّى عَنْهُ وَ طَيفَ عَنْهُ حَسَبَ مَا قَدَّمَاهُ وَ الْكَسِيرُ إِذَا كَانَ مِنْ يَسْتَمْسِكُ الطَّهَارَةَ فَإِنَّهُ يَطَافُ بِهِ وَ لَا يَطَافُ عَنْهُ.

٤٠٩ - ٨١ رَوَى ذَلِكَ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: الْكَسِيرُ يُحْمَلُ فَيَطَافُ بِهِ وَ الْمَبْطُونُ يُرْمَى وَ يَطَافُ عَنْهُ وَ يُصَلِّي عَنْهُ.

وَ مَنْ حَمَلَ مَرِيضًا فَطَافَ بِهِ فَقَدْ أَجْرًا عَنْهُ ذَلِكَ الطَّوَافُ أَيْضًا رَوَى ذَلِكَ

«٤١٠»-٨٢- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بِشِيرٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عُرْوَةَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّي حَمَلْتُ امْرَأَتِي ثُمَّ طَفْتُ بِهَا وَكَانَتْ مَرِيضَةً وَقُلْتُ لَهُ إِنِّي طَفْتُ بِهَا بِالْبَيْتِ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرَّةِ وَاحْتَسَبْتُ بِذَلِكَ لِنَفْسِي فَهَلْ يُجْزِينِي ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ.

«٤١١»-٨٣- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرَأَةِ تَطُوفُ بِالصَّبِيِّ وَتَسْعَى بِهِ هَلْ يُجْزَى ذَلِكَ عَنْهَا وَعَنِ الصَّبِيِّ فَقَالَ نَعَمْ.

وَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ غَيْرَ مُخْتَنٍ وَقَدْ رُخِّصَ ذَلِكَ لِلنِّسَاءِ رَوَى.

«٤١٢»-٨٤- الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ

(٤٠٨)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٧ بتفاوت الكافي ج ١ ص ٢٧٩

(٤١٠)- الفقيه ج ٢ ص ٣٠٩

(٤١١)- الكافي ج ١ ص ٢٨٣

(٤١٢)- الكافي ج ١ ص ٢٤٣ الفقيه ج ٢ ص ٢٥١

ص: ١٢٤

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَسْلُمُ فَيُرِيدُ أَنْ يَخْتَنَ وَقَدْ حَضَرَ الْحَجُّ أَوْ يَحْجُ أَوْ يَخْتَنُ فَقَالَ لَا يَحْجُ حَتَّى يَخْتَنَ.

٤١٣-٨٥- وَ عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأَعْلَفُ لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَلَا بِأَسْ أَنْ تَطُوفَ الْمَرَأَةُ.

«٤١٤»-٨٦- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بِأَسْ أَنْ تَطُوفَ الْمَرَأَةُ غَيْرَ مَخْفُوضَةٍ فَأَمَّا الرَّجُلُ فَلَا يَطُوفُ إِلَّا وَهُوَ مُخْتَنٌ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ وَ فِي تَوْبِهِ شَيْءٌ مِنَ النَّجَاسَاتِ مِنَ الدَّمِّ وَ غَيْرِهِ وَ إِذَا عَلِمَ بِهِ وَ هُوَ فِي الطَّوَافِ عَلَّمَ الْمَوْضِعَ الَّذِي أَنْتَهَى إِلَيْهِ مِنَ الطَّوَافِ وَ خَرَجَ وَ غَسَلَ ثِيَابَهُ ثُمَّ عَادَ فَبِنَى عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى يَفْرُغَ عَنْ طَوَافِهِ نَزَعَ ذَلِكَ التَّوْبَ وَ صَلَّى فِي تَوْبٍ طَاهِرٍ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الطَّوَافِ رَوَى.

«٤١٥»-٨٧- محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن محسن بن أحمد عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف قال ينظر الموضع الذي رأى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم طوافه.

«٤١٦»-٨٨- وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله

(٤١٤)- الكافي ج ١ ص ٢٤٣ الفقيه ج ٢ ص ٢٥٠

(٤١٥)- الفقيه ج ٢ ص ٢٤٦ بتفاوت

(٤١٦)- الفقيه ج ٢ ص ٣٠٨ مرسلا

ص: ١٢٧

ع قال: قلت له رجل في ثوبه دم مما لا يجوز الصلاة في مثله فطاف في ثوبه فقال أجزاء الطواف فيه ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر.

وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَأَلْفَضِلُّ لَهُ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ سِوَى الدُّعَاءِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فَإِنْ فَعَلَ غَيْرَهُمَا لَمْ يَبْطُلْ طَوَافُهُ رَوَى.

«٤١٧»-٨٩- محمد بن أحمد بن يحيى عن عمران بن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن فضيل قال: إنه سأل محمد بن علي الرضا ع فقال له سعت شوطاً ثم طلع الفجر قال صل ثم عد فاتم سعيك و طواف الفريضة لا ينبغي أن يتكلم فيه إلا بالدعاء وذكر الله وقراءة القرآن قال والنافلة يلقي الرجل أخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشيء من أمر الآخرة والدنيا قال لا بأس به.

وَإِنَّمَا قُلْنَا إِنْ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَبْطُلُ طَوَافُهُ لِمَا رَوَاهُ

«٤١٨»-٩٠- أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن ع عن الكلام في الطواف وإنشاد الشعر والضحك في الفريضة أو غير الفريضة أ يستقيم ذلك قال لا بأس به والشعر ما كان لا بأس به منه.

وَمَنْ نَسِيَ طَوَافَ الْحَجِّ حَتَّى رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ بَدَنَةً وَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الْحَجِّ رَوَى ذَلِكَ

«٤١٩»-٩١- محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن علي بن أبي حمزة قال: سئل عن رجل جهل أن يطوف بالبيت حتى يرجع إلى أهله قال إذا كان على جهة الجهالة أعاد الحج وعليه بدنة.

«٤٢٠»-٩٢- وَرَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ

(٤١٧-٤١٨)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٧ و اخرج الأول الصدوق فى الفقيه ج ٢ ص ٢٥٨ و فيه صدر الحديث.

(٤١٩-٤٢٠)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٨ الفقيه ج ٢ ص ٢٥٦ و الثانى فيه بسند آخر

ص: ١٢٨

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلٍ جَهْلٍ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ قَالَ إِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ جَهَالَةٍ فِي الْحَجِّ أَعَادَ وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ.

«٤٢١»-٩٣- وَالَّذِي رَوَاهُ- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسَى طَوَافَ الْفَرِيضَةِ حَتَّى قَدَّمَ بِلَادَهُ وَوَأَقَعَ النِّسَاءَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَبْعَثُ بِهَدْيٍ إِنْ كَانَ تَرَكَهُ فِي حَجٍّ بَعَثَ بِهِ فِي حَجٍّ وَإِنْ كَانَ تَرَكَهُ فِي عُمْرَةٍ بَعَثَ بِهِ فِي عُمْرَةٍ وَكُلَّ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ مَا تَرَكَ مِنْ طَوَافِهِ.

فَمَحْمُولٌ عَلَى طَوَافِ النِّسَاءِ لِأَنَّ مَنْ تَرَكَ طَوَافَ النِّسَاءِ نَاسِيًا جَازَ لَهُ أَنْ يَسْتَنْبِغَ غَيْرَهُ مَقَامَهُ فِي طَوَافِهِ وَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ فِي طَوَافِ الْحَجِّ فَلَا تَنَافَى بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

«٤٢٢»-٩٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ «١» عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ نَسَى طَوَافَ النِّسَاءِ حَتَّى دَخَلَ أَهْلُهُ فَقَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَزُورَ الْبَيْتَ وَ قَالَ يَأْمُرُ مَنْ يَقْضِي عَنْهُ إِنْ لَمْ يَحْجْ فَإِنْ تَوَفَّى قَبْلَ أَنْ يَطَافَ عَنْهُ فَلْيَقْضِ عَنْهُ وَلِيهِ أَوْ غَيْرِهِ.

وَيَجُوزُ لِمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ أَنْ يُؤَخِّرَ السَّعْيَ إِلَى وَقْتٍ آخَرَ وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَهُ إِلَى غَدِ يَوْمِهِ رَوَى.

«٤٢٣»-٩٥- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ

(١) فى الكافى (ابن أبى عمير) و لعله الصواب.

(٤٢١)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٨

(٤٢٢)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٨ الكافى ج ١ ص ٣٠٥ بتفاوت الفقيه ج ٢ ص ٢٤٥ و فيه صدر الحديث.

(٤٢٣)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٩ الكافى ج ١ ص ٢٨١ بدون قوله (قال و ربما) الخ الفقيه ج ٢ ص ٢٥٢.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْدُمُ مَكَّةَ وَ قَدْ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ فَيَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ وَيُؤَخِّرُ السَّعْيَ إِلَى أَنْ يَبْرُدَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَرَبَّمَا فَعَلْتَهُ قَالَ وَرَبَّمَا رَأَيْتَهُ يُؤَخِّرُ السَّعْيَ إِلَى اللَّيْلِ.

«٤٢٤»- ٩٦- وَ عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَنِ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فَأَعْيَا أَوْ يُؤَخِّرُ الطَّوْفَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَالَ نَعَمْ.

وَ أَمَّا مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ إِلَى الْعَدِ فَقَدْ رَوَى ذَلِكَ

«٤٢٥»- ٩٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فَأَعْيَا أَوْ يُؤَخِّرُ الطَّوْفَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ إِلَى غَدٍ قَالَ لَا.

وَ مِنْ قَدَمِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ عَلَى الطَّوْفِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ ثُمَّ يُعِيدَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ رَوَى ذَلِكَ

«٤٢٦»- ٩٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ رَجُلٍ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ فَقَالَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَيَطُوفُ بَيْنَهُمَا.

٤٢٧- ٩٩- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ رَجُلٍ بَدَأَ بِالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ-

(٤٢٤)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٩

(٤٢٥)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٩ الكافي ج ١ ص ٢٨١ الفقيه ج ٢ ص ٢٥٣

(٤٢٦)- الكافي ج ١ ص ٢٨١

(- ١٧- التهذيب ج ٥)

قَالَ يَرْجِعُ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ السَّعْيَ قُلْتُ إِنَّ ذَلِكَ قَدْ فَاتَهُ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ أَلَا تَرَى أَنَّكَ إِذَا غَسَلْتَ شِمَالَكَ قَبْلَ يَمِينِكَ كَانَ عَلَيْكَ أَنْ تُعِيدَ عَلَيَّ شِمَالَكَ.

فَإِنْ بَدَأَ بِالطَّوْفِ فَطَافَ أَشْوَاطًا ثُمَّ سَهَا فَقَطَعَ الطَّوْفَ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ سَعِيَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ فَلْيَقْطَعِ السَّعْيَ وَ يَرْجِعُ إِلَى الْبَيْتِ فَيُتِمُّ طَوَافَهُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى السَّعْيِ فَيَبْنِي عَلَيَّ مَا قَطَعَ عَلَيْهِ وَ الْفَرْقَ بَيْنَ هَذَا وَ بَيْنَ مَا قَدَّمْنَا أَنْ مَنْ بَدَأَ بِالسَّعْيِ قَبْلَ الطَّوْفِ لَا يَكُونُ قَدْ بَدَأَ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ وَ وَجِبَ عَلَيْهِ الطَّوْفُ وَ اسْتِثْنَا السَّعْيَ وَ هَذَا الْآخِرُ قَدْ بَدَأَ بِالطَّوْفِ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ جَازِلُهُ أَنْ يَبْنِي سَعْيَهُ عَلَيَّ مَا قَطَعَ عَلَيْهِ وَ قَدْ رَوَى ذَلِكَ

«٤٢٨»- ١٠٠- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ ابْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي الْمَعْرِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا فَطَافَ بِهِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ طَوَافِهِ شَيْءٌ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْبَيْتِ فَيُتِمُّ مَا بَقِيَ مِنْ طَوَافِهِ ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى الصَّفَا فَيُتِمُّ مَا بَقِيَ فَقُلْتُ لَهُ فَإِنَّهُ طَافَ بِالصَّفَا وَ تَرَكَ الْبَيْتَ قَالَ يَرْجِعُ إِلَى الْبَيْتِ فَيَطُوفُ بِهِ ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ طَوَافَ الصَّفَا فَقُلْتُ لَهُ فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَيْنِ فَقَالَ لِأَنَّهُ قَدْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنَ الطَّوْفِ وَ هَذَا لَمْ يَدْخُلْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ.

وَ لَا يَجُوزُ لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يُقَدِّمَ طَوَافَ الْحَجِّ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مِنْى وَ عَرَفَاتَ وَ مَتَى فَعَلَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَعْتَدُ بِذَلِكَ الطَّوْفِ وَ يَجُوزُ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَ الضَّعِيفِ وَ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَخَافُ الْحَيْضَ أَنْ يُقَدِّمُوهُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«٤٢٩»- ١٠١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ كَانَ مُتَمَتِّعًا فَأَهْلًا بِالْحَجِّ قَالَ لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى يَأْتِيَ عَرَفَاتَ

(٤٢٨)- الكافي ج ١ ص ٢٨١ بتفاوت الفقيه ج ٢ ص ٢٥٢ بتفاوت.

(٤٢٩)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٩ الكافي ج ١ ص ٢٩١

ص: ١٣١

فَإِنْ هُوَ طَافَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مِنْى مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَلَا يَعْتَدُ بِذَلِكَ الطَّوْفِ.

«٤٣٠»- ١٠٢ وَ الَّذِي رَوَاهُ- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الرَّجُلِ الْمُتَمَتِّعِ يَهْلُ بِالْحَجِّ ثُمَّ يَطُوفُ وَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَبْلَ خُرُوجِهِ إِلَى مِنْى قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

فَلَيْسَ بِمَنَافٍ لِمَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ وَرَدَتْ رُخْصَةً لِمَنْ قَدَّمْنَا ذَكَرَهُ مِنَ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَ الْمَرِيضِ وَ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَخَافُ الْحَيْضَ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«٤٣١»-١٠٣- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مَرَّار عن يونس عن إسماعيل بن عبد الخالق قال سمعت أبا عبد الله يقول لا بأس أن يعجل الشيخ الكبير والمریض والمرأة والمعلول طواف الحج قبل أن يخرجوا إلى منى.

«٤٣٢»-١٠٤- وعنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن ع عن المتمتع إذا كان شيخاً كبيراً أو امرأة تخاف الحيض تعجل طواف الحج قبل أن تأتي منى فقال نعم من كان هكذا يعجله.

وَأَمَّا الْمَفْرَدُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُقَدِّمَ الطَّوْفَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مِنْى وَ عَرَفَاتٍ رَوَى ذَلِكَ

«٤٣٣»-١٠٥- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال: سألت أبا جعفر ع عن المفرد

(٤٣٠)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٩

(٤٣١-٤٣٢)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٠ الكافي ج ١ ص ٢٩١ بزيادة فيه في الثاني و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٤٤ بزيادة فيه

(٤٣٣)- الكافي ج ١ ص ٢٩١

ص:١٣٢

لِلْحَجِّ يَدْخُلُ مَكَّةَ أَوْ يُقَدِّمُ طَوَافَهُ أَوْ يُؤَخِّرُهُ قَالَ سَوَاءٌ.

«٤٣٤»-١٠٦- وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن صفوان بن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله ع عن مفرد الحج أ يعجل طوافه أم يؤخره قال هو والله سواء عجله أو أخره.

وَأَمَّا طَوَافُ النِّسَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا بَعْدَ الرَّجُوعِ مِنْ مِنْى مَعَ الْاِخْتِيَارِ رَوَى ذَلِكَ

«٤٣٥»-١٠٧- محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن ع المفرد بالحج إذا طاف بالبيت والصفاء والمروة أ يعجل طواف النساء قال لا إنما طواف النساء بعد ما يأتي منى.

«٤٣٦»-١٠٨- وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن ع عن رجل يدخل مكة ومعها نساء قد أمرهن فتمتنعن قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة فخشى على بعضهن الحيض فقال فإذا

فَرَّغْنَ مِنْ مُتَعَتِهِنَّ وَ أَحَلَلْنَ فَلْيَنْظُرْ إِلَى الَّتِي يَخَافُ عَلَيْهَا الْحَيْضُ فَيَأْمُرُهَا فَتَغْتَسِلُ وَ تَهْلُ بِالْحَجِّ مَكَانَهَا ثُمَّ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَإِنْ حَدَثَ بِهَا شَيْءٌ قَضَتْ بِقِيَةِ الْمَنَاسِكِ وَ هِيَ طَامَتْ فَقُلْتُ لَهُ أَلَيْسَ قَدْ بَقِيَ طَوَافُ النِّسَاءِ قَالَ بَلَى قُلْتُ فَهِيَ مَرْتَهَنَةٌ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَلِمَ لَا يَتْرُكُهَا حَتَّى تَقْضِيَ مَنَاسِكَهَا قَالَ يَبْقَى عَلَيْهَا مَنْسَكٌ وَاحِدٌ أَهْوَنُ عَلَيْهَا مِنْ أَنْ تَبْقَى عَلَيْهَا الْمَنَاسِكُ كُلُّهَا مَخَافَةَ الْحَدَثَانِ قُلْتُ أَبِي الْجَمَالُ أَنْ يَقِيمَ عَلَيْهَا وَ الرَّفَقَةَ قَالَ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ تَسْتَعِدِّي عَلَيْهِمْ حَتَّى يَقِيمَ

(٤٣٤) - الكافي ج ١ ص ٢٩١

(٤٣٥) - الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٠ الكافي ج ١ ص ٢٩١

(٤٣٦) - الكافي ج ١ ص ٢٩١

ص: ١٣٣

عَلَيْهَا حَتَّى تَطْهَرَ وَ تَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ.

وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ تَقَدُّمِ طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الضَّرُورَةِ مَا رَوَاهُ

«٤٣٧» - ١٠٩ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَ يَقُولُ لَا بَأْسَ بِتَعْجِيلِ طَوَافِ الْحَجِّ وَ طَوَافِ النِّسَاءِ قَبْلَ الْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَبْلَ خُرُوجِهِ إِلَى مَنَى وَ كَذَلِكَ لَا بَأْسَ لِمَنْ خَافَ أَمْرًا لَا يَتَّهَمُ لَهُ الْإِنصْرَافَ إِلَى مَكَّةَ أَنْ يَطُوفَ وَ يُوَدِّعَ الْبَيْتَ ثُمَّ يَمُرَّ كَمَا هُوَ مِنْ مَنَى إِذَا كَانَ خَائِفًا.

وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقْدِمَ طَوَافِ النِّسَاءِ عَلَى السَّعْيِ رَوَى ذَلِكَ

«٤٣٨» - ١١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَ جَعَلْتُ فِدَاكَ مُتَمَتِّعَ زَارِ الْبَيْتِ فَطَافَ طَوَافِ الْحَجِّ ثُمَّ طَافَ طَوَافِ النِّسَاءِ ثُمَّ سَعَى فَقَالَ لَا يَكُونُ السَّعْيُ إِلَّا مِنْ قَبْلِ طَوَافِ النِّسَاءِ فَقُلْتُ أَعَلَيْهِ شَيْءٌ فَقَالَ لَا يَكُونُ سَعْيٌ إِلَّا قَبْلَ طَوَافِ النِّسَاءِ.

وَ لَيْسَ يَنَافِي هَذَا الْخَبَرَ مَا رَوَاهُ

«٤٣٩» - ١١١ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافِ الْحَجِّ وَ طَوَافِ النِّسَاءِ قَبْلَ أَنْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَقَالَ لَا يَضُرُّهُ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ قَدْ فَرَّغَ مِنْ حَجِّهِ.

(٤٣٧) - الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٠

(٤٣٨-٤٣٩) - الاستبصار ج ٢ ص ٢٣١ الكافي ج ١ ص ٣٠٥ و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٤٤.

ص: ١٣٤

لَأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَاسِيًا فَإِنَّهُ يُجْزِيهِ وَالْحَالُ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ وَأَمَّا مَعَ الْعِلْمِ بِذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ لَهُ فَعْلُهُ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ وَ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ فَعَلَهُ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا وَلَا بَأْسَ أَنْ يَكْتَفِيَ الرَّجُلُ بِإِحْصَاءِ صَاحِبِهِ فِي الطَّوَافِ فَإِنْ شَكَّ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ فَلْيَبْنُوا عَلَى مَا تَيَقَّنُوا مِنْهُ فَإِنْ لَمْ يَتَيَقَّنُوا مِنْهُ شَيْئًا أَعَادُوا الطَّوَافَ مِنْ أَوَّلِهِ رَوَى ذَلِكَ

«٤٤٠» - ١١٢ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الطَّوَافِ أَيْ كَتَفِي الرَّجُلُ بِإِحْصَاءِ صَاحِبِهِ فَقَالَ نَعَمْ.

«٤٤١» - ١١٣ - وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ثَلَاثَةِ دَخَلُوا فِي الطَّوَافِ فَقَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَحْفَظُوا الطَّوَافَ فَلَمَّا طُفُّوا أَنَّهُمْ قَدْ فَرَّغُوا قَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ مَعِيَ سِتَّةُ أَشْوَاطٍ قَالَ إِنْ شَكُّوا كُلَّهُمْ فَلْيَسْتَأْنِفُوا وَإِنْ لَمْ يَشْكُوا وَعَلِمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا فِي يَدَيْهِ فَلْيَبْنُوا.

وَيُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَطُوفَ وَعَلَيْهِ بَرُّطَلَةٌ «١» رَوَى ذَلِكَ

«٤٤٢» - ١١٤ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مِثْنَانَ عَنْ زِيَادِ بْنِ يَحْيَى الْحَنْظَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ وَعَلَيْكَ بَرُّطَلَةٌ.

«٤٤٣» - ١١٥ - وَرَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ: رَأَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَطُوفُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ وَعَلَى بَرُّطَلَةٍ فَقَالَ لِي بَعْدَ ذَلِكَ قَدْ رَأَيْتَكَ تَطُوفُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ وَعَلَيْكَ بَرُّطَلَةٌ لَا تَلْبَسُهَا حَوْلَ الْكَعْبَةِ فَإِنَّهَا مِنْ زِيٍّ الْيَهُودِ.

(١) البرطلة: بضم الباء و سكون الراء و تشديد اللام المفتوحة قلنسة طويلة كانت تلبس قديما.

(٤٤٠-٤٤١-٤٤٢) - الكافي ج ١ ص ٢٨٣ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٥٥

(٤٤٣) - الفقيه ج ٣ ص ٢٥٥

ص: ١٣٥

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ مَاءً وَ هُوَ طَائِفٌ رَوَى ذَلِكَ

«٤٤٤» - ١١٦ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ نَشْرَبُ وَ نَحْنُ فِي الطَّوَافِ فَقَالَ نَعَمْ.

وَيَسْتَحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتِّينَ أُسْبُوعًا فَإِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ فَنَلَاثِمِائَةٍ وَسِتِّينَ شَوْطًا فَإِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ فَمَا تَيْسَّرَ عَلَيْهِ رَوَى ذَلِكَ

«٤٤٥»- ١١٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَسْتَحِبُّ أَنْ تَطُوفَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتِّينَ أُسْبُوعًا عِدَّةَ أَيَّامِ السَّنَةِ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَنَلَاثِمِائَةٍ وَسِتِّينَ شَوْطًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ مِنَ الطَّوْفِ.

وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَطُوفَ عَلَى أَرْبَعٍ فَلْيَطُفْ أُسْبُوعَيْنِ أُسْبُوعًا لِيَدِيهِ وَأُسْبُوعًا لِرَجْلَيْهِ رَوَى ذَلِكَ

«٤٤٦»- ١١٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي امْرَأَةٍ نَذَرَتْ أَنْ تَطُوفَ عَلَى أَرْبَعٍ قَالَ تَطُوفُ أُسْبُوعًا لِيَدَيْهَا وَأُسْبُوعًا لِرَجْلَيْهَا.

«٤٤٧»- ١١٩- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ مُوسَى بْنِ عَيْسَى الْيَعْقُوبِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْسَرٍ عَنِ أَبِي الْجَهْمِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي امْرَأَةٍ نَذَرَتْ أَنْ تَطُوفَ عَلَى أَرْبَعٍ-

(٤٤٤-٤٤٥)- الكافي ج ١ ص ٢٨٣ و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٥٥

(٤٤٦)- الكافي ج ١ ص ٢٨٤ الفقيه ج ٢ ص ٣٠٨

(٤٤٧)- الكافي ج ١ ص ٢٨٣

ص: ١٣٦

قَالَ تَطُوفُ أُسْبُوعًا لِيَدَيْهَا وَأُسْبُوعًا لِرَجْلَيْهَا.

فَإِذَا فَرَغَ الرَّجُلُ مِنَ الطَّوْفِ فَلْيَأْتِ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ ع وَ لِيُصَلِّ رُكْعَتَيْ الطَّوْفِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ رَوَى ذَلِكَ

٤٤٨- ١٢٠- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي سَمَّالٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثُمَّ تَأْتِي مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ ع فَتُصَلِّي فِيهِ رُكْعَتَيْنِ وَ اجْعَلْهُمَا أَمَامًا وَ اقْرَأْ فِيهِمَا سُورَةَ التَّوْحِيدِ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] وَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ثُمَّ تَشْهَدُ وَ أَحْمَدُ اللَّهُ وَ أَثْنُ عَلَيْهِ.

٤٤٩- ١٢١- وَ عَنْهُ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَفْيَانَ عَنِ مُعَاذِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اقْرَأْ فِي الرُّكْعَتَيْنِ لِلطَّوْفِ- قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ.

«٤٥٠»-١٢٢- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير و صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمّار قال قال أبو عبد الله ع فإذا فرغت من طوافك فات مقام إبراهيم صلوات الله عليه فصل ركعتين واجعله أمامك و اقرأ في الأولى منهما سورة التوحيد [قل هو الله أحد] و في الثانية قل يا أيها الكافرون ثم تشهد و أحمد الله و آثن عليه و صل على النبي ص و أسأله أن يتقبل منك و هاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره أن تصليهما في أي الساعات شئت عند طلوع الشمس و عند غروبها و لا تؤخرهما ساعة تطوف و تفرغ فصلهما.

و لا يجوز لأحد أن يصلّي هاتين الركعتين إلّا عند المقام فإن صلّي في غيره-

(٤٥٠)- الكافي ج ١ ص ٢٨٢

ص: ١٣٧

و جب عليه إعادة الصلاة و أمّا ركعات النوافل فليصلها أي موضع شاء من المسجد روى ذلك

٤٥١-١٢٣- موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن حدثه عن أبي عبد الله ع قال: ليس لأحد أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة إلّا خلف المقام لقول الله عز و جل- و اتخذوا من مقام إبراهيم مصلى فإن صليتهما في غيره فعليك إعادة الصلاة.

«٤٥٢»-١٢٤- و روى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابنا عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أحدهما ع قال: لا ينبغي أن تصلّي ركعتي طواف الفريضة إلّا عند المقام مقام إبراهيم ع فأما التطوع فحيثما شئت من المسجد.

و موضع المقام حيث هو الساعة روى ذلك

«٤٥٣»-١٢٥- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضاع أصلّي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة أو حيث كان على عهد رسول الله ص قال حيث هو الساعة.

و من نسي هاتين الركعتين أو صلاهما في غير المقام ثم ذكرهما فإنه يعود إلى المقام فيصلّي فيه و لا يجوز له أن يصلّي في غيره فإن كان قد خرج من مكة ثم ذكر فإن كان ممن يقدر على الرجوع إليه رجع و صلّي فيه و من لم يقدر على ذلك صلّي حيث ذكر و ليس عليه شيء روى ذلك

(٤٥٢-٤٥٣)- الكافي ج ١ ص ٢٨٢

(- ١٨- التهذيب ج ٥)

٤٥٤-١٢٦- موسى بن القاسم عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله الأباري قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل نسي فصلى ركعتي طواف الفريضة في الحجر قال يعيدهما خلف المقام لأن الله تعالى يقول- واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى يعني بذلك ركعتي طواف الفريضة.

«٤٥٥»-١٢٧- وعنه عن صفوان بن يحيى عن علاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع قال: سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل أيضاً لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالباطح قال يرجع إلى المقام فيصلى.

«٤٥٦»-١٢٨- وعنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل الركعتين «١» حتى ذكر وهو بالباطح أ يصلى أربعاً قال يرجع فيصلى عند المقام أربعاً.

وَالَّذِي رَوَاهُ

«٤٥٧»-١٢٩- موسى بن القاسم عن النخعي أبي الحسين قال حدثنا حنان بن سدير قال: زرت فَنَسِيتُ رُكْعَتِي الطَّوْفِ فَاتَيْتُ أبا عبد الله ع وهو بقرن الثعالب فسألته فقال صل في مكانك.

فليس بمناف لما ذكرناه لأن هذا الخبر محمول على من رحل من مكة وشق عليه الرجوع إليها فيجوز له حينئذ أن يصل حيث ذكر والذي يدل على ذلك ما رواه

(١) زيادة من الكافي ولم توجد في نسخ التهذيبين وقد توجد في الهامش في بعضها من زيادة النسخ نقلاً عن الكافي، و الظاهر صحة ما في الكافي و وجوب اثباتها كما يدل عليه السؤال و الجواب.

(٤٥٥)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٤ الكافي ج ١ ص ٢٨٣ بتفاوت يسير.

(٤٥٦-٤٥٧)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٤ و اخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٨٢.

«٤٥٨»-١٣٠- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل نسي أن يصلى الركعتين عند مقام إبراهيم ع في طواف الحج والعمرة

فَقَالَ إِنْ كَانَ بِالْبَلَدِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَ إِنْ كَانَ قَدْ ارْتَحَلَ فَلَا أَمْرَ أَنْ يَرْجِعَ.

فَمَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبْرُ مِنْ قَوْلِهِ عَ وَلَا أَمْرَهُ بِالرُّجُوعِ إِلَيْهِ فَمَحْمُولٌ عَلَى مَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَ لَا يَتِمَّكُنُ مِنْهُ وَ كَذَلِكَ مَا رَوَى فِي هَذَا الْمَعْنَى مِنْ أَنَّهُ يُصَلِّي حَيْثُ ذَكَرَ فَمَحْمُولٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«٤٥٩»-١٣١- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الطَّاطِرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ دُرُوسَةَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّكَعَتَيْنِ رَكَعَتِي الْفَرِيضَةِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَ حَتَّى أَتَى مِنْهُ قَالَ يُصَلِّيهِمَا بِمَنْى.

«٤٦٠»-١٣٢- وَ مِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ هُوَ أَيْضًا- عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ هَاشِمِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: نَسِيتُ أَنْ أُصَلِّيَ الرَّكَعَتَيْنِ لِلطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مِنْى فَرَجَعْتُ إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّيْتُهُمَا ثُمَّ عُدْتُ إِلَى مِنْى فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقَالَ أَوْفَلَا صَلَّاهُمَا حَيْثُ مَا ذَكَرَ.

وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ الْمُرَادُ بِهَا مَا ذَكَرْنَاهُ وَ هُوَ الَّذِي يَشُقُّ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ إِلَى مَكَّةَ مَا رَوَاهُ

(٤٥٨ - ٤٥٩ - ٤٦٠) - الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٥ و اخرج الأول و الثالث الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٨٢ و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٥٤ و فيه عمر بن البراء

ص: ١٤٠

«٤٦١»-١٣٣- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْجُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ خَلْفَ الْمَقَامِ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى حَتَّى ارْتَحَلَ فَقَالَ إِنْ كَانَ ارْتَحَلَ فَإِنِّي لَا أَشُقُّ عَلَيْهِ وَ لَا أَمْرَهُ أَنْ يَرْجِعَ وَ لَكِنْ يُصَلِّي حَيْثُ يَذْكُرُ.

وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَشُقَّ عَلَيْهِ يَلْزِمُهُ الرُّجُوعُ إِلَيْهَا وَ أَنْ يُصَلِّيَ عِنْدَ الْمَقَامِ مَا رَوَاهُ

«٤٦٢»-١٣٤- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَّالِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ فَلَمْ يَذْكُرْ حَتَّى أَتَى مِنْهُ قَالَ يَرْجِعُ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَ فَيُصَلِّيهِمَا.

«٤٦٣»-١٣٥- رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ رَكَعَتِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ حَتَّى يَخْرُجَ فَقَالَ يُوَكَّلُ قَالَ ابْنُ مُسْكَانٍ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ إِنْ كَانَ جَاوَزَ مِيقَاتِ أَهْلِ أَرْضِهِ فَلْيَرْجِعْ وَ لِيُصَلِّهِمَا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ- وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى.

وَ إِذَا كَانَ الزَّحَامُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِنْسَانُ بِحِيَالِ الْمَقَامِ رَوَى ذَلِكَ

«٤٦٤»-١٣٦- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَلَالٍ عَنْ أُمِيَّةَ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَانَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ يُصَلِّي رُكْعَتِي الْفَرِيضَةَ بِحَيْالِ الْمَقَامِ قَرِيبًا مِنَ الظَّلَالِ لِكَثْرَةِ النَّاسِ.

فَأَمَّا وَقْتُ رُكْعَتِي الطَّوْفِ فَحِينَ يَفْرُغُ مِنَ الطَّوْفِ مَا لَمْ يَكُنْ وَقْتُ صَلَاةِ فَرِيضَةٍ

(٤٦١)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٥

(٤٦٢-٤٦٣)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٤ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٥٤

(٤٦٤)- الكافي ج ١ ص ٢٨٢

ص: ١٤١

سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْغَدَاةِ أَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«٤٦٥»-١٣٧- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي الْفَضْلِ التَّقْفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُيسِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَّ رُكْعَتِي طَوْفِ الْفَرِيضَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ كَانَ أَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ.

«٤٦٦»-١٣٨- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رُكْعَتِي طَوْفِ الْفَرِيضَةِ قَالَ لَا تُؤَخِّرْهَا سَاعَةً إِذَا طُفْتُ فَصَلِّ.

وَ قَدْ رَوَى كَرَاهَةً ذَلِكَ عِنْدَ اصْفَرَارِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ طُلُوعِهَا وَ الْأَصْلُ فِيهِ مَا ذَكَرْنَاهُ وَ لَمَّا رَوَى عَنْهُمْ ع أَنَّهُمْ قَالُوا خَمْسُ صَلَوَاتٍ تُصَلِّيْنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مِنْهَا رُكْعَتَا الطَّوْفِ وَ الَّذِي رَوَى كَرَاهَةً مَا ذَكَرْنَاهُ.

«٤٦٧»-١٣٩- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ رُكْعَتِي طَوْفِ الْفَرِيضَةِ فَقَالَ وَقْتُهُمَا إِذَا فَرِغْتَ مِنْ طَوْفِكَ وَ أَكْرَهُهُ عِنْدَ اصْفَرَارِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ طُلُوعِهَا.

«٤٦٨»-١٤٠- وَ عَنْهُ أَيْضًا عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ مَكَّةَ بَعْدَ الْغَدَاةِ أَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ قَالَ يَطُوفُ وَ يُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ مَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ عِنْدَ احْمِرَارِهَا.

وَ إِذَا كَانَ الطَّوْفُ طَوْفًا نَافِلَةً فَإِنَّهُ يُكْرَهُ الصَّلَاةُ بَعْدَهُ إِذَا طَافَ بَعْدَ الْغَدَاةِ أَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ وَ الْأَفْضَلُ تَأْخِيرُهَا إِلَى بَعْدِ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ بَعْدِ الْمَغْرَبِ رَوَى ذَلِكَ

(٤٦٥-٤٦٦-٤٦٧)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٦

«٤٦٩» - ١٤١ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي حَكِيمٍ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّوَافِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ طُفَّ طَوَافًا وَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَإِنْ طُفَّتْ طَوَافًا آخَرَ فَصَلَّ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّوَافِ بَعْدَ الْفَجْرِ فَقَالَ طُفَّ حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَارْكَعِ الرَّكَعَاتِ.

«٤٧٠» - ١٤٢ - وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَاعَ عَنْ صَلَاةِ طَوَافِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ لَا فَذَكَرْتُ لَهُ قَوْلَ بَعْضِ آبَائِهِ ع إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَأْخُذُوا عَنِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ع إِلَّا الصَّلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ بِمَكَّةَ فَقَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ إِذَا رَأَيْتَ النَّاسَ يَقْبَلُونَ عَلَى شَيْءٍ فَاجْتَنِبْهُ فَقُلْتُ إِنَّ هَؤُلَاءِ يَفْعَلُونَ فَقَالَ لَسْتُمْ مِثْلَهُمْ.

٤٧١ - ١٤٣ - وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْتِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْتِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الَّذِي يَطُوفُ بَعْدَ الْغَدَاةِ وَ بَعْدَ الْعَصْرِ وَ هُوَ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ أَوْ يَصَلِّي رَكَعَاتِ الطَّوَافِ نَافِلَةً كَانَ أَوْ فَرِيضَةً قَالَ لَا.

وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا تَضَمَّنَ الْخَيْرَ الْأَوَّلُ يَخْتَصُّ النَّوَافِلَ دُونَ الْفَرَائِضِ مَا رَوَاهُ

«٤٧٢» - ١٤٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّاسَ أَخَذُوا عَنِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ع إِلَّا الصَّلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ وَ بَعْدَ الْغَدَاةِ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ.

(١) مر في اسناد مثله: عن عباس بن عامر عن حسين بن أبي العلاء وهو الصواب، والعجب ان في الاستبصار أيضا نحو ما هنا - عن هامش المطبوعة -.

(٤٦٩) - (٤٧٠) - (٣٧١) - الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٧

(٤٧٢) - الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٦ الكافي ج ١ ص ٢٨٢

وَ مَنْ نَسِيَ هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ حَتَّى مَاتَ فَلْيَقْضِ عَنْهُ وَلِيَّهُ رَوَى ذَلِكَ

٤٧٣ - ١٤٥ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَدَّافٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ بَزِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ فَعَلِيهِ أَنْ يَقْضِيَ أَوْ يَقْضِيَ عَنْهُ وَلِيَّهُ أَوْ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

فَإِنْ نَسِيَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَّةِ خَمْسَ مَرَّاتٍ فَلْيَقْطَعْ السَّعَى وَيَجِئْ إِلَى الْمَقَامِ وَيُصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَعُودُ وَيَتِمُّ السَّعَى رَوَى ذَلِكَ

٤٧٤-١٤٦- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَفَضَّالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَنْسَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَّةِ خَمْسَةَ أَشْوَاطٍ أَوْ أَقَلٍّ مِنْ ذَلِكَ قَالَ يَنْصَرِفُ حَتَّى يُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَأْتِي إِلَى مَكَانِهِ الَّذِي كَانَ فِيهِ فَيَتِمُّ سَعِيَهُ.

وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ الدُّعَاءَ الَّذِي رَوَاهُ

٤٧٥-١٤٧- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ وَغَيْرِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ فِي دُبُرِ رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ تَقُولُ بَعْدَ التَّشَهُدِ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي بِطَوَاعِيَّتِي إِيَّاكَ وَطَوَاعِيَّتِي رَسُولِكَ ص اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي أَنْ أَتَعَدَّى حُدُودَكَ وَأَجْعَلْنِي مِنْ يَحِبِّكَ وَيُحِبُّ رَسُولَكَ وَمَلَائِكَتِكَ وَعِبَادِكَ الصَّالِحِينَ.

ص: ١٤٤

١٠ بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّفَا

يُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيَأْتِيَ زَمْزَمَ فَيَشْرَبُ مِنْهُ وَيُصَبُّ عَلَى بَدَنِهِ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّفَا رَوَى ذَلِكَ

«٤٧٦»- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا فَرَعْتَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَآتِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَقَبِّلهُ وَ اسْتَلِمَهُ أَوْ أَشْرَ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الصَّفَا فَافْعَلْ وَ تَقُولُ حِينَ تَشْرَبُ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عَلِمًا نَافِعًا وَ رِزْقًا وَاسِعًا وَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سَقَمٍ قَالَ وَ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ حِينَ نَظَرَ إِلَى زَمْزَمَ لَوْ لَا أَنْ أُشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَخَذْتُ مِنْهُ ذَنْبًا «١» أَوْ ذَنْبَيْنِ.

«٤٧٧»- ٢- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا فَرَعْتَ الرَّجُلُ مِنْ طَوَافِهِ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَلْيَأْتِ زَمْزَمَ فَيَسْتَقِي مِنْهُ ذَنْبًا أَوْ ذَنْبَيْنِ فَلْيَشْرَبْ مِنْهُ وَ لِيُصَبِّ عَلَى رَأْسِهِ وَ ظَهْرِهِ وَ بَطْنِهِ وَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عَلِمًا نَافِعًا وَ رِزْقًا وَاسِعًا وَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سَقَمٍ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ.

(١) الذنوب: الدلو العظيمة و قيل لا تسمى ذنوبا الا إذا كان فيها ماء.

٤٧٨-٣- الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي الحسن موسى ع وابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله ع قالاً يستحب أن تستقي من ماء زمزم دلوا أو دلوين فتشرب منه وتصب على رأسك وجسدك وليكن ذلك من الدلو الذي بحداء الحجر.

٤٧٩-٤- موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال: أسماء زمزم ركضة جبرئيل ع وسقيا إسماعيل وحفيرة عبد المطلب وزمزم والمضنونة «١» والسقيا وطعام طعم وشفاء سقم.

قال الشيخ رحمه الله: ثم ليخرج إلى الصفا من الباب المقابل للحجر الأسود حتى يقطع الوادي.

«٤٨٠»-٥- موسى بن القاسم عن صفوان وابن أبي عمير عن عبد الحميد قال: سألت أبا عبد الله ع عن الباب الذي يخرج منه إلى الصفا فإن أصحابنا قد اختلفوا على فيه فبعضهم يقول هو الباب الذي يستقبل السقاية وبعضهم يقول هو الباب الذي يستقبل الحجر الأسود فقال أبو عبد الله ع هو الباب الذي يستقبل الحجر الأسود والذي يستقبل السقاية صنعه داود «٢» وفتح داود.

«٤٨١»-٦- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع أن رسول الله ص حين فرغ من طوافه وركعتيه قال ابدءوا بما بدأ الله به إن الله عز وجل يقول- **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ**

(١) المضنونة: التي يظن بها لنفاستها.

(٢) المراد به داود بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب رضي الله عنه.

(٤٨٠-٤٨١)- الكافي ج ١ ص ٢٨٤ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٥٦ بتفاوت فيهما.

(- ١٩- التهذيب ج ٥)

من شعائر الله قال أبو عبد الله ع ثم اخرج إلى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله ص وهو الباب الذي يقابل الحجر الأسود حتى تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار فاصعد على الصفا حتى تنظر إلى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود فاحمد الله عز وجل وأثن عليه وأذكر من آثائه وبلائه وحسن ما صنع إليك ما قدرت على ذكره ثم كبر الله سبعا وأحمده سبعا وهللته سبعا وقل لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت* وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير* ثلاث مرات ثم صل على النبي ص وقل أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الله أكبر الحمد لله على

مَا هَدَانَا وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أٰبَلَانَا وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَيِّ الْقَيُّومِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَيِّ الدَّائِمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ قُلْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ... وَ لَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ* ثَلَاثَ مَرَّاتٍ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَ الْعَافِيَةَ وَ الْيَقِينَ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ كَبَّرَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ هَلَّلَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ أَحْمَدَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ سَبِّحَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ تَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعَدَهُ وَ نَصَرَ عَبْدَهُ وَ غَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ فَ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ وَحْدَهُ اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي الْمَوْتِ وَ فِيمَا بَعْدَ الْمَوْتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَ وَحْشَتِهِ اللَّهُمَّ أَظْلِنِي فِي عَرْشِكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ وَ أَكْثِرْ مِنْ أَنْ تَسْتَوْدِعَ رَبِّكَ دِينَكَ وَ نَفْسَكَ وَ أَهْلِكَ ثُمَّ تَقُولُ أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ الَّذِي لَا يَضِيعُ وَدَائِعُهُ دِينِي وَ نَفْسِي وَ أَهْلِي اللَّهُمَّ اسْتَعْمَلْنِي عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ وَ تَوَفَّنِي عَلَى مِلَّتِهِ ثُمَّ أَعِزَّنِي مِنَ الْفِتْنَةِ ثُمَّ تَكَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ تَعِيدُهَا مَرَّتَيْنِ ثُمَّ تَكَبَّرَ وَاحِدَةً ثُمَّ تَعِيدُهَا وَ إِن لَمْ تَسْتَطِعْ هَذَا فَبَعْضُهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ إِن رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَقِفُ عَلَى الصَّفَا بِقَدْرِ مَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ مُتْرَسِّلاً.

ص: ١٤٧

«٤٨٢»-٧- محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن علي بن النعمان يرفعه قال: كان أمير المؤمنين ع إذا صعد الصفا استقبل الكعبة ثم رفع يديه يقول- اللهم اغفر لي كل ذنب أذنبته قط فإن عدت فعد علي بالمغفرة إنك [أنت الغفور الرحيم اللهم أفل بي ما أنت أهله فإنك إن تفعل بي ما أنت أهله ترحمني وإن تعذبتني فأنت] «١» غني عن عذابي وأنا محتاج إلى رحمتك فيا من أنا محتاج إلى رحمتي اللهم فلا تفعل بي ما أنا أهله فإنك إن تفعل بي ما أنا أهله تعذبتني ولن تظلمني أصبحت أتقى عدلك و لا أخاف جورك فيا من هو عدل لا يجور أرحمني.

و يستحب الوقوف على الصفا و الإطالة عنده و الإكثار من الدعاء لربه روى.

«٤٨٣»-٨- موسى بن القاسم قال حدثني النخعي أبو الحسين قال حدثني عبيد بن الحارث عن حماد المنقري قال قال لي أبو عبد الله ع إن أردت أن يكثر مالك فاكثر الوقوف على الصفا.

و من لم يمكنه الإطالة عليه و الدعاء بما قدمناه فليفعل ما تيسر له روى.

«٤٨٤»-٩- محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن مولى لأبي عبد الله ع من أهل المدينة قال: رأيت أبا الحسن موسى ع صعد المروة فألقى نفسه على الحجر الذي في أعلاها في ميسرتها و استقبل الكعبة.

«٤٨٥»-١٠- و روى أيضاً- عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن أبي الحسن عن صالح بن أبي الأسود عن أبي الجارود عن أبي جعفر

(١) ما بين القوسين زيادة من الكافي

(٤٨٢)- الكافي ج ١ ص ٢٨٤

(٤٨٣) - الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٨ الكافي ج ١ ص ٢٨٥ بتفاوت الفقيه ج ٢ ص ١٣٥ مرسلا

(٤٨٤ - ٤٨٥) - الكافي ج ١ ص ٢٨٥

ص: ١٤٨

ع قال: لَيْسَ عَلَى الصَّافِي شَيْءٌ مُوقَّتٌ.

«٤٨٦» - ١١ - وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْجَهْمِ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: كُنْتُ فِي قَفَا أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع عَلَى الصَّافِي أَوْ عَلَى الْمَرْوَةِ وَ هُوَ لَا يَزِيدُ عَلَيَّ حَرْفِينَ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُسْنَ الظَّنِّ بِكَ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ صِدْقَ النَّيَّةِ فِي التَّوَكُّلِ عَلَيْكَ.

«٤٨٧» - ١٢ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي سَمَّالٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثُمَّ أَنْحَدَرُ مَا شِئًا وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَنَارَةَ وَ هِيَ طَرْفُ الْمَسْعَى فَاسْعِ مَا فَرُوجَكَ وَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ وَ آلِهِ وَ قُلْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَ ارْحَمْ وَ اعْفُ عَمَّا تَعْلَمُ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ حَتَّى تَبْلُغَ الْمَنَارَةَ الْأُخْرَى قَالَ وَ كَانَ الْمَسْعَى أَوْسَعَ مِمَّا هُوَ الْيَوْمَ وَ لَكِنَّ النَّاسَ ضَيَّقُوهُ ثُمَّ امْشِ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَرْوَةَ فَاصْعِدْ عَلَيْهَا حَتَّى يَبْدُو لَكَ الْبَيْتَ فَاصْنَعْ عَلَيْهَا كَمَا صَنَعْتَ عَلَى الصَّافِي ثُمَّ طَفَّ بَيْنَهُمَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ تَبْدَأُ بِالصَّافِي وَ تَخْتَمُ بِالْمَرْوَةِ ثُمَّ قُصِّ مِنْ رَأْسِكَ مِنْ جَوَانِبِهِ وَ لِحْيَتِكَ وَ خُذْ مِنْ شَارِبِكَ وَ قَلَمِ أَظْفَارِكَ وَ أَبْقِ مِنْهَا لِحْجَكَ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَحِلُّ مِنْهُ الْمَحْرَمِ وَ أَحْرَمْتَ مِنْهُ.

«٤٨٨» - ١٣ - رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّافِي وَ الْمَرْوَةِ قَالَ إِذَا أَنْتَهَيْتَ إِلَى الدَّارِ الَّتِي عَلَى يَمِينِكَ عِنْدَ أَوَّلِ الْوَادِي فَاسْعُ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى أَوَّلِ زُقَاقٍ عَنِ يَمِينِكَ بَعْدَ مَا تُجَاوِزُ الْوَادِي إِلَى الْمَرْوَةِ فَإِذَا أَنْتَهَيْتَ إِلَيْهِ فَكُفَّ عَنِ السَّعْيِ وَ امْشِ مَشْيًا وَ إِذَا جِئْتَ مِنَ عِنْدِ الْمَرْوَةِ فابدأ من عند الزُّقَاقِ الَّذِي وَصَفْتُ لَكَ فَإِذَا أَنْتَهَيْتَ إِلَى الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ الصَّافِي بَعْدَ

(٤٨٦ - ٤٨٧ - ٤٨٨) - الكافي ج ١ ص ٢٨٥ و الثاني بتفاوت و اخرج الأول الشيخ في الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٨.

ص: ١٤٩

مَا تُجَاوِزُ الْوَادِي فَكُفَّ عَنِ السَّعْيِ وَ امْشِ مَشْيًا فَإِنَّمَا السَّعْيُ عَلَى الرِّجَالِ وَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ سَعْيٌ.

«٤٨٩» - ١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ جَعْفَرِ عَنِ أَبِيهِ ع قَالَ: كَانَ أَبِي يَسْعَى بَيْنَ الصَّافِي وَ الْمَرْوَةِ مَا بَيْنَ بَابِ ابْنِ عَبَّادٍ «١» إِلَى أَنْ يَرْفَعَ قَدَمِيهِ مِنَ الْمِيلِ «٢» لَا يَبْلُغُ زُقَاقِ آلِ أَبِي حُسَيْنٍ «٣».

وَ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّافِي وَ الْمَرْوَةِ فَرِيضَةٌ رَوَى ذَلِكَ

«٤٩٠»- ١٥- محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن معاوية بن حكيم عن محمد بن أبي عمير عن الحسين بن علي الصيرفي عن بعض أصحابنا قال: سئل أبو عبد الله عن السعي بين الصفا والمروة فريضة أو سنة فقال فريضة قلت أو ليس إنما قال الله عز وجل - فلا جناح عليهما أن يطوف بهما قال ذلك في عمرة القضاء إن رسول الله ص شرط عليهم أن يرفعوا الأصنام عن الصفا والمروة فتشاغل رجل حتى انقضت الأيام فأعيدت الأصنام فجاءوا إليه فقالوا يا رسول الله إن فلانا لم يسع بين الصفا والمروة وقد أعيدت الأصنام فانزل الله عز وجل - فلا جناح عليهما أن يطوف بهما أي وعليهما الأصنام.

و من ترك السعي متعمدا بطل حجه و عليه الحج من قابل فإن تركه ناسيا فعليه

(١) باب ابن عباد: هو محمد بن عباد بن جعفر العبادي كانت داره مشرفة على المسعى فهدمت في أيام المهدي العباسي و جعلت في المسجد الحرام اشترت منه كما اشترت دور اخرى بينها زقاق ضيقة.

(٢) الميل ورد في المصباح المنير عن الأصمعي ان في جدار المسجد الحرام ميلان اخضران فانما سميا بذلك لأنهما وضعا علمين على الهرولة كالميل من الأرض وضع علما على مدى البصر، و في نسخة (المسيل) و المراد به مسيل وادي إبراهيم و كان بجنب المسجد الحرام يومئذ.

(٣) زقاق آل أبي حسين: لم تقف على تعيين موقعه.

(٤٨٩-٤٩٠)- الكافي ج ١ ص ٢٨٥

ص: ١٥٠

أن يعيد السعي لا غير و ليس عليه شيء روى ذلك

«٤٩١»- ١٦- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع في رجل ترك السعي متعمدا قال عليه الحج من قابل.

«٤٩٢»- ١٧- و روى موسى بن القاسم عن النخعي أبي الحسين عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال: قلت له رجل نسى السعي بين الصفا والمروة قال يعيد السعي قلت فإنه خرج قال يرجع فيعيد السعي إن هذا ليس كرمي الجمار إن الرمي سنة و السعي بين الصفا والمروة فريضة و قال في رجل ترك السعي متعمدا قال لا حج له.

و من لم يتمكن من الرجوع إلى مكة و قد كان ترك السعي ناسيا فليأمر من يسعي عنه روى.

«٤٩٣»- ١٨- سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبد الله ع قال: سألته عن رجل نسى أن يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع إلى أهله فقال يطاف عنه.

وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الرَّمْلِ «١» فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ رَوَى.

«٤٩٤»-١٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ
قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

(١) الرمل: بالتحريك الهرولة و هي ما بين المشى و العدو

(٤٩١)- الكافي ج ١ ص ٢٨٥

(٤٩٢)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٨

(٤٩٣)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٩

(٤٩٤)- الكافي ج ١ ص ٢٨٥

ص: ١٥١

عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الرَّمْلِ فِي سَعِيهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ رَوَى.

٤٩٥- ٢٠- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا فَلْيُطْرَحْ مَا
سَعَى وَبَدَأَ بِالصَّفَا قَبْلَ الْمَرْوَةِ.

«٤٩٦»-٢١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا قَالَ يُعِيدُ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ بَدَأَ بِشِمَالِهِ قَبْلَ يَمِينِهِ فِي الْوُضُوءِ أَرَادَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ.

«٤٩٧»-٢٢- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ الصَّائِغِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ
اللَّهِ ع وَأَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا قَالَ يُعِيدُ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ بَدَأَ بِشِمَالِهِ قَبْلَ يَمِينِهِ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُبَدَأَ بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُعِيدُ
عَلَى شِمَالِهِ.

وَمَنْ سَعَى زِيَادَةً عَلَى السَّبْعَةِ الْأَشْوَاطِ فَإِنْ كَانَ عَلَى طَرِيقِ الْعَمْدِ وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ السَّعْيِ وَإِنْ كَانَ عَلَى جِهَةِ الْخَطَا يُطْرَحُ مَا
زَادَ عَلَيْهِ وَيُعْتَدُ بِالسَّبْعَةِ رَوَى.

«٤٩٨»-٢٣- موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن أبي الحسن ع قال: الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة فإذا زدت عليها فعليك الإعادة وكذا السعي.

وَأَمَّا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا زَادَ سَاهِيًا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ السَّعْيِ مَا رَوَاهُ

(٤٩٦)- الكافي ج ١ ص ٢٨٥

(٤٩٧)- الكافي ج ١ ص ٢٨٦

(٤٩٨)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٩

ص: ١٥٢

«٤٩٩»-٢٤- محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم ع عن رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية أشواط ما عليه فقال إن كان خطأ طرح واحداً واعتد بسبعة.

«٥٠٠»-٢٥- وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل بن دراج قال: حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة أربعة عشر شوطاً فسألنا أبا عبد الله ع عن ذلك فقال لا بأس بسبعة لك وسبعة تطرح.

«٥٠١»-٢٦- سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم قال: سعت بين الصفا والمروة أنا وعبيد الله بن راشد فقلت له تحفظ علي فجعل يعد ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً فبلغ بنا مثل ذلك فقلت له كيف تعد قال ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً فاتممتنا أربعة عشر شوطاً فذكرنا ذلك لأبي عبد الله ع فقال قد زادوا علي ما عليهم ليس عليهم شيء.

وَمَنْ نَسِيَ فَسَعَى ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ تَيَقَّنَ فَلْيُضِفْ إِلَيْهِ سِتًّا آخَرَ إِنْ شَاءَ وَإِنْ شَاءَ قَطَعَهُ وَيَطْرَحُ وَاحِدًا حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ رَوَى.

«٥٠٢»-٢٧- موسى بن القاسم عن صفوان عن علاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع قال: إن في كتاب علي ع إذا طاف الرجل بالبيت ثمانية أشواط الفريضة واستيقن ثمانية أضاف إليها ستاً-

(٤٩٩)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٩ الكافي ج ١ ص ٢٨٥ الفقيه ج ٢ ص ٢٥٧

(٥٠٠-٥٠١)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٩ و اخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٨٦

(٥٠٢)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٠ الفقيه ج ٢ ص ٢٥٧

وَكَذَا إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ سَعَى ثَمَانِيَةَ أَضَافَ إِلَيْهَا سِتًّا «١».

فَإِنْ طَافَ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ عَامِدًا فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ السَّعْيِ وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ وَإِنْ سَعَى تِسْعَةَ أَشْوَاطٍ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ السَّعْيِ وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى مَا زَادَ فَعَلَّ رَوَى.

«٥٠٣» - ٢٨- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ طَافَ الرَّجُلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تِسْعَةَ أَشْوَاطٍ فَلْيَسْعَ عَلَى وَاحِدٍ وَلْيَطْرَحْ ثَمَانِيَةَ وَإِنْ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ فَلْيَطْرَحْهَا وَلْيَسْتَأْنِفِ السَّعْيَ وَإِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ فَلْيَطْرَحْ مَا سَعَى وَيَبْدَأُ بِالصَّفَا.

فَإِنْ سَعَى الرَّجُلُ أَقَلَّ مِنْ سَبْعَةِ أَشْوَاطٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ فَيَسْعَى تَمَامَهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ مَا نَقَصَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْعَى سَبْعًا وَإِنْ كَانَ قَدْ أَتَى أَهْلَهُ أَوْ قَصَرَ وَقَلَّمَ أَظْفَارَهُ فَعَلَيْهِ دَمُ بَقْرَةٍ رَوَى.

٥٠٤ - ٢٩- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَعَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ مَتَمَّتْ سَعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ قَدْ فَرَّغَ مِنْهُ وَقَلَّمَ أَظْفَارَهُ وَأَحْلَى ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ سَعَى سِتَّةَ أَشْوَاطٍ فَقَالَ لِي يَحْفَظُ أَنَّهُ قَدْ سَعَى سِتَّةَ أَشْوَاطٍ فَإِنْ كَانَ يَحْفَظُ أَنَّهُ قَدْ سَعَى سِتَّةَ أَشْوَاطٍ فَلْيَعِدْ وَلْيَتِمَّ شَوْطًا وَلْيُرِقْ دَمًا فَقُلْتُ دَمًا ذَا قَالَ بَقْرَةٍ قَالَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَفِظَ أَنَّهُ سَعَى سِتَّةَ فَلْيَعِدْ فَلْيَبْتَدِئِ السَّعْيَ حَتَّى يَكْمَلَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ لْيُرِقْ دَمَ بَقْرَةٍ.

«٥٠٥» - ٣٠- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهَا سَبْعَةٌ فَذَكَرَ بَعْدَ مَا أَحْلَى وَوَأَقَعَ النَّسَاءَ أَنَّهُ إِنَّمَا طَافَ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ فَقَالَ عَلَيْهِ بَقْرَةٌ

(١) ما بين القوسين من تنمة الحديث ٢٧ السابق فليلحق به.

(٥٠٣) - الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٠

(٥٠٥) - الفقيه ج ٢ ص ٢٥٦ مرسلا

(- ٢٠ - التهذيب ج ٥)

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْعَى الْإِنْسَانُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَالْوُضُوءَ أَفْضَلَ رَوَى.

«٥٠٦»- ٣١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ أَوْ أَرْبَعَةَ ثُمَّ يَبُولُ أَيْتَمَّ سَعِيهِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ لَا بَأْسَ وَلَوْ أْتَمَّ نُسُكَهُ بِوُضُوءٍ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ.

«٥٠٧»- ٣٢- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

«٥٠٨»- ٣٣- وَأَمَّا الَّذِي رَوَاهُ- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَ لَا تَطُوفُ وَلَا تَسْعَى إِلَّا بِوُضُوءٍ.

فَلَا يُضَادُّ مَا ذَكَرْنَاهُ لَأَنَّهُ إِنَّمَا نَفَى بِقَوْلِهِ لَا تَطُوفُ وَلَا تَسْعَى إِلَّا بِوُضُوءٍ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَنْفِ انْفِرَادَ السَّعْيِ مِنَ الطَّوَافِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ وَأَنَّهُ لَا يُجْزِيهِ وَقَدْ بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الطَّوَافُ إِلَّا عَلَى وُضُوءٍ وَيَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا مَا رَوَاهُ

«٥٠٩»- ٣٤- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُقْضَى الْمَنَاسِكُ كُلُّهَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ إِلَّا الطَّوَافَ فَإِنَّ فِيهِ صَلَاةً وَالْوُضُوءَ أَفْضَلَ.

«٥١٠»- ٣٥- وَعَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى

(٥٠٦)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٤١ الكافي ج ١ ص ٢٨٦ الفقيه ج ٢ ص ٢٥٠

(٥٠٧-٥٠٨)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٤١ و اخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٨٦

(٥٠٩-٥١٠)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٤١ زيادة في الأول و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٥٠

ص: ١٥٥

قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَشْهَدُ شَيْئًا مِنَ الْمَنَاسِكِ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ نَعَمْ إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ فَإِنَّ فِيهِ صَلَاةً.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَرْكَبَ الْإِنْسَانُ مَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَالْمَشَى أَفْضَلُ فَإِنْ رَكِبَ فَلْيَسْرِعْ رَاحِلَتَهُ عِنْدَ الْمَسْعَى وَكَذَلِكَ لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَرِيحَ مَا بَيْنَهُمَا بِالْجُلُوسِ وَمَا أَشْبَهَهُ رَوَى.

«٥١١»- ٣٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى الدَّابَّةِ قَالَ نَعَمْ وَعَلَى الْمَحْمَلِ.

«٥١٢»- ٣٧- معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال: سألتُه عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة ركباً قال لا بأس والمشى أفضل.

«٥١٣»- ٣٨- سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب وحماد بن عيسى و صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع عن المرأة تسعى بين الصفا والمروة على دابة أو على بعير فقال لا بأس بذلك وسألتُه عن الرجل يفعل ذلك فقال لا بأس.

٥١٤- ٣٩- وعنه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حجاج الخشاب قال: سمعتُ أبا عبد الله ع يسألُ زارة فقال أ سعت بين الصفا والمروة فقال نعم قال و ضعفت قال لا والله لقد قويتُ قال فإن خشيت الضعف فاركب فإنه أقوى لك على الدعاء.

«٥١٥»- ٤٠- وعنه عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن

(٥١١)- الكافي ج ١ ص ٢٨٦

(٥١٢)- الكافي ج ١ ص ٢٨٦ الفقيه ج ٢ ص ٢٥٧

(٥١٣)- الفقيه ج ٢ ص ٢٥٧

(٥١٥)- الكافي ج ١ ص ٢٨٦ الفقيه ج ٢ ص ٢٥٧

ص: ١٥٦

فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال: ليس على الركب سعى ولكن ليسرع شيئاً.

«٥١٦»- ٤١- محمد بن أبي عمير عن حماد بن الحلبى قال: سألتُ أبا عبد الله ع عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة أ يستريح قال نعم إن شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فيجلس.

«٥١٧»- ٤٢- محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألتُ أبا الحسن ع عن النساء يطفن على الأبل والدواب أ يجزيهن أن يقفن تحت الصفا والمروة فقال حيث يرين البيت.

ومن سعى بين الصفا والمروة فدخل وقت الصلاة فليقطع وليصل ثم يعود فليتم السعى روى.

«٥١٨»- ٤٣- سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال قال: سأل محمد بن علي أبا الحسن ع فقال له سعت شوطاً واحداً ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فأتتم سعيك.

«٥١٩»-٤٤- الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله ع الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلاة أو يخفف أو يقطع أو يصلي ثم يعود أو يثب كما هو على حاله حتى يفرغ قال لا بل يصلي ثم يعود أو ليس عليهما مسجد.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقَطَعَ الْإِنْسَانُ السَّعْيَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ لَهُ أَوْ لِبَعْضِ إِخْوَانِهِ ثُمَّ يَعُودَ فَيُتِمُّ مَا قَطَعَ عَلَيْهِ رَوَى.

(٥١٦-٥١٧)- الكافي ج ١ ص ٢٨٦ و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٥٧

(٥١٨)- الفقيه ج ٢ ص ٢٥٨

(٥١٩)- الكافي ج ١ ص ٢٨٦ الفقيه ج ٢ ص ٢٥٨ بزيادة فيهما

ص:١٥٧

«٥٢٠»-٤٥- سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن صفوان و علي بن الثعمان عن يحيى بن عبد الرحمن الأزرق قال: سألت أبا الحسن ع عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة أشواط أو أربعة ثم يلقاه الصديق له فيدعوه إلى الحاجة أو إلى الطعام قال إن أجابه فلا بأس.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ يَقْصُرُ مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ مِنْ جَوَانِبِهِ وَمِنْ حَاجِبِيهِ وَمِنْ لِحْيَتِهِ وَقَدْ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَحْرَمَ مِنْهُ.

«٥٢١»-٤٦- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان و ابن أبي عمير و عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة و حماد بن عيسى جميعاً عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال: إذا فرغت من سعيك و أنت متمتع فقصر من شعرك من جوانبيه و لحيته و خذ من شاربك و قلم أظفارك و أبق منها لحجك فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء يحل منه المحرم و أحرمت منه و طف بالبيت تطوعاً ما شئت.

٥٢٢-٤٧- موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال و سمعته يقول طواف المتمتع أن يطوف بالكعبة و يسعى بين الصفا و المروة و يقصر من شعره فإذا فعل ذلك فقد أحل.

٥٢٣-٤٨- و عنه عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله ع قال: ثم أنت منزلك فقصر من شعرك و حل لك كل شيء.

(٥٢٠) - الفقيه ج ٢ ص ٢٥٨ بزيادة فيه

(٥٢١) - الكافي ج ١ ص ٢٨٦ الفقيه ج ٢ ص ٢٣٦

ص: ١٥٨

وَأَدْنَى التَّقْصِيرِ أَنْ يَقْرَضَ أَظْفَارَهُ وَ يَجُزَّ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا يَسِيرًا رَوَى ذَلِكَ

«٥٢٤» - ٤٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَتَمِّعٍ قَرَضَ أَظْفَارَهُ وَ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ بِمَشْقَصٍ قَالَ لَا بَأْسَ لَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَجِدُ جَلْمًا «١».

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ كُلَّهُ فَإِنْ فَعَلَ وَجَبَ عَلَيْهِ دَمٌ شَاةٍ رَوَى ذَلِكَ

«٥٢٥» - ٥٠- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمَتَمِّعِ أَرَادَ أَنْ يَقْضِرَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ يَهْرِيْقُهُ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ التَّحْرِ أَمَرَ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يَحْلِقَ.

فَإِنْ كَانَ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ نَاسِيًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ رَوَى ذَلِكَ

«٥٢٦» - ٥١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ مَتَمِّعٍ حَلَقَ رَأْسَهُ بِمَكَّةَ قَالَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ أَشْهُرِ الْحَجِّ بِنِثْلَاثِينَ يَوْمًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ تَعَمَّدَ بَعْدَ الثَّلَاثِينَ الَّتِي يُوفَّرُ فِيهَا الشَّعْرُ لِلْحَجِّ فَإِنَّ عَلَيْهِ دَمًا يَهْرِيْقُهُ.

وَمَتَى نَسِيَ التَّقْصِيرَ حَتَّى أَهَلَ بِالْحَجِّ وَجَبَ عَلَيْهِ دَمٌ رَوَى ذَلِكَ

«٥٢٧» - ٥٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

(١) الجلم: بفتح التين المقراض

(٥٢٤) - الكافي ج ١ ص ٢٨٦ الفقيه ج ٢ ص ٢٣٧ ذيل حديث.

(٥٢٥) - الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٢ الفقيه ج ٢ ص ٢٣٨ و اخرج الثانی الكلینی فی الكافی ج ١ ص ٢٨٧.

(٥٢٧) - الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٢ الفقيه ج ٢ ص ٢٣٧

عَمَّارٌ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَ الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ فَيَنْسِي أَنْ يَقْصُرَ حَتَّى يَهْلِكَ لِلْحَجِّ فَقَالَ عَلَيْهِ دَمٌ بِهَرِيْقِهِ.

وَلَيْسَ يَنَافِي هَذَا الْخَبْرُ مَا رَوَاهُ

«٥٢٨»-٥٣- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ أَهْلٍ بِالْعُمْرَةِ وَنَسِيَ أَنْ يَقْصُرَ حَتَّى دَخَلَ الْحَجَّ قَالَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ قَدْ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ.

لَأَنَّ قَوْلَهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْعِقَابِ وَ قَدْ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ وَ الْخَبْرُ الَّذِي رَوَاهُ

«٥٢٩»-٥٤- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: الْمُتَمَتِّعُ إِذَا طَافَ وَ سَعَى ثُمَّ لَبَّى قَبْلَ أَنْ يَقْصُرَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ وَ لَيْسَ لَهُ مُتَعَةٌ.

فَمَحْمُولٌ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا فَأَمَّا إِذَا فَعَلَهُ نَاسِيًا فَلَا تَبْطُلُ عُمْرَتُهُ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ يُؤَكِّدُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ لَا تَبْطُلُ عُمْرَتُهُ إِذَا فَعَلَهُ نَاسِيًا مَا رَوَاهُ

«٥٣٠»-٥٥- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَدَخَلَ مَكَّةَ فَطَافَ وَ سَعَى وَ لَبَسَ ثِيَابَهُ وَ أَحَلَّ وَ نَسِيَ أَنْ يَقْصُرَ حَتَّى خَرَجَ إِلَى عَرَفَاتٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ يَبْنِي عَلَى الْعُمْرَةِ وَ طَوَافِهَا وَ طَوَافِ الْحَجِّ عَلَى أَثَرِهِ.

«٥٣١»-٥٦- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى وَ صَفْوَانَ وَ فَضَالَهَ

(٥٢٨)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٢ الكافي ج ١ ص ٢٨٦

(٥٢٩-٥٣٠-٥٣١)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٣ و اخرج الأخيرين الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٨٦ و الثاني منهما بسند آخر.

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَهْلٍ بِالْعُمْرَةِ وَ نَسِيَ أَنْ يَقْصُرَ حَتَّى دَخَلَ فِي الْحَجِّ قَالَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ.

وَ يَنْبَغِي لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ لَا يَلْبَسَ الثِّيَابَ وَ يَتَشَبَّهُ بِالْمُحْرَمِينَ إِذَا قَصَرَ رَوَى ذَلِكَ

«٥٣٢»-٥٧- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن غير واحد عن أبي عبد الله قال: ينبغي للمتمتع بالعمرة إلى الحج إذا أحل أن لا يلبس قميصاً ولا يتشبه بالمحرمين.

وَمَنْ عَقَصَ شَعْرَ رَأْسِهِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ أَوْ لَبَدَهُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ إِلَّا الْحَلْقُ وَتَمَّتْ أَعْيُنُ التَّقْصِيرِ وَجَبَ عَلَيْهِ دَمٌ شَاةٍ رَوَى ذَلِكَ

٥٣٣-٥٨- موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله قال: إذا أحرمت فقصت شعر رأسك أو لبذته فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير وإن أنت لم تفعل فمخير لك التقصير والحلق في الحج وليس في المتعة إلا التقصير.

«٥٣٤»-٥٩- وعنه عن صفوان عن عيص قال: سألت أبا عبد الله عن رجل عقص شعر رأسه وهو متمتع ثم قدم مكة فقصى نسكه وحل عقاص رأسه فقصر وادهن وأحل قال عليه دم شاة.

وَمَنْ جَامَعَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ التَّقْصِيرِ وَجَبَ عَلَيْهِ جُزُورٌ إِنْ كَانَ مُوسِراً وَإِنْ كَانَ مُتَوَسِّطاً فَبَقْرَةٌ وَإِنْ كَانَ فَقِيراً فِدْمٌ شَاةٍ فَإِنْ قَبَلَهَا فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاةٍ وَإِنْ كَانَ مُوَافِعْتَهُ عَلَى سَبِيلِ الْجَهْلِ وَالنَّسْيَانِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ رَوَى ذَلِكَ

«٥٣٥»-٦٠- موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي

(٥٣٢)- الكافي ج ١ ص ٢٨٧ الفقيه ج ٢ ص ٢٣٨ مرسلاً

(٥٣٤)- الفقيه ج ٢ ص ٢٣٧ بسند آخر

(٥٣٥)- الكافي ج ١ ص ٢٨٧ بتفاوت الفقيه ج ٢ ص ٢٣٧

ص: ١٤١

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَبَّلَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْصَرَ مِنْ رَأْسِهِ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ يَهْرِيْقُهُ وَإِنْ كَانَ الْجَمَاعُ فَعَلَيْهِ دَمٌ جُزُورٌ أَوْ بَقْرَةٌ.

٥٣٦-٦١- وعنه عن علي عنهما عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله قال: قلت لمتمتع وقع على امرأته قبل أن يقصر قال ينحر جزوراً.

«٥٣٧»-٦٢- وعنه عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عن متمتع وقع على امرأته قبل أن يقصر قال ينحر جزوراً وقد خفت أن يكون قد ثلم حجه.

٥٣٨-٦٣- وَعَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْهُمَا عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ مَتَمَّتْ وَقَعَ عَلَيَّ امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقْصُرَ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ شَاةٌ.

«٥٣٩»-٦٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ مَتَمَّتْ وَقَعَ عَلَيَّ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يَقْصُرْ قَالَ يَنْحَرُ جُزُورًا وَقَدْ خَفْتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ تَلَّمَ حَجَّهُ إِنْ كَانَ عَالِمًا وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَمَتَّى كَانَ مُوَافَقَتَهُ بَعْدَ التَّقْصِيرِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا قَدَّمَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَإِنْ طَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَصَرَ فَقَدْ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَحْرَمَ مِنْهُ وَمِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ مُوَافَقَةُ النِّسَاءِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا مَا رَوَاهُ

«٥٤٠»-٦٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

(٥٣٧)- الكافي ج ١ ص ٢٨٧ الفقيه ج ٢ ص ٢٣٧ بسند آخر وزيادة فيهما

(٥٣٩)- الكافي ج ١ ص ٢٨٧ الفقيه ج ٢ ص ٢٣٧

(٥٤٠)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٣ الكافي ج ١ ص ٢٨٧ الفقيه ج ٢ ص ٢٤٢ (- ٢١- التهذيب ج ٥)

ص: ١٦٢

مُحَمَّدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: قَدِمَ أَبُو الْحَسَنِ عَ مَتَمَّتًا- لَيْلَةَ عَرَفَةَ فَطَافَ وَأَحَلَّ وَأَتَى بَعْضَ جَوَارِيهِ ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَخَرَجَ.

«٥٤١»-٦٦- وَرَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَّالَةَ عَنْ أَبِي الْمُعْزَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ أَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ وَلَمْ تَحِلِّ امْرَأَتَهُ فَوْقَ عَلَيَّهَا قَالَ عَلَيْهَا بَدَنَةٌ يَغْرَمُهَا زَوْجُهَا.

«٥٤٢»-٦٧- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ امْرَأَةٍ مَتَمَّتَتْ عَاجِلَهَا زَوْجَهَا قَبْلَ أَنْ تَقْصُرَ فَلَمَّا تَخَوَّفَتْ أَنْ يَغْلِبَهَا أَهْوَتْ إِلَى قُرُونِهَا فَقَرَضَتْ مِنْهَا بِأَسْنَانِهَا وَقَرَضَتْ بِأَظْفِيرِهَا هَلَّ عَلَيْهَا شَيْءٌ فَقَالَ لَا لَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَجِدُ الْمُقَارِبُضَ.

«٥٤٣»-٦٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنِّي لَمَّا قَضَيْتُ نُسْكَى لِّلْعُمْرَةِ أَتَيْتُ أَهْلِي وَلَمْ أَقْصُرْ قَالَ عَلَيْكَ بَدَنَةٌ قَالَ قُلْتُ إِنِّي لَمَّا أَرَدْتُ ذَلِكَ مِنْهَا وَلَمْ تَكُنْ قَصَرْتُ أَمْتَنَعْتُ فَلَمَّا غَلَبَتْهَا قَرَضْتُ بَعْضَ شَعْرِهَا بِأَسْنَانِهَا فَقَالَ رَحِمَهَا اللَّهُ كَانَتْ أَفْقَهُ مِنْكَ عَلَيْكَ بَدَنَةٌ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ.

«(٥٤٤)» - ٦٩ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ حَفْصِ الْمُرُوزِيِّ عَنِ الْفَقِيهِ ع قَالَ: إِذَا حَجَّ الرَّجُلُ فَدَخَلَ مَكَّةَ مُتَمَتِّعًا فَطَافَ بِالْبَيْتِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَ قَصَرَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا النَّسَاءَ لِأَنَّ عَلَيْهِ لِتَحَلَّةِ النَّسَاءِ طَوَافًا وَ صَلَاةً.

فَلَيْسَ بِمَنَافٍ لِمَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّ الطَّوَّافَ وَالسَّعِيَ اللَّذَيْنِ لَيْسَ لَهُ

(٥٤١- ٥٤٢- ٥٤٣- ٥٤٤)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٤ و اخرج الثالث الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٨٧ و الأول و الثالث الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٣٨ و الثاني بتفاوت.

ص: ١٦٣

الْوَطْءُ بَعْدَهُمَا إِلَّا بَعْدَ طَوَافِ النَّسَاءِ أ هُمَا لِلْعُمْرَةِ أَوْ لِلْحَجِّ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْخَبَرِ ذَلِكَ حَمَلْنَاهُ عَلَى مَنْ طَافَ وَ سَعَى لِلْحَجِّ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَطَّأَ النَّسَاءَ وَ يَكُونَ هَذَا التَّأْوِيلُ أَوْلَى لِأَنَّ قَوْلَهُ ع فِي الْخَبَرِ عَلَى جِهَةِ التَّعْلِيلِ لِأَنَّ عَلَيْهِ لِتَحَلَّةِ النَّسَاءِ طَوَافًا وَ صَلَاةً يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّ الْعُمْرَةَ الَّتِي يُتَمَتَّعُ بِهَا إِلَى الْحَجِّ لَا يَجِبُ فِيهَا طَوَافُ النَّسَاءِ وَ إِنَّمَا يَجِبُ طَوَافُ النَّسَاءِ فِي الْعُمْرَةِ الْمَبْتُولَةِ أَوْ الْحَجِّ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«(٥٤٥)» - ٧٠ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى قَالَ: كَتَبَ أَبُو الْقَاسِمِ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ إِلَى الرَّجُلِ ع يَسْأَلُهُ عَنِ الْعُمْرَةِ الْمَبْتُولَةِ هَلْ عَلَى صَاحِبِهَا طَوَافُ النَّسَاءِ وَ عَنِ الْعُمْرَةِ الَّتِي يُتَمَتَّعُ بِهَا إِلَى الْحَجِّ فَكَتَبَ عَ أَمَّا الْعُمْرَةُ الْمَبْتُولَةُ فَغَلَى صَاحِبِهَا طَوَافُ النَّسَاءِ وَ أَمَّا الَّتِي يُتَمَتَّعُ بِهَا إِلَى الْحَجِّ فَلَيْسَ عَلَى صَاحِبِهَا طَوَافُ النَّسَاءِ.

وَ لَا يَنْبَغِي لِلْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَقْضَى مَنَاسِكَهَا كُلَّهَا إِلَّا لَضَرُورَةٍ فَإِنْ اضْطُرَّ إِلَى الْخُرُوجِ خَرَجَ إِلَى حَيْثُ لَا يَفُوتُهُ الْحَجُّ وَ يَخْرُجُ مُحْرَمًا بِالْحَجِّ فَإِنْ أَمَكَّنَهُ الرَّجُوعُ إِلَى مَكَّةَ وَ إِلَّا مَضَى إِلَى عَرَفَاتٍ فَإِنْ خَرَجَ بغيرِ إِحْرَامٍ ثُمَّ عَادَ فَإِنْ كَانَ عَوْدُهُ فِي الشَّهْرِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ لَا يَضُرُّهُ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ بغيرِ إِحْرَامٍ وَ إِنْ كَانَ دَخَلَ فِي غَيْرِ الشَّهْرِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ دَخَلَهَا مُحْرَمًا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَ يَكُونُ عُمْرَتُهُ الْأَخِيرَةُ هِيَ الَّتِي يُتَمَتَّعُ بِهَا إِلَى الْحَجِّ رَوَى ذَلِكَ

«(٥٤٦)» - ٧١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ مُتَمَتِّعًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ حَتَّى يَقْضَى الْحَجَّ فَإِنْ عَرَضَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى عُسْفَانَ أَوْ إِلَى الطَّائِفِ أَوْ إِلَى ذَاتِ عَرَقٍ خَرَجَ مُحْرَمًا وَ دَخَلَ مُلَبِّيًا بِالْحَجِّ فَلَا يَزَالُ عَلَى إِحْرَامِهِ فَإِنْ رَجَعَ إِلَى

(٥٤٥)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٥ الكافي ج ١ ص ٣١٢

(٥٤٦)- الكافي ج ١ ص ٢٨٧

مَكَّةَ رَجَعَ مُحْرَمًا وَ لَمْ يَقْرَبِ الْبَيْتَ حَتَّى يَخْرُجَ مَعَ النَّاسِ إِلَى مَنَى عَلَى إِحْرَامِهِ وَ إِنْ شَاءَ كَانَ وَجْهَهُ ذَلِكَ إِلَى مَنَى قُلْتُ فَإِنْ جَهِلَ فَخَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَ إِلَى نَحْوِهَا بَغَيْرِ إِحْرَامٍ ثُمَّ رَجَعَ فِي إِبَانِ الْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ يَرِيدُ الْحَجَّ أَوْ يَدْخُلُهَا مُحْرَمًا أَوْ بَغَيْرِ إِحْرَامٍ فَقَالَ إِنْ رَجَعَ فِي شَهْرِهِ دَخَلَ بَغَيْرِ إِحْرَامٍ وَ إِنْ دَخَلَ فِي غَيْرِ الشَّهْرِ دَخَلَ مُحْرَمًا قُلْتُ فَأَيُّ الْإِحْرَامِينَ وَ الْمُتَعْتِينَ مُتَعْتَهُ الْأَوَّلَى أَوْ الْأَخِيرَةَ قَالَ الْأَخِيرَةُ هِيَ عَمْرَتُهُ وَ هِيَ الْمُحْتَبَسُ بِهَا الَّتِي وَصَلَتْ بِحَجَّتِهِ قُلْتُ فَمَا فَرْقُ بَيْنَ الْمَفْرَدَةِ وَ بَيْنَ عَمْرَةِ الْمُتَعْتَةِ إِذَا دَخَلَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ قَالَ أَحْرَمَ بِالْعَمْرَةِ وَ هُوَ يَنْوِي الْعَمْرَةَ ثُمَّ أَحَلَّ مِنْهَا وَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَمٌ وَ لَمْ يَكُنْ مُحْتَبَسًا بِهَا لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ يَنْوِي الْحَجَّ.

«٥٤٧» - ٧٢- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ بِالْعَمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ يَرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى الطَّائِفِ قَالَ يَهْلُ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ وَ مَا أَحَبُّ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا إِلَّا مُحْرَمًا وَ لَا يُجَاوِزُ الطَّائِفَ إِنَّهَا قَرِيبَةٌ مِنْ مَكَّةَ.

«٥٤٨» - ٧٣- ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ قَضَى مُتَعْتَهُ وَ عَرَضَتْ لَهُ حَاجَةٌ أَرَادَ أَنْ يَمْضِيَ إِلَيْهَا قَالَ فَقَالَ فَلْيَغْتَسِلْ لِلْإِحْرَامِ وَ لِيَهْلُ بِالْحَجِّ وَ لِيَمْضِ فِي حَاجَتِهِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الرَّجُوعِ إِلَى مَكَّةَ مَضَى إِلَى عَرَافَاتٍ.

وَ مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ بَغَيْرِ إِحْرَامٍ وَ عَادَ إِلَيْهَا فِي الشَّهْرِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَدْخُلَهَا مُحْرَمًا بِالْحَجِّ وَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَدْخُلَهَا بَغَيْرِ إِحْرَامٍ حَسَبَ مَا قَدَّمَاهُ رَوَى.

«٥٤٩» - ٧٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ

الْمُتَمَتِّعِ يَجِيءُ فَيَقْضِي مُتَعْتَهُ ثُمَّ تَبَدُّو لَهُ الْحَاجَةَ فَيَخْرُجُ إِلَى الْمَدِينَةِ أَوْ إِلَى ذَاتِ عَرَقٍ أَوْ إِلَى بَعْضِ الْمَعَادِنِ قَالَ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ بِعَمْرَةٍ إِنْ كَانَ فِي غَيْرِ الشَّهْرِ الَّذِي يَتَمَتَّعُ فِيهِ لِأَنَّ لِكُلِّ شَهْرٍ عَمْرَةً وَ هُوَ مَرْتَهَنٌ بِالْحَجِّ قُلْتُ فَإِنَّهُ دَخَلَ فِي الشَّهْرِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ قَالَ كَانَ أَبِي مُجَاوِرًا هَاهُنَا فَخَرَجَ يَتَلَقَّى بَعْضَ هَؤُلَاءِ فَلَمَّا رَجَعَ فَبَلَغَ ذَاتَ عَرَقٍ أَحْرَمَ مِنْ ذَاتِ عَرَقٍ بِالْحَجِّ وَ دَخَلَ وَ هُوَ مُحْرَمٌ بِالْحَجِّ.

وَ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ إِلَّا مُحْرَمًا وَ قَدْ رُخِّصَ ذَلِكَ لِلْمَرِيضِ الَّذِي لَا يُطِيقُ ذَلِكَ وَ الْحَطَّابَةَ رَوَى.

«٥٥٠»-٧٥- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيْدِخُلُ أَحَدَ الْحَرَمِ إِلَّا مُحْرِمًا قَالَ لَا إِلَّا مَرِيضًا أَوْ مَبْطُونًا.

«٥٥١»-٧٦- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ هَلْ يَدْخُلُ الرَّجُلُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا أَوْ بِهِ بَطْنٌ.

«٥٥٢»-٧٧- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ بِهِ بَطْنٌ وَ وَجَعٌ شَدِيدٌ أَيْدِخُلُ مَكَّةَ حَلَالًا فَقَالَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا مُحْرِمًا وَ قَالَ يَحْرِمُونَ عَنْهُ إِنَّ الْحَطَّابِينَ وَ الْمُجْتَلِبَةَ أَتَوَا النَّبِيَّ ص فَسَأَلُوهُ فَأَذِنَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوا حَلَالًا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: مَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبْرُ مِنْ أَنَّ الْمَرِيضَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا مُحْرِمًا فَعَلَى جِهَةِ الْأَفْضَلِ وَ الْأَوْلَى وَ يَجُوزُ لَهُ تَرْكُهُ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ فَمَا الْخَبْرُ الَّذِي رَوَاهُ

(٥٥٠-٥٥١-٥٥٢)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٥ و اخرج الثاني الصدوق الفقيه ج ٢ ص ٢٣٩

ص: ١٦٦

«٥٥٣»-٧٨- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى جِدَّةٍ فِي الْحَاجَةِ فَقَالَ يَدْخُلُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

فَمَحْمُولٌ عَلَى مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَ عَادَ فِي الشَّهْرِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ لِأَنَّ قَدِّ بَيْنَنَا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ مَنْ حَكَمَهُ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِدُخُولِهِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَ يُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَيْضًا مَا رَوَاهُ

«٥٥٤»-٧٩- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ أَبَانَ بْنِ عُنْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي الْحَاجَةِ مِنَ الْحَرَمِ قَالَ إِنْ رَجَعَ فِي الشَّهْرِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ دَخَلَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَ إِنْ دَخَلَ فِي غَيْرِهِ دَخَلَ بِإِحْرَامٍ.

١١ بَابُ الْإِحْرَامِ لِلْحَجِّ

وَ لَا بَأْسَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ شَاءَ مِنْ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَ أَفْضَلُ الْمَوَاضِعِ مَسْجِدُ الْحَرَامِ مِنْ عِنْدِ الْمَقَامِ رَوَى.

«٥٥٥»-١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثِ الصِّرَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِنْ أَيْنَ أَهْلُ الْحَجِّ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ مِنْ رَحْلِكَ وَ إِنْ شِئْتَ مِنَ الْكَعْبَةِ وَ إِنْ شِئْتَ مِنَ الطَّرِيقِ.

«٥٥٦»-٢- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ

(٥٥٣-٥٥٤) - الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٦

(٥٥٥-٥٥٦) - الكافي ج ١ ص ٢٩١

ص: ١٤٧

عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ مِنْ أَيِّ الْمَسْجِدِ أُحْرِمُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَقَالَ مِنْ أَيِّ الْمَسْجِدِ شِئْتَ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَلْيَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ وَلْيَقْلَمِ أَظْفَارَهُ وَيَغْتَسِلْ. إِلَى آخِرِ الْبَابِ رَوَى.

«٥٥٧»- ٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ معاويةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَاغْتَسِلْ ثُمَّ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ وَ ادْخُلِ الْمَسْجِدَ حَافِيًا وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَ الْوَقَارُ ثُمَّ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَ أَوْ فِي الْحِجْرِ ثُمَّ أَقْعُدْ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَصَلِّ الْمَكْتُوبَةَ ثُمَّ قُلْ فِي دُبُرِ صَلَاتِكَ كَمَا قُلْتَ حِينَ أَحْرَمْتَ مِنَ الشَّجَرَةِ فَأَحْرَمَ بِالْحَجِّ ثُمَّ امْضِ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَ الْوَقَارُ وَ إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الرَّقْطَاءِ «١» «دُونَ الرَّدْمِ» «٢» فَلَبَّ فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الرَّدْمِ وَ أَشْرَفْتَ عَلَى الْأَبْطَحِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالتَّلْبِيَةِ حَتَّى تَأْتِيَ مِنْى.

«٥٥٨»- ٤- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ مَتَى اللَّبِيُّ بِالْحَجِّ قَالَ إِذَا خَرَجْتَ إِلَى مِنْى ثُمَّ قَالَ إِذَا جَعَلْتَ شَعْبَ الدُّبِّ «٣» عَلَى يَمِينِكَ وَ الْعَقْبَةَ عَلَى يَسَارِكَ فَلَبَّ بِالْحَجِّ.

(١) الرقطاء: لم نجد موضعا بمكة و ما حولها يسمى بالرقطاء الا أن القرائن تدلّ على ان المراد به ملتقى الطريقين دون الردم.

(٢) الردم: موضع بمكة و هو المدعا بفتح أوله و سكون ثانيه و فتح العين بعدها الف و لعله ردم بنى جمع.

(٣) شعب الدب: فى طريق الخارج الى منى و لعله عين شعب ابى دى يقال أن به قبر آمنه بنت وهب أم النبى صلى الله عليه و آله

(٥٥٧)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٥١ الكافي ج ١ ص ٢٩٠

(٥٥٨)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٢ الكافي ج ١ ص ٢٩١

ص: ١٤٨

«٥٥٩»- ٥- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْرَمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَاصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ حِينَ أَرَدْتَ أَنْ تُحْرَمَ وَ خُذْ مِنْ شَارِبِكَ وَ مِنْ أَظْفَارِكَ وَ عَانَتِكَ إِنْ كَانَ لَكَ شَعْرٌ وَ انْتِفِ بِطُكِّكَ وَ

اغْتَسَلَ وَالْبَسَ ثَوْبَيْكَ ثُمَّ أَنْتَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَصَلِّ فِيهِ سِتَّ رَكَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ تُحْرِمَ وَ تَدْعُو اللَّهَ وَ تَسْأَلُهُ الْعَوْنَ وَ تَقُولُ - اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَيَسِّرْهُ لِي وَ حَلِّئِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ وَ تَقُولُ أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِي وَ بَشْرِي وَ لَحْمِي وَ دَمِي مِنَ النِّسَاءِ وَ الثِّيَابِ وَ الطَّيِّبِ أُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَكَ وَ الدَّارَ الآخِرَةَ وَ حَلِّئِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ ثُمَّ تَلْبِي مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَا لَبَّيْتَ حِينَ أَحْرَمْتَ وَ تَقُولُ لِيَبِكِ بِحِجَّةٍ تَمَامُهَا وَ بِلَاغِهَا عَلَيْكَ فَإِنْ قَدَّرْتَ أَنْ يَكُونَ رَوَاحِكُ إِلَيَّ مِنْ حِينَ زَوَالَ الشَّمْسِ وَ إِلا فَمَتَى تيسَّرَ لَكَ مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ.

«٥٦٠»- ٦ و أما ما رواه- سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن أيوب بن الحر عن أبي عبد الله ع قال: قلت له إنا قد اطلينا و تنفنا و قلمنا أظفارنا بالمدينة فما نضع عند الحج فقال لا تطل و لا تنف و لا تحرك شيئاً.

فمحمول على من كانت حجته مفردة دون من يكون متمتعاً لأن المفرد لا يجوز له شيء من ذلك حتى يفرغ من مناسكه يوم النحر و ليس في الخبر أننا قد فعلنا ذلك و نحن متمتعون غير مفردين و أما ما تضمن خبر أبي بصير من ذكر التلبية عقيب الصلاة فليس بمناف لرواية معاوية بن عمار و أنه ينبغي أن يلبي إذا انتهى إلى الرقطاء لأن الماشي يلبي من الموضع الذي يصلّي و الراكب يلبي عند الرقطاء أو عند شعب الدب-

(٥٥٩)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٥١ الكافي ج ١ ص ٢٩٠

(٥٦٠)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٥١

ص: ١٦٩

و لا يجهران بالتلبية إلا عند الإشراف على الأبطح روى ذلك

«٥٦١»- ٧- موسى بن القاسم عن محمد بن عمرو بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله ع قال: إذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج فإن كنت ماشياً فلب عند المقام و إن كنت راكباً فإذا نهض بك بعيرك و صل الظهر إن قدرت بمنى و أعلم أنه واسع لك أن تحرم في كل دبر فريضة أو دبر نافلة أو ليل أو نهار.

و من سها فأحرم بالعمرة و هو يريد الحج فليعمل على الحج و ليس عليه شيء روى.

٥٦٢- ٨- موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال: سألت أخى موسى بن جعفر عن رجل دخل قبل التروية بيوم فأراد الإحرام بالحج فأخطأ فقال العمرة قال ليس عليه شيء فليعد الإحرام بالحج.

و لا يجوز لمن أحرم بالحج أن يطوف بالبيت تطوعاً إلى أن يعود من منى فإن فعل ذلك ناسياً فليس عليه شيء روى.

«٥٦٣»- ٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجْلِ يَأْتِي الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ قَدْ أَزْمَعَ بِالْحَجِّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ قَالَ نَعَمْ مَا لَمْ يَحْرَمَ.

٥٦٤- ١٠- وَ رَوَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَحْرَمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ مِنْ عِنْدِ الْمَقَامِ بِالْحَجِّ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ وَ هُوَ لَا يَرَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي أَوْ يَنْقُضُ طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ إِحْرَامَهُ فَقَالَ لَا

(٥٦١)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٢

(٥٦٣)- الكافي ج ١ ص ٢٩١

(- ٢٢- التهذيب ج ٥)

ص: ١٧٠

وَ لَكِنْ يَمْضِي عَلَى إِحْرَامِهِ.

وَ الَّتِي تَمْتَعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ تَكُونُ عُمُرَتُهُ تَامَةً مَا أَدْرَكَ الْمُوقِفِينَ وَ سِوَاهُ كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَوْ لَيْلَةَ عَرَفَةَ أَوْ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى بَدْرِ زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَدْ فَاتَتِ الْمَتْعَةَ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَلْحَقَ النَّاسُ بِعَرَفَاتٍ وَ الْحَالُ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ إِلَّا أَنْ مَرَاتِبَ النَّاسِ تَتَفَاضَلُ فِي الْفَضْلِ وَ الثَّوَابِ فَمَنْ أَدْرَكَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ يَكُونُ ثَوَابُهُ أَكْثَرَ وَ مَتَعَتُهُ أَكْمَلَ مِمَّنْ لَحِقَ بِاللَّيْلِ وَ مَنْ أَدْرَكَ بِاللَّيْلِ يَكُونُ ثَوَابُهُ دُونَ ذَلِكَ وَ فَوْقَ مَنْ يَلْحَقُ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى بَدْرِ الزَّوَالِ وَ الْأَخْبَارُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي أَنَّ مَنْ لَمْ يَدْرِكْ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَقَدْ فَاتَتِ الْمَتْعَةَ الْمُرَادُ بِهَا فَوْتُ الْكَمَالِ الَّذِي يَرْجُوهُ بِلُحُوقِهِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ مَا تَضَمَّنَتْ مِنْ قَوْلِهِمْ ع وَ لِيَجْعَلَهَا حِجَّةً مُفْرَدَةً فَالْإِنْسَانُ بِالْخِيَارِ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يَمْضِيَ الْمَتْعَةَ وَ بَيْنَ أَنْ يَجْعَلَهَا حِجَّةً مُفْرَدَةً إِذَا لَمْ يَخَفْ فَوْتَ الْمُوقِفِينَ وَ كَانَتْ حِجَّتُهُ غَيْرَ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ الَّتِي لَا يَجُوزُ فِيهَا الْإِفْرَادُ مَعَ الْإِمْكَانِ حَسَبَ مَا قَدَمْنَاهُ وَ إِنَّمَا يَتَوَجَّهُ وَ جُوبِهَا وَ الْحَتْمُ عَلَى أَنْ تَجْعَلَ حِجَّةً مُفْرَدَةً لِمَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ إِنْ اشْتَغَلَ بِالطَّوَافِ وَ السَّعْيِ وَ الْإِحْلَالِ ثُمَّ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ يَفُوتُهُ الْمُوقِفَانِ وَ مَهْمَا حَمَلْنَا هَذِهِ الْأَخْبَارَ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فَلَمْ نَكُنْ قَدْ دَفَعْنَا شَيْئًا مِنْهَا أَمَا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ أَوَّلًا مَا رَوَاهُ

«٥٦٥»- ١١- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الَّتِي تَمْتَعُ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ مَا أَدْرَكَ النَّاسَ بِنِي.

«٥٦٦»- ١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَتْعَةِ مَتَى تَكُونُ قَالَ يَتَمَتَّعُ مَا ظَنَّ أَنَّهُ يَدْرِكُ النَّاسَ بِنِي.

ص: ١٧١

«٥٦٧»-١٣- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُرَّازِمِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الْمَتَمِّعِ يَدْخُلُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ مَكَّةَ وَالْمَرَّةَ الْحَائِضِ مَتَى يَكُونُ لِهَمَا الْمَتَمَّةُ فَقَالَ مَا أَدْرَكُوا النَّاسَ بِمَنَى.

«٥٦٨»-١٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبِ الْمِشَمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ يَقُولُ لَا بَأْسَ لِلْمَتَمِّعِ إِنْ لَمْ يَحْرَمِ مِنْ لَيْلَةِ التَّرْوِيَةِ مَتَى مَا تَيْسَّرَ لَهُ مَا لَمْ يَخْشَ فَوَاتَ الْمَوْقِفِينَ.

«٥٦٩»-١٥- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ: الْمَتَمِّعُ لَهُ الْمَتَمَّةُ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَ لَهُ الْحَجُّ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ.

«٥٧٠»-١٦- وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَرُو قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّلَاثِ عِ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ يَتَمَتَّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَافِي غَدَاةِ عَرَفَةَ وَ خَرَجَ النَّاسُ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ أَوْ عَمْرَتِهِ قَائِمَةً أَوْ ذَهَبَتْ مِنْهُ إِلَى أَيِّ وَقْتِ عَمْرَتِهِ قَائِمَةً إِذَا كَانَ مُتَمَتِّعًا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَلَمْ يُوَافِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ لَا لَيْلَةَ التَّرْوِيَةِ فَكَيْفَ يَصْنَعُ فَوْقَ عِ سَاعَةِ يَدْخُلُ مَكَّةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَطُوفُ وَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَ يَسْعَى وَ يَقْضِرُ وَ يَخْرُجُ بِحِجَّتِهِ وَ يَمْضِي إِلَى الْمَوْقِفِ وَ يُفِيضُ مَعَ الْإِمَامِ.

«٥٧١»-١٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ مُرَّازِمِ وَ شُعَيْبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ فِي الرَّجُلِ

ص: ١٧٢

الْمَتَمِّعِ دَخَلَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ فَيَطُوفُ وَ يَسْعَى ثُمَّ يَحِلُّ ثُمَّ يَحْرَمُ وَ يَأْتِي مَنَى قَالَ لَا بَأْسَ.

«٥٧٢»-١٨- وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: قَدِمَ أَبُو الْحَسَنِ عِ مُتَمَتِّعًا - لَيْلَةَ عَرَفَةَ فَطَافَ وَ أَحَلَّ وَ أَتَى بَعْضَ جَوَارِيهِ ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَ خَرَجَ.

«٥٧٣»- ١٩- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ حَسَنِ بْنِ عَلَاءِ بْنِ رَزِينِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِلَى مَتَى يَكُونُ لِلْحَاجِّ عُمْرَةٌ قَالَ إِلَى السَّحْرِ مِنْ لَيْلَةِ عَرَفَةَ.

«٥٧٤»- ٢٠- وَعَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَيْصٍ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ يَقْدُمُ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ تَفَوُّتَهُ الْمُتَمَتُّعَةَ فَقَالَ لَا لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَقَالَ قَدْ صَنَعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صِ.

«٥٧٥»- ٢١- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عِ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ يَدْخُلُ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَقَالَ لِلْمُتَمَتِّعِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّيْلِ.

«٥٧٦»- ٢٢- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِزَّافٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ: إِذَا قَدِمْتَ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَأَنْتَ مُتَمَتِّعٌ فَلَاكَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّيْلِ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَتَسْعَى وَتَجْعَلَهَا مُتَمَتُّعَةً.

«٥٧٧»- ٢٣- وَعَنْهُ عَنْ حَسَنِ بْنِ عَلَاءِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِلَى مَتَى يَكُونُ لِلْحَاجِّ عُمْرَةٌ قَالَ فَقَالَ إِلَى السَّحْرِ مِنْ لَيْلَةِ عَرَفَةَ.

«٥٧٨»- ٢٤- قَالَ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ وَرَوَى لَنَا الثَّقَفَةُ «١» مِنْ أَهْلِ

(١) الظاهر أنه علي بن جعفر عليه السلام.

(٥٧٢)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٧ الكافي ج ١ ص ٢٨٧ الفقيه ج ٢ ص ٢٤٢

(*) (٥٧٣- ٥٧٤- ٥٧٥- ٥٧٦- ٥٧٧- ٥٧٨)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٨

ص: ١٧٣

الْبَيْتِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عِ أَنَّهُ قَالَ: أَهْلٌ بِالْمُتَمَتِّعِ بِالْحَجِّ يُرِيدُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ مَا بَيْنَ ذَلِكَ كُلِّهِ وَأَسْعُ.

فَأَمَّا مَا رُوِيَ فِي فَوْتِ ذَلِكَ فَقَدْ رَوَى.

«٥٧٩»- ٢٥- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عِ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا دَخَلَ يَوْمَ عَرَفَةَ قَالَ لَا مُتَمَتُّعَ لَهُ يَجْعَلُهَا عُمْرَةً مُفْرَدَةً.

«٥٨٠»- ٢٦- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ: الْمُتَمَتِّعُ إِذَا قَدِمَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ فَلَيْسَتْ لَهُ مُتَمَتُّعَةٌ يَجْعَلُهَا حُجَّةً مُفْرَدَةً فَإِنَّمَا الْمُتَمَتُّعُ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ.

«٥٨١»- ٢٧- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ يَقْدُمُ مَكَّةَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَالَ لَا مُتَمَتِّعَ لَهُ يَجْعَلُهَا حَجَّةً مُفْرَدَةً وَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَيَخْرُجُ إِلَى مَنَى وَلَا هَدْيَ عَلَيْهِ إِلَّا هَدْيَ الْهُدَى عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.

«٥٨٢»- ٢٨- وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْتِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَتَمَتَّعَانِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ثُمَّ يَدْخُلَانِ مَكَّةَ يَوْمَ عَرَفَةَ كَيْفَ يَصْنَعَانِ قَالَ يَجْعَلَانِهَا حَجَّةً مُفْرَدَةً وَ حَدُّ الْمُتَمَتِّعِ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ.

«٥٨٣»- ٢٩- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِزَّافٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَدِمْتَ مَكَّةَ- يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ قَدْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَلَيْسَ لَكَ مُتَمَتِّعٌ أَمْضٍ كَمَا أَنْتَ بِحَجِّكَ.

(*) (٥٧٩- ٥٨٠- ٥٨١- ٥٨٢- ٥٨٣)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٩

ص: ١٧٤

فَأَلْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ مَنْ خَافَ فَوْتَ الْمَوْقِفِينَ إِنْ اشْتَعَلَ بِالْأَحْلَالِ وَالْأَحْرَامِ فَلْيَمُضْ فِي إِحْرَامِهِ وَ لِيَجْعَلَهَا حَجَّةً مُفْرَدَةً وَ مَنْ لَمْ يَخَفْ فَوْتَ ذَلِكَ أَوْ غَلَبَ عَلَيْهِ ظَنُّهُ لِحُقُوقِهِمَا فَإِنَّهُ يُحِلُّ ثُمَّ يَحْرِمُ بِالْحَجِّ حَسَبَ مَا قَدِمْنَاهُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى مَا رَوَاهُ

«٥٨٤»- ٣٠- ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ جَمِيعًا ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ وَ النَّاسُ بِعَرَفَاتٍ فَخَشِيَ أَنْ هُوَ طَافَ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِنْ يَفُوتُهُ الْمَوْقِفُ فَقَالَ يَدْعُ الْعُمْرَةَ فَإِذَا أتمَّ حَجَّهُ صَنَعَ كَمَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ وَ لَا هَدْيَ عَلَيْهِ.

«٥٨٥»- ٣١- وَ عَنْهُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ وَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مَكَّةَ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ وَ هُوَ مُتَمَتِّعٌ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَقَالَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ تَلْبِيَةَ الْمُتَمَتِّعِ وَ يَهْلُ بِالْحَجِّ بِالتَّلْبِيَةِ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ وَ يَمْضِي إِلَى عَرَفَاتٍ فَيَقِفُ مَعَ النَّاسِ وَ يَقْضِي جَمِيعَ الْمَنَاسِكِ وَ يَقِيمُ بِمَكَّةَ حَتَّى يَعْتَمِرَ عُمْرَةَ الْمُحْرَمِ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ وَجَّهَ الْخَطَابَ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ إِلَى مَنْ خَشِيَ فَوْتَ الْمَوْقِفِ وَ فِي الْخَبَرِ الثَّانِي إِلَى مَنْ يَكُونُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ وَ مَعْلُومٌ أَنَّ مِنْ هَذِهِ صُورَتِهِ لَا يُمْكِنُهُ دُخُولُ مَكَّةَ وَ الْاِشْتِعَالُ بِالْأَحْلَالِ وَالْأَحْرَامِ وَ لِحُقُوقِ النَّاسِ بِعَرَفَاتٍ وَ مَتَى لَمْ يُمْكِنَهُ ذَلِكَ كَانَ فَرَضُهُ الْمَضَى مِنْ إِحْرَامِهِ وَ جَعَلَهُ حَجَّةً حَسَبَ مَا ذَكَرْنَاهُ وَ مَنْ نَسِيَ الْأَحْرَامَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِالْحَجِّ حَتَّى حَصَلَ بِعَرَفَاتٍ فَلْيَذْكُرْ هُنَاكَ مَا يَقُولُهُ عِنْدَ الْأَحْرَامِ فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَلَدِهِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ رَوَى.

(٥٨٤- ٥٨٥)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٠

٥٨٦-٣٢- محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد العلوي عن العمري بن علي الخراساني عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال: سألت عن رجل نسي الإحرام بالحج فذكره وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم علي كتابك و سنة نبيك فقد تم إحرامه فإن جهل أن يحرم - يوم التروية بالحج حتى رجع إلى بلده إن كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه.

١٢ باب نزول منى

لا يجوز الخروج إلى منى قبل الزوال من يوم التروية مع الاختيار ولا بأس أن يتقدمه صاحب الأعدار والمريض والشيخ الكبير والمرأة التي تخاف ضغط الناس بثلاثة أيام فأمّا ما زاد عليه فإنه لا يجوز على كل حال روى.

«٥٨٧»-١- أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين أخيه عن علي بن يقطين قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل الذي يريد أن يتقدم فيه الذي ليس له وقت أول منه قال إذا زالت الشمس وعن الذي يريد أن يتخلف بمكة - عشية التروية إلى آية ساعة تسعه أن يتخلف قال ذلك موسع له حتى يصبح بمنى.

ويدل عليه أيضاً الخبر الذي قدمناه في باب الإحرام بالحج عن معاوية بن عمار من قوله ثم صل المكتوبة وأدع بالدعاء إلا أن هذا الحكم يختص بمن عدا الإمام من الناس فأمّا الإمام نفسه فلا يجوز له أن يصلي الظهر والعصر يوم التروية إلا بمنى ونحن نبينه فيما بعد إن شاء الله ولا ينافي ما ذكرناه ما رواه

(٥٨٧)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٢

«٥٨٨»-٢- محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن رفاعة عن أبي عبد الله قال: سألت هل يخرج الناس إلى منى غدوة قال نعم إلى غروب الشمس.

لأن هذا الخبر محمول على ما ذكرناه من صاحب الأعدار من المريض وغيره والذي يدل على ذلك ما رواه

«٥٨٩»-٣- محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن قال: سألت عن الرجل يكون شيخاً كبيراً أو مريضاً يخاف ضغط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج إلى منى قبل يوم التروية قال نعم قلت فيخرج الرجل الصحيح يلتمس مكاناً أو يتروح بذلك قال لا قلت يتعجل بيوم قال نعم قلت يتعجل بيومين قال نعم قلت بثلاثة قال نعم قلت أكثر من ذلك قال لا.

«٥٩٠»-٤- وَ رَوَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَ يَتَعَجَّلُ الرَّجُلُ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ مِنْ أَجْلِ الزَّحَامِ وَ ضِعَاطِ النَّاسِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

و مَوْسَعٌ لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى مَنْى مِنْ وَقْتِ الزَّوَالِ مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ إِلَى أَنْ يَصْبِحَ حَيْثُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَفُوتُهُ الْمَوْقِفُ وَ قَدْ قَدَمْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ فَأَمَّا الْإِمَامُ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصَلِيَ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِلَّا بِمَنْى وَ كَذَلِكَ صَلَاةُ الْغَدَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَ يَقِيمُ إِلَى بَعْدِ طُلُوعِ الشَّمْسِ ثُمَّ يَغْدُو إِلَى عَرَفَاتٍ رَوَى.

«٥٩١»-٥- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فَضَالَهَ عَنِ الْعَلَاءِ

(٥٨٨-٥٨٩-٥٩٠-٥٩١)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٣ و اخرج الأولين الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٩٢ و الثانى الصدوق فى الفقيه ج ٢ ص ٢٨٠ و فيه صدر الحديث.

ص: ١٧٧

بِنِ رَزِينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَصَلِيَ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِلَّا بِمَنْى وَ يَبِيتُ بِهَا إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

«٥٩٢»-٦- وَ عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ وَ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَصَلِيَ الظُّهْرَ بِمَنْى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَبِيتُ بِهَا وَ يَصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ يَخْرُجُ.

«٥٩٣»-٧- وَ عَنْهُ عَنِ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَصَلِيَ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ- بِمَسْجِدِ الْخَيْفِ وَ يَصَلِيَ الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

«٥٩٤»-٨- وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ هَلْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَ الظُّهْرَ بِمَنْى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَقَالَ نَعَمْ وَ الْغَدَاةَ بِمَنْى يَوْمَ عَرَفَةَ.

وَ إِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ التَّوَجُّهَ إِلَى مَنْى فَلْيَدْعُ بِالْدُعَاءِ الَّذِي رَوَاهُ

«٥٩٥»-٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا تَوَجَّهْتَ إِلَى مَنْى فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَرْجُو وَ إِنِّي أَدْعُو فَبَلِّغْنِي أَمَلِي وَ أَصْلِحْ لِي عَمَلِي.

وَ إِذَا نَزَلَ بِمَنْى فَلْيَدْعُ بِمَا رَوَاهُ

«٥٩٦»-١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ

(٥٩٢-٥٩٣)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٤ و اخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٩٢ بتفاوت و الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٨٠.

(٥٩٤)- الفقيه ج ٢ ص ٢٨٠

(٥٩٥-٥٩٦)- الكافي ج ١ ص ٢٩٢

(-٢٣- التهذيب ج ٥)

ص: ١٧٨

إِسْمَاعِيلُ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ معاويةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى مَنِي فَقُلِ اللَّهُمَّ هَذِهِ مَنِي وَ هِيَ مِمَّا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ فَاسْأَلُكَ أَنْ تَمَنَّ عَلَيَّ بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيَّ أَنْبِيَاءَكَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُكَ وَ فِي قَبْضَتِكَ ثُمَّ تَصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ وَ العَصْرَ وَ المَغْرِبَ وَ العِشَاءَ الآخِرَةَ وَ الفَجْرَ وَ الإِمَامُ يَصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ لَا يَسْعُهُ إِلاَّ ذَلِكَ وَ مَوْسَعٌ لَكَ أَنْ تَصَلِّيَ بِغَيْرِهَا إِنْ لَمْ تَقْدِرْ ثُمَّ تَدْرِكُهُمْ بِعَرَفَاتٍ قَالَ وَ حَدَّثَنِي مِنَ الْعُقَبَةِ إِلَى وَادِي مُحَسَّرٍ «١».

١٣ بابُ الغُدُوِّ إِلَى عَرَفَاتٍ

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِذَا طَلَعَ الفَجْرُ فليُصَلِّ بِمَنِي ثُمَّ يَتَوَجَّهُ إِلَى عَرَفَاتٍ وَ يَقُولُ. قَدْ بَيَّنَّا فِي البَابِ الَّذِي تَقَدَّمَ أَنَّهُ يَخْرُجُ الإِنْسَانُ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ مِنْ مَنِي إِلَى عَرَفَاتٍ وَ مَوْسَعٌ لَهُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ لَا يُجُوزُ أَنْ يَجُوزَ وَادِي مُحَسَّرٍ إِلاَّ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ رَوَى ذَلِكَ

«٥٩٧»-١- الحُسينُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ الحَكَمِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَجُوزُ وَادِي مُحَسَّرٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

فَأَمَّا الإِمَامُ فَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلاَّ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ رَوَى ذَلِكَ

«٥٩٨»-٢- الحُسينُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ فَضالَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يَخْرُجَ الإِمَامُ مِنْ مَنِي إِلَى عَرَفَاتٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

(١) وادي محسر: بكسر السين و تشديدها واد معترض الطريق بين جمع و منى و هو الى منى اقرب و حد من حدودها.

(٥٩٧-٥٩٨)- الكافي ج ١ ص ٢٩٢

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَخْرُجَ الْمَاشِي وَصَاحِبُ الْعُدْرِ مِنْ مَنِي قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ وَيُصَلِّيَ فِي الطَّرِيقِ رَوَى.

«٥٩٩»-٣- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمْرَانَ الْحَلْبِيِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّا مُشَاءَةٌ فَكَيْفَ نَصْنَعُ قَالَ أَمَّا أَصْحَابُ الرِّحَالِ فَكَانُوا يُصَلُّونَ الْغَدَاةَ بِمَنِيٍّ وَأَمَّا أَنْتُمْ فَاْمُضُوا حَيْثُ تَصَلُّونَ فِي الطَّرِيقِ.

وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَافَاتٍ فَلْيَدْعُ بِالْدُعَاءِ الَّذِي رَوَاهُ

«٦٠٠»-٤- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا غَدَوْتَ إِلَى عَرْفَةَ فَقُلْ وَ أَنْتَ مُتَوَجِّهٌ إِلَيْهَا اللَّهُمَّ إِلَيْكَ صَدَدْتُ وَ إِيَّاكَ اعْتَمَدْتُ وَ وَجْهَكَ أَرَدْتُ أَسْأَلُكَ أَنْ تَبَارَكَ لِي فِي رِحْلَتِي وَ أَنْ تَقْضِيَ لِي حَاجَتِي وَ أَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنْ تَبَاهَى بِهِ الْيَوْمَ مِنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنِّي ثُمَّ تَلَبَّى وَ أَنْتَ غَادَ إِلَى عَرَافَاتٍ فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى عَرَافَاتٍ فَاضْرِبْ خَبَاءَكَ بِنَمْرَةٍ «١» وَ هِيَ بَطْنُ عَرْنَةَ «٢» دُونَ الْمَوْقِفِ وَ دُونَ عَرْفَةَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرْفَةَ فَاغْتَسِلْ وَ صَلِّ الظُّهْرَ وَ العَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ فَإِنَّمَا تَعْجَلُ العَصْرَ وَ تَجْمَعُ بَيْنَهُمَا لَتَفْرَغَ نَفْسُكَ لِلدُّعَاءِ فَإِنَّهُ يَوْمَ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ قَالَ وَ حَدُّ عَرْفَةَ مِنْ بَطْنِ عَرْنَةَ وَ ثَوِيَّةٍ «٣» وَ نَمْرَةَ إِلَى ذِي الْمَجَازِ «٤» وَ خَلْفَ الْجَبَلِ مَوْقِفٌ.

«٦٠١»-٥- وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(١) نمرة: الجبل الذي عليه انصاب الحرم من حدود عرفة.

(٢) عرنه: كهمة أو بضمين موضع بين منى و عرفات و هو الى عرفات اقرب و ليس هو من الموقف.

(٣) ثوية: من حدود عرفة و ليس منها.

(٤) ذى المجاز: موضع عند عرفات و يقال بمنى كان يقام به سوق العرب فى الجاهلية.

(٥٩٩-٦٠٠-٦٠١)- الكافى ج ١ ص ٢٩٢ و اخرج الأخير الصدوق فى الفقيه ج ٢ ص ٢٨٠ ضمن حديث.

بِئْسَ مَسْكَانٌ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ حَدُّ عَرَافَاتٍ مِنَ الْمَازِمِينَ «١» إِلَى أَقْصَى الْمَوْقِفِ.

«٦٠٢»-٦- وَ رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ ابْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اِرْتَفِعُوا عَنْ وَاْدِي عِرْنَةَ بِعِرْفَاتٍ.

٦٠٣-٧- وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَ عَنِ الْوُقُوفِ بِعِرْفَاتٍ فَوْقَ الْجَبَلِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ عَلَى الْأَرْضِ فَقَالَ عَلَى الْأَرْضِ.

فَأَمَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ فَلَا بَأْسَ بِالْاِرْتِفَاعِ إِلَى الْجَبَلِ رَوَى ذَلِكَ

«٦٠٤»-٨- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ الصَّيرَفِيِّ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ بِمَنْى وَ ضَاقَتْ عَلَيْهِمْ كَيْفَ يَصْنَعُونَ فَقَالَ يَرْتَفِعُونَ إِلَى وَاْدِي مُحَسَّرٍ قُلْتُ إِذَا كَثُرُوا بِجَمْعٍ وَ ضَاقَتْ عَلَيْهِمْ كَيْفَ يَصْنَعُونَ فَقَالَ يَرْتَفِعُونَ إِلَى الْمَازِمِينَ قُلْتُ إِذَا كَانُوا بِالْمَوْقِفِ وَ كَثُرُوا وَ ضَاقَ عَلَيْهِمْ كَيْفَ يَصْنَعُونَ فَقَالَ يَرْتَفِعُونَ إِلَى الْجَبَلِ وَ قَفَّ فِي مَيْسِرَةِ الْجَبَلِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَقَفَ بِعِرْفَاتٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يَبْتَدِرُونَ أَحْخَافَ نَاقَتِهِ يَقِفُونَ إِلَى جَانِبِهَا فَنَحَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَفَعَلُوا مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ مَوْضِعٌ أَحْخَافَ نَاقَتِي بِالْمَوْقِفِ وَ لَكِنْ هَذَا كُلُّهُ مَوْقِفٌ وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَوْقِفِ وَ قَالَ هَذَا كُلُّهُ مَوْقِفٌ فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَ فَعَلَ ذَلِكَ بِالْمَزْدَلِفَةِ وَ إِذَا رَأَيْتَ خَلًّا فَتَقَدَّمْ

(١) المأزمين: موضع بين عرفة و المشعر.

(٦٠٢)- الكافي ج ١ ص ٢٩٣ بسند آخر و زيادة فيه

(٦٠٤)- الفقيه ج ٢ ص ٢٨١ مقطوعا بتفاوت

ص: ١٨١

فَسُدَّهُ بِنَفْسِكَ وَ رَاحِلَتِكَ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُسَدَّ تِلْكَ الْخِلَالَ وَ أَسْهَلُ عَنِ الْهَضْبَاتِ وَ اتَّقِ الْأَرَكَ وَ نَمِرَةَ وَ بَطْنَ عِرْنَةَ وَ ثَوْبَةَ وَ ذَا الْمَجَازِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عِرْفَةَ فَلَا تَقِفْ فِيهِ.

وَ لَا بَأْسَ بِالنُّزُولِ تَحْتَ الْأَرَكَ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَقِفَ هُنَاكَ بَلْ تَجِيءُ إِلَى الْمَوْقِفِ فَتَقِفْ بِهِ رَوَى ذَلِكَ

٦٠٥-٩- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَا يَنْبَغِي الْوُقُوفُ تَحْتَ الْأَرَكَ فَأَمَّا النَّزُولُ تَحْتَهُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَ تَنْهَضَ إِلَى الْمَوْقِفِ فَلَا بَأْسَ.

«٦٠٦»-١٠- وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ أَصْحَابَ الْأَرَكَ الَّذِينَ يَنْزِلُونَ تَحْتَ الْأَرَكَ لَا حَاجَ لَهُمْ.

يَعْنِي مَنْ وَقَفَ تَحْتَهُ فَأَمَّا إِذَا نَزَلَ تَحْتَهُ وَ وَقَفَ بِالْمَوْقِفِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ الْخَيْرُ الْأَوَّلُ وَ الْغُسْلُ يَوْمَ عَرَفَةَ بَعْدَ الزَّوَالِ وَ يَنْبَغِي أَنْ يَجْمَعَ الْإِنْسَانُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِتَفْرِغَ الدُّعَاءَ رَوَى.

«٦٠٧»- ١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْغُسْلُ يَوْمَ عَرَفَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَيْنِ.

وَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ رَوَى.

٦٠٨- ١٢- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ

(٦٠٦)- الفقيه ج ٢ ص ٢٨٠ مرسلا

(٦٠٧)- الكافي ج ١ ص ٢٩٢

ص: ١٨٢

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَاقْطَعِ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

٦٠٩- ١٣- وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ تَلْبِيَةِ الْمُتَمَتِّعِ مَتَى يَقْطَعُهَا قَالَ إِذَا رَأَيْتَ بُيُوتَ مَكَّةَ وَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ لِلْحَجِّ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ يَوْمَ عَرَفَةَ.

وَ يَقْطَعُ تَلْبِيَةَ الْعُمْرَةِ الْمَبْتُوَةِ حِينَ تَقَعُ أَخْفَافُ الْإِبِلِ فِي الْحَرَمِ وَ قَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْحَجِّ وَ اسْتَوْفِينَا مَا فِيهِ فَلَا وَجْهَ لِلْإِعَادَةِ فِي ذَلِكَ

٦١٠- ١٤- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ابْنِ عُذَافِرٍ عَنْ ابْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا زَاعَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَاقْطَعِ التَّلْبِيَةَ وَ اغْتَسِلْ وَ عَلَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّحْمِيدِ وَ التَّسْبِيحِ وَ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ وَ الْعَصْرِ بِأَذَانٍ وَ أَحَدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ.

٦١١- ١٥- وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ إِنَّمَا تَعْجَلُ الصَّلَاةَ وَ تَجْمَعُ بَيْنَهُمَا لِتَفْرِغَ نَفْسَكَ لِلدُّعَاءِ فَإِنَّهُ يَوْمَ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ ثُمَّ تَأْتِي الْمَوْقِفَ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَ الْوَقَارُ فَاحْمَدُ اللَّهُ وَ هَلَّلَهُ وَ مَجَّدَهُ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ كَبِّرْهُ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ أَحْمَدْهُ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ سَبِّحْهُ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ اقْرَأْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ تَخَيَّرْ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا أَحْبَبْتَ وَ اجْتَهِدْ فَإِنَّهُ يَوْمَ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ وَ تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَنْ يَذْهَبَكَ فِي مَوْطِنٍ قَطُّ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَذْهَبَكَ فِي ذَلِكَ الْمَوْطِنِ وَ إِيَّاكَ أَنْ تَشْتَغَلَ بِالنَّظَرِ إِلَى النَّاسِ وَ أَقْبَلَ قَبْلَ نَفْسِكَ وَ لِيَكُنْ فِيمَا تَقُولُهُ- اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ فَلَا تَجْعَلْنِي مِنْ أُخْيَبٍ وَ فِدْكَ وَ أَرْحَمَ مَسِيرِي إِلَيْكَ مِنَ الْفَجِّ الْعَمِيقِ وَ لِيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ اللَّهُمَّ رَبِّ الْمَشَاعِرِ كُلِّهَا فَكَّرَبْتَنِي مِنَ النَّارِ وَ أَوْسَعِ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ وَ

ادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فِسْقَةِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ لَا تَمَكِّرْ بِي وَلَا تَخْدَعْنِي وَلَا تَسْتَدْرِجْنِي وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَوْلِكَ وَ جُودِكَ وَ كَرَمِكَ

ص: ١٨٣

وَ مِنْكَ وَ فَضْلِكَ يَا أَسْمَعَ السَّمْعِينَ وَ يَا أَبْصَرَ النَّاطِرِينَ وَ يَا أَسْرَعَ الْحَاسِبِينَ وَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ وَ آلَ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَ كَذَا وَ لِيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ وَ أَنْتَ رَافِعٌ رَأْسَكَ إِلَى السَّمَاءِ اللَّهُمَّ حَاجَتِي إِلَيْكَ الَّتِي إِنْ أُعْطِيتُهَا لَمْ يَضُرَّنِي مَا مَنَعْتَنِي وَ الَّتِي إِنْ مَنَعْتَنِي لَمْ يَنْفَعْنِي مَا أُعْطِيتَنِي أَسْأَلُكَ خُلَاصَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ وَ لِيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَ مَلِكُ يَدِكَ نَاصِيتِي بِيَدِكَ وَ أَجَلِي بَعْلَمِكَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُوفِّقَنِي لِمَا يَرْضِيكَ عَنِّي وَ أَنْ تَسَلِّمَ مِنِّي مَنْسَكِي الَّتِي أَرَيْتَهَا - خَلِيلِكَ إِبْرَاهِيمَ ص وَ دَلَّلتَ عَلَيْهَا - نَبِيِّكَ مُحَمَّدًا ص وَ لِيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ رَضِيتَ عَمَلَهُ وَ أَطَلَّتْ عَمْرُهُ وَ أَحْيَيْتَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ حَيَاةً طَيِّبَةً وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ تَطْلُبَ عَشِيَّةً عَرَفَةَ بِالْعَتَقِ وَ الصَّدَقَةِ.

«٦١٢» - ١٦- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص - لَعَلِّي ع أَلَا أَعْلَمُكَ دَعَاءَ يَوْمِ عَرَفَةَ وَ هُوَ دَعَاءٌ مِنْ كَانَ قَبْلِي مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ع قَالَ تَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يَحْيِي وَ يُمِيتُ* وَ هُوَ حَىٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ* اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَالَّذِي تَقُولُ وَ خَيْرًا مِمَّا تَقُولُ وَ فَوْقَ مَا يَقُولُ الْفَاتِلُونَ اللَّهُمَّ لَكَ صَلَاتِي وَ نَسْكَي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي وَ لَكَ بَرَاءَتِي وَ بَكَ حَوْلِي وَ مِنْكَ قُوَّتِي اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَ مِنَ وَسْوَاسِ الصُّدُورِ وَ مِنَ شَتَاتِ الْأَمْرِ وَ مِنَ عَذَابِ الْقَبْرِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الرِّيَّاحِ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَجِيءُ بِهِ الرِّيَّاحُ وَ أَسْأَلُكَ خَيْرَ اللَّيْلِ وَ خَيْرَ النَّهَارِ اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَ فِي سَمْعِي وَ بَصَرِي نُورًا وَ لِحْمِي وَ دَمِي وَ عِظَامِي وَ عُرُوقِي وَ مَقْعَدِي وَ مَقَامِي وَ مَدْخَلِي وَ مَخْرَجِي نُورًا وَ أَعْظِمْ لِي نُورًا يَا رَبِّ يَوْمَ الْآفَاقِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ*.

(٦١٢) - الفقيه ج ٢ ص ٣٢٤ بتفاوت

ص: ١٨٤

وَ هَذِهِ الْأَدْعِيَةُ وَ مَا أَشْبَهَهَا مُسْتَحَبَّةٌ وَ الدُّعَاءُ بِهَا مُرَغَّبٌ فِيهِ وَ مَدْبُوبٌ إِلَيْهِ وَ لَيْسَ تَارِكٌ ذَلِكَ بِعَاصٍ وَ يُجْزِيهِ وَ قُوفُهُ بِالْمَوْقِفِ وَ قَدْ تَمَّ حُجَّهُ إِلَّا أَنْ الْأَفْضَلَ مَا ذَكَرْنَاهُ.

٦١٣- ١٧- رَوَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَخِيهِ جَعْفَرِ بْنِ عَيْسَى وَ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ جَمِيعًا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَامَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَدَاعَةَ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَقِفْ بِالْمَوْقِفِ فَأَصَابَتْهُ دَهْشَةٌ النَّاسِ فَبَقِيَ يَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ وَ لَا يَدْعُو حَتَّى أَفَاضَ النَّاسُ قَالَ يُجْزِيهِ وَ قُوفُهُ تَمَّ قَالَ أَلَيْسَ قَدْ صَلَّى بِعَرَفَاتِ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ قَتَّ وَ دَعَا قُلْتُ بَلَى قَالَ - فَعَرَفَاتُ كُلِّهَا مَوْقِفٌ وَ مَا قَرَّبَ مِنَ الْجَبَلِ فَهُوَ أَفْضَلُ.

٦١٤-١٨- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ أَبِي يَحْيَى زَكَرِيَّا الْمَوْصِلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عَ عَنْ رَجُلٍ وَقَفَ بِالْمَوْقِفِ فَأَتَاهُ نَعَى أَبِيهِ أَوْ نَعَى بَعْضِ وَلَدِهِ قَبْلَ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ بِشَيْءٍ أَوْ يَدْعُو فَاشْتَغَلَ بِالْجَزَعِ وَ الْبُكَاءِ عَنِ الدُّعَاءِ ثُمَّ أَفَاضَ النَّاسُ فَقَالَ لَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئاً وَ قَدْ أَسَاءَ فَلَيْسَتْغْفِرَ اللَّهُ أَمَا لَوْ صَبَرَ وَ احْتَسَبَ لَأَفَاضَ مِنَ الْمَوْقِفِ بِحَسَنَاتٍ أَهْلُ الْمَوْقِفِ جَمِيعاً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ حَسَنَاتِهِمْ شَيْءٌ.

وَ يَسْتَحَبُّ أَنْ يَكْثُرَ الْإِنْسَانُ الدُّعَاءَ لِإِخْوَانِهِ الْمُؤْمِنِينَ وَ يُؤْثِرُهُمْ عَلَى نَفْسِهِ بِذَلِكَ رَوَى.

«٦١٥»-١٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُنْدَبَ بِالْمَوْقِفِ فَلَمْ أَرِ مَوْقِفاً كَانَ أَحْسَنَ مِنْ مَوْقِفِهِ مَا زَالَ مَا دَأَ يَدُهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ دَمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى خَدَيْهِ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَرْضَ فَلَمَّا صَرَفَ النَّاسُ قُلْتُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا رَأَيْتُ مَوْقِفاً قَطُّ أَحْسَنَ مِنْ مَوْقِفِكَ قَالَ وَ اللَّهُ مَا دَعَوْتُ فِيهِ إِلَّا لِإِخْوَانِي وَ ذَلِكَ لِأَنَّ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع أَخْبَرَنِي أَنَّهُ مِنْ دُعَا لِأَخِيهِ بَطَّحَ الْعَيْبِ نُودَى مِنَ الْعَرْشِ وَ لَكَ مِائَةٌ أَلْفِ ضِعْفٍ مِثْلِهِ وَ كَرِهْتُ أَنْ أَدْعَ مِائَةَ أَلْفِ ضِعْفٍ مَضْمُونَةً لَوَاحِدَةً

(٦١٥)- الكافي ج ١ ص ٢٩٣

ص: ١٨٥

لَا أَدْرِي تُسْتَجَابُ أَمْ لَا.

«٦١٦»-٢٠- وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ: كَانَ عَيْسَى بْنُ أَعْيُنٍ إِذَا حَجَّ فَصَارَ إِلَى الْمَوْقِفِ أَقْبَلَ عَلَى الدُّعَاءِ لِإِخْوَانِهِ حَتَّى يَفِيضَ النَّاسُ قَالَ فَقِيلَ لَهُ تَنْفِقُ مَالَكَ وَ تَتَعَبُ بَدَنَكَ حَتَّى إِذَا صَرْتَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي تُبْتُ فِيهِ الْحَوَائِجُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَقْبَلْتَ عَلَى الدُّعَاءِ لِإِخْوَانِكَ وَ تَرَكْتَ نَفْسَكَ فَقَالَ إِنِّي عَلَى ثِقَةٍ مِنْ دَعْوَةِ الْمَلِكِ لِي وَ فِي شَكٍّ مِنَ الدُّعَاءِ لِنَفْسِي.

«٦١٧»-٢١- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَاصِمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُنْدَبَ قَالَ: كُنْتُ فِي الْمَوْقِفِ فَلَمَّا أَفْضَتْ أَتَيْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ شَعِيبٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَ كَانَ مُصَاباً بِأَحْدَى عَيْنَيْهِ وَ إِذَا عَلَيْهِ الصَّحِيحَةُ حَمراءُ كَانَهَا عِلْقَةٌ دَمٌ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ أَصَبْتَ بِأَحْدَى عَيْنَيْكَ وَ أَنَا وَ اللَّهُ مُشْفِقٌ عَلَى الْأُخْرَى فَلَوْ قَصَرْتَ مِنَ الْبُكَاءِ قَلِيلاً قَالَ لَا وَ اللَّهُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا دَعَوْتُ لِنَفْسِي الْيَوْمَ بِدَعْوَةٍ فَقُلْتُ فَلِمَنْ دَعَوْتَ قَالَ دَعَوْتُ لِإِخْوَانِي لِأَنِّي سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مِنْ دُعَا لِأَخِيهِ بَطَّحَ الْعَيْبِ وَ كَلَّ اللَّهُ بِهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَلِكاً يَقُولُ وَ لَكَ مِثْلَاهُ فَارَدْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا أَدْعُو لِإِخْوَانِي وَ يَكُونَ الْمَلِكُ يَدْعُو لِي لِأَنِّي فِي شَكٍّ مِنْ دُعَائِي لِنَفْسِي وَ لَسْتُ فِي شَكٍّ مِنْ دُعَائِ الْمَلِكِ لِي.

(٦١٧-٦١٦)- الكافي ج ١ ص ٢٩٣

(- ٢٤- التهذيب ج ٥)

١٤ بَابُ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَافَاتٍ

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فليُفِضْ مِنْهَا بِالِاسْتِعْفَارِ وَلَا يَجُوزُ الْإِفَاضَةُ مِنْ عَرَافَاتٍ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ. يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«٤١٨»- ١- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْبَجَلِيِّ وَالسَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَزَّازِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَتَى تُفِضُ مِنْ عَرَافَاتٍ فَقَالَ إِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ مِنْ هَاهُنَا وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ وَإِلَى مَطْلَعِ الشَّمْسِ.

«٤١٩»- ٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَصَفْوَانَ وَحَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يُفِضُونَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ فَخَالَفَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَ فَأَفَاضَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

وَمَنْ أَفَاضَ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ يَنْحَرُهَا يَوْمَ النَّحْرِ فَإِنَّ لَمْ يَقْدِرْ صَامَ ثَمَانِيَةَ عَشْرٍ يَوْمًا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«٤٢٠»- ٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ ضُرَيْسِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ عَرَافَاتٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ يَنْحَرُهَا يَوْمَ النَّحْرِ فَإِنَّ لَمْ يَقْدِرْ صَامَ ثَمَانِيَةَ عَشْرٍ يَوْمًا بِمَكَّةَ أَوْ فِي الطَّرِيقِ أَوْ فِي أَهْلِهِ.

فَإِنْ كَانَ إِفَاضَتُهُ مِنْ عَرَافَاتٍ عَلَى سَبِيلِ الْجَهْلِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ رَوَى ذَلِكَ

(٤١٨-٤١٩-٤٢٠)- الكافي ج ١ ص ٢٩٤ و الأول بتفاوت و الثاني صدر الحديث

٤٢١- ٤- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ مَسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ عَرَافَاتٍ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَالَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ.

فَإِذَا أَرَدْتَ الْإِفَاضَةَ فَادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ الَّذِي رَوَاهُ

«٤٢٢»- ٥- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقُلِ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ هَذَا الْمَوْقِفِ وَارْزُقْنِيهِ مِنْ قَابِلٍ أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي وَأَقْلِبْنِي الْيَوْمَ مُفْلِحًا مُنْجِحًا مُسْتَجَابًا لِي مَرْحُومًا

مَغْفُورًا لِي بِأَفْضَلِ مَا يَنْقَلِبُ بِهِ الْيَوْمَ أَحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ عَلَيَّ وَأَعْطِنِي أَفْضَلَ مَا أُعْطِيتَ أَحَدًا مِنْهُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَاتِ وَالرَّحْمَةِ وَالرِّضْوَانِ وَالْمَغْفِرَةِ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَرْجِعُ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِ أَوْ مَالٍ أَوْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي.

فَإِذَا بَلَغْتَ الْكَنْتِبَ الْأَحْمَرَ فَادْعُ بِمَا رَوَاهُ

«٦٢٣»-٦- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَحَمَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَفْضُ مَعَ النَّاسِ وَعَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ وَأَفْضُ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْكَنْتِبِ الْأَحْمَرَ- عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ فَقُلِ اللَّهُمَّ ارْحَمْ مَوْفِقِي وَزِدْ فِي عَمَلِي وَسَلِّمْ لِي دِينِي وَتَقَبَّلْ مَنَاسِكِي وَإِيَّكَ وَالْوَضِيفَ «١» الَّذِي يَصْنَعُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَإِنَّهُ بُلَغْنَا أَنْ الْحَجَّ لَيْسَ بِوَضْفِ الْخَيْلِ وَلَا إِيْضَاعِ «٢» الْإِبِلِ وَلَكِنْ اتَّقُوا اللَّهَ وَسِيرُوا سِيرًا جَمِيلًا وَلَا تَوَطَّئُوا

(١) الوضيف: وطف البعير اسرع في سيره.

(٢) الايضاع: اوضعت الناقة سارت سيراً سهلاً سريعاً.

(٦٢٢)- الفقيه ج ٢ ص ٣٢٥

(٦٢٣)- الكافي ج ١ ص ٢٩٤ ذيل حديث.

ص: ١٨٨

ضَعِيفًا وَلَا تَوَطَّئُوا مُسْلِمًا وَاقْتَصِدُوا فِي السَّيْرِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَكْفُ بِنَاقَتِهِ حَتَّى كَانَ يُصِيبُ رَأْسَهَا مُقَدِّمَ الرَّحْلِ وَيَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالِدَعَةِ فَسَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ص تَتَّبِعُ قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ- اللَّهُمَّ اعْتَقِنِي مِنَ النَّارِ يُكْرَرُهَا حَتَّى أَفَاضَ النَّاسُ قُلْتُ أ لَا تُفِيضُ فَقَدْ أَفَاضَ النَّاسُ قَالَ إِنِّي أَخَافُ الرَّحَامَ وَأَخَافُ أَنْ أُشْرِكَ فِي عَنَتِ «١» إِنْسَانٍ.

١٥ بَابُ نَزُولِ الْمُزْدَلِفَةِ

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا تُصَلِّ الْمَغْرِبَ- لَيْلَةَ النَّحْرِ إِلَّا بِمُزْدَلِفَةَ وَإِنْ ذَهَبَ رُبْعُ اللَّيْلِ. يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«٦٢٤»-١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ بِجَمْعٍ فَقَالَ لَا تُصَلِّهَا حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى جَمْعٍ وَإِنْ مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا مَضَى فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص جَمَعَهُمَا بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ كَمَا جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَاتٍ.

«٦٢٥»-٢- وَعَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا تُصَلِّ الْمَغْرِبَ حَتَّى تَأْتِيَ جَمْعًا وَإِنْ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ.

«٤٢٦»-٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَحَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: لَا تُصَلِّ الْمَغْرِبَ حَتَّى تَأْتِيَ جَمْعًا فَصَلِّ بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَأَنْزِلْ بَطْنَ الْوَادِي عَنْ يَمِينِ

(١) العنت: بالتحريك الوقوع فى الاثم، و الهلاك، و الخطأ، و الوقوع فى أمر شاق.

(٤٢٤-٤٢٥)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٤

(٤٢٤)- الكافي ج ١ ص ٢٩٤

ص: ١٨٩

الطَّرِيقَ قَرِيبًا مِنَ الْمَشْعَرِ وَيُسْتَحَبُّ لِلصَّرُورَةِ أَنْ يَقِفَ عَلَى الْمَشْعَرِ وَيَطَّاهُ بِرِجْلِهِ وَلَا يُجَاوِزَ الْحِيَاضَ لَيْلَةَ الْمَزْدَلِفَةِ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ هَذِهِ جَمْعُ اللَّهِ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْمَعَ لِي فِيهَا جَوَامِعَ الْخَيْرِ اللَّهُمَّ لَا تُؤَيِّسْنِي مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي سَأَلْتُكَ أَنْ تَجْمَعَهُ لِي فِي قَلْبِي ثُمَّ أَطْلُبُ إِلَيْكَ أَنْ تَعْرِفَنِي مَا عَرَفْتَ أَوْلِيَاءَكَ فِي مَنْزِلِي هَذَا وَأَنْ تَقِينِي جَوَامِعَ الشَّرِّ وَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُحْيِيَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَافْعَلْ فَإِنَّهُ بَلَّغْنَا أَنْ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لَا تَعْلَقُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ لِأَصْوَاتِ الْمُؤْمِنِينَ لَهُمْ دَوَى كَدَوَى النَّحْلِ يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ- أَنَا رَبُّكُمْ وَأَنْتُمْ عِبَادِي أَدَيْتُمْ حَقِّي وَحَقُّ عَلَى أَنْ أَسْتَجِيبَ لَكُمْ فَيَحِطُّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ عَمَّنْ أَرَادَ أَنْ يَحِطَّ عَنْهُ ذُنُوبُهُ وَيَغْفِرَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ.

«٤٢٧»-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فِي الْمَوْقِفِ قَالَ قَدْ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص صَلَّاهُمَا فِي الشَّعْبِ.

فَالْمُرَادُ بِهَذَا الْخَبَرِ مَنْ عَاقَهُ عَنِ الْمَجِيءِ إِلَى جَمْعِ عَائِقٍ حَتَّى يُمْسِيَ كَثِيرًا فَأَمَّا مَعَ الْإِخْتِيَارِ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

«٤٢٨»-٥- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَشْرٌ مَحْمَلُ أَبِي بَيْنَ عِرْقَةَ وَالْمَزْدَلِفَةَ فَنَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَصَلَّى الْعِشَاءَ بِالْمَزْدَلِفَةَ.

«٤٢٩»-٦- وَرَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ الْمَغْرِبَ إِذَا أُمْسَى بِعِرْقَةَ.

وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِجَمْعٍ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَا

(٤٢٧-٤٢٨-٤٢٩)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٥

يَجْعَلُ بَيْنَهُمَا نَافِلَةً وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَرَجٌ إِلَّا أَنْ الْأَفْضَلَ مَا ذَكَرْنَاهُ رَوَى.

«٦٣٠»-٧- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ - بِجَمْعٍ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَا تُصَلِّي بَيْنَهُمَا شَيْئًا وَقَالَ هَكَذَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص.

«٦٣١»-٨- وَعَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا صَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ بِجَمْعٍ أَصَلِّي رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ قَالَ لَا صَلِّ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ثُمَّ تُصَلِّي الرُّكَعَاتِ بَعْدُ.

فَأَمَّا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنْ فَصَلَ بَيْنَهُمَا بِالتَّوَافُلِ لَمْ يَكُنْ آثِمًا مَا رَوَاهُ

«٦٣٢»-٩- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَغْرِبَ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَلَمْ يَرْكَعْ فِيهَا بَيْنَهُمَا ثُمَّ صَلَّيْتُ خَلْفَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسَنَةِ فَلَمَّا صَلَّى الْمَغْرِبَ قَامَ فَتَنَفَّلَ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ.

وَ حَدُّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ مَا بَيْنَ الْمَازِمِينَ إِلَى الْحِيَاضِ وَإِلَى وَادِي مُحَسَّرٍ رَوَى ذَلِكَ

«٦٣٣»-١٠- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: حَدُّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ مِنَ الْمَازِمِينَ إِلَى الْحِيَاضِ وَإِلَى وَادِي مُحَسَّرٍ وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ الْمُزْدَلِفَةُ لِأَنَّهُمْ أزدَلَفُوا إِلَيْهَا مِنْ عَرَافَاتٍ.

٦٣٤-١١- وَعَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ وَابِنِ أذِينَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ لِلْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ مَا حَدُّ الْمُزْدَلِفَةِ فَسَكَتَ فَقَالَ

(٦٣٠-٦٣١)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٥

(٦٣٢)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٦

(٦٣٣)- الفقيه ج ٢ ص ٢٨٠ مرسلا وفيه ذيل الحديث

أَبُو جَعْفَرٍ ع حَدَّثَنَا مَا بَيْنَ الْمَازِمِينَ إِلَى النَّجِيلِ إِلَى حِيَاضِ مُحَسَّرٍ.

وَقَدْ بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ مَعَ الضَّرُورَةِ لَا بَأْسَ بِالِارْتِفَاعِ عَلَى الْجَبَلِ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِذَا أَصْبَحَ يَوْمَ النَّحْرِ فَلْيَصِلِ الْفَجْرَ وَلْيَقِفْ كَوْقُوفَهُ بِعَرَفَةَ.

«٤٣٥»-١٢- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَصْبَحَ عَلَى طَهْرٍ بَعْدَ مَا تَصَلَّى الْفَجْرَ فَقَفَّ إِنْ شِئْتَ قَرِيبًا مِنَ الْجَبَلِ وَ إِنْ شِئْتَ حَيْثُ تَبَيَّتْ فَإِذَا وَقَفْتَ فَاحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ اذْكُرْ مِنْ آلَائِهِ وَ بَلَائِهِ مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص ثُمَّ لِيَكُنْ مِنْ قَوْلِكَ- اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فَكِّرْ رِقَبَتِي مِنَ النَّارِ وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ وَ ادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجَنِّ وَ الْإِنْسِ اللَّهُمَّ أَنْتَ خَيْرُ مَطْلُوبٍ إِلَيْهِ وَ خَيْرُ مَدْعُوٍّ وَ خَيْرُ مَسْتَوْلٍ وَ لِكُلِّ وَ اَفِدْ جَائِزَةً فَاجْعَلْ جَائِزَتِي فِي مَوْطِنِي هَذَا أَنْ تُقِيلَنِي عَثْرَتِي وَ تَقْبَلَ مَعْدِرَتِي وَ أَنْ تَجَاوِزَ عَنِّي خَطِيئَتِي ثُمَّ اجْعَلِ التَّقْوَى مِنَ الدُّنْيَا زَادِي ثُمَّ أَفْضُ حَيْثُ يُشْرِقُ لَكَ ثَبِيرٌ وَ تَرَى الْإِبِلَ مَوَاضِعَ أَخْفَافِهَا.

وَ يُسْتَحَبُّ لِلضَّرُورَةِ أَنْ يَطَّأَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ وَ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ رَوَى ذَلِكَ

«٤٣٦»-١٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بَنِي عُمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُسْتَحَبُّ لِلضَّرُورَةِ أَنْ يَطَّأَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ وَ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فليُفِضْ مِنْهَا إِلَى مَنِي.

(٤٣٥-٤٣٦)- الكافي ج ١ ص ٢٩٤

ص: ١٩٢

«٤٣٧»-١٤- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَسَدِيِّ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثُمَّ أَفْضُ حِينَ يُشْرِقُ لَكَ ثَبِيرٌ وَ تَرَى الْإِبِلَ مَوَاضِعَ أَخْفَافِهَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ أَشْرُقُ ثَبِيرٌ يَعْنُونَ الشَّمْسَ كَيْمَا نَغِيرُ وَ إِنَّمَا أَفْضُ رَسُولُ اللَّهِ ص خَلْفَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُفِيضُونَ بِإِيْجَافِ الْخَيْلِ وَ إِيْضَاعِ الْإِبِلِ فَأَفْضُ رَسُولُ اللَّهِ ص خَلْفَ ذَلِكَ بِالسَّكِينَةِ وَ الْوَقَارِ وَ الدَّعَةِ فَأَفْضُ بِذِكْرِ اللَّهِ وَ الِاسْتِغْفَارِ وَ حَرَكِ بِهِ لِسَانِكَ فَإِذَا مَرَرْتَ بِوَادِي مُحَسَّرٍ وَ هُوَ وَادٍ عَظِيمٌ بَيْنَ جَمْعٍ وَ مَنِي وَ هُوَ إِلَى مَنِي أَقْرَبُ فَاسْعَ فِيهِ حَتَّى تَجَاوِزَهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حَرَكَ نَاقَتَهُ وَ هُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ سَلِّمْ عَهْدِي وَ اقْبَلْ تَوْبَتِي وَ أَجِبْ دَعْوَتِي وَ اخْلِفْنِي فِيمَنْ تَرَكْتُ بَعْدِي.

٥ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُفِيضَ الْإِنْسَانُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بِقَلِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَادِي مُحَسَّرٍ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ رَوَى.

«٤٣٨»-١٥- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع أَيُّ سَاعَةٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ نَفِيضَ مِنْ جَمْعٍ فَقَالَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ بِقَلِيلٍ هِيَ أَحَبُّ السَّاعَاتِ إِلَى قُلْتِ فَإِنَّ مَكْتَبَتِي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ قَالَ فَقَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

«٤٣٩»-١٦- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبرَاهِيمَ ع

(٤٣٧)- الكافي ج ١ ص ٢٩٥ الفقيه ج ٢ ص ٢٨٢ و فيهما ذيل الحديث من قوله:

(فاذا مررت بوادي محسر إلخ)

(٤٣٨-٤٣٩)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٧ الكافي ج ١ ص ٢٩٤ و الأول فيه بسند آخر

ص:١٩٣

أَيُّ سَاعَةٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أُفِيضَ مِنْ جَمْعٍ قَالَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ بِقَلِيلٍ هِيَ أَحَبُّ السَّاعَاتِ إِلَيَّ قُلْتُ فَإِنْ مَكَّنْتُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

«٤٤٠»-١٧- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُجَاوِزُ وَادِي مُحَسَّرٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

فَأَمَّا الْإِمَامُ فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقِفَ إِلَى بَعْدِ طُلُوعِ الشَّمْسِ رَوَى ذَلِكَ

«٤٤١»-١٨- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَقِفَ بِجَمْعٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ سَائِرُ النَّاسِ إِنْ شَاءُوا عَجَلُوا وَ إِنْ شَاءُوا أَخْرُوا.

وَ لَا يَجُوزُ الْإِفَاضَةُ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَعَ الْاِخْتِيَارِ وَ مِنْ أَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاةٍ وَ إِنْ كَانَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ رَوَى.

«٤٤٢»-١٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ مَسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ وَقَفَ مَعَ النَّاسِ بِجَمْعٍ ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ النَّاسُ قَالَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ أَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاةٍ.

«٤٤٣»-٢٠- وَ أَمَّا الَّذِي رَوَاهُ- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

(٤٤٠)- الكافي ج ١ ص ٢٩٥

(٤٤٢-٤٤٣) - الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٦ و اخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٩٥ و الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٨٤.

(- ٢٥ - التهذيب ج ٥)

ص: ١٩٤

عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي التَّقَدُّمِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَافَاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لَا بَأْسَ بِهِ وَالتَّقَدُّمِ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى يَرْمُونَ الْجِمَارَ وَيُصَلُّونَ الْفَجْرَ فِي مَنَازِلِهِمْ بِمَنَى لَا بَأْسَ.

فَمَحْمُولٌ عَلَى الْخَائِفِ وَصَاحِبِ الْأَعْذَارِ مِنَ النِّسَاءِ وَغَيْرِهِنَّ فَأَمَّا مَعَ الْإِخْتِيَارِ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مَا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

«٤٤٤» - ٢١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: أَيُّ امْرَأَةٍ أَوْ رَجُلٍ خَائِفٍ أَفَاضَ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ لَيْلًا فَلَا بَأْسَ فَلْيَرْمِ الْجَمْرَةَ ثُمَّ لِيَمِضْ وَ لِيَأْمُرْ مَنْ يَذْبَحُ عَنْهُ وَ تَقْصُرِ الْمَرْأَةَ وَ يَحْلِقَ الرَّجُلُ ثُمَّ لِيَطْفُ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثُمَّ لِيَرْجِعْ إِلَى مَنَى فَإِنْ أَتَى مَنَى وَ لَمْ يَذْبَحْ عَنْهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَذْبَحَ هُوَ وَ لِيَحْمِلَ الشَّعْرَ إِذَا حَلَقَ بِمَكَّةَ إِلَى مَنَى وَ إِنْ شَاءَ قَصَرَ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ قَبْلَ ذَلِكَ.

«٤٤٥» - ٢٢ - وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُفِيضَ الرَّجُلُ بِلَيْلٍ إِذَا كَانَ خَائِفًا.

«٤٤٦» - ٢٣ - وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْمُعْزَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلنِّسَاءِ وَ الصِّبْيَانِ أَنْ يَفِيضُوا بِاللَّيْلِ وَ أَنْ يَرْمُوا الْجِمَارَ بِاللَّيْلِ وَ أَنْ يُصَلُّوا الْغَدَاةَ فِي مَنَازِلِهِمْ فَإِنْ خَفِنَ الْحَيْضُ مَضِينَ إِلَى مَكَّةَ وَ وَكَلْنَ مِنْ يَضْحَى عَنْهُنَّ.

(٤٤٤) - الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٦ الكافي ج ١ ص ٢٩٥

(٤٤٥) - الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٧ الكافي ج ١ ص ٢٩٥

(٤٤٦) - الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٧ الكافي ج ١ ص ٢٩٦

ص: ١٩٥

«٤٤٧»- ٢٤- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ التُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلَتْ فِدَاكَ مَعَنَا نِسَاءً فَأُفِيضُ بِهِنَّ بَلِيلٌ قَالَ نَعَمْ تَرِيدُ أَنْ تَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَفْضُ بِهِنَّ بَلِيلٌ وَ لَا تَفْضُ بِهِنَّ حَتَّى تَقْفَ بِهِنَّ بِجَمْعٍ ثُمَّ أَفْضُ بِهِنَّ حَتَّى تَأْتِيَ الْجِمْرَةَ الْعَظْمَى فَيَرْمِيَنَّ الْجِمْرَةَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِنَّ ذَبْحٌ فَلْيَأْخُذَنَّ مِنْ شَعُورِهِنَّ وَ يَقْصُرَنَّ مِنْ أَظْفَارِهِنَّ ثُمَّ يَمْضِينَ إِلَى مَكَّةَ فِي وُجُوِهِنَّ وَ يَطْفَنَ بِالْبَيْتِ وَ يَسْعِينَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثُمَّ يَرْجِعَنَّ إِلَى الْبَيْتِ فَيَطْفَنَ أُسْبُوعًا ثُمَّ يَرْجِعَنَّ إِلَى مِنِي وَ قَدْ فَرَّغَنَّ مِنْ حَجَّهِنَّ وَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَرْسَلَ أُسَامَةَ مَعَهُنَّ.

وَ قَدْ قَدَّمْنَا الْقَوْلَ فِي السَّعْيِ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا مَا رَوَاهُ

٤٤٨- ٢٥- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا مَرَّتْ بُوَادِي مُحَسَّرٍ فَاسْعَ فِيهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سَعَى فِيهِ.

وَ مَنْ تَرَكَ السَّعْيَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ فَيَسْعَى فِيهِ رَوَى ذَلِكَ

«٤٤٩»- ٢٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ بِوَادِي مُحَسَّرٍ فَأَمَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بَعْدَ اللَّانْصِرَافِ أَنْ يَرْجِعَ فَيَسْعَى.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَ يَأْخُذُ الْحَصَى لِرَمَى الْجِمَارِ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ أَوْ مِنَ الطَّرِيقِ فَإِنْ أَخَذَهُ مِنْ رَحْلِهِ بِمِنَى جَازَ.

«٤٥٠»- ٢٧- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ

(٤٤٧)- الكافي ج ١ ص ٢٩٦

(٤٤٩)- الكافي ج ١ ص ٢٩٥ الفقيه ج ٢ ص ٢٨٢

(٤٥٠)- الكافي ج ١ ص ٢٩٦

ص: ١٩٦

أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: خُذْ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ جَمْعٍ فَإِنْ أَخَذْتَهُ مِنْ رَحْلِكَ بِمِنَى أَجْزَأَكَ.

«٤٥١»- ٢٨- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خُذْ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ جَمْعٍ فَإِنْ أَخَذْتَهُ مِنْ رَحْلِكَ بِمِنَى أَجْزَأَكَ.

وَ يَجُوزُ أَخْذُ الْحَصَى مِنْ سَائِرِ الْحَرَمِ سِوَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الْخَيْفِ رَوَى ذَلِكَ

«٤٥٢»- ٢٩- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَجُوزُ أَخْذُ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ جَمِيعِ الْحَرَمِ إِلَّا مِنْ مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْخَيْفِ.

«٤٥٣»- ٣٠- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنْ حَرِيزِ عَمْنٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ مِنْ أَيْنَ يَنْبَغِي أَخْذُ حَصَى الْجِمَارِ قَالَ لَا تَأْخُذْهُ مِنْ مَوْضِعَيْنِ مِنْ خَارِجِ الْحَرَمِ وَمِنْ حَصَى الْجِمَارِ وَلَا بِأَسِّ بِأَخْذِهِ مِنْ سَائِرِ الْحَرَمِ.

وَمَتَى أَخَذَ الْحَصَى مِنْ غَيْرِ الْحَرَمِ لَمْ يُجْزِ ذَلِكَ رَوَى.

«٤٥٤»- ٣١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَصَى الْجِمَارِ إِنْ أَخَذْتَهُ مِنَ الْحَرَمِ أَجْزَاكَ وَإِنْ أَخَذْتَهُ مِنْ غَيْرِ الْحَرَمِ لَمْ يُجْزِكَ قَالَ وَقَالَ لَا تَرْمِ الْجِمَارَ إِلَّا بِالْحَصَى.

وَيُكْرَهُ الصَّمُّ «١» مِنَ الْحَصَى وَيُسْتَحَبُّ الْبُرْشُ «٢» مِنْهُ رَوَى.

(١) الصم: من الحصى الصلب.

(٢) البرش: الحصى المشتملة على ألوان محتفة.

(٤٥١-٤٥٢)- الكافي ج ١ ص ٢٩٦ و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٨٤

(٤٥٣)- الكافي ج ١ ص ٢٩٧

(٤٥٤)- الكافي ج ١ ص ٢٩٦

ص: ١٩٧

«٤٥٥»- ٣٢- ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَصَى الْجِمَارِ قَالَ كُرِهَ الصَّمُّ مِنْهَا وَقَالَ خُذِ الْبُرْشَ.

«٤٥٦»- ٣٣- وَعَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: حَصَى الْجِمَارِ يَكُونُ مِثْلَ الْأَنْمَلَةِ وَلَا تَأْخُذْهَا سُودًا وَبَيْضًا وَلَا حَمْرًا خِذْهَا كَحَلِيَّةٍ مَنْقُطَةً تَخْذِفُهَا خِذْفًا وَتَضَعُهَا عَلَى الْإِبْهَامِ وَتَدْفَعُهَا بِظَفْرِ السَّبَابَةِ قَالَ وَارْمِهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَاجْعَلْهُنَّ عَلَى يَمِينِكَ كُلَّهِنَّ وَلَا تَرْمِ أَعْلَى الْجَمْرَةِ وَتَقِفْ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ وَلَا تَقِفْ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعُقْبَةِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ تَلْتَفِطَ الْحَصَى وَلَا تَكْسِرَ مِنْهُ شَيْئًا رَوَى ذَلِكَ

«٦٥٧»-٣٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ التَّقَطُّ الْحَصَى وَ لَا تَكْسِرْ مِنْهُ شَيْئًا.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْوُضُوءِ فَلْيَتَوَضَّأْ وَ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَجْزَأَ عَنْهُ غَسَلَهُ وَ لَا يَجُوزُ لَهُ الرَّمْيُ إِلَّا وَ هُوَ عَلَى طَهْرٍ.

«٦٥٨»-٣٥- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغَسْلِ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ فَقَالَ رَبَّمَا فَعَلْتَ فَأَمَّا السُّنَّةُ فَلَا وَ لَكِنْ مِنَ الْحَرِّ وَ الْعَرَقِ.

«٦٥٩»-٣٦- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

(٦٥٥-٦٥٦-٦٥٧)- الكافي ج ١ ص ٢٩٦

(٦٥٨)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٨ الكافي ج ١ ص ٢٩٧

(٦٥٩)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٨ الكافي ج ١ ص ٢٩٨

ص: ١٩٨

الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْجِمَارِ فَقَالَ لَا تَرْمِ الْجِمَارَ إِلَّا وَ أَنْتَ عَلَى طَهْرٍ. هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ وَ إِنْ رَمَاهَا عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ رَوَى.

«٦٦٠»-٣٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي غَسَّانَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ رَمَى الْجِمَارِ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ قَالَ الْجِمَارُ عِنْدَنَا مِثْلُ الصَّفَا وَ الْمَرَّةِ حَيْطَانٍ إِنْ طُفَّتَ بَيْنَهُمَا عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ لَمْ يَضْرِكْ وَ الطَّهْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ فَلَا تَدَعُهُ وَ أَنْتَ قَادِرٌ عَلَيْهِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الْقُصْوَى الَّتِي عِنْدَ الْعُقْبَةِ فَلْيَقُمْ مِنْ قَبْلِ وَجْهَهَا إِلَى آخِرِ الْبَابِ.

«٦٦١»-٣٨- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع خُذْ حَصَى الْجِمَارِ ثُمَّ أَنْتَ الْجَمْرَةَ الْقُصْوَى الَّتِي عِنْدَ الْعُقْبَةِ فَارْمِهَا مِنْ قَبْلِ وَجْهَهَا لَا تَرْمِهَا مِنْ أَعْلَاهَا وَ تَقُولُ وَ الْحَصَى فِي يَدَيْكَ - اللَّهُمَّ هُوَلَاءَ حَصِيَّاتِي فَأَحْصِنِّي لِي وَ أَرْفَعْنِي فِي عَمَلِي ثُمَّ تَرْمِي فَتَقُولُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ ادْحَرْ عَنِّي الشَّيْطَانَ وَ جُنُودَهُ اللَّهُمَّ تَصَدِّقًا بِكِتَابِكَ وَ عَلَيَّ سَنَةَ نَبِيِّكَ ص اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَ عَمَلًا مَقْبُولًا وَ سَعْيًا مَشْكُورًا وَ ذَنْبًا مَغْفُورًا وَ لِيَكُنْ فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ الْجَمْرَةِ قَدْرُ عَشْرَةِ أذْرَعٍ أَوْ خَمْسَةِ عَشْرٍ ذِرَاعًا فَإِذَا أَتَيْتَ رَحْلَكَ وَ رَجَعْتَ مِنَ الرَّمْيِ فَقُلِ اللَّهُمَّ بِكَ وَ ثَقْتُ وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ فَنِعْمَ الرَّبُّ وَ نِعْمَ الْمَوْلَى وَ نِعْمَ النَّصِيرُ قَالَ وَ يَسْتَحَبُّ أَنْ يَرْمِيَ الْجِمَارَ عَلَى طَهْرٍ.

١٦ باب الذَّبْحِ

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: ثُمَّ يَشْتَرَى هَدْيَهُ الَّذِي فِيهِ مُتَعْتَهُ إِنْ كَانَ مِنَ الْبَدَنِ أَوْ مِنَ الْبَقَرِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَحَلًا فَمِنَ الْمَعَزِ تَيْسًا وَ يُعْظَمُ شَعَائِرُ اللَّهِ وَ الْهَدْيُ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى الْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَأَمَّا مَنْ لَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ فَإِنْ ضَحَّى عَلَى سَبِيلِ التَّطَوُّعِ فَقَدْ أَصَابَ خَيْرًا وَ حَازَ ثَوَابًا وَ أَجْرًا. يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ «١» فَأَوْجِبَ بظَاهِرِ اللَّفْظِ الَّذِي الْمُرَادُ بِهِ الْأَمْرُ الْهَدْيَ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَ لَمْ يُوجِبْ عَلَى غَيْرِهِ وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا مَا رَوَاهُ

«٦٦٢» - ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَنَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ تَمَتَّعَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يَحْضُرَ الْحَجَّ فَعَلِيهِ شَاةٌ وَ مَنْ تَمَتَّعَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ جَاوَرَ مَكَّةَ حَتَّى يَحْضُرَ الْحَجَّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ إِنَّمَا هِيَ حِجَّةٌ مُفْرَدَةٌ وَ إِنَّمَا الْأَضْحَى عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ.

«٦٦٣» - ٢ وَ الَّذِي رَوَاهُ- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ فَقَالَ إِنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهَا حَاجًّا فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ هَدْيٌ فَإِنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يَحْرِمَ مِنْ غَيْرِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ.

فَمَحْمُولٌ عَلَى مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ ثُمَّ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ لِأَنَّهُ مِمَّا نُدِبَ إِلَيْهِ وَ رُغِبَ فِيهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«٦٦٤» - ٣- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ يُجْرِدُ الْحَجَّ أَوْ يَتَمَتَّعُ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ يَتَمَتَّعُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ لَيْكُنْ إِحْرَامُهُ مِنْ مَسِيرَةِ لَيْلَةٍ أَوْ لَيْتَيْنِ فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى عُمْرَتِهِ فِي رَجَبٍ لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ.

وَيَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ تَأْكِيدَ الْفَضْلِ لِأَنَّ مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ وَكَانَ قَدْ اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ فَالْأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يُضْحِيَ وَإِنْ كَانَ لَوْ لَمْ يَفْعَلْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَإِنْ كَانَ الْمَتَمَتِّعُ مَمْلُوكًا وَقَدْ حَجَّ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ فَمَوْلَاهُ بِالْخِيَارِ أَنْ شَاءَ ذَبَحَ عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ أَمَرَهُ بِالصَّوْمِ رَوَى.

«٤٦٥»-٤- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَمَرَ مَمْلُوكَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَعَلَيْهِ أَنْ يَذْبَحَ عَنْهُ قَالَ لَا إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ «١».

«٤٦٦»-٥- وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ قُلْتُ أَمَرْتُ مَمْلُوكِي أَنْ يَتَمَتَّعَ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ فَادْبَحْ عَنْهُ وَإِنْ شِئْتَ فَمَرَهُ فَلْيَصُمْ.

«٤٦٧»-٦- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ

(١) سورة النحل الآية: ٧٥

(٤٦٤)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٩

(٤٦٥-٤٦٦-٤٦٧)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٢

ص: ٢٠١

عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَمَرَ مَمْلُوكَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ قَالَ فَمَرَهُ فَلْيَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَادْبَحْ عَنْهُ.

«٤٦٨»-٧- وَأَمَّا الْخَبْرُ الَّذِي رَوَاهُ- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ: سِئِلٌ عَنِ الْمَتَمَتِّعِ كَمْ يَجْزِيهِ قَالَ شَاةٌ وَسَأَلْتَهُ عَنِ الْمَتَمَتِّعِ الْمَمْلُوكِ فَقَالَ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى الْحُرِّ إِمَّا أَضْحِيَةً وَإِمَّا صَوْمًا.

فِيحْتَمَلُ هَذَا الْخَبْرُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكًا ثُمَّ أَعْتَقَ قَبْلَ أَنْ يَفُوتَهُ أَحَدُ الْمَوْقِفَيْنِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهُدْيُ لِأَنَّهُ أَجْزَأُ عَنْهُ حُجَّهُ وَالْحَالُ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ وَقَدْ بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ ذَلِكَ وَالْوَجْهَ الْأَخْرَ أَنَّ الْمَوْلَى إِذَا لَمْ يَأْمُرْ عَبْدَهُ بِالصَّوْمِ إِلَى يَوْمِ النَّفْرِ الْأَخِيرِ فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ أَنْ يَذْبَحَ عَنْهُ وَلَا يَجْزِيهِ الصَّوْمُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«٤٦٩»-٨- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَ قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنْ غُلَامٍ أَخْرَجْتَهُ مَعِيَ فَأَمَرْتَهُ فَتَمَتَّعَ ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَلَمْ أَدْبَحْ عَنْهُ أَفَلَهُ أَنْ يَصُومَ بَعْدَ النَّفْرِ فَقَالَ ذَهَبَتِ الْأَيَّامُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَلَا كُنْتَ أَمَرْتَهُ أَنْ يَفْرِدَ الْحَجَّ قُلْتُ طَلَبْتُ الْخَيْرَ فَقَالَ كَمَا طَلَبْتُ الْخَيْرَ فَادْبَحْ عَنْهُ شَاةً سَمِينَةً وَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ النَّفْرِ الْأَخِيرِ.

وَالْهُدْيُ الْوَاجِبُ عَلَى الْمَتَمَتِّعِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْحَرَهُ إِلَّا بِمَنْئَى وَمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ فَيَجُوزُ نَحْرُهُ بِمَكَّةَ رَوَى ذَلِكَ

«٦٧٠»-٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي

(٦٦٨)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٢

(٦٦٩)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٣ الكافي ج ١ ص ٢٤٩

(٦٧٠)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٣ الكافي ج ١ ص ٢٩٩

(- ٢٦- التهذيب ج ٥)

ص: ٢٠٢

رَجُلٌ قَدِمَ بِهَدِيَّةٍ مَكَّةَ فِي الْعَشْرِ فَقَالَ إِنْ كَانَ هَدِيًّا وَاجِبًا فَلَا يَنْحَرُهُ إِلَّا بِمَنَىٰ وَ إِنْ كَانَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فَلْيَنْحَرُهُ بِمَكَّةَ إِنْ شَاءَ وَ إِنْ
كَانَ قَدْ أَشْعَرَهُ أَوْ قَلَدَهُ فَلَا يَنْحَرُهُ إِلَّا يَوْمَ الْأَضْحَىٰ.

«٦٧١»- ١٠- وَ الَّذِي رَوَاهُ- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي
عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ أَهْلَ مَكَّةَ أَنْكَرُوا عَلَيْكَ أَنْكَ ذَبَحْتَ هَدْيِكَ فِي مَنْزِلِكَ بِمَكَّةَ فَقَالَ إِنْ مَكَّةَ كُلُّهَا مَنْحَرٌ.

فَلَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ ذَبَحَ هَدْيَهُ الْوَاجِبَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَدْيُهُ كَانَ تَطَوُّعًا وَ ذَلِكَ جَائِزٌ ذَبَحَهُ بِمَكَّةَ بِدَلَالَةِ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ وَ
الْحُكْمُ بِالْخَبَرِ الْأَوَّلِ أَوْلَىٰ لِأَنَّهُ مُفْضَلٌ وَ هَذَا الْخَبَرُ مُجْمَلٌ مُحْتَمِلٌ وَ مِنْ سَاقِ هَدْيِيَا فِي الْعُمْرَةِ فَلَا يَنْحَرُهُ إِلَّا بِمَكَّةَ رَوَىٰ ذَلِكَ

«٦٧٢»- ١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ شُعَيْبِ
الْعَقْرَقُونِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع سَقَتَ فِي الْعُمْرَةِ بَدَنَةً فَأَيْنَ أَنْحَرَهَا قَالَ بِمَكَّةَ قُلْتُ فَأَيُّ شَيْءٍ أُعْطِيَ مِنْهَا قَالَ كُلُّ ثَلَاثًا وَ أَهْدِ
ثَلَاثًا وَ تَصَدَّقْ بِثَلَاثٍ.

فَأَمَّا أَيَّامُ النَّحْرِ فَارْبَعَةٌ أَيَّامُ بَمَنَىٰ وَ فِي غَيْرِ مَنَىٰ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ رَوَىٰ ذَلِكَ

«٦٧٣»- ١٢- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَىٰ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ وَ أَبِي قَتَادَةَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ
حَفْصِ الْقَمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الْأَضْحَىٰ كَمْ هُوَ بِمَنَىٰ فَقَالَ أَرْبَعَةٌ أَيَّامٌ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ
الْأَضْحَىٰ فِي غَيْرِ مَنَىٰ فَقَالَ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ قُلْتُ فَمَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ مُسَافِرٍ قَدِمَ

(٦٧١)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٣ الكافي ج ١ ص ٢٩٩

(٦٧٢) - الكافي ج ١ ص ٢٩٩

(٦٧٣) - الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٤

ص: ٢٠٣

بَعْدَ الْأَضْحَى بِيَوْمَيْنِ أَلَهُ أَنْ يُضْحَى فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ قَالَ نَعَمْ.

«٦٧٤» - ١٣- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَضْحَى بِمِنَى فَقَالَ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ وَعَنِ الْأَضْحَى فِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ فَقَالَ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ.

«٦٧٥» - ١٤- وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: الْأَضْحَى ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ وَأَفْضَلُهَا أَوْلَاهَا.

«٦٧٦» - ١٥ وَ الَّذِي رَوَاهُ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ كَلِيبِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّحْرِ فَقَالَ أَمَّا بِمِنَى فَثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ وَأَمَّا فِي الْبُلْدَانِ فَيَوْمٌ وَاحِدٌ.

«٦٧٧» - ١٦- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْأَضْحَى يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ بِمِنَى وَ يَوْمٌ وَاحِدٌ بِالْأَمْصَارِ.

فَلَا يُنَافِي مَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّ هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ مَحْمُولَانِ عَلَى أَنَّ أَيَّامَ النَّحْرِ الَّتِي لَا يَجُوزُ فِيهَا الصَّوْمُ بِمِنَى ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ وَ فِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ يَوْمٌ وَاحِدٌ لِأَنَّ مَا بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ فِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ يَجُوزُ صَوْمُهُ وَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ - بِمِنَى إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ الَّذِي يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«٦٧٨» - ١٧- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ سَيْفِ

(٦٧٤) - الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٤ الفقيه ج ٢ ص ٢٩١

(٦٧٥) - الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٤ الفقيه ج ٢ ص ٢٩٢

(٦٧٦-٦٧٧) - الاستبصار ٢٦٤ الكافي ج ١ ص ٢٩٩ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٩١

(٦٧٨) - الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٥ الفقيه ج ٢ ص ٢٩١

بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ النَّحْرُ بِمَنْئِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ لَمْ يَصُمْ حَتَّى تَمْضِيَ
الثَّلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ النَّحْرُ بِالْمَصَارِ يَوْمٌ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ صَامَ مِنَ الْغَدِ.

وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ فِي أَوَّلِ الْبَابِ مَا رَوَاهُ

«٤٧٩»-١٨- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثُمَّ اشْتَرَى هَدْيَكَ إِنْ كَانَ مِنَ الْبَدَنِ أَوْ مِنَ الْبَقْرِ
وَ إِلَّا فَاجْعَلْهُ كَيْشًا سَمِينًا فَحَلًّا فَإِنْ لَمْ تَجِدْ كَيْشًا سَمِينًا فَحَلًّا فَمَوْجًا مِنَ الضَّانِّ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَتَيْسًا فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمَا تَيْسَرَ عَلَيْكَ وَ
عَظُمَ شَعَائِرَ اللَّهِ.

وَ أَفْضَلُ مَا يُضْحَى الْإِنْسَانُ بِهِ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَقْرِ ذَوَاتُ الْأَرْحَامِ رَوَى.

٤٨٠-١٩- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَفْضَلُ الْبَدَنِ ذَوَاتُ الْأَرْحَامِ مِنَ الْإِبِلِ وَ
الْبَقْرِ وَ قَدْ يُجْزَى الذُّكُورَةُ مِنَ الْبَدَنِ وَ الضَّحَايَا مِنَ الْغَنَمِ الْفُحُولَةَ.

«٤٨١»-٢٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع
عَنِ الْإِبِلِ وَ الْبَقْرِ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ أَنْ يُضْحَى بِهِمَا قَالَ ذَوَاتُ الْأَرْحَامِ وَ سَأَلْتَهُ عَنْ أَسْنَانِهَا فَقَالَ أَمَّا الْبَقْرُ فَلَا يَضْرُكُ بِأَيِّ أَسْنَانِهَا ضَحِيَّتَ
وَ أَمَّا الْإِبِلُ فَلَا يَصْلُحُ إِلَّا النَّئِيُّ فَمَا فَوْقَ.

٤٨٢-٢١- وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الْأَضَاحِيِّ فَقَالَ
أَفْضَلُ الْأَضَاحِيِّ فِي الْحِجِّ الْإِبِلُ وَ الْبَقْرُ وَ قَالَ ذَوُّ الْأَرْحَامِ وَ لَا يُضْحَى بِنُورٍ وَ لَا جَمَلٍ.

(٤٧٩)- الكافي ج ١ ص ٣٠٠ بزيادة فيه

(٤٨١)- الكافي ج ١ ص ٢٩٩

وَ يُجْزَى الذُّكُورَةُ مِنَ الْإِبِلِ فِي الْبِلَادِ رَوَى.

٤٨٣-٢٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَجُوزُ ذُّكُورَةُ
الْإِبِلِ وَ الْبَقْرِ فِي الْبُلْدَانِ إِذَا لَمْ يَجِدُوا الْإِنَاثَ وَ الْإِنَاثُ أَفْضَلُ.

فَأَمَّا مِنْ غَيْرِ الْإِبِلِ وَ الْبَقْرِ فَالْفَحْلُ رَوَى.

٦٨٤-٢٣- أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي مالك الجهني عن الحسن بن عمارة عن أبي جعفر ع قال: ضحى رسول الله ص بكبش أجدع أملح فحل سمين.

«٦٨٥»-٢٤- الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد و صفوان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال: كان رسول الله ص يضحى بكبش أقرن فحل ينظر في سواد ويمشى في سواد.

٦٨٦-٢٥- وعنه عن صفوان بن يحيى و فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع أنه سئل عن الأضحية فقال أقرن فحل سمين عظيم العين والأذن والجذع من الضأن يجزى والثني من المعز والفحل من الضأن خير من الموجوء والموجوء خير من النعجة والنعجة خير من المعز وقال إن اشترى أضحية وهو ينوي أنها سمينة فخرجت مهزولة أجزاء عنه وإن نواها مهزولة فخرجت سمينة أجزاء عنه وإن نواها مهزولة فخرجت مهزولة لم تجز عنه وقال إن رسول الله ص كان يضحى بكبش أقرن عظيم سمين فحل يأكل في سواد وينظر في سواد فإذا لم تجدوا من ذلك شيئاً فالله أولى بالعدر وقال الإناث والذكور من الإبل والبقر يجزى وسألته أ يضحى بالخصي قال لا.

(٦٨٥)- الفقيه ج ٢ ص ٢٩٦ مرسلا

ص: ٢٠٦

٦٨٧-٢٦- موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال: النعجة من الضأن إذا كانت سمينة أفضل من الخصي من الضأن وقال الكبش السمين خير من الخصي ومن الأثني وقال وسألته عن الخصي وعن الأثني فقال الأثني أحب إلي من الخصي.

قال الشيخ رحمه الله: وأعلم أنه لا يجوز في الأضاحي من البدن إلا الثني وهو الذي قد تم له خمس سنين ودخل في السادسة ولا يجوز من البقر والمعز إلا الثني وهو الذي تمت له سنة ودخل في الثانية ويجزى من الضأن الجذع لسنة.

٦٨٨-٢٧- روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن صفوان عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله ع عن علي ع أنه كان يقول الثنية من الإبل والثنية من البقر والثنية من المعز والجذعة من الضأن.

٦٨٩-٢٨- وعنه عن عبد الرحمن عن ابن سنان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول يجزى من الضأن الجذع ولا يجزى من المعز إلا الثني.

«٦٩٠»-٢٩- وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله ع عن أدنى ما يجزى من أسنان الغنم في الهدى فقال الجذع من الضأن قلت فالمعز قال لا يجوز الجذع من المعز قلت ولم قال لأن الجذع من الضأن يلقح والجذع من المعز لا يلقح.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُضْحَىٰ إِلَّا بِمَا قَدْ عُرِّفَ بِهِ وَهُوَ الَّذِي أَحْضَرَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ رَوَىٰ ذَلِكَ

«٦٩١»- ٣٠- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَىٰ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ

(٦٩٠)- الكافي ج ١ ص ٢٩٩

(٦٩١)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٥

ص: ٢٠٧

أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُضْحَىٰ إِلَّا بِمَا قَدْ عُرِّفَ بِهِ.

«٦٩٢»- ٣١- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْخَصِيِّ أ يُضْحَىٰ بِهِ قَالَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّحْمَ فَدُونَكُمْ وَقَالَ لَا يُضْحَىٰ إِلَّا بِمَا قَدْ عُرِّفَ بِهِ.

وَلَا يُنَافَىٰ هَذَا مَا رَوَاهُ

«٦٩٣»- ٣٢- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَنَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنِ اشْتَرَى شَاةً لَمْ يَعْرِفْ بِهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهَا عَرَّفَ بِهَا أَمْ لَمْ يَعْرِفْ.

لَأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ بِهَا الْمَشْتَرَىٰ وَ ذَكَرَ الْبَائِعُ أَنَّهُ قَدْ عَرَّفَ بِهَا فَإِنَّهُ يَصْدَقُهُ فِي ذَلِكَ وَ يُجْزَىٰ عَنْهُ وَ الَّذِي يُدَلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«٦٩٤»- ٣٣- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نَشْتَرِي الْغَنَمَ بِمَنَىٰ وَ لَسْنَا نَدْرِي عَرَّفَ بِهَا أَمْ لَا فَقَالَ إِنَّهُمْ لَا يَكْذِبُونَ لَا عَلَيْكَ ضَحٌّ بِهَا.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَ تُجْزَى الْبَقْرَةُ عَنْ خُمْسَةٍ إِذَا كَانُوا أَهْلَ بَيْتٍ. لَا يَجُوزُ فِي الْهَدْيِ الْوَاجِبِ الْبَقْرَةَ وَ الْبَدَنَةَ مَعَ التَّمَكُّنِ إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ وَ إِنَّمَا تَجُوزُ عَنْ خُمْسَةٍ وَ عَنْ سَبْعَةٍ وَ عَنْ سَبْعِينَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَ عَدَمِ التَّمَكُّنِ وَ إِنْ كَانَ كُلُّ مَا قَلَّ الْمَشْتَرِكُونَ فِيهِ وَ الْحَالُ مَا وَصَّفْنَاهُ كَانَ أَفْضَلَ وَ الَّذِي يُدَلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«٦٩٥»- ٣٤- مُوسَىٰ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ أَبِي الْحُسَيْنِ النَّخَعِيِّ عَنِ ابْنِ

(٦٩٢-٦٩٣-٦٩٤)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٥ و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٩٧

أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُجْزَى الْبَقْرَةُ وَالْبَدَنَةُ فِي الْأَمْصَارِ عَنْ سَبْعَةٍ وَلَا تُجْزَى بِمَنَى إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ.

«٦٩٦» - ٣٥ - رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا تُجُوزُ «١» إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ بِمَنَى.

«٦٩٧» - ٣٦ - وَالَّذِي رَوَاهُ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ النَّخَعِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُجْزَى الْبَقْرَةُ عَنْ خَمْسَةِ بِمَنَى إِذَا كَانُوا أَهْلَ خِوَانٍ وَاحِدٍ.

«٦٩٨» - ٣٧ - وَرَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبَقْرَةِ يُضْحَى بِهَا فَقَالَ تُجْزَى عَنْ سَبْعَةٍ.

«٦٩٩» - ٣٨ - وَرَوَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْبَدَنَةُ وَالْبَقْرَةُ تُجْزَى عَنْ سَبْعَةٍ إِذَا اجْتَمَعُوا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ وَاحِدٍ وَمِنْ غَيْرِهِمْ.

«٧٠٠» - ٣٩ - وَعَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ: الْبَقْرَةُ الْجُدْعَةُ تُجْزَى عَنْ ثَلَاثَةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ وَاحِدٍ وَالْمَسْنَةُ تُجْزَى عَنْ سَبْعَةِ نَفَرٍ مُتَفَرِّقِينَ وَالْجُرُورُ تُجْزَى عَنْ عَشْرَةِ مُتَفَرِّقِينَ.

(١) في الاستبصار (لا تجوز البدنة و البقرة الا عن واحد) لكن ما بأيدينا من النسخ خال عن هذه الزيادة و يؤيد ذلك خلو الوافي منها.

(٦٩٦ - ٦٩٧) - الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٦

(٦٩٨ - ٦٩٩) - الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٦ الفقيه ج ٢ ص ٢٩٤

(٧٠٠) - الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٦

«(٧٠١)» - ٤٠- وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرِّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنِ الْجَامُوسِ عَنْ كَمْ يُجْزَى فِي الضَّحِيَّةِ فَبَجَاءَ فِي الْجَوَابِ إِنْ كَانَ ذَكَرًا فَعَنْ وَاحِدٍ وَإِنْ كَانَ أُنْثَى فَعَنْ سَبْعَةٍ.

«(٧٠٢)» - ٤١- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ رَجُلٍ يَسْمَى سَوَادَةَ قَالَ: كُنَّا جَمَاعَةً بِمَنْى فَعَزَّتِ الْأَضَاحِيُّ فَنَظَرْنَا فَإِذَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَاقِفٌ عَلَى قَطِيعٍ يَسَاوِمُ بَغْنَمٍ وَ يَمَآكِسُهُ مَكَاسًا شَدِيدًا فَوَقَفْنَا نَنْظُرُ فَلَمَّا فَرَّغَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا وَ قَالَ أَظُنُّكُمْ قَدْ تَعَجَّبْتُمْ مِنْ مَكَاسِي فَقُلْنَا نَعَمْ فَقَالَ إِنَّ الْمَغْبُونِ لَا مَحْمُودٍ وَ لَا مَاجُورٍ لَكُمْ حَاجَةٌ قُلْنَا نَعَمْ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنْ الْأَضَاحِيُّ قَدْ عَزَّتْ عَلَيْنَا قَالَ فَاجْتَمِعُوا فَاشْتَرُوا جُزُورًا فَانْحَرُوهَا فِيمَا بَيْنَكُمْ قُلْنَا وَ لَا تَبْلُغُ نَفَقَتْنَا ذَلِكَ قَالَ فَاجْتَمِعُوا فَاشْتَرُوا بَقْرَةً فِيمَا بَيْنَكُمْ قُلْنَا فَلَا تَبْلُغُ نَفَقَتْنَا ذَلِكَ قَالَ فَاجْتَمِعُوا فَاشْتَرُوا شَاةً فَادْبَحُوهَا فِيمَا بَيْنَكُمْ قُلْنَا تَجْزَى عَنْ سَبْعَةٍ قَالَ نَعَمْ وَ عَنْ سَبْعِينَ.

«(٧٠٣)» - ٤٢- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ حُمْرَانَ قَالَ: عَزَّتِ الْبَدْنُ سَنَةً بِمَنْى حَتَّى بَلَغَتْ الْبَدْنَةُ مِائَةَ دِينَارٍ فَسُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَنِ ذَلِكَ فَقَالَ اشْتَرِكُوا فِيهَا قَالَ قُلْتُ وَ كَمْ قَالَ مَا خَفَّ فَهُوَ أَفْضَلُ فَقَالَ قُلْتُ عَنْ كَمْ يُجْزَى فَقَالَ عَنْ سَبْعِينَ.

«(٧٠٤)» - ٤٣- وَ رَوَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ سَوَادَةَ الْقَطَّانِ وَ عَلِيٍّ بْنِ أُسْبَاطٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا

(٧٠١) - الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٧

(٧٠٢ - ٧٠٣) - الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٧ الكافي ج ١ ص ٣٠١

(٧٠٤) - الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٧ الفقيه ج ٢ ص ٢٩٤ مرسلا

(- ٢٧ - التهذيب ج ٥)

ص: ٢١٠

ع قَالَ قُلْنَا لَهُ جُعِلْنَا فِدَاكَ عَزَّتِ الْأَضَاحِيُّ عَلَيْنَا بِمَكَّةَ أ فَيُجْزَى اثْنَيْنِ أَنْ يَشْتَرِكَا فِي شَاةٍ فَقَالَ نَعَمْ وَ عَنْ سَبْعِينَ.

فَالْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ مَعَ اخْتِلَافِ الْفَاطِهَا وَ مَعَانِيهَا مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا أَنَّهُ يُجْزَى عَنْ سَبْعَةٍ وَ عَنْ خَمْسَةِ وَ عَنْ سَبْعِينَ عَلَى حَسَبِ اخْتِلَافِ الْفَاطِهَا فِي الْهَدْيِ الْوَاجِبِ أَوْ التَّطَوُّعِ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا صَرِيحٌ بِذَلِكَ حَمَلْنَاهَا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ دُونَ مَا هُوَ وَاجِبٌ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ وَاحِدٌ إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ حَسَبَ مَا ذَكَرْنَاهُ أَوْلًا وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ مَا رَوَاهُ

«٧٠٥» - ٤٤- الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال: سألت أبا عبد الله ع عن النَّفَرِ أَعْزَبِهِمُ الْبَقْرَةَ قَالَ أَمَّا فِي الْهُدَى فَلَا وَ أَمَّا فِي الْأَضَاحِيِّ فَنَعَمْ.

وَالْوَجْهُ الْآخِرُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ أَمَّا يَسُوعُ فِي حَالِ الضَّرُورَةِ وَقَدْ مَضَى فِي تَضَاعِيفِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَزِيدُهُ بَيَانًا مَا رَوَاهُ

«٧٠٦» - ٤٥- محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم ع عن قوم غلَّتْ عَلَيْهِمُ الْأَضَاحِيُّ وَ هُمْ مَتَمَتَّعُونَ وَ هُمْ مُتَرَفِقُونَ لَيْسُوا بِأَهْلِ بَيْتٍ وَاحِدٍ وَ قَدْ اجْتَمَعُوا فِي مَسِيرِهِمْ وَ مَضْرِبِهِمْ وَاحِدًا لَهُمْ أَنْ يَذْبَحُوا بَقْرَةً فَقَالَ لَا أَحِبُّ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ.

وَلَا يَجُوزُ التَّضَحِّيَةُ بِالْخَصِيِّ وَقَدْ مَضَى ذِكْرُ ذَلِكَ وَيَزِيدُهُ بَيَانًا مَا رَوَاهُ

٧٠٧- ٤٦- الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن

(٧٠٥)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٨ الفقيه ج ٢ ص ٢٩٧

(٧٠٦)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٨ الكافي ج ١ ص ٣٠١

ص: ٢١١

مُسْلِمٌ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَضَحِيَّةِ بِالْخَصِيِّ قَالَ لَا.

وَمَنْ ضَحَّى بِخَصِيٍّ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ إِذَا قَدَّرَ عَلَيْهِ رَوَى.

٧٠٨- ٤٧- الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم ع عن الرجل يشتري الهدى فلما ذبحه إذا هو خصي محبوب و لم يكن يعلم أن الخصي لا يجزى في الهدى هل يجزيه أم يعيده قال لا يجزيه إلا أن يكون لا قوة به عليه.

٧٠٩- ٤٨- و روى موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصياً محبوباً قال إن كان صاحبه موسراً فليشتره مكانه.

وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يُضَحَّى بِالسَّمِينِ رَوَى.

٧١٠- ٤٩- موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال: تكون ضحايكم سماناً فإن أبا جعفر ع كان يستحب أن تكون أضحيته سميناً.

«٧١١»-٥٠- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن التوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه قال قال رسول الله ص صدقة رغيف خير من نسك مهزول.

وَمَنْ اشْتَرَى هَدِيَهُ سَمِينًا فَوَجَدَهُ كَذَلِكَ أَوْ وَجَدَهُ مَهْزُولًا فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ وَإِنْ اشْتَرَاهُ مَهْزُولًا مَعَ الْعِلْمِ بِذَلِكَ لَمْ يُجْزَ عَنْهُ رَوَى.

٧١٢-٥١- موسى بن القاسم عن سيف عن منصور عن أبي عبد الله قال: وَإِنْ اشْتَرَى الرَّجُلُ هَدِيًّا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ سَمِينٌ أَجْزَأَ عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ

(٧١١)- الكافي ج ١ ص ٣٠٠

ص: ٢١٢

سَمِينًا وَمَنْ اشْتَرَى هَدِيًّا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ مَهْزُولٌ فَوَجَدَهُ سَمِينًا أَجْزَأَ عَنْهُ وَإِنْ اشْتَرَاهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مَهْزُولٌ لَمْ يُجْزَ عَنْهُ.

وَمَنْ اشْتَرَى هَدِيَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ أَسْمَنَ مِنْهُ فَلْيَشْتَرِهِ وَلْيَبِيعِ الْأَوَّلَ إِنْ شَاءَ رَوَى ذَلِكَ

«٧١٣»-٥٢- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع في رجل اشترى شاة ثم أراد أن يشتري أسمن منها قال يشتريها فإذا اشترى باع الأولى ولا أدري شاة أو بقرة.

وَحَدُّ الْهَزَالِ الَّذِي لَا يُجْزَى فِي الْأَضَاحِيِّ أَنْ لَا يَكُونَ عَلَى كَلْبَتَيْهَا شَيْءٌ مِنَ الشَّحْمِ رَوَى ذَلِكَ

«٧١٤»-٥٣- محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن الفضيل قال: حَجَجْتُ بِأَهْلِي سَنَةَ فَعَزَّتِ الْأَضَاحِيُّ فَأَنْطَلَقْتُ فَاشْتَرَيْتُ شَاتَيْنِ بَغْلَاءَ فَلَمَّا الْقَيْتُ إِهَابَيْهِمَا نَدِمْتُ نَدَامَةً شَدِيدَةً لَمَّا رَأَيْتُ بِهِمَا مِنَ الْهَزَالِ فَاتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ كَانَ عَلَى كَلْبَتَيْهِمَا شَيْءٌ مِنَ الشَّحْمِ أَجْزَأَتْ.

«٧١٥»-٥٤- محمد بن أحمد بن يحيى عن ابن أبي نصر البغدادي عن أحمد بن يحيى المقرئ عن عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن شريح بن هانئ عن علي ص قال: أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الْأَضَاحِيِّ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأَذْنَ وَنَهَانَا عَنِ الْخَرْقَاءِ «١» وَالشَّرْقَاءِ «٢»

(١) الخرقاء: هي التي في أذنها ثقب مستدير.

(٢) الشرقاء: مشقوقة الأذن

(٧١٣)- الكافي ج ١ ص ٢٩٩ ذيل حديث

(٧١٤) - الكافي ج ١ ص ٣٠٠

(٧١٥) - الفقيه ج ٢ ص ٢٩٣

ص: ٢١٣

وَالْمُقَابَلَةُ «١» وَ الْمُدَابِرَةُ «٢».

«٧١٦» - ٥٥- وَ عَنْهُ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ الْمُغْبِرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يُضْحَى بِالْعَرَجَاءِ بَيْنَ عَرَجَيْهَا وَ لَا بِالْعَوْرَاءِ بَيْنَ عَوْرَتَيْهَا وَ لَا بِالْعَجْفَاءِ وَ لَا بِالْخُرْمَاءِ «٣» وَ لَا بِالْجَذَاءِ وَ لَا بِالْعَضْبَاءِ مَكْسُورَةَ الْقَرْنِ وَ الْجَذَاءُ مَقْطُوعَةُ الْأُذُنِ.

وَ إِذَا كَانَ قَرْنُ الدَّخْلِ صَحِيحًا فَلَا بَأْسَ بِالتَّضْحِيَةِ بِهِ وَ إِنْ كَانَ مَا ظَهَرَ مِنْهُ مَقْطُوعًا أَوْ مَكْسُورًا رَوَى ذَلِكَ

«٧١٧» - ٥٦- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمَقْطُوعِ الْقَرْنِ أَوْ الْمَكْسُورِ الْقَرْنِ إِذَا كَانَ الْقَرْنُ الدَّخْلُ صَحِيحًا فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ الْقَرْنُ الظَّاهِرُ الخَارِجُ مَقْطُوعًا.

٧١٨ - ٥٧- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْأُضَاحِيِّ إِذَا كَانَتْ الْأُذُنُ مَشْقُوقَةً أَوْ مَتَّقُوبَةً بِسِمَةٍ فَقَالَ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْهَا مَقْطُوعًا فَلَا بَأْسَ.

وَ مَنْ اشْتَرَى هَدِيَّةً ثُمَّ وَجَدَ بِهَا عَيْبًا فَإِنَّهُ لَا يُجْزَى عَنْهُ ذَلِكَ

«٧١٩» - ٥٨- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع

(١) المقابلة: هي التي يقطع من أذنها قطعة و تبقى معلقة من قبل

(٢) المدابرة: هي التي يقطع من آخر أذنها قطعة و تبقى معلقة

(٣) الخرماء: هي التي شقت أذنها عرضا

(٧١٦) - الفقيه ج ٢ ص ٢٩٣

(٧١٧) - الكافي ج ١ ص ٣٠٠ الفقيه ج ٢ ص ٢٩٦ بتفاوت

(٧١٩) - الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٨ الفقيه ج ٢ ص ٢٩٥

أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْأُضْحِيَّةَ عَوْرَاءَ فَلَا يَعْلَمُ إِلَّا بَعْدَ شِرَائِهَا هَلْ يُجْزَى عَنْهُ قَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هَدِيًّا وَاجِبًا فَإِنَّهُ لَا يُجُوزُ نَاقِضًا.

وَمَنْ اشْتَرَى هَدِيَّةً وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ بِهِ عَيْبًا وَنَقَدَ ثَمَنَهُ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَإِنَّهُ قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ رَوَى ذَلِكَ

«٧٢٠» - ٥٩- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عِمْرَانَ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ اشْتَرَى هَدِيًّا وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ بِهِ عَيْبًا حَتَّى نَقَدَ ثَمَنَهُ ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ فَقْدِ تَمَّ.

وَلَا يُنَافِي هَذَا الْخَبْرُ مَا رَوَاهُ

«٧٢١» - ٦٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى هَدِيًّا وَكَانَ بِهِ عَيْبٌ عَوْرٌ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَدْ نَقَدَ ثَمَنَهُ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَقَدَ ثَمَنَهُ رَدَّهُ وَاشْتَرَى غَيْرَهُ.

لَأَنَّ هَذَا الْخَبْرَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ اشْتَرَى وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ بِهِ عَيْبًا ثُمَّ عَلِمَ قَبْلَ أَنْ يَنْقُدَ الثَّمَنَ عَلَيْهِ ثُمَّ نَقَدَ الثَّمَنَ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّ عَلَيْهِ رَدَّ الْهَدْيِ وَأَنْ يَسْتَرِدَّ الثَّمَنَ وَيَشْتَرِيَ بَدْلَهُ وَلَا تَنَافَى بَيْنَ الْخَبْرَيْنِ وَالنَّحْرُ لَا يُجُوزُ إِلَّا بِمَنْئى إِذَا كَانَ فِي الْحَجِّ أَوْ فِي كَفَّارَةٍ فِي إِحْرَامِ الْحَجِّ وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ وَيَزِيدُهُ بَيَانًا مَا رَوَاهُ

٧٢٢- ٦١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِيَانَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا هَدْيَ إِلَّا مِنَ اللَّيْلِ وَلَا ذَبْحَ إِلَّا بِمَنْئى.

وَمَنْئى كُلُّهُ مَنْحَرٌ وَأَفْضَلُهُ الْمَسْجِدُ رَوَى ذَلِكَ

(٧٢٠-٧٢١)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٩ و اخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٩٩ و هو صدر حديث.

٧٢٣- ٦٢- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ الْوُلُؤِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْئى كُلُّهُ مَنْحَرٌ وَأَفْضَلُ الْمَنْحَرِ كُلِّهِ الْمَسْجِدُ.

وَمَنْ اشْتَرَى هَدِيَّةً فَهَلَكَ فَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا أَوْ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ فَعَلَيْهِ الْبَدَلُ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَإِذَا كَانَ تَطَوُّعًا جَازَ لَهُ الْأَكْلُ مِنْهُ رَوَى.

«٧٢٤»-٦٣- الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع قال: سألته عن الهدى الذي يُقلد أو يشعر ثم يعطب قال إن كان تطوعاً فليس عليه غيره وإن كان جزاءً أو نذراً فعليه بدله.

«٧٢٥»-٦٤- وعنه عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال: سألته عن رجل أهدى هدياً فانكسرت فقال إن كانت مضمونة فعليه مكانها والمضمون ما كان نذراً أو جزاءً أو يميناً وله أن يأكل منها فإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء.

قوله ع وله أن يأكل منها محمول على أنه إذا كان تطوعاً دون أن يكون واجباً لأن ما يكون واجباً لا يجوز الأكل منه يدل على ذلك ما رواه

«٧٢٦»-٦٥- الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال: سألته عن الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ المنحر أجزى عن صاحبه فقال إن كان تطوعاً فلينحره وليأكل منه وقد أجزأ عنه بلغ المنحر أو لم يبلغ فليس عليه فداء وإن كان مضموناً فليس

(٧٢٤-٧٢٥)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٩

(٧٢٦)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٧٠

ص: ٢١٦

عليه أن يأكل منه بلغ المنحر أو لم يبلغ وعليه مكانه.

«٧٢٧»-٦٦- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أخبره عن أبي عبد الله ع قال: كل من ساق هدياً تطوعاً فعطب هديه فلا شيء عليه ينحره و يأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم فيضرب به صفحة سنانه ولا يدل عليه وما كان من جزاء صيد أو نذر فعطب فعل مثل ذلك وعليه البدل وكل شيء إذا دخل الحرم فعطب فلا يدل على صاحبه تطوعاً أو غيره.

وليس هذا الخبر بمناف لما قدمناه من أنه عليه البدل بلغ أو لم يبلغ لأن هذا محمول على أنه إذا عطب عطياً يكون دون الموت مثل انكسار أو مرض أو ما أشبه ذلك عليه والحال على ما وصفناه فإنه يجزى عن صاحبه يدل على ذلك ما رواه

«٧٢٨»-٦٧- سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن حماد بن عيسى عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال: سألته عن رجل أهدى هدياً وهو سمين فأصابه مرض وانفقت عينه وانكسر فبلغ المنحر وهو حي فقال يذبحه وقد أجزأ عنه.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْبَدْلِ لِأَنَّ مِنْ هَذِهِ حَالُهُ فَهُوَ مُعْذَرٌ فَأَمَّا مَعَ التَّمَكُّنِ فَلَا بَدْلَ لَهُ مِنَ الْبَدْلِ وَالَّذِي يُدْلُّ عَلَى مَا قُلْنَا مَا رَوَاهُ

«٧٢٩»-٦٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى هَدِيًّا لِمَتَعَتِهِ فَاتَى بِهِ مَنْزِلَهُ وَرَبَطَهُ فَانْحَلَّ فَهَلَكَ فَهَلْ يُجْزِيهِ أَوْ يَعِيدُ قَالَ لَا يُجْزِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا قُوَّةٌ بِهِ عَلَيْهِ.

(٧٢٧-٧٢٨)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٧٠ و اخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٠٠

(٧٢٩)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٧١ الكافي ج ١ ص ٣٠١ الفقيه ج ٢ ص ٢٩٨

ص: ٢١٧

وَإِذَا أَصَابَ الْهَدْيُ كَسْرًا لَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ إِلَّا أَنَّهُ يُتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ وَعَلَى صَاحِبِهِ الْبَدْلُ رَوَى ذَلِكَ

«٧٣٠»-٦٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ إِذَا أَصَابَهُ كَسْرٌ أَوْ عَطْبٌ أَوْ بَيْعُهُ صَاحِبِهِ وَيَسْتَعِينُ بِثَمَنِهِ فِي هَدْيٍ آخَرَ قَالَ يَبِيعُهُ وَيَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ وَيَهْدِي هَدِيًّا آخَرَ.

«٧٣١»-٧٠- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَفَضَّالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ إِذَا أَصَابَهُ كَسْرٌ أَوْ عَطْبٌ أَوْ بَيْعُهُ صَاحِبِهِ وَيَسْتَعِينُ بِثَمَنِهِ فِي هَدْيٍ آخَرَ قَالَ لَا يَبِيعُهُ فَإِنْ بَاعَهُ فَلْيَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ وَلْيَهْدِ هَدِيًّا آخَرَ وَقَالَ إِذَا وَجَدَ الرَّجُلُ هَدِيًّا ضَالًّا فَلْيَعْرِفْهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَالْيَوْمَ التَّانِي وَالثَّلَاثَ ثُمَّ لْيَذْبَحْهَا عَنْ صَاحِبِهَا عَشِيَّةَ الثَّلَاثِ.

وَإِذَا سُرِقَ الْهَدْيُ مِنْ مَوْضِعٍ حَرِيزٍ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْ صَاحِبِهِ وَإِنْ أَقَامَ بَدْلَهُ فَهُوَ أَفْضَلُ رَوَى.

٧٣٢-٧١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى فِي كِتَابِهِ عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شَاةً لِمَتَعَتِهِ فَسُرِقَتْ مِنْهُ أَوْ هَلَكَتْ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَوْثَقَهَا فِي رَحْلِهِ فَضَاعَتْ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ.

«٧٣٣»-٧٢- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أُضْحِيَّةً فَمَاتَتْ أَوْ سُرِقَتْ-

(٧٣٠)- الكافي ج ١ ص ٣٠٠

(٧٣١)- الكافي ج ١ ص ٣٠١ وفيه ذيل الحديث الفقيه ج ٢ ص ٢٩٨ وفيه صدر الحديث

قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَهَا قَالَ لَا بَأْسَ وَإِنْ أَبَدَلَهَا فَهُوَ أَفْضَلُ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٧٣٤-٧٣ - وَرَوَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ الْحَسَنُ عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ قَالَ: اشْتَرَى لِي أَبِي شَاةً بِمَنْى فَسُرِقَتْ فَقَالَ لِي أَبِي أَنْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ فَسَلَّهُ عَنْ ذَلِكَ فَاتَيْتَهُ فَأَخْبَرْتَهُ فَقَالَ لِي مَا ضَحَى بِمَنْى شَاةً أَفْضَلَ مِنْ شَاتِكَ.

«٧٣٥» - ٧٤ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ عَبْدِ صَالِحٍ ع قَالَ: إِذَا اشْتَرَيْتَ أَضْحِيَّتَكَ وَقَمَطْتَهَا وَصَارَتْ فِي رَحْلِكَ فَقَدْ بَلَغَ الْهَدَى مَحَلَّهُ.

وَإِذَا عَطَبَ الْهَدَى فِي مَوْضِعٍ لَا يَجِدُ مِنْ يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِ فَلْيَنْحِرْهُ وَيَكْتُبْ كِتَابًا وَيَضَعُهُ عَلَيْهِ لِيَعْلَمَ مَنْ يَمُرُّ بِهِ أَنَّهُ صَدَقَةٌ رَوَى ذَلِكَ

«٧٣٦» - ٧٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ الْكَلْبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ سَاقَ الْهَدَى فَعَطَبَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِ وَلَا مِنْ يَعْلَمُهُ أَنَّهُ هَدَى قَالَ يَنْحِرْهُ وَيَكْتُبْ كِتَابًا وَيَضَعُهُ عَلَيْهِ لِيَعْلَمَ مَنْ مَرَّ بِهِ أَنَّهُ صَدَقَةٌ.

وَإِذَا هَلَكَ الْهَدَى فَاشْتَرَى مَكَانَهُ غَيْرَهُ ثُمَّ وَجَدَ الْأَوَّلَ فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ ذَبَحَ الْأَوَّلَ وَإِنْ شَاءَ ذَبَحَ الثَّانِيَّ إِلَّا أَنَّهُ مَتَى ذَبَحَ الْأَوَّلَ جَازَ لَهُ بَيْعُ الْأَخِيرِ وَمَتَى ذَبَحَ الْأَخِيرَ لَزِمَهُ أَنْ يَذْبَحَ الْأَوَّلَ أَيْضًا رَوَى ذَلِكَ

«٧٣٧» - ٧٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ

(٧٣٥) - الكافي ج ١ ص ٣٠٢ بتفاوت

(٧٣٦) - الفقيه ج ٢ ص ٢٩٧ عن حفص بن البختری

(٧٣٧) - الاستبصار ج ٢ ص ٢٧١ الكافي ج ١ ص ٣٠١ الفقيه ج ٢ ص ٢٩٨

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى كِبْشًا فَهَلَكَ مِنْهُ قَالَ يَشْتَرِي مَكَانَهُ آخَرَ قُلْتُ فَإِنْ اشْتَرَى مَكَانَهُ آخَرَ ثُمَّ وَجَدَ الْأَوَّلَ قَالَ إِنْ كَانَا جَمِيعًا قَائِمِينَ فَلْيَذْبَحِ الْأَوَّلَ وَلْيَبِيعِ الْآخِرَ وَإِنْ شَاءَ ذَبَحَهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ ذَبَحَ الْآخِرَ ذَبَحَ الْأَوَّلَ مَعَهُ.

وَهَذَا إِنَّمَا يَجِبُ ذَبْحُ الْأَوَّلِ إِذَا ذَبَحَ الْآخِرَ إِذَا كَانَ قَدْ أَشْعَرَ الْأَوَّلَ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ قَدْ أَشْعَرَهَا فَإِنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ ذَبْحُهَا وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«٧٣٨» - ٧٧- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْبِدَنَةَ ثُمَّ تَضَلَّ قَبْلَ أَنْ يَشْعُرَهَا وَيَقْلُدَهَا فَلَا يَجِدُهَا حَتَّى يَأْتِيَ مِنْهُ فَيَنْحَرُ وَيَجِدُ هَدْيَهُ قَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ أَشْعَرَهَا فَهِيَ مِنْ مَالِهِ إِنْ شَاءَ نَحَرَهَا وَإِنْ شَاءَ بَاعَهَا وَإِنْ كَانَ أَشْعَرَهَا نَحَرَهَا.

وَمَنْ ضَلَّ عَنْهُ هَدْيُهُ فَوَجَدَهُ غَيْرَهُ وَذَبَحَ عَنْهُ فَإِنَّ ذَبْحَهُ بِمَنْى أَجْزَأَ عَنْهُ وَإِنْ ذَبَحَهُ بِغَيْرِهِ فَلَا يُجْزَى عَنْهُ رَوَى.

«٧٣٩» - ٧٨- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَبِيعُوبِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ يَضِلُّ هَدْيَهُ فَيَجِدُهُ رَجُلٌ آخَرَ فَيَنْحَرُهُ قَالَ إِنْ كَانَ نَحْرُهُ بِمَنْى فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْ صَاحِبِهِ الَّذِي ضَلَّ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ نَحْرُهُ فِي غَيْرِ مَنْى لَمْ يَجْزِ عَنْ صَاحِبِهِ.

وَمَنْ اشْتَرَى هَدْيًا فَذَبَحَهُ فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَعَرَفَهُ فَقَالَ هَذَا هَدْيِي ضَلَّ مِنْى وَأَقَامَ بِذَلِكَ شَاهِدَيْنِ فَإِنَّ لَهُ لُحْمَهُ وَلَا يُجْزَى عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رَوَى.

(٧٣٨) - الاستبصار ج ٢ ص ٢٧١

(٧٣٩) - الاستبصار ج ٢ ص ٢٧٢ الكافي ج ١ ص ٣٠١ الفقيه ج ٢ ص ٢٩٧

«٧٤٠» - ٧٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حَدِيدٍ عَنِ جَمِيلٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى هَدْيًا فَنَحَرَهُ فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ فَعَرَفَهَا فَقَالَ هَذِهِ بَدَنَتِي ضَلَّتْ مِنْى بِالْأَمْسِ وَشَهِدَ لَهُ رَجُلَانِ بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ لُحْمَهَا وَلَا تُجْزَى عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثُمَّ قَالَ وَلِذَلِكَ جَرَتْ السُّنَّةُ بِأَشْعَارِهَا وَتَقْلِيدِهَا إِذَا عُرِفَتْ.

وَالْهَدْيُ إِذَا أُتِنَجَتْ فَحُكْمُ وَلَدِهَا حُكْمُهَا فِي أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَنْحَرَهُمَا جَمِيعًا وَلَا بَأْسَ بِالِاتِّفَاعِ بِرُكُوبِهَا وَشُرْبِ لَبَنِهَا مَا لَمْ يُضْرَبْ بِهَا رَوَى.

«٧٤١»- ٨٠- محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله ع قال: إن نتجت بدنتك فاحلبها ما لم يضر بولدها ثم انحرهما جميعا قلت أشرب من لبنها وأسقى قال نعم.

«٧٤٢»- ٨١- وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله ع في قول الله عز وجل- لكم فيها منافع إلى أجل مسمى «١» قال إن احتاج إلى ظهرها ركبتها من غير أن يعنف عليها فإن كان لها لبن حلبها حلبا لا ينهكها.

وإذا أراد أن ينحر بدنته فلينحرها وهي قائمة من قبل اليمين ويربط يديها ما بين الخف إلى الركبة ويطعن في لبتها روى.

«٧٤٣»- ٨٢- محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن

(١) سورة الحج الآية: ٣٣

(٧٤٠)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٧٢ الكافي ج ١ ص ٣٠١

(٧٤١-٧٤٢)- الكافي ج ١ ص ٣٠٠ والأول بزيادة و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٣٠٠ بسند آخر

(٧٤٣)- الكافي ج ١ ص ٣٠١ الفقيه ج ٢ ص ٢٩٩

ص: ٢٢١

عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع في قول الله عز وجل- فاذكروا اسم الله عليها صواف «١» قال ذلك حين تصف للنحر تربط يديها ما بين الخف إلى الركبة ووجوب جنوبها إذا وقعت على الأرض.

«٧٤٤»- ٨٣- وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله ع كيف ينحر البدنة فقال ينحرها وهي قائمة من قبل اليمين.

«٧٤٥»- ٨٤- وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم البجلي عن أبي خديجة قال: رأيت أبا عبد الله ع وهو ينحر بدنة معقولة يدها اليسرى ثم يقوم على جانب يدها اليمنى ويقول بسم الله والله أكبر اللهم هذا منك ولك اللهم تقبله مني ثم يطعن في لبتها ثم يخرج السكين بيده فإذا وجبت جنوبها قطع موضع الذبح بيده.

ومن أراد الذبح أو النحر فليدع عند ذبحه بما رواه

«٧٤٦»- ٨٥- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا اشْتَرَيْتَ هَدِيكَ فَاسْتَقْبِلْ بِهِ الْقِبْلَةَ وَ أَنْحِرْهُ أَوْ اذْبَحْهُ وَ قُلْ وَجْهَتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ حَنِيفًا وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ... إِنَّ صَلَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذَلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي ثُمَّ أَمِّرَ السَّكِينِ وَ لَا تَنْخَعَهَا حَتَّى تَمُوتَ.

(١) سورة الحج الآيات: ٣٦

(٧٤٤)- الكافي ج ١ ص ٣٠١ الفقيه ج ٢ ص ٢٩٩

(٧٤٥)- الكافي ج ١ ص ٣٠٢

(٧٤٦)- الكافي ج ١ ص ٣٠١ الفقيه ج ٢ ص ٢٩٩

ص: ٢٢٢

وَ إِذَا نَسِيَ الْإِنْسَانُ اسْمَ اللَّهِ عَلَى ذَبِيحَتِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ لِيُسَمَّ عِنْدَ أَكْلِهِ رَوَى.

٧٤٧- ٨٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا ذَبَحَ الْمُسْلِمُ وَ لَمْ يُسَمَّ وَ نَسِيَ فَكُلْ مِنْ ذَبِيحَتِهِ وَ سَمَّ اللَّهُ عَلَى مَا تَأْكُلُ.

وَ مَنْ أَخْطَأَ فِي الذَّبِيحَةِ فَذَكَرَ غَيْرَ صَاحِبِهَا فَإِنَّهَا تُجْزَى عَنْ صَاحِبِهَا بِالْيَتِيَةِ رَوَى.

«٧٤٨»- ٨٧- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ أَبِي قَتَادَةَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَفْصِ الْقُمِيِّ وَ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الضَّحِيَّةِ يَخْطِئُ الَّذِي يَذْبَحُهَا فَيُسَمَّى غَيْرَ صَاحِبِهَا أَوْ تُجْزَى عَنْ صَاحِبِ الضَّحِيَّةِ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّمَا لَهُ مَا نَوَى.

وَ يَنْبَغِي أَنْ يَبْدَأَ بِمَنْى بِالذَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ رَوَى ذَلِكَ

«٧٤٩»- ٨٨- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ الْبَغْدَادِيِّ عَنِ جَمِيلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَبْدَأُ بِمَنْى بِالذَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ وَ فِي الْعَقِيْقَةِ بِالْحَلْقِ قَبْلَ الذَّبْحِ.

فَإِنْ فَعَلَ خِلَافَ ذَلِكَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ رَوَى ذَلِكَ

«(٧٥٠) - ٨٩- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق قال لا ينبغي إلا أن يكون ناسياً ثم قال إن رسول الله ص أتاه أناس - يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل أن أذبح

(٧٤٨) - الفقيه ج ٢ ص ٢٩٦

(٧٤٩) - الكافي ج ١ ص ٣٠٢

(٧٥٠) - الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٥ الكافي ج ١ ص ٣٠٣ الفقيه ج ٢ ص ٣٠١

ص: ٢٢٣

وَقَالَ بَعْضُهُمْ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ فَلَمْ يَتْرَكُوا شَيْئًا كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُؤْخَرُوهُ إِلَّا قَدَمُوهُ فَقَالَ لَا حَرَجَ.

وَمِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَأْكُلَ الْإِنْسَانُ مِنْ هَدْيِهِ وَيُطْعِمَ الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى - فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ رَوَى.

«(٧٥١) - ٩٠- محمد بن موسى بن القاسم عن النخعي عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال: إذا ذبحت أو نحرته فكل وأطعم كما قال الله تعالى فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر فقال القانع الذي يقنع بما أعطيته والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي يسألك في يديه والبائس الفقير.

٧٥٢- ٩١- وعنه عن صفوان و ابن أبي عمير و جميل بن دراج و حماد بن عيسى و جماعة ممن روينا عنه من أصحابنا عن أبي جعفر و أبي عبد الله ع أنهما قالا إن رسول الله ص أمر أن يؤخذ من كل بدنة بضعة فأمر بها رسول الله ص فطبخت فأكل هو و علي ع و حسوا من المرق و قد كان النبي ص أشركه في هديه.

٧٥٣- ٩٢- وعنه عن ابن أبي عمير عن سيف التمار قال قال أبو عبد الله ع إن سعد بن عبد الملك قدم حاجاً فلقي أبي فقال إني سقت هدياً فكيف أصنع فقال له أبي أطعم أهلكت لنا و أطعم القانع و المعتر لنا و أطعم المساكين لنا فقلت المساكين هم السؤل فقال نعم و قال القانع الذي يقنع بما أرسلت إليه من البضعة فما فوقها و المعتر ينبغي له أكثر من ذلك و هو أغنى من القانع يعتريك فلا يسألك.

(٧٥١) - الكافي ج ١ ص ٣٠٢ الفقيه ج ٢ ص ٢٩٤ و فيهما من قوله: (القانع الذي إلخ).

ص: ٢٢٤

«٧٥٤»-٩٣- روى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد جميعاً عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله ع عن الهدى ما يأكل منه الذى يهديه فى متعته و غير ذلك فقال كما يأكل فى هديه.

«٧٥٥»-٩٤- و عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن على بن أسباط عن مولى لأبي عبد الله ع قال: رأيت أبا الحسن الأول ع دعا بيدته فنحرها فلما ضرب الجزارون عراقبها فوقعت على الأرض و كشفوا شيئاً منها قال أقطعوا و كلوا فإن الله عز و جل يقول- فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها و أطعموا.

و الهدى إذا كان مضموناً فإنه لا يجوز أكله و قد مضى ذلك و يزيدُه بياناً ما رواه

«٧٥٦»-٩٥- محمد بن يعقوب عن على بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: سألته عن رجل أهدى هدياً فانكسر قال إن كان مضموناً و المضمون ما كان فى يمين [يعنى نذراً أو جزاء] فعليه فداؤه قلت أ يأكل منه قال لا إنما هو للمسكين و إن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء قلت يأكل منه قال يأكل منه.

«٧٥٧»-٩٦- و عنه عن على بن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله ع عن فداء الصيد يأكل منه من لحمه فقال يأكل من أضحيته و يتصدق بالفداء.

«٧٥٨»-٩٧- و روى محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن على عن العباس بن

(٧٥٤-٧٥٥)- الكافي ج ١ ص ٣٠٢

(٧٥٦)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٧٢ الكافي ج ١ ص ٣٠٢

(٧٥٧)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٧٣ الكافي ج ١ ص ٣٠٢ الفقيه ج ٢ ص ٢٩٥ مرسلاً

(٧٥٨)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٧٣

ص: ٢٢٥

عامر عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ع قال: سألته عن الهدى ما يؤكل منه أ شىء يهديه فى المتعة أو غير ذلك قال كل هدى من نقصان الحج فلا تأكل منه و كل هدى من تمام الحج فكل.

«٧٥٩»-٩٨- و أما ما رواه- سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن أبي عبد الله ع قال: يؤكل من الهدى كله مضموناً كان أو غير مضمون.

«٧٦٠»-٩٩- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ
عَنِ الْبَدَنِ الَّتِي تَكُونُ جِزَاءَ الْإِيمَانِ وَالنِّسَاءِ وَ لَغَيْرِهِ يُؤْكَلُ مِنْهَا قَالَ نَعَمْ يُؤْكَلُ مِنْ كُلِّ الْبَدَنِ.

فَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ إِبَاحَةٌ أَكَلَ ذَلِكَ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِيهَا حَمَلْنَاهَا عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ وَ يَلْزَمُ صَاحِبَهَا فِدَاؤُهَا
وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«٧٦١»-١٠٠- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ ع قَالَ:
إِذَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنَ الْهَدْيِ تَطَوُّعًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ وَاجِبًا فَعَلَيْهِ قِيمَةُ مَا أَكَلَ.

وَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ وَ ادِّخَارِهَا رَوَى.

٧٦٢-١٠١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْحَدَّاءِ عَنْ فَضِيلِ بْنِ عُمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ
قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ص أَنْ لَا نَأْكُلَ لَحْمَ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثِ ثُمَّ أَذِنَ لَنَا أَنْ نَأْكُلَهُ وَ نُقَدِّدَهُ وَ نُهْدِي إِلَى أَهْلِينَا.

(٧٥٩-٧٦٠-٧٦١)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٧٣ و اخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٠٢ مرسلا

(- ٢٩- التهذيب ج ٥)

ص: ٢٢٦

«٧٦٣»-١٠٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَّانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلِ بْنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ
بَعْدَ ثَلَاثِ ثُمَّ أَذِنَ فِيهَا قَالَ كُلُوا مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ذَلِكَ وَ ادِّخَرُوا.

«٧٦٤»-١٠٣- وَ الَّذِي رَوَاهُ- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ
قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى أَنْ تُحْبَسَ لُحُومُ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

فَلَيْسَ بَمَنَافٍ لِلْخَبْرِ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنَعُ أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ شَارِكًا أَبَا الصَّبَّاحِ فِي سَمَاعِ الْخَبْرِ وَ أَنَّ النَّبِيَّ ص نَهَى عَنْ ذَلِكَ
ثُمَّ قَالَ ثُمَّ أَذِنَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي أَكْلِهِ فَنَسِبَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَ رَوَى أَبُو الصَّبَّاحِ وَ لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَكَانَ مَحْمُولًا عَلَى أَنْ الْأَوْلَى أَنْ
لَا يُفْعَلُ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ وَ أَنَّ مَا يَبْقَى الْأَفْضَلُ أَنْ يُتَصَدَّقَ بِهِ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُخْرَجَ لَحْمُ الْأَضَاحِيِّ مِنْ مَنَى رَوَى.

«٧٦٥»-١٠٤- فَضَالَةٌ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّحْمِ أَيْخُرَجُ بِهِ مِنَ الْحَرَمِ فَقَالَ لَا يُخْرَجُ
مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا السَّنَامُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

«٧٦٦»-١٠٥- وَ عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُخْرِجَنَّ شَيْئًا مِنْ لَحْمِ الْهَدْيِ.

(٧٦٣-٧٦٤-٧٦٥) - الاستبصار ج ٢ ص ٢٧٤ و اخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٠٢

(٧٦٤) - الاستبصار ج ٢ ص ٢٧٥

ص: ٢٢٧

«٧٦٧» - ١٠٦ - وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا يَتَزَوَّدُ الْحَاجُّ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ وَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ بِمَنِيَّ أَيْمَاهَا قَالَ وَ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ شَهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ فِيهَا.

«٧٦٨» - ١٠٧ - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ إِخْرَاجِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ مِنْ مَنِيٍّ فَقَالَ كُنَّا نَقُولُ لَا يُخْرَجُ شَيْءٌ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ كَثُرَ النَّاسُ فَلَا بَأْسَ بِإِخْرَاجِهِ.

لأنَّ هَذَا الْخَبَرَ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ يَجُوزُ إِخْرَاجُ لَحْمِ الْأَضْحِيَّةِ مِمَّا يُضَحِّيهِ الْإِنْسَانُ أَوْ مِمَّا يَشْتَرِيهِ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ظَاهِرِهِ حَمَلْنَاهُ عَلَى أَنَّ مَنْ اشْتَرَى لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُخْرَجَهُ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«٧٦٩» - ١٠٨ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يَتَزَوَّدُ الْحَاجُّ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ وَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا أَيْمَاهَا إِلَّا السَّنَامُ فَإِنَّهُ دَوَاءٌ قَالَ أَحْمَدُ وَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الْحَاجُّ مِنْ لَحْمِ مَنِيٍّ وَ يَتَزَوَّدَهُ.

وَ كَذَلِكَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَ مِنْ جُلُودِهَا شَيْئًا بَلْ يَتَصَدَّقُ بِهَا كُلِّهَا رَوَى.

«٧٧٠» - ١٠٩ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بَقْرَةً وَ نَحْرَهُو سَنًا وَ سَتِينَ بَدَنَةً وَ نَحْرَ عَلِيٍّ ع أَرْبَعًا وَ ثَلَاثِينَ بَدَنَةً وَ لَمْ يُعْطِ الْجَزَارِينَ مِنْ جِلَالِهَا وَ لَا مِنْ قَلَائِدِهَا وَ لَا مِنْ جُلُودِهَا وَ لَكِنْ تَصَدَّقَ بِهِ.

(٧٦٧-٧٦٨-٧٦٩-٧٧٠) - الاستبصار ج ٢ ص ٢٧٥ و اخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٠٢ و الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٩٥ بتفاوت فيه.

ص: ٢٢٨

«٧٧١» - ١١٠ - وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْإِهَابِ فَقَالَ تَصَدَّقْ بِهِ أَوْ تَجْعَلْهُ مُصَلًى يَنْتَفَعُ بِهِ فِي الْبَيْتِ وَ لَا تُعْطَى الْجَزَارِينَ وَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُعْطَى جِلَالُهَا وَ جُلُودُهَا وَ قَلَائِدُهَا الْجَزَارِينَ وَ أَمْرُهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا.

«٧٧٢»- ١١١ وَاَمَّا مَا رَوَاهُ- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَاحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَادٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ أَوْ يُخْرَجُ بِشَيْءٍ مِنْهُ عَنِ الْحَرَمِ فَقَالَ بِالْجُلْدِ وَالسَّنَامِ وَالشَّيْءِ يَنْتَفَعُ بِهِ قُلْتُ إِنَّهُ بَلَّغْنَا عَنْ أَبِيكَ أَنَّهُ قَالَ لَا يُخْرَجُ مِنَ الْهَدْيِ الْمُضْمُونِ شَيْئًا قَالَ بَلْ يُخْرَجُ بِالشَّيْءِ يَنْتَفَعُ بِهِ وَزَادَ فِيهِ أَحْمَدُ وَلَا يُخْرَجُ بِالشَّيْءِ مِنَ اللَّحْمِ مِنَ الْحَرَمِ.

وَلَيْسَ يَنَافِي مَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبْرِ إِبَاحَةٌ ذَلِكَ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَبَاحَهُ لِمَنْ يَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا مَا رَوَاهُ

«٧٧٣»- ١١٢- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جُلُودِ الْأَضَاحِيِّ هَلْ يَصْلَحُ لِمَنْ ضَحَّى بِهَا أَنْ يَجْعَلَهَا جِرَابًا قَالَ لَا يَصْلَحُ أَنْ يَجْعَلَهَا جِرَابًا إِلَّا أَنْ يَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا.

وَقَدْ بَيَّنَّا أَنْ مَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ وَوَجَدَ ثَمَنَهُ فَإِنَّهُ يَخْلَفُ ثَمَنَهُ عِنْدَ مَنْ يَشْتَرِي هَدْيَهُ فَيَذْبَحُ عَنْهُ وَذَكَرْنَا حَالَ مَنْ لَيْسَ مَعَهُ الثَّمَنُ وَ مَا يَلْزِمُهُ مِنَ الصِّيَامِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ تُصَامَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ مَعَ الْاِخْتِيَارِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«٧٧٤»- ١١٣- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ وَ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ وَ حَمَادٍ عَنِ ابْنِ الْمُغْبِرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ

(٧٧١-٧٧٢-٧٧٣-٧٧٤)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٧٦

ص: ٢٢٩

عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ فَلَمْ يَجِدْ هَدْيًا قَالَ فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَيْسَ فِيهَا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ وَ لَكِنْ يُقِيمُ بِمَكَّةَ حَتَّى يَصُومَهَا وَ سَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَ ذَكَرَ حَدِيثَ بُدَيْلِ بْنِ وَرْقَاءَ.

«٧٧٥»- ١١٤- وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ تَمَتَّعَ وَ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قُلْتُ لَهُ أَمِنْهَا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُقِيمُ بِمَكَّةَ حَتَّى يَصُومَهَا وَ سَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَإِنْ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ وَ لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَقَامَ بِمَكَّةَ فَلْيَصُمْ عَشْرَةَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ بُدَيْلِ بْنِ وَرْقَاءَ.

«٧٧٦»- ١١٥- وَ عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ ذَكَرَ ابْنُ السَّرَّاجِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْكَ يَسْأَلُكَ عَنْ مُتَمَتِّعٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ هَدْيٌ فَاجَبْتُهُ فِي كِتَابِكَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِنَمْنِي فَإِنَّهُ ذَلِكَ صَامَ صَبِيحَةَ الْحَصْبَةِ وَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ أَمَّا أَيَّامُ مَنْى فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلِ وَ شُرْبِ لَا صِيَامَ فِيهَا وَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

«٧٧٧»- ١١٦ وَاَمَّا مَا رَوَاهُ- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ أَبِيهِ أَنْ عَلِيًّا عَ كَانَ يَقُولُ مَنْ فَاتَهُ صِيَامُ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ الَّتِي فِي الْحَجِّ فَلْيَصُمْهَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ.

«٧٧٨»- ١١٧ وَاَمَّا رَوَاهُ- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَ أَنَّ عَلِيًّا عَ كَانَ يَقُولُ مَنْ فَاتَهُ صِيَامُ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ فِي الْحَجِّ وَهِيَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ وَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ-

(٧٧٥)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٧٧

(٧٧٦-٧٧٧-٧٧٨)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٧٧

ص: ٢٣٠

وَيَوْمَ عَرَفَةَ فَلْيَصُمْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَقَدْ أُذِنَ لَهُ.

فَهَذَا الْخَبْرَانِ وَرَدَا شَادِيْنِ مُخَالَفِيْنِ لِسَائِرِ الْأَخْبَارِ وَ لَا يَجُوزُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِمَا وَ الْعُدُولُ عَنْ عِدَّةِ أَحَادِيثَ إِلَّا بِطَرِيقٍ يَقْطَعُ الْعُدْرَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلَانِ وَهَمَا عَلِيُّ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَ ذَلِكَ وَ أَنَّهُمَا قَدْ سَمِعَاهُ مِنْ غَيْرِهِ مِمَّنْ يَنْسَبُ إِلَى أَهْلِ الْبَيْتِ عَ لِأَنَّهُ قَدْ رَوَى أَنْ هَذَا كَانَ يَقُولُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ وَ نَسَبَاهُ إِلَيْهِ وَهَمَا وَ لَوْ سَلِمَا مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَجِبِ الْعَمَلُ بِهِمَا لِأَنَّ الْأَخْبَارَ الْمُتَقَدِّمَةَ الْمَرْوِيَةَ عَنْهُ قَدْ عَارَضَتْ هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ وَ زَادَتْ عَلَيْهِمَا بِالْكَثْرَةِ وَ لَوْ تَسَاوَتْ كُلُّهُمَا حَتَّى لَا مَزِيَّةَ بَيْنَهُمَا كَانَ يَجِبُ اطِّرَاحُ الْعَمَلِ بِجَمِيعِهَا وَ الْمَصِيرُ إِلَى مَا رَوَاهُ- أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَ عَنْ أَبِيهِ عَ لِأَنَّ لِرَوَايَتِهِ عَ مَزِيَّةً ظَاهِرَةً عَلَى رَوَايَةِ غَيْرِهِ لِعَصْمَتِهِ وَ طَهَارَتِهِ وَ نَزَاهَتِهِ وَ بَرَاءَتِهِ مِنَ الْأَوْهَامِ.

«٧٧٩»- ١١٨- رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ أَبِي الْحُسَيْنِ النَّخَعِيِّ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا أَسَلِّي وَ أَبُو الْحَسَنِ عَ قَاعِدٌ قَدَامِي وَ أَنَا لَا أَعْلَمُ فِجَاءَهُ عَبَادُ الْبَصْرِيِّ قَالَ فَسَلَّمْتُ ثُمَّ جَلَسْتُ فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا الْحَسَنِ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَمَنَعُ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ هَدْيٌ قَالَ يَصُومُ الْأَيَّامَ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ فَجَعَلْتُ أَصْغَى إِلَيْهِمَا فَقَالَ لَهُ عَبَادٌ وَ أَى أَيَّامٍ هِيَ قَالَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ وَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ قَالَ فَإِنَّ فَاتَهُ ذَلِكَ قَالَ يَصُومُ صَبِيحَةَ الْحَصْبَةِ وَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ أَ فَلَا تَقُولُ كَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ فَأَيْشٌ قَالَ قَالَ قَالَ يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ قَالَ إِنْ جَعَفَرًا كَانَ يَقُولُ إِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَ أَمْرٌ بِدِيلًا أَنْ يُنَادَى أَنَّ هَذِهِ أَيَّامُ أَكْلِ وَ شَرْبٍ فَلَا يَصُومَنَّ أَحَدٌ قَالَ يَا أَبَا الْحَسَنِ إِنْ اللَّهُ قَالَ- فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ قَالَ كَانَ جَعْفَرُ

(٧٧٩)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٧٨

ع يَقُولُ - ذُو الْحِجَّةِ كُلُّهُ مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ.

وَمَنْ صَامَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَإِنَّهُ يَصُومُ يَوْمًا آخَرَ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَ مَتَى لَمْ يَصُمْ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصُومَ عَرَفَةَ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ بَعْدَ انْقِضَاءِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«٧٨٠»- ١١٩- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُفْضِلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِيمَنْ صَامَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ قَالَ يُجْزِيهِ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا آخَرَ.

«٧٨١»- ١٢٠- وَ عَنْهُ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ مُتَمَتِّعًا وَ لَيْسَ لَهُ هَدْيٌ فَصَامَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ قَالَ يَصُومُ يَوْمًا آخَرَ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

«٧٨٢»- ١٢١ وَ الَّذِي رَوَاهُ- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ الْوَأَسْطِيِّ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا صَامَ الْمُتَمَتِّعُ يَوْمَيْنِ لَا يَتَابِعُ الصَّوْمَ الْيَوْمَ الثَّلَاثِ فَقَدْ فَاتَهُ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ فَلْيَصُمْ بِمَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ وَ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ الْجَمَالَ فَلْيَصُمْهَا فِي الطَّرِيقِ أَوْ إِذَا قَدِمَ إِلَى أَهْلِهِ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ.

فَلَيْسَ مُنَافِيًا لِمَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّ الْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ صَامَهُمَا أَى يَوْمَيْنِ هُمَا وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ حَمَلْنَاهُ عَلَى مَنْ صَامَ غَيْرَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمِ عَرَفَةَ وَ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ لَا يَعْتَدُ بِالْيَوْمَيْنِ وَ الَّذِي رَوَاهُ

«٧٨٣»- ١٢٢- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ صَفْوَانَ

(٧٨٠-٧٨١-٧٨٢)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٧٩ و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٣٠٤

(٧٨٣)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٨١

بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ: سَأَلَهُ عَبْدُ الْبَصْرِ عَنْ مُتَمَتِّعٍ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ «١» قَالَ فَإِنْ فَاتَهُ صَوْمُ هَذِهِ الْأَيَّامِ فَقَالَ لَا يَصُومُ التَّرْوِيَةَ وَ لَا يَوْمَ عَرَفَةَ وَ لَكِنْ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

فَلَا يُنَافِي مَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا نَفَى صَوْمَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ عَلَى الْإِنْفِرَادِ دُونَ أَنْ يَكُونَ نَفَى ذَلِكَ إِذَا صَامَ مَعَهُ- يَوْمَ عَرَفَةَ بِدَلَالَةِ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ مَتَى صَامَ الْإِنْسَانُ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَلَا يَصُومُ إِلَّا مُتَتَابِعَةً رَوَى.

«٧٨٤»-١٢٣- موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع قال: لا يصوم الثلاثة الأيام متفرقة.

«٧٨٥»-١٢٤- وروى الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن رفاعه بن موسى قال: سألت أبا عبد الله ع عن تمتع لا يجد هدياً قال يصوم يوماً قبل التروية و يوم التروية و يوم عرفة قلت فإنه قدم يوم التروية فخرج إلى عرفات قال يصوم الثلاثة الأيام بعد النفر قلت فإن جماله لم يقم عليه قال يصوم يوم الحصة و بعده بيومين قلت يصوم و هو مسافر قال نعم ليس هو يوم عرفة مسافراً و الله تعالى يقول ثلاثة أيام في الحج قال قلت قول الله في ذى الحجة قال أبو عبد الله ع و نحن أهل البيت نقول في ذى الحجة.

«٧٨٦»-١٢٥- و عنه عن حماد بن عيسى قال سمعت أبا عبد الله ع

(١) في الوافي (قبل يوم التروية بيوم و يوم التروية و يوم عرفة) و لا توجد هذه الزيادة في أصل النسخ المخطوطة كما لا توجد في الاستبصار.

(٧٨٤)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٠

(٧٨٥-٧٨٦)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٠ و اخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٠٤ بتفاوت.

ص: ٢٣٣

يقول قال علي ع صيام ثلاثة أيام في الحج قبل التروية يوم و يوم التروية و يوم عرفة فمن فاتته ذلك فليستسحر ليلة الحصة [يعنى ليلة النفر] و يصبح صائماً و يومين بعده و سبعة إذا رجع.

و أما صوم السبعة الأيام فصاحبها فيها بالخيار إن شاء صامها متتابعة و إن شاء صامها متفرقة روى ذلك

«٧٨٧»-١٢٦- محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن أسلم عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر ع إني قدمت الكوفة و لم أصم السبعة الأيام حتى فرغت في حاجة إلى بغداد قال صمها ببغداد قلت أفرقتها قال نعم.

و من فاتته صوم هذه الثلاثة الأيام- بمكة لعائق يعوقه أو نسيان يلحقه فليصمها في الطريق إن شاء و إن أراد أن يصومها إذا رجع إلى أهله كان له ذلك روى.

«٧٨٨»-١٢٧- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ صَالِحٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ لَيْسَ لَهُ أَضْحِيَّةٌ وَفَاتَهُ الصَّوْمُ حَتَّى يُخْرَجَ «١» وَ لَيْسَ لَهُ مَقَامٌ قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الطَّرِيقِ إِنْ شَاءَ وَإِنْ شَاءَ صَامَ عَشْرَةَ فِي أَهْلِهِ.

«٧٨٩»-١٢٨- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ وَعَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ

(١) في أكثر النسخ (حتى يحرم) مكان (حتى يخرج) و يشبه أن يكون تصحيفا فان صح فالمراد به الاحرام بالحج اه- عن الوافي-

(٧٨٧)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٨١

(٧٨٨-٧٨٩)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٢

(- ٣٠- التهذيب ج ٥)

ص: ٢٣٤

سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ وَ لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِمَكَّةَ وَ سَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَإِنْ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ وَ لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَقَامَ بِمَكَّةَ فَلْيَصُمْ عَشْرَةَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

وَ لَيْسَ مَا ذَكَرْنَاهُ مُنَافِيًّا لِخَبَرِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَقْدَمِ ذَكَرَهُ مِنْ قَوْلِهِ إِنَّهُ يَصُومُ وَ هُوَ مُسَافِرٌ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجِبِ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ لِأَنَّ غَيْرَ وَ إِنَّمَا قَصَدَ إِلَى إِبَانَةِ جَوَازِ صَوْمِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ فِي السَّفَرِ رَدًّا عَلَى مَنْ أَمْتَنَعَ مِنْهُ وَ لَمْ يَجُوزِ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ وَ الَّذِي يُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ أَرَادَ عِ التَّخْيِيرَ فِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«٧٩٠»-١٢٩- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا فَلَمْ يَجِدْ هَدِيًّا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَإِنَّ فَاتَهُ ذَلِكَ وَ كَانَ لَهُ مَقَامٌ بَعْدَ الصَّوْمِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِمَكَّةَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَقَامٌ صَامَ فِي الطَّرِيقِ أَوْ فِي أَهْلِهِ وَ إِنْ كَانَ لَهُ مَقَامٌ بِمَكَّةَ وَ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ السَّبْعَةَ تَرَكَ الصِّيَامَ بِقَدْرِ مَسِيرِهِ إِلَى أَهْلِهِ أَوْ شَهْرًا ثُمَّ صَامَ.

«٧٩١»-١٣٠- وَأَمَّا مَا رَوَاهُ- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الصَّوْمُ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ إِنْ صَامَهَا فَأَخْرَجَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ وَ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ فَلْيُؤَخِّرْهَا حَتَّى يَصُومَهَا فِي أَهْلِهِ وَ لَا يَصُومَهَا فِي السَّفَرِ.

فَلَيْسَ يَنْفَى مَا قَدَمْنَاهُ بَلْ يُؤَكِّدُهُ لِأَنَّهُ أَرَادَ عَ لَا يَصُومُهَا فِي السَّفَرِ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ لَا يَسَعُهُ غَيْرَ ذَلِكَ بَلْ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ مُخِيرٌ فِي صَوْمِهَا فِي السَّفَرِ وَصَوْمِهَا إِذَا رَجَعَ

(٧٩٠)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٢

(٧٩١)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٣

ص: ٢٣٥

إِلَى أَهْلِهِ وَالَّذِي رَوَاهُ

«٧٩٢»- ١٣١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَمْرَانَ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سُنِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَصُومَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ الَّتِي عَلَى الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ حَتَّى يَقْدَمَ أَهْلُهُ قَالَ يَبْعَثُ بَدْمٍ.

فَمَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ مُتَمَكِّنًا مِنَ الْهَدْيِ وَلَا مِنْ ثَمَنِهِ وَ مَتَى لَمْ يَصُمْ بِمَكَّةَ وَلَا فِي الطَّرِيقِ وَ هُوَ فِي بَلَدِهِ مُتَمَكِّنٌ مِنْ ثَمَنِ الْهَدْيِ فَإِنَّهُ يَبْعَثُ بِهِ وَ لَوْ كَانَ قَدْ صَامَهُ لَمْ يَلْزَمَهُ ذَلِكَ أَوْ كَانَ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَلْزَمَهُ إِلَّا صِيَامَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فِي بَلَدِهِ حَسَبَ مَا قَدَمْنَاهُ وَ الْأَصْلُ فِي صَوْمِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ بِمَكَّةَ مَا قَدَمْنَاهُ وَ هُوَ يَوْمٌ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمُ عَرَفَةَ وَ مَنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ ذَلِكَ يَصُومُ عَقِيبَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَ قَدْ رَوَى رِخْصَةً فِي أَنَّهُ إِذَا قَدِمَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ جَازَ لَهُ أَنْ يَصُومَ فِي أَوَّلِ الْعَشْرِ وَ الْعَمَلُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ أَوْلًا رَوَى.

«٧٩٣»- ١٣٢- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ التُّعْمَانَ وَ مُحَمَّدَ بْنَ سَنَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبَانُ الْأَزْرَقُ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ وَ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ فِي أَوَّلِ الْعَشْرِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْلِقَ الرَّجُلُ رَأْسَهُ وَ لَا يَزُورَ الْبَيْتَ إِلَّا بَعْدَ الذَّبْحِ أَوْ أَنْ يَبْلُغَ الْهَدْيَ مَحَلَّهُ وَ هُوَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ فَيَجْعَلَهُ فِي رَحْلِهِ رَوَى.

«٧٩٤»- ١٣٣- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا اشْتَرَيْتَ أَضْحِيَّتَكَ-

(٧٩٢)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٣ الفقيه ج ٢ ص ٣٠٤

(٧٩٣)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٣ الكافي ج ١ ص ٣٠٤ بسند آخر

(٧٩٤)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٤ الكافي ج ١ ص ٣٠٢ بتفاوت

وَقَمَطَتْهَا وَصَارَتْ فِي جَانِبِ رَحْلِكَ فَقَدْ بَلَغَ الْهُدَىٰ مُحِلَّهُ فَاِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَحْلِقَ فَاحْلِقْ.

«٧٩٥»-١٣٤- رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَا يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَلَا يَزُورُ حَتَّىٰ يَضْحَىٰ فَيَحْلِقُ رَأْسَهُ وَيَزُورُ مَتَىٰ شَاءَ.

«٧٩٦»-١٣٥- وَالَّذِي رَوَاهُ- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عِ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا رَمَى الْجِمْرَةَ- يَوْمَ النَّحْرِ وَحَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ أَتَاهُ طَوَائِفُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَبَحْنَا مِنْ قَبْلِ أَنْ نَرْمِيَ وَحَلَقْنَا مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذْبَحَ فَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يَقْدُمَهُ إِلَّا أَخْرَوْهُ وَلَا شَيْءٌ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخِرَهُ إِلَّا قَدَّمُوهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا حَرَجَ لَكَ حَرَجٌ.

فَلَيْسَ فِيهِ مَا يُنَافِي مَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِ الْخَبَرِ أَنَّهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ عَامِدِينَ أَوْ نَاسِينَ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ حَمَلْنَاهُ عَلَىٰ حَالِ النَّسْبَانِ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«٧٩٧»-١٣٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَزُورُ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ قَالَ لَا يَنْبَغِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِيًا ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ يَذْبَحُ بَعْضُهُمْ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أذْبَحَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ فَلَمْ يَتْرَكُوا شَيْئًا كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُؤْخِرُوهُ إِلَّا قَدَّمُوهُ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(٧٩٥-٧٩٦)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٤ و اخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٠٣ و الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٣٠١

(٧٩٧)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٥ الكافي ج ١ ص ٣٠٣ الفقيه ج ٢ ص ٣٠١

لَا حَرَجَ.

«٧٩٨»-١٣٧- وَ رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَلَقَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَضْحَى قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ لَا يَعُودُنَّ.

وَ مِنْ سَاقِ مَعَهُ هَدْيًا فِي الْعَشْرِ فَإِنْ كَانَ قَدْ أَشْعَرَهُ وَ قَلَّدَهُ فَلَا يَنْحَرُهُ إِلَّا بِمَنَى يَوْمَ النَّحْرِ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَشْعُرْهُ وَ لَمْ يَقْلُدْهُ فَلْيَنْحَرْهُ بِمَكَّةَ إِذَا قَدِمَ فِي الْعَشْرِ رَوَى ذَلِكَ

٧٩٩-١٣٨- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ مَسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلَ بِهَدِيَّتِهِ فِي الْعَشْرِ فَإِنْ كَانَ قَدْ أَشْعَرَهُ وَقَلَّدَهُ فَلَا يَنْحَرُهُ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنَى وَإِنْ كَانَ لَمْ يَشْعَرَهُ وَلَمْ يَقَلِّدَهُ فَلْيَنْحَرِهِ بِمَكَّةَ إِذَا قَدِمَ فِي الْعَشْرِ.

وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ فِي نَذْرٍ فَلَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ سَبْعُ شِيَاهٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَمَانِيَةَ عَشْرٍ يَوْمًا إِمَّا بِمَكَّةَ أَوْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ رَوَى.

٨٠٠-١٣٩- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ دَاوُدَ الرَّقِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَاجِبَةٌ فِي فِدَاءٍ قَالَ إِذَا لَمْ يَجِدْ بَدَنَةً فَسَبْعُ شِيَاهٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَامَ ثَمَانِيَةَ عَشْرٍ يَوْمًا- بِمَكَّةَ أَوْ فِي مَنْزِلِهِ.

وَالصَّبِيُّ إِذَا حُجَّ بِهِ مُتَمَتِّعًا وَجَبَ عَلَى وَلِيِّهِ أَنْ يَذْبَحَ عَنْهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَصُمْ عَنْهُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ رَوَى ذَلِكَ

٨٠١-١٤٠- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ أَبِي نُعَيْمٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيُنَ قَالَ: تَمَتَّنَا فَأَحْرَمْنَا وَمَعَنَا صِبْيَانٌ فَأَحْرَمُوا وَلَبَّوْا

(٧٩٨)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٥

ص: ٢٣٨

كَمَا لَبَّيْنَا وَلَمْ تَقْدِرْ عَلَى الْغَنَمِ قَالَ فَلْيَصُمْ عَنْ كُلِّ صَبِيٍّ وَلِيِّهِ.

وَمَنْ كَانَ مَعَهُ ثِيَابٌ يَتَزَيَّنُ بِهَا وَيَتَجَمَّلُ بِهَا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ غَيْرُهَا فَلَا يَلْزِمُهُ بَيْعُهَا فِي ثَمَنِ الْهَدْيِ بَلْ يُجْزِيهِ الصَّوْمُ رَوَى.

«٨٠٢»-١٤١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قُلْتُ رَجُلٌ تَمَتَّعَ بِالْعِمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَفِي عَيْبَتِهِ ثِيَابٌ لَهُ أَوْ يَبِيعُ مِنْ ثِيَابِهِ شَيْئًا وَيَشْتَرِي هَدِيًّا قَالَ لَا هَذَا مِمَّا يَتَزَيَّنُ بِهِ الْمُؤْمِنُ يَصُومُ وَلَا يَأْخُذُ مِنْ ثِيَابِهِ شَيْئًا.

وَالْهَدْيُ يُجْزَى عَنِ الْفَرَضِ وَعَنِ الْأَضْحِيَّةِ عَلَى طَرِيقِ التَّطَوُّعِ رَوَى ذَلِكَ

٨٠٣-١٤٢- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يُجْزِيهِ فِي الْأَضْحِيَّةِ هَدِيَّةً.

وَالْعَلَّةُ فِي إِشْعَارِ الْبَدَنَةِ وَالتَّقْلِيدِ مَا رَوَاهُ

٨٠٤-١٤٣- محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن التوفلي عن السكوني عن جعفر عن أنه سئل ما بال البدنة تقلد النعل وتشعر فقال أما النعل فتعرف أنها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله وأما الأشعار فإنه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث أشرها فلا يستطيع الشيطان أن يتسناها.

و يجوز في الأضحية إذا عزت أن يتصدق بئمنها روى.

«٨٠٥»-١٤٤- محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن مهزيار عن علي عن العباس بن معروف عن التوفلي عن عبد الله بن عمر قال: كنا بمكة فأصابنا غلاء من الأضحى فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم توجد بقليل ولا كثير فوقع هشام

(٨٠٢)- الكافي ج ١ ص ٣٠٤

(٨٠٥)- الكافي ج ١ ص ٣١٤ الفقيه ج ٢ ص ٢٩٦

ص: ٢٣٩

المكاري إلى أبي الحسن ع فأخبره بما اشترينا وأنا لم نجد بعد فوقع ع إليه انظروا إلى الثمن الأول والثاني والثالث فاجمعوه ثم تصدقوا بمثل ثلثه.

و من جعل على نفسه نذراً لله تعالى أن ينحر بدنة فإن كان قد سمي الموضع الذي ينحر فيه فليفعل ذلك حيث سماه وإن لم يكن سمي موضعاً فلينحره بفناء الكعبة بمكة يدل على ذلك ما رواه

٨٠٦-١٤٥- أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن إسحاق الأزرق الصائغ قال: سألت أبا الحسن ع عن رجل جعل لله عليه بدنة ينحرها بالكوفة في شكر فقال لي عليه أن ينحرها حيث جعل لله عليه وإن لم يكن سمي بلداً فإنه ينحرها قبالة الكعبة منحر البدن.

و من تمتع عن أمه وأهل بحجة عن أبيه فهو بالخيار في الذبح إن فعل فهو أفضل وإن لم يفعل فليس عليه شيء روى ذلك

٨٠٧-١٤٦- محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عتبة عن الحارث بن المغيرة عن أبي عبد الله ع في رجل تمتع عن أمه وأهل بحجة عن أبيه قال إن ذبح فهو خير له وإن لم يذبح فليس عليه شيء لأنه إنما تمتع عن أمه وأهل بحجة عن أبيه.

ص: ٢٤٠

١٧ باب الحلق

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلِيَحْلِقَ رَأْسَهُ بَعْدَ الذَّبْحِ وَيَقْلِبُ إِلَى آخِرِ الْبَابِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَبْدَأَ بِالْحَلْقِ بَعْدَ الذَّبْحِ مَا رَوَاهُ

٨٠٨-١- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَدَّافٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا ذُبِحَتْ أَضْحِيَّتُكَ فَاحْلِقِ رَأْسَكَ وَاغْتَسِلْ وَقَلِّمْ أَظْفَارَكَ وَخُذْ مِنْ شَارِبِكَ.

وَمَنْ تَرَكَ الْحَلْقَ عَامِداً أَوْ التَّقْصِيرَ حَتَّى زَارَ وَجَبَ عَلَيْهِ دَمٌ شَاةٍ وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَاسِياً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَلْيَقْصِرْ ثُمَّ يُعِيدُ الطَّوْفَ وَالسَّعْيَ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«٨٠٩»-٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَحَمِيدَ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ زَارَ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ فَقَالَ إِنْ كَانَ زَارَ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ وَهُوَ عَالِمٌ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي لَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ دَمٌ شَاةٍ.

«٨١٠»-٣- وَرَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ زَارَ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ قَالَ لَا يَنْبَغِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِياً ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَتَاهُ النَّاسُ - يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذُبِحْتَ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي وَقَالَ بَعْضُهُمْ ذُبِحْتَ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ فَلَمْ يَتْرَكُوا شَيْئاً آخِرُوهُ كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَقْدُمُوهُ وَلَا شَيْئاً قَدَمُوهُ كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُؤْخِرُوهُ إِلَّا قَالَ لَا حَرَجَ.

(٨٠٩-٨١٠)- الكافي ج ١ ص ٣٠٣ و الثاني بتفاوت فيه و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٣٠١ بتفاوت

ص: ٢٤١

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ إِعَادَةِ الطَّوْفِ وَالسَّعْيِ مَا رَوَاهُ

٨١١-٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْمَرْأَةِ رَمَتْ وَذُبِحَتْ وَلَمْ تَقْصِرْ حَتَّى زَارَتْ الْبَيْتَ فَطَافَتْ وَسَعَتْ مِنَ اللَّيْلِ مَا حَالُهَا وَمَا حَالُ الرَّجُلِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ يَقْصِرُ وَيَطُوفُ لِلْحَجِّ ثُمَّ يَطُوفُ لِلزِّيَارَةِ ثُمَّ قَدْ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

وَمَنْ رَحَلَ مِنْ مَنَى قَبْلَ الْحَلْقِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْهَا وَيَحْلِقُ بِهَا أَوْ يَقْصِرُ وَلَا يَسْعُهُ غَيْرُ ذَلِكَ مَعَ الْإِخْتِيَارِ فَإِنْ لَمْ يَتِمَّكَ مِنَ الرَّجُوعِ إِلَى مَنَى لِضُرُورَةٍ فَلْيَحْلِقْ أَيْنَ كَانَ وَلْيُرِدْ شَعْرَهُ إِلَى مَنَى فَيَدْفِنَهُ هُنَاكَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«٨١٢»-٥- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَقْصِرَ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ يَحْلِقَهُ حَتَّى ارْتَحَلَ مِنْ مَنَى قَالَ يَرْجِعُ إِلَى مَنَى حَتَّى يُلْقِيَ شَعْرَهُ بِهَا حَلْقاً كَانَ أَوْ تَقْصِيراً.

«٨١٣»-٦- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: سألتُه عن رجل جهل أن يقصر من رأسه أو يحلق حتى ارتحل من منى قال فليرجع إلى منى حتى يحلق شعره بها أو يقصر وعلى الصرورة أن يحلق.

«٨١٤»-٧- والذي رواه- موسى بن القاسم عن علي بن رئاب عن مسعم قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل نسي أن يحلق رأسه أو يقصر حتى نفر

(٨١٢-٨١٣-٨١٤)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٥ و اخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٠٣ و الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٣٠١

(- ٣١- التهذيب ج ٥)

ص: ٢٤٢

قال يحلق في الطريق أو أين كان.

فليس بمناف لما ذكرناه لأن هذه الرواية محمولة على من لم يتمكن من الرجوع إلى منى فأما مع التمكن منه فلا بد من ذلك حسب ما قدمناه فأما ما يدل على أنه ينبغي أن يرد شعره إلى منى إذا حلق بغيرها ما رواه

«٨١٥»-٨- موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال: كان علي بن الحسين ع يذفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول كانوا يستحبون ذلك قال وكان أبو عبد الله ع يكره أن يخرج الشعر من منى يقول من أخرجه فعليه أن يرده.

«٨١٦»-٩- و روى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله ع في الرجل يحلق رأسه بمكة قال يرد الشعر إلى منى.

«٨١٧»-١٠- و روى الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع في رجل زار البيت ولم يحلق رأسه قال يحلقه بمكة ويحمل شعره إلى منى وليس عليه شيء.

ولو أن رجلا حلق رأسه بغير منى ولم يرد شعره إلى منى لم يجب عليه شيء إلا أنه قد ترك الأفضل والأولى روى ذلك

«٨١٨»-١١- موسى بن القاسم عن حسن بن حسين اللؤلؤي عن علي بن رئاب عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله ع عن الرجل ينسى أن يحلق رأسه حتى ارتحل من منى فقال ما يعجبني أن يلقى شعره إلا بمنى ولم يجعل عليه شيئاً.

(٨١٥-٨١٦-٨١٧-٨١٨)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٦ واخرج الثانی الكلینی فی الکافی ج ١ ص ٣٠٣ و الصدوق فی الفقیه ج ٢ ص ٣٠١ مرسلًا.

ص: ٢٤٣

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا يُجْزَى الصَّرُورَةَ غَيْرَ الْحَلْقِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ صَرُورَةً أَجْزَاهُ التَّقْصِيرُ وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ. يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«٨١٩»-١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَلَى الصَّرُورَةِ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ وَلَا يَقْصُرَ إِنَّمَا التَّقْصِيرُ لِمَنْ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ.

٨٢٠-١٣- وَرَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ بَكْرِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ لِلصَّرُورَةِ أَنْ يَقْصُرَ وَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْلِقَ.

وَأَمَّا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ يُجْزِيهِ التَّقْصِيرُ الْخَبْرُ الْأَوَّلُ وَيَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا مَا رَوَاهُ

«٨٢١»-١٤- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَنْبَغِي لِلصَّرُورَةِ أَنْ يَحْلِقَ وَإِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ فَإِنْ شَاءَ قَصَرَ وَإِنْ شَاءَ حَلَقَ قَالَ وَإِذَا لَبَدَ شَعْرَهُ أَوْ عَقَصَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَلْقَ وَ لَيْسَ لَهُ التَّقْصِيرُ.

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَلْقَ أَفْضَلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا رَوَاهُ

«٨٢٢»-١٥- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ مَرَّتَيْنِ قِيلَ وَ لِلْمَقْصُرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَ لِلْمَقْصُرِينَ.

«٨٢٣»-١٦- وَ عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ وَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ التَّفْتِ قَالَ هُوَ الْحَلْقُ وَ مَا كَانَ عَلَى جِلْدِ الْإِنْسَانِ.

(٨١٩-٨٢١)- الكافي ج ١ ص ٣٠٣

(٨٢٢-٨٢٣)- الفقيه ج ٢ ص ١٣٩ و الثاني بتفاوت فيه

ص: ٢٤٤

وَقَدْ بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْكِتَابِ أَنَّ مِنْ عَقَصِ رَأْسِهِ أَوْ لَبْدِهِ لَمْ يَجْزِهِ التَّقْصِيرُ وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْحَلْقُ وَتَمَّتْ اِقْتِصَارُ عَلَى التَّقْصِيرِ لِرِمِّهِ دَمٌ شَاءَ فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَتِهِ هَاهُنَا وَالْمَرَأَةُ يَجْزِيهَا مِنَ التَّقْصِيرِ مِقْدَارُ الْأَنْمَلَةِ رَوَى.

«٨٢٤»- ١٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَقْصُرُ الْمَرَأَةُ مِنْ شَعْرِهَا لِعُمُرَتِهَا مِقْدَارَ الْأَنْمَلَةِ.

وَمِنَ السَّنَةِ أَنْ يَبْدَأَ بِالنَّاصِيَةِ مِنَ الْقَرْنِ الْأَيْمَنِ وَيَحْلِقُ إِلَى الْعُظْمَيْنِ رَوَى.

٨٢٥- ١٨- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ بَعْضِ الصَّادِقِينَ ع قَالَ: لَمَّا أَرَادَ أَنْ يُقْصَرَ مِنْ شَعْرِهِ لِلْعُمُرَةِ أَرَادَ الْحِجَامَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ جَوَانِبِ الرَّأْسِ فَقَالَ لَهُ أِبْدَأْ بِالنَّاصِيَةِ فَبَدَأَ بِهَا.

٨٢٦- ١٩- وَرَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَمَرَ الْحَلَّاقُ أَنْ يَضَعَ الْمُوسَى عَلَى قَرْنِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ وَسَمِيَ هُوَ وَقَالَ- اللَّهُمَّ اعْطِنِي بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

«٨٢٧»- ٢٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ عَنِ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: السَّنَةُ فِي الْحَلْقِ أَنْ يَبْلُغَ الْعُظْمَيْنِ.

وَمَنْ لَيْسَ عَلَى رَأْسِهِ شَعْرٌ فَلْيَمِرَّ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ وَقَدْ أَجْزَاهُ ذَلِكَ رَوَى.

«٨٢٨»- ٢١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنْ حَرِيْزِ عَنِ زُرَّارَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ خُرَّاسَانَ قَدِمَ حَاجًّا وَكَانَ أَقْرَعَ الرَّأْسِ لَا يَحْسُنُ أَنْ يَلْبِي فَاسْتَفْتَى لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَمَرَ أَنْ يَلْبِيَ عَنْهُ وَيَمِرَّ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَجْزِي عَنْهُ.

(٨٢٤- ٨٢٧- ٨٢٨)- الكافي ج ١ ص ٣٠٣

ص: ٢٤٥

وَمَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ مَا أَحْرَمَ مِنْهُ إِلَّا النَّسَاءَ وَالطَّيِّبَ إِلَّا أَنْ يَزُورَ فَإِذَا زَارَ وَسَعَى حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافَ النَّسَاءِ فَإِذَا طَافَ طَوَافَ النَّسَاءِ فَقَدْ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَحْرَمَ مِنْهُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«٨٢٩»- ٢٢- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ رَمَى وَحَلَقَ أَيْ يَأْكُلُ شَيْئًا فِيهِ صُفْرَةٌ قَالَ لَا حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ طَوَافًا آخَرَ ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ النَّسَاءُ.

«٨٣٠»- ٢٣- وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلَاءَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ تَمَتَّعْتُ يَوْمَ ذَبَحْتُ وَ حَلَقْتُ أ فَالطَّخُ رَأْسِي بِالْحِنَاءِ قَالَ نَعَمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَمَسَّ شَيْئًا مِنَ الطَّيِّبِ قُلْتُ أ فَالْبَسُ الْقَمِيصَ قَالَ نَعَمْ إِذَا شِئْتَ قُلْتُ أ فَاغَطِي رَأْسِي قَالَ نَعَمْ.

«٨٣١»- ٢٤- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَدَّافٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: أَعْلَمُ أَنَّكَ إِذَا حَلَقْتَ رَأْسَكَ فَقَدْ حَلَّ لَكَ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ وَ الطَّيِّبَ.

«٨٣٢»- ٢٥ وَ الَّذِي رَوَاهُ- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ يَطْلِيهِ بِالْحِنَاءِ قَالَ نَعَمْ الْحِنَاءُ وَ حَلَّ لَهُ الثِّيَابُ وَ الطَّيِّبُ وَ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ رَدَّهَا عَلَيَّ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا قَالَ وَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْهَا فَقَالَ نَعَمْ الْحِنَاءُ وَ الثِّيَابُ وَ الطَّيِّبُ وَ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ.

(٨٢٩- ٨٣٠- ٨٣١- ٨٣٢)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٧ و اخرج الرابع الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٠٣

ص: ٢٤٤

فَلَيْسَ يُنَافِي مَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِ هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ حَلَّ لَهُ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ وَ إِن لَّمْ يَطْفُ بَلْ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ مَتَى حَلَقَ وَ طَافَ طَوَافَ الْحِجِّ وَ سَعَى فَقَدْ حَلَّ لَهُ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ وَ إِن لَّمْ يَذْكُرْهُ فِي اللَّفْظِ لَعَلَّمَهُ أَنَّ الْمُخَاطَبَ عَالِمٌ بِذَلِكَ أَوْ تَعْوِيلًا عَلَيَّ غَيْرِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ قَدْ قَدَّمْنَا الْخَبَرَ الْأَوَّلَ مُفَصَّلًا فَالْحُكْمُ بِهِ عَلَيَّ هَذَا الْخَبَرِ أَوْلَى لِأَنَّ هَذَا مُجْمَلٌ وَ ذَاكَ مُفَصَّلٌ وَ الْحُكْمُ بِالْمُفَصَّلِ عَلَيَّ الْمَجْمَلِ أَوْلَى وَ الَّذِي رَوَاهُ

«٨٣٣»- ٢٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: وَ لِدَ لَأَبِي الْحَسَنِ عَ مَوْلُودٌ بِنْتِي فَارْسَلْ إِلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِخَبِيصٍ «١» فِيهِ زَعْفَرَانٌ وَ كُنَّا قَدْ حَلَقْنَا قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَكَلْتُ أَنَا وَ أَمْتَعُ الْكَاهِلِيَّ وَ مَرَّزَمٌ أَنْ يَأْكُلَا مِنْهُ وَ قَالَا لَمْ نَزِرْ الْبَيْتَ فَسَمِعَ أَبُو الْحَسَنِ عَ كَلَامَنَا فَقَالَ لِمُصَادَفٍ وَ كَانَ هُوَ الرَّسُولُ الَّذِي جَاءَنَا بِهِ فِي أَى شَيْءٍ كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ فَقَالَ أَكَلِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَ أَبِي الْأَخْرَانِ فَقَالَا لَمْ نَزِرْ الْبَيْتَ بَعْدَ فَقَالَ أَصَابَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثُمَّ قَالَ أ مَا تَذَكَّرُ حِينَ أَتَيْنَا بِهِ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ فَأَكَلْتُ أَنَا مِنْهُ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَخِي أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ فَلَمَّا جَاءَ أَبِي حَرَّشَهُ «٢» عَلَيَّ فَقَالَ يَا أَيْتَ إِنَّ مُوسَى أَكَلَ خَبِيصًا فِيهِ زَعْفَرَانٌ وَ لَمْ يَزِرْ بَعْدَ فَقَالَ أَبِي عَ هُوَ أَفْقَهُ مِنْكَ أ لَيْسَ قَدْ حَلَقْتُمْ رُءُوسَكُمْ.

«٨٣٤»- ٢٧ وَ مَا رَوَاهُ- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سِئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَ-

(١) الخبيص: وزان فاعيل بمعنى مفعول طعام يعمل من التمر و الزيت و السمن.

(٢) التحريش الاغراء بين القوم.

(٨٣٣) - الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٨ الكافي ج ١ ص ٣٠٣

(٨٣٤) - الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٨

ص: ٢٤٧

يَتَطَيَّبُ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَضُمُّ رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ.

فَلَيْسَ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنَّهُ إِنَّمَا أَبَاحَ اسْتِعْمَالَ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنْ حَلْقِ الرَّأْسِ قَبْلَ الزِّيَارَةِ لِلْمُتَمَتِّعِ أَوْ لِلْحَاجِّ غَيْرِ الْمُتَمَتِّعِ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِ الْخَبْرَيْنِ حَمَلْنَاهُمَا عَلَى الْحَاجِّ غَيْرِ الْمُتَمَتِّعِ لِأَنَّهُ يَحِلُّ لَهُ اسْتِعْمَالُ كُلِّ شَيْءٍ عِنْدَ حَلْقِ الرَّأْسِ إِلَّا النَّسَاءَ فَقَطُّ وَ إِنَّمَا لَا يَحِلُّ اسْتِعْمَالُ الطَّيِّبِ مَعَ ذَلِكَ لِلْمُتَمَتِّعِ دُونَ غَيْرِهِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«٨٣٥» - ٢٨- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمُرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْحَاجِّ يَوْمَ النَّحْرِ مَا يَحِلُّ لَهُ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ وَ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ مَا يَحِلُّ لَهُ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ وَ الطَّيِّبَ.

فَأَمَّا لُبْسُ النَّيَابِ وَ تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ فَلَا بَأْسَ بِهِمَا بَعْدَ حَلْقِ الرَّأْسِ قَبْلَ الزِّيَارَةِ وَ قَدْ مَضَى ذِكْرُ ذَلِكَ وَ يَزِيدُهُ بَيَانًا مَا رَوَاهُ

«٨٣٦» - ٢٩- الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنِّي حَلَقْتُ رَأْسِي وَ ذَبَحْتُ وَ أَنَا مُتَمَتِّعٌ أَطْلَى رَأْسِي بِالْحِنَاءِ قَالَ نَعَمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَمَسَّ شَيْئًا مِنَ الطَّيِّبِ قُلْتُ وَ الْبَسَ الْقَمِيصَ وَ اتَّقَعَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ قَالَ نَعَمْ.

«٨٣٧» - ٣٠- وَأَمَّا مَا رَوَاهُ- الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ حَرِيْزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ فَوَقَّفَ بِعَرَفَةَ وَ وَقَّفَ بِالْمَشْعَرِ وَ رَمَى الْجَمْرَةَ وَ ذَبَحَ وَ حَلَقَ أَوْ يَغْطِي رَأْسَهُ فَقَالَ لَا حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَبْلَ لَهُ فَإِنْ كَانَ فَعَلَّ قَالَ مَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا.

«٨٣٨» - ٣١- وَ عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ إِدْرِيسَ الْقُمِّيِّ

(٨٣٥ - ٨٣٦ - ٨٣٧ - ٨٣٨) - الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٩

ص: ٢٤٨

قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنْ مَوْلَى لَنَا تَمَتَّعَ فَلَمَّا حَلَقَ لِبَسَ النَّيَابَ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ فَقَالَ بَسَّ مَا صَنَعَ قُلْتُ أَعَلَيْهِ شَيْءٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَإِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي سَمَّكَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ عَلَيْهِ خُفَانٍ وَ قَبَاءٌ وَ مِثْلُهَا فَقَالَ بَسَّ مَا صَنَعَ قُلْتُ أَعَلَيْهِ شَيْءٌ قَالَ لَا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَيْرَيْنِ أَنَّهُمَا وَرَدًا مَوْرَدَ الْأَسْتِحْبَابِ وَ النَّدْبُ دُونَ الْحَظْرِ وَالْإِيْجَابُ لِأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَلَّا يَرْجِعَ الْحَاجُّ إِلَى أَحْكَامِ الْمُحَلِّينَ إِلَّا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ مَنَاسِكِهِ كُلِّهَا لِنَلَّا يَشْتَغَلُ قَلْبُهُ - عَنْ أَدَاءِ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ مَتَى فَعَلَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمَا وَرَدًا عَلَى طَرِيقِ الْأَسْتِحْبَابِ مَا رَوَاهُ

«٨٣٩» - ٣٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ كَانَ مُتَمَتِّعًا فَوَقَّفَ بَعْرَفَاتٍ وَ بِالْمَشْعَرِ وَ ذَبِحَ وَ حَلَقَ فَقَالَ لَا يَغْطِي رَأْسَهُ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَإِنَّ أَبِي ع كَانَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَ يَنْهَى عَنْهُ فَقُلْنَا فَإِنْ كَانَ فَعَلَّ فَقَالَ مَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ.

وَ إِذَا زَارَ الْمُتَمَتِّعُ زِيَارَةَ الْحَجِّ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ وَ قَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَتِهِ وَ الَّذِي رَوَاهُ

«٨٤٠» - ٣٣- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع هَلْ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ الْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَمَسَّ الطَّيِّبَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ النَّسَاءِ فَقَالَ لَا.

فَالْوَجْهُ مَا ذَكَرْنَاهُ فِيمَا سَلَفَ مِنْ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَى طَرِيقِ الْأَسْتِحْبَابِ وَ تَرَكَ التَّشَاغُلَ بِغَيْرِ الْمَنَاسِكِ وَ أَنْ لَا يَسْتَعْمَلَ مَا يَحِلُّ لِلْمُحَلِّينَ إِلَّا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْمَنَاسِكِ كُلِّهَا.

(٨٣٩ - ٨٤٠) - الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٠

ص: ٢٤٩

١٨ بَابُ زِيَارَةِ الْبَيْتِ

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: ثُمَّ يَتَوَجَّهُ إِلَى مَكَّةَ وَ لِيُزِرَ الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ فَإِنْ شَغَلَهُ شَاغِلٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَزُورَهُ فِي الْغَدِ وَ لَا يَجُوزُ لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يُوَخِّرَ الزِّيَارَةَ وَ الطَّوَافَ عَنِ الْيَوْمِ الثَّانِي مِنَ النَّحْرِ وَ يَوْمَ النَّحْرِ أَفْضَلُ وَ لَا بَأْسَ لِلْمُفْرِدِ وَ الْقَارِنِ أَنْ يُوَخِّرَا ذَلِكَ. يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«٨٤١» - ١- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ مَتَى يَزُورُ الْبَيْتَ قَالَ يَوْمَ النَّحْرِ.

«٨٤٢» - ٢- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَبِيتُ الْمُتَمَتِّعُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنْى حَتَّى يَزُورَ الْبَيْتَ.

«٨٤٣» - ٣- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَنْبَغِي لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ - يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ مِنْ لَيْلَتِهِ وَ لَا يُوَخِّرُ ذَلِكَ.

«٨٤٤»-٤- وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى وَ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الْمُتَمَتِّعِ مَتَى يَزُورُ الْبَيْتَ قَالَ يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ مِنَ الْعَدِ وَلَا يُؤَخَّرُ وَ الْمَفْرِدِ وَ الْقَارِنِ لَيْسَا بِسَوَاءٍ مُوسَعٌ عَلَيْهِمَا.

وَ يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ مُوسَعٌ لِلْقَارِنِ وَ الْمَفْرِدِ إِلَى يَوْمِ الثَّلَاثِ وَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

(٨٤١-٨٤٢)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٠

(٨٤٣)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٩١ الكافي ج ١ ص ٣٠٥

(٨٤٤)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٩١

(- ٣٢- التهذيب ج ٥)

ص: ٢٥٠

«٨٤٥»-٥- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَ عَنْ زِيَارَةِ الْبَيْتِ يُؤَخَّرُ إِلَى يَوْمِ الثَّلَاثِ قَالَ تَعَجَّلْهَا أَحَبُّ إِلَيَّ وَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ إِنْ أَخَّرَهَا.

«٨٤٦»-٦- وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَخَّرَ زِيَارَةُ الْبَيْتِ إِلَى يَوْمِ النَّفْرِ إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ ذَلِكَ مَخَافَةَ الْأَحْدَاثِ وَ الْمَعَارِضِ.

٨٤٧-٧- وَ عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ حَتَّى أَصْبَحَ فَقَالَ رَبَّمَا آخَرْتَهُ حَتَّى تَذْهَبَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ وَ لَكِنْ لَا يَقْرَبُ النِّسَاءَ وَ الطَّيِّبَ.

وَ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ زِيَارَةَ الْبَيْتِ أَنْ يَغْتَسِلَ قَبْلَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ رَوَى.

٨٤٨-٨- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَدَّافٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثُمَّ أَحَلِقُ رَأْسَكَ وَ اغْتَسِلْ وَ قَلِّمْ أَظْفَارَكَ وَ خُذْ مِنْ شَارِبِكَ وَ زُرِ الْبَيْتَ وَ طَفَّ بِهِ أُسْبُوعًا تَفْعَلُ كَمَا صَنَعْتَ يَوْمَ قَدِمْتَ مَكَّةَ.

وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ الْإِنْسَانُ- بِمَنَى وَ يَجِيءَ إِلَى مَكَّةَ وَ يَطُوفُ بِذَلِكَ الْغُسْلِ بِالْبَيْتِ وَ كَذَلِكَ لَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ بِالنَّهَارِ وَ يَطُوفُ بِاللَّيْلِ مَا لَمْ يَنْقُضْ ذَلِكَ الْغُسْلَ بِحَدَثٍ أَوْ نَوْمٍ فَإِنْ نَقَّضَهُ بِحَدَثٍ أَوْ نَوْمٍ فَإِنَّهُ يَعِيدُ الْغُسْلَ حَتَّى يَطُوفَ وَ هُوَ عَلَى غَسْلٍ رَوَى ذَلِكَ

«٨٤٩»-٩- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ

(٨٤٥)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٩١ الفقيه ج ٢ ص ٢٤٤

(٨٤٦-٧٤٧)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٩١ الفقيه ج ٢ ص ٢٤٥ و الأول بدون الذيل

(٨٤٩)- الكافي ج ١ ص ٣٠٤

ص: ٢٥١

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ إِذَا زُرْتَ الْبَيْتَ مِنْ مَنِي فَقَالَ أَنَا أُغْتَسِلُ بِمَنِي ثُمَّ أَزُورُ الْبَيْتَ.

«٨٥٠»- ١٠- وَعَنْهُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ غُسْلِ الزَّيَارَةِ يَغْتَسِلُ بِالنَّهَارِ وَيَزُورُ بِاللَّيْلِ يَغْسِلُ وَاحِدًا قَالَ يُجْزِيهِ إِنْ لَمْ يَحْدِثْ فَإِنْ أَحْدَثَ مَا يُوجِبُ وُضُوءًا فَلْيُعِدْ غُسْلَهُ بِاللَّيْلِ.

٨٥١- ١١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِلزَّيَارَةِ ثُمَّ يَنَامُ أَوْ يَتَوَضَّأُ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ قَالَ يُعِيدُ غُسْلَهُ لِأَنَّهُ إِتْمَا دَخَلَ بِوُضُوءٍ.

وَكَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَغْتَسِلَ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ رَوَى.

٨٥٢- ١٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَمْرَانَ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ أَوْ تَغْتَسِلُ النِّسَاءُ إِذَا أَتَيْنَ الْبَيْتَ فَقَالَ نَعَمْ إِنْ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَطَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ «١» وَيَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ لَا يَدْخُلَ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ قَدْ غَسَلَ عَنْهُ الْعِرْقَ وَالْأَذَى وَتَطَهَّرَ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِنْ أَتَى مَكَّةَ فَلْيَقُمْ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ وَلْيَقُلْ رَوَى.

«٨٥٣»- ١٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي زِيَارَةِ الْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ زَرَهُ فَإِنْ شَغَلَتْ فَلَا يَضُرُّكَ أَنْ تَزُورَ الْبَيْتَ مِنَ الْغَدِ وَلَا تُؤَخَّرَ أَنْ تَزُورَ مِنْ يَوْمِكَ فَإِنَّهُ يَكْرَهُ لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يُؤَخَّرَ وَ مُوسِعٍ لِلْمُفْرِدِ

(١) ان الآية في سورة البقرة هكذا (أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ) الخ و في سورة الحج (وَ طَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ)

الخ و قد سبق هذا الحديث ص ٩٨

(٨٥٠)- الكافي ج ١ ص ٣٠٥

(٨٥٣)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٢ و فيه صدر الحديث الكافي ج ١ ص ٣٠٥ بتفاوت

أَنْ يُؤَخِّرَهُ فَإِذَا أَتَيْتَ الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقُمْتَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ قُلْتَ - اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى نُسُكِكَ وَ سَلِّمْ لِي أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْفَلِيلِ الدَّلِيلِ الْمُعْتَرِفِ بِذَنْبِهِ أَنْ تَغْفِرَ ذُنُوبِي وَأَنْ تَرْجِعَنِي بِحَاجَتِي إِلَيْكَ أَيْ عَبْدُكَ وَالْبَلَدِ بِلَدِّكَ وَالْبَيْتِ بِبَيْتِكَ جِئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ وَأَوْمُ طَاعَتِكَ مُتَبِعًا لِأَمْرِكَ رَاضِيًا بِقُدْرِكَ أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمُضْطَرِّ إِلَيْكَ الْمُطْبِعِ لِأَمْرِكَ الْمُشْفِقِ مِنْ عَذَابِكَ الْخَائِفِ لِعُقُوبَتِكَ أَنْ تَبْلُغَنِي عَفْوِكَ وَ تَجِيرَنِي مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ ثُمَّ تَأْتِي الْحَجْرَ الْأَسْوَدَ فَتَسْتَلِمُهُ وَ تَقْبَلُهُ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَاسْتَلِمَهُ بِيَدِكَ وَ قَبْلَ يَدِكَ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَاسْتَقْبَلْهُ وَ كَبِّرْ وَ قُلْ كَمَا قُلْتَ حِينَ طُفْتُ بِالْبَيْتِ يَوْمَ قَدِمْتُ مَكَّةَ ثُمَّ طُفْتُ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ كَمَا وَصَفْتَ لَكَ يَوْمَ قَدِمْتُ مَكَّةَ ثُمَّ صَلِّ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عِ رَكَعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِيهِمَا بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ فَاقْبَلْهُ إِنْ اسْتَطَعْتَ وَ اسْتَقْبَلْهُ وَ كَبِّرْ ثُمَّ أَخْرَجْ إِلَى الصَّفَا فَاصْعِدْ عَلَيْهِ وَ اصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ يَوْمَ دَخَلْتَ مَكَّةَ ثُمَّ آتِ الْمَرْوَةَ فَاصْعِدْ عَلَيْهَا وَ طُفْ بَيْنَهُمَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ تَبْدَأُ بِالصَّفَا وَ تَخْتَمُ بِالْمَرْوَةِ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحَلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَحْرَمْتَ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى الْبَيْتِ وَ طُفْ بِهِ أُسْبُوعًا آخَرَ ثُمَّ تَصَلِّيْ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عِ ثُمَّ قَدْ أَحَلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَ فَرَّغْتَ مِنْ حَجِّكَ كُلَّهُ وَ كُلِّ شَيْءٍ أَحْرَمْتَ مِنْهُ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَحْرَمَ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْبَيْتِ فَيَلْطِفُ أُسْبُوعًا وَ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَ قَدْ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَحْرَمَ مِنْهُ وَ طَوَّافُ النِّسَاءِ فَرِيضَةٌ مَعَ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ الْمَبْتُولَةِ عَلَى الرَّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ الشُّيُوخِ وَ الْخِصْيَانِ وَ لَا يَجُوزُ مَلَامَسَةُ النِّسَاءِ إِلَّا بَعْدَ هَذَا الطَّوَّافِ. وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ فَرِيضَةٌ مَا رَوَاهُ

«٨٥٤» - ١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ

(٨٥٤) - الكافي ج ١ ص ٣٠٥ الفقيه ج ٢ ص ٢٩١

زِيَادَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عِ فِي قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ وَ لِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ «١» قَالَ طَوَّافُ الْفَرِيضَةِ طَوَّافُ النِّسَاءِ.

«٨٥٥» - ١٥ - وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى الصَّرِيفِيِّ عَنْ حَمَادِ النَّابِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ قَالَ هُوَ طَوَّافُ النِّسَاءِ.

«٨٥٦» - ١٦ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ: لَوْ لَمْ يَنْزِلْ اللَّهُ بِهِ عَلَى النَّاسِ مِنْ طَوَّافِ الْوُدَاعِ لَرَجَعُوا إِلَى مَنَازِلِهِمْ وَ لَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَمْسُوا نِسَاءَهُمْ.

يَعْنَى لَا تَحِلُّ لَهُمُ النِّسَاءُ حَتَّى يَرْجِعَ فَيَطُوفَ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعًا آخَرَ بَعْدَ مَا يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَذَلِكَ عَلَى النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ وَأَجِبُ.

«٨٥٧»-١٧- وَ عَنْهُ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسَى طَوَافَ النِّسَاءِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَزُورَ الْبَيْتَ وَيَطُوفَ فَإِنْ مَاتَ فَلْيَقْضِ عَنْهُ وَلِيهِ فَأَمَّا مَا دَامَ حَيًّا فَلَا يَصْلَحُ أَنْ يَقْضَى عَنْهُ وَإِنْ نَسِيَ رَمَى الْجِمَارِ فَلَيْسَ بِسِوَاءِ الرَّمْيِ سُنَّةً وَالطَّوَافُ فَرِيضَةٌ.

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ فِي الْعُمْرَةِ الْمَبْتُولَةِ أَيْضًا مَا رَوَاهُ

«٨٥٨»-١٨- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَبِاحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ مُفْرَدِ الْعُمْرَةِ عَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ قَالَ نَعَمْ.

(١) سورة الحج الآيات: ٢٩

(٨٥٥)- الفقيه ج ٢ ص ٢٩١ مرسلا

(٨٥٦)- الكافي ج ١ ص ٣٠٥ بتفاوت

(٨٥٧)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٣ الكافي ج ١ ص ٣٠٥ وفيه صدر الحديث

(٨٥٨)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٣١ الكافي ج ١ ص ٣١٢

ص: ٢٥٤

«٨٥٩»-١٩- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عُمَرَ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُعْتَمِرُ يَطُوفُ وَيَسْعَى وَيَحْلِقُ قَالَ وَ لَا بَدَلَهُ بَعْدَ الْحَلْقِ مِنْ طَوَافٍ آخَرَ.

«٨٦٠»-٢٠- وَأَمَّا مَا رَوَاهُ- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي خَالِدِ مَوْلَى عَلِيِّ بْنِ يَاقُوتٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ مُفْرَدِ الْعُمْرَةِ عَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ.

فَلَيْسَ بِمَنَافٍ لِمَا قَدَّمَاهُ لِأَنَّ هَذَا الْخَبْرَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ الْإِنْسَانُ مُعْتَمِرًا عُمْرَةً مُفْرَدَةً فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَجْعَلَهَا مُتَعَةً لِلْحَجِّ جَازَ لَهُ ذَلِكَ وَ لَمْ يَلْزَمْهُ طَوَافُ النِّسَاءِ لِأَنَّ طَوَافَ النِّسَاءِ إِنَّمَا يَلْزَمُ الْمُعْتَمِرَ الْعُمْرَةَ الَّتِي لَا يَتَمَتَّعُ بِهَا إِلَى الْحَجِّ فَإِذَا تَمَتَّعَ بِهَا إِلَى الْحَجِّ فَقَدْ سَقَطَ عَنْهُ فَرَضُهُ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«٨٤١»- ٢١- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى قال كتب أبو القاسم مخلد بن موسى الرازي إلى الرجل ع يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء و عن العمرة التي يتمتع بها إلى الحج فكتب أما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء و أما التي يتمتع بها إلى الحج فليس على صاحبها طواف النساء.

«٨٤٢»- ٢٢- محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان بن يحيى قال: سأله أبو حارث عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فطاف و سعى و قصر هل عليه طواف النساء قال لا إنما طواف النساء بعد الرجوع من منى.

«٨٤٣»- ٢٣ و الذي رواه- محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد

(٨٥٩)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٣١ الكافي ج ١ ص ٣١٢

(٨٤٠- ٨٤١- ٨٤٢- ٨٤٣)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٢ و اخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٣١٢

ص: ٢٥٥

عن سيف عن يونس رواه قال: ليس طواف النساء إلا على الحاج.

فليس يعترض ما ذكرناه لأن هذه الرواية غير مسندة إلى أحد من الأئمة ع و إذا لم تكن مسندة لم يجب العمل بها و مع هذا فهي رواية شاذة لا تقابل بمثلها أخبار كثيرة بل يجب العدول عنها إلى العمل بالأكثر و الأظهر فأما الذي يدل على وجوب ذلك على النساء و الرجال و الشيوخ و الخصيان ما رواه

«٨٤٤»- ٢٤- محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد بن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن ع عن الخصيان و المرأة الكبيرة أ عليهم طواف النساء قال نعم عليهم الطواف كلهم.

و من نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله فإنه لا تحل له النساء حتى يعود فيطوف طواف النساء فإن لم يتمكن من الرجوع جاز له أن يأمر من يطوف عنه فإن مات و لم يكن قد طاف فليقض عنه و ليه يدل على ذلك ما رواه

«٨٤٥»- ٢٥- الحسين بن سعيد عن صفوان و فضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال: سألت عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع إلى أهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت فإن هو مات فليقض عنه و ليه أو غيره فأما ما دام حياً فلا يصلح أن يقضى عنه فإن نسي الجمار فليسا بسواء إن الرمي سنة و الطواف فريضة.

و الذي يدل على أنه متى لم يتمكن من الرجوع جاز له أن يأمر من ينوب عنه ما رواه

«٨٤٦»- ٢٦- الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن

(٨٦٤) - الكافي ج ١ ص ٣٠٥

(٨٦٥ - ٨٦٦) - الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٣ و اخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٠٥ و فيه صدر الحديث بتفاوت.

ص: ٢٥٦

عَمَّارٌ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ يُرْسَلُ فَيُطَافُ عَنْهُ فَإِنْ تُوِّفِيَ قَبْلَ أَنْ يُطَافَ عَنْهُ فَلْيُطَفِّفْ عَنْهُ وَوَلِيهِ.

وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَجُوزُ أَنْ يَأْمُرَ غَيْرَهُ بِأَنْ يُطَوفَ عَنْهُ إِذَا تَعَدَّرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَ لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنْهُ مَا رَوَاهُ

«٨٦٧» - ٢٧ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَتَّى أَتَى الْكُوفَةَ قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يُطَوفَ بِالْبَيْتِ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ قَالَ يَأْمُرُ مِنْ يُطَوفُ عَنْهُ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: ثُمَّ لِيَرْجِعْ إِلَى مَنْى وَ لَا يَبِيتُ لِيَالِي التَّشْرِيقِ إِلَّا بِمَنْى فَإِنْ بَاتَ بِغَيْرِهَا فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاءَ.

٨٦٨ - ٢٨ - رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا فَرَعْتَ مِنْ طَوَافِكَ لِلْحَجِّ وَ طَوَافِ النِّسَاءِ فَلَا تَبِيتُ إِلَّا بِمَنْى إِلَّا أَنْ يَكُونَ شُغْلُكَ فِي نُسُكِكَ وَ إِنْ خَرَجْتَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَلَا يَضُرُّكَ أَنْ تَبِيتَ فِي غَيْرِ مَنْى.

«٨٦٩» - ٢٩ - وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فَضَالََةَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ أَنَّهُ قَالَ: فِي الزِّيَارَةِ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنْى قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَلَا تُصَبِّحُ إِلَّا بِمَنْى.

«٨٧٠» - ٣٠ - وَ عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الزِّيَارَةِ مِنْ مَنْى قَالَ إِنْ زَارَ بِالنَّهَارِ أَوْ عِشَاءً فَلَا يَنْفَجِرُ

(٨٦٧) - الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٣

(٨٦٩) - الفقيه ج ٢ ص ٢٨٧ بسند آخر

(٨٧٠) - الكافي ج ١ ص ٣٠٥

ص: ٢٥٧

الصُّبْحُ إِلَّا وَ هُوَ بِمَنْى وَ إِنْ زَارَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ أَوْ السَّحَرِ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ وَ هُوَ بِمَكَّةَ.

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَلْزُمُهُ دَمٌ إِذَا بَاتَ بِمَكَّةَ كُلِّ لَيْلَةٍ مَا رَوَاهُ

«٨٧١»- ٣١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع سَأَلَنِي بَعْضُهُمْ عَنْ رَجُلٍ بَاتَ لَيْلَةً مِنْ لَيَالِي مَنْى بِمَكَّةَ فَقُلْتُ لَأُدرى فَقُلْتُ لَهُ جَعَلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِيهَا قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ إِذَا بَاتَ فَقُلْتُ إِنْ كَانَ إِنَّمَا حَبَسَهُ شَأْنُهُ الَّذِي كَانَ فِيهِ مِنْ طَوَافِهِ وَ سَعْيِهِ لَمْ يَكُنْ لِنَوْمٍ وَلَا لَذَّةٍ أَعْلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى هَذَا قَالَ لَيْسَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ هَذَا وَمَا أَحَبُّ أَنْ يَنْشَقَّ لَهُ الْفَجْرُ إِلَّا وَهُوَ بِمَنْى.

«٨٧٢»- ٣٢- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نَاجِيَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَمَّنْ بَاتَ لَيَالِي مَنْى بِمَكَّةَ فَقَالَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْغَنَمِ يَذْبَحُهُنَّ.

«٨٧٣»- ٣٣- وَرَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عَ عَنْ رَجُلٍ بَاتَ بِمَكَّةَ فِي لَيَالِي مَنْى حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ إِنْ كَانَ آتَاهَا نَهَارًا فَبَاتَ فِيهَا حَتَّى أَصْبَحَ فَعَلِيهِ دَمٌ يَهْرِيْقُهُ.

«٨٧٤»- ٣٤- وَأَمَّا مَا رَوَاهُ- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ فَاتَتْهُ لَيْلَةٌ مِنْ لَيَالِي مَنْى قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَقَدْ أَسَاءَ.

«٨٧٥»- ٣٥- وَمَا رَوَاهُ- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَ

(*) (٨٧١- ٨٧٢- ٨٧٣- ٨٧٤)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٢ و اخرج الثانى الصدوق فى الفقيه ج ٢ ص ٢٨٦

(٨٧٥)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٣

(- ٣٣- التهذيب ج ٥)

ص: ٢٥٨

مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَاتَتْنِي لَيْلَةُ الْمَبِيتِ بِمَنْى مِنْ شُغْلِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

فَلَيْسَ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ مَا يُنَافِي مَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّهُمَا يَحْتَمِلَانِ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ قَدْ بَاتَ بِمَكَّةَ فِي الدُّعَاءِ وَالْمَنَاسِكِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَإِنَّهُ لَا يَلْزُمُهُ شَيْءٌ وَالْحَالُ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ وَ يُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَيْضًا مَا رَوَاهُ

«٨٧٦»- ٣٦- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَ الْحُسَيْنِ عَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى وَ فَضَّالَةَ وَ صَفْوَانَ عَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ زَارَ الْبَيْتَ فَلَمْ يَزَلْ فِي طَوَافِهِ وَ دُعَائِهِ وَ السَّعْيِ وَ الدُّعَاءِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَالْوَجْهُ الْآخِرُ أَنْ يَكُونَ قَدْ خَرَجَ مِنْ مَنْى بَعْدَ نَصْفِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ مَتَى خَرَجَ بَعْدَ انْقِضَاءِ النِّصْفِ الْأَوَّلِ لِلزِّيَارَةِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ
إِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ إِلَّا يَخْرُجَ حَتَّى يُصْبِحَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«٨٧٧»- ٣٧- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَعِيبٍ عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ الْجَازِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع
عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ مِنْ مَنْى يُرِيدُ الْبَيْتَ قَبْلَ نَصْفِ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ بِمَكَّةَ فَقَالَ لَا يَصْلِحُ لَهُ حَتَّى يَتَصَدَّقَ بِهَا صَدَقَةٌ أَوْ يَهْرِيقَ دَمًا فَإِنْ
خَرَجَ مِنْ مَنْى بَعْدَ نَصْفِ اللَّيْلِ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ.

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا مَا رَوَاهُ

«٨٧٨»- ٣٨- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَفَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ع

(٨٧٤)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٣ الكافي ج ١ ص ٣٠٥ وهو ذيل حديث الفقيه ج ٢ ص ٢٨٦

(٨٧٧-٨٧٨)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٣ وخرجه الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٠٥ وهو صدر حديث

ص: ٢٥٩

مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَبْتَ لِيَالِي التَّشْرِيقِ إِلَّا بِمَنْى فَإِنْ بَتَّ فِي غَيْرِهَا فَعَلَيْكَ دَمٌ فَإِنْ خَرَجْتَ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَلَا
يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ إِلَّا وَأَنْتَ فِي مَنْى إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَغْلَكَ نَسُكًا أَوْ قَدْ خَرَجْتَ مِنْ مَكَّةَ وَإِنْ خَرَجْتَ بَعْدَ نَصْفِ اللَّيْلِ فَلَا يَضُرُّكَ أَنْ
تُصْبِحَ فِي غَيْرِهَا.

«٨٧٩»- ٣٩- وَأَمَّا مَا رَوَاهُ- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ
عَنْ رَجُلٍ زَارَ الْبَيْتَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَبِالْمَرُوءَةِ ثُمَّ رَجَعَ فَعَلْبَتَهُ عَيْنُهُ فِي الطَّرِيقِ فَنَامَ حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ عَلَيْهِ شَاءٌ.

فَلَيْسَ يُنَافِي مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ مِنْ قَوْلِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ خَرَجْتَ مِنْ مَكَّةَ لِأَنَّ ذَلِكَ الْخَبَرَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَ
جَازَ عَقَبَةَ الْمَدِينِينَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنَامَ وَالْحَالُ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«٨٨٠»- ٤٠- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الرَّجُلِ يَزُورُ فَيَنَامُ دُونَ
مَنْى فَقَالَ إِذَا جَازَ عَقَبَةَ الْمَدِينِينَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنَامَ.

«٨٨١»- ٤١- وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ زَارَ فَنَامَ فِي
الطَّرِيقِ فَإِنْ بَاتَ بِمَكَّةَ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَإِنْ كَانَ قَدْ خَرَجَ مِنْهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ أَصْبَحَ دُونَ مَنْى.

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ إِلَّا يَخْرُجُ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ مَا رَوَاهُ

«٨٨٢»-٤٢- الحُسينُ بنُ سعيدٍ عنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ

(٨٧٩-٨٨٠-٨٨١-٨٨٢)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٤ و اخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٠٦

ص: ٢٦٠

الْكِنَانِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الدَّلْجَةِ «١» إِلَى مَكَّةَ أَيَّامَ مِنِّي وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أُزُورَ الْبَيْتَ فَقَالَ لَا حَتَّى يَنْشَقَّ الْفَجْرُ كَرَاهِيَةً أَنْ يَبِيتَ الرَّجُلُ بغيرِ مِنِّي.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَيَّامَ مِنِّي إِلَى مَكَّةَ فَيُزُورُ الْبَيْتَ تَطَوُّعًا مَا شَاءَ وَ الْأَفْضَلُ الْمَقَامُ بِهَا إِلَى انْقِضَاءِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ رَوَى.

«٨٨٣»-٤٣- الحُسينُ بنُ سعيدٍ عنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ مَكَّةَ فَيَطُوفَ بِهَا فِي أَيَّامِ مِنِّي وَ لَا يَبِيتَ بِهَا.

«٨٨٤»-٤٤- وَ عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَزُورُ الْبَيْتَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ.

«٨٨٥»-٤٥- وَ عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ زِيَارَةِ الْبَيْتِ - أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ حَسَنٌ.

«٨٨٦»-٤٦- وَ الَّذِي رَوَاهُ- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ الزِّيَارَةِ بَعْدَ زِيَارَةِ الْحَجِّ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ لَا.

فَلَا يُنَافِي مَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا نَفَى ذَلِكَ عَلَى جِهَةِ الْأَفْضَلِ وَ الْأُولَى دُونَ الْحَظْرِ وَ الْإِيْجَابِ وَ الَّذِي يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«٨٨٧»-٤٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

(١) الدلجة: بالضم و التحريك السير في اول الليل

(٨٨٣)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٥ الفقيه ج ٢ ص ٢٨٧

(٨٨٤-٨٨٥-٨٨٦)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٥ و اخرج الثالث الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٠٦

(٨٨٧)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٥ الكافي ج ١ ص ٣٠٦ الفقيه ج ٢ ص ٢٨٧

عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي مَكَّةَ أَيَّامَ مِنِّي بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ زِيَارَةِ الْبَيْتِ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ تَطَوُّعًا فَقَالَ الْمَقَامُ بِمِنِّي أَفْضَلُ وَأَحَبُّ إِلَيَّ.

١٩ باب الرجوع إلى منى ورمي الجمار

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِذَا أَتَى رَحْلَهُ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ بِكَ وَتَقْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ نَعْمَ الرَّبُّ وَنَعْمَ الْمَوْلَى وَنَعْمَ النَّصِيرُ ثُمَّ قَالَ وَلَيَرَمُ الثَّلَاثَ جَمَرَاتِ الْيَوْمِ الثَّانِي وَالثَّلَاثَ وَالرَّابِعَ كُلَّ يَوْمٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ حَصَاةً يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ عِنْدِ طُلُوعِ الشَّمْسِ مُوسِعًا إِلَى غُرُوبِهَا وَأَفْضَلُ ذَلِكَ مَا قَرَّبَ مِنَ الزَّوَالِ.

«٨٨٨»- ١- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ صَفْوَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَرَمَ فِي كُلِّ يَوْمٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَقُلَّ كَمَا قُلْتَ حَيْثُ رَمَيْتَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَأَبْدَأَ بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى فَارْمَهَا مِنْ بَطْنِ الْمَسِيلِ وَقُلَّ كَمَا قُلْتَ فِي يَوْمِ النَّحْرِ ثُمَّ قَمَّ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَأَحْمَدَ اللَّهُ وَاثْنَيْ عَلَيْهِ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى ثُمَّ تَقَدَّمَ قَلِيلًا فَتَدَعَوْهُ وَتَسَالَهُ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْكَ ثُمَّ تَقَدَّمَ أَيْضًا وَفَعَلَ ذَلِكَ عِنْدَ الثَّانِيَةِ وَأَصْنَعُ كَمَا صَنَعْتَ بِالْأُولَى وَتَقَفْ وَتَدَعُو اللَّهَ كَمَا دَعَوْتُ ثُمَّ تَمَضَى إِلَى الثَّلَاثَةِ وَعَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ وَلَا تَقَفْ عِنْدَهَا.

«٨٨٩»- ٢- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجِمَارِ فَقَالَ قَمَّ عِنْدَ

(٨٨٨)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٦ الكافي ج ١ ص ٢٩٧

(٨٨٩)- الكافي ج ١ ص ٢٩٧

الْجَمْرَتَيْنِ وَلَا تَقَمَّ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فَقُلْتَ هَذَا مِنَ السَّنَةِ قَالَ نَعْمَ قُلْتُ مَا أَقُولُ إِذَا رَمَيْتَ قَالَ كَبْرٌ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.

«٨٩٠»- ٣- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ رَمَى الْجِمَارِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا.

«٨٩١»- ٤- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ رَمَى الْجِمَارِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا.

«٨٩٢»-٥- وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ لِلْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ مَا حَدَّثَ رَمَى الْجِمَارَ فَقَالَ الْحَكَمُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ يَا حَكَمُ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّهُمَا كَانَا اثْنَيْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ احْفَظْ عَلَيْنَا مَتَاعَنَا حَتَّى نَرْجِعَ أَوْ كَانَ يَفُوتُهُ الرَّمْيُ هُوَ وَاللَّهُ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا.

وَ مَنْ فَاتَهُ رَمَى الْجِمَارَ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ فَلَا يَرْمِيهَا بِاللَّيْلِ وَيُؤَخِّرُ الرَّمْيَ إِلَى غَدِ يَوْمِهِ وَيَرْمِي مَا فَاتَهُ وَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي يَوْمِهِ يَفْصَلُ بَيْنَهُمَا بِسَاعَةٍ رَوَى.

«٨٩٣»-٦- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى أَنْتَهَى إِلَى مَنْى فَعَرَضَ لَهُ عَارِضٌ فَلَمْ يَرَمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ يَرْمِي إِذَا أَصْبَحَ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً لِمَا فَاتَهُ وَ الْآخِرَى لِيَوْمِهِ الَّذِي يَصْبِحُ فِيهِ وَ لِيُفْرَقَ بَيْنَهُمَا يَكُونُ إِحْدَاهُمَا بُكْرَةً وَ هِيَ لِلْأَمْسِ وَ الْآخِرَى عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

(٨٩٠-٨٩١-٨٩٢)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٦ الكافي ج ١ ص ٢٩٧ و الأول بسند آخر

(٨٩٣)- الكافي ج ١ ص ٢٩٨ الفقيه ج ٢ ص ٢٨٥

ص: ٢٤٣

٨٩٤-٧- وَ عَنْهُ عَنِ اللَّوْثِيِّ حَسَنَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ بَرِيدِ الْعَجَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ نَسَى رَمَى الْجَمْرَةَ الْوَسْطَى فِي الْيَوْمِ الثَّانِي قَالَ فَلْيَرْمِهَا فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ لِمَا فَاتَهُ وَ لِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي يَوْمِهِ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا يَوْمَ النَّفْرِ قَالَ فَلْيَرْمِهَا وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَ قَدْ رُخِّصَ لِلْعَلِيلِ وَ الْخَائِفِ وَ الرَّعَاةِ وَ الْعَبِيدِ الرَّمْيُ بِاللَّيْلِ رَوَى.

«٨٩٥»-٨- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَرْمِيَ الْخَائِفُ بِاللَّيْلِ وَ يَضْحَى وَ يَفِيضُ بِاللَّيْلِ.

«٨٩٦»-٩- سَعْدٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَارٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: رُخِّصَ لِلْعَبْدِ وَ الْخَائِفِ وَ الرَّاعِي فِي الرَّمْيِ لَيْلًا.

٨٩٧-١٠- وَ عَنْهُ عَنِ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةٍ قَالَ: أَفْضَنُ مِنَ الْمَزْدَلْفَةِ بَلِيلٌ أَنَا وَ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْكُوفِيُّ وَ كَانَ هِشَامٌ خَائِفًا فَانْتَهَيْنَا إِلَى جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَالَ لِي هِشَامُ أَيُّ شَيْءٍ أَحَدْتُنَا فِي حَجَّنَا فَنَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ لَقِينَا أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَ قَدْ رَمَى الْجِمَارَ فَانْصَرَفَ فَطَابَتْ نَفْسُ هِشَامٍ.

فَإِنْ نَسِيَ رَمَى الْجِمَارِ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ فَلْيَرْجِعْ وَ لِيَرَمْ رَوَى.

«٨٩٨»- ١١- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله

(٨٩٥-٨٩٦)- الكافي ج ١ ص ٢٩٨ بتفاوت و اخرج و الأول الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٨٥

(٨٩٨)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٦ الكافي ج ١ ص ٢٩٨ الفقيه ج ٢ ص ٢٨٥

ص: ٢٦٤

ع ما تقول في امرأة جهلت أن ترمي الجمار حتى تعود إلى مكة قال فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي و الرجل كذلك. و إن لم يذكر حتى خرج من مكة فلا شيء عليه روى.

«٨٩٩»- ١٢- موسى بن القاسم عن النخعي عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله ع رجل نسي رمي الجمار قال يرجع فيرميها قلت فإن نسيها حتى أتى مكة قال يرجع فيرمي متفرقا يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فإنه نسي أو جهل حتى فاتته و خرج قال ليس عليه أن يعيد.

قوله ع ليس عليه أن يعيد يعني ليس عليه أن يعيد في هذه السنة و إن كان يجب عليه إعادته في العام القابل إما بنفسه مع التمكن أو يأمر من ينوب عنه و إنما كان كذلك لأن أيام الرمي هي أيام التشريق فإذا فاتته لم يلزمه شيء إلا في العام المقبل في مثل هذه الأيام و الذي يدل على ذلك ما رواه

«٩٠٠»- ١٣- موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله ع قال: من أغفل رمي الجمار أو بعضها حتى تمضي أيام التشريق فعليه أن يرميها من قابل فإن لم يحج رمي عنه و ليه فإن لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فإنه لا يكون رمي الجمار إلا أيام التشريق.

و قد روى أن من ترك رمي الجمار متعمدا لا تحل له النساء و عليه الحج من قابل روى ذلك

«٩٠١»- ١٤- محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن أبي عبد الله ع أنه قال: من ترك رمي الجمار

(٨٩٩-٩٠٠-٩٠١)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٧

مُتَعَمِّدًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

وَالتَّرْتِيبُ وَاجِبٌ فِي الرَّمْيِ يَجِبُ أَنْ يَبْدَأَ بِالجَمْرَةِ العُظْمَى ثُمَّ الوُسْطَى ثُمَّ جَمْرَةَ العُقْبَةِ فَمَتَى خَالَفَ شَيْئًا مِنْهَا أَوْ رَمَاهَا مَنكُوسَةً فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الإِعَادَةُ رَوَى.

«٩٠٢»- ١٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ مَسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ نَسِيَ رَمَى الجِمَارِ يَوْمَ الثَّانِي فَبَدَأَ بِجَمْرَةِ العُقْبَةِ ثُمَّ الوُسْطَى ثُمَّ الأُولَى قَالَ يُؤَخَّرُ مَا رَمَى فِي رَمَى الجَمْرَةِ الوُسْطَى ثُمَّ جَمْرَةَ العُقْبَةِ.

«٩٠٣»- ١٦- وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَحَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ رَمَى الجِمَارَ مَنكُوسَةً قَالَ يُعِيدُ عَلَى الوُسْطَى وَجَمْرَةَ العُقْبَةِ.

فَإِنْ كَانَ قَدْ رَمَى مِنَ الجَمْرَةِ الأُولَى أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِ حَصِيَّاتٍ وَاتَّمَّ الجَمْرَتَيْنِ الأَخِيرَتَيْنِ فَلْيُعِدْ عَلَى الثَّلَاثِ الجَمْرَاتِ وَإِنْ كَانَ قَدْ رَمَى مِنَ الأُولَى أَرْبَعًا فَلْيَتِمَّ ذَلِكَ وَلَا يُعِيدُ عَلَى الأَخِيرَتَيْنِ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ قَدْ رَمَى مِنَ الثَّانِيَةِ ثَلَاثًا فَلْيُعِدْ عَلَيْهَا وَعَلَى الثَّلَاثَةِ وَإِنْ كَانَ قَدْ رَمَاهُمَا بِأَرْبَعٍ وَرَمَى الثَّلَاثَةَ بِسَبْعٍ فَلْيَتِمَّهُمَا وَلَا يُعِيدُ عَلَى الثَّلَاثَةِ رَوَى.

٩٠٤- ١٧- مُوسَى بْنُ القَاسِمِ عَنْ عَبَّاسٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ رَمَى الجَمْرَةَ الأُولَى بِثَلَاثٍ وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ وَالثَّلَاثَةَ بِسَبْعٍ قَالَ يُعِيدُ يَرْمِيهِنَّ جَمِيعًا بِسَبْعٍ سَبْعٍ قُلْتُ فَإِنْ رَمَى الأُولَى بِأَرْبَعٍ وَالثَّانِيَةَ بِثَلَاثٍ وَالثَّلَاثَةَ بِسَبْعٍ قَالَ يَرْمَى الجَمْرَةَ الأُولَى بِثَلَاثٍ وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ وَيَرْمَى جَمْرَةَ العُقْبَةِ بِسَبْعٍ قُلْتُ فَإِنَّهُ رَمَى الجَمْرَةَ الأُولَى بِأَرْبَعٍ وَالثَّانِيَةَ بِأَرْبَعٍ وَالثَّلَاثَةَ بِسَبْعٍ قَالَ يُعِيدُ فَيَرْمَى

(٩٠٢-٩٠٣)- الكافي ج ١ ص ٢٩٨

(- ٣٤- التهذيب ج ٥)

الأُولَى بِثَلَاثٍ وَالثَّانِيَةَ بِثَلَاثٍ وَلَا يُعِيدُ عَلَى الثَّلَاثَةِ.

٩٠٥- ١٨- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَعْرُوفٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ قَالَ أَبُو الحَسَنِ ع إِذَا رَمَى الرَّجُلُ الجِمَارَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعٍ لَمْ يَجْزِهِ إِعَادَتُهَا وَعَادَ عَلَيْهَا وَأَعَادَ عَلَى مَا بَعْدَهَا وَإِنْ كَانَ قَدْ أَتَمَّ مَا بَعْدَهَا وَإِذَا رَمَى شَيْئًا مِنْهَا أَرْبَعًا بَنَى عَلَيْهَا وَلَمْ يَبْدَأْ بِمَا بَعْدَهَا إِنْ كَانَ قَدْ أَتَمَّ رَمِيَهُ.

وَمَنْ رَمَى بِسِتِّ حَصِيَّاتٍ وَضَاعَتْ مِنْهُ وَاحِدَةً فَلْيُعِدْهَا وَإِنْ كَانَ مِنَ الْغَدِّ وَكَذَلِكَ إِنْ رَمَاهَا وَوَقَعَتْ فِي مَحْمَلِهِ فَلْيُعِدْهَا أَيْضاً رَوَى.

«٩٠٦» - ١٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ رَمَى الْجَمْرَةَ بِسِتِّ حَصِيَّاتٍ وَوَقَعَتْ وَاحِدَةً فِي الْحَصَى قَالَ يُعِيدُهَا إِنْ شَاءَ مِنْ سَاعَتِهِ وَإِنْ شَاءَ مِنَ الْغَدِ إِذَا أَرَادَ الرَّمَى وَلَا يَأْخُذُ مِنْ حَصَى الْجِمَارِ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِسِتِّ حَصِيَّاتٍ وَوَقَعَتْ وَاحِدَةً فِي مَحْمَلٍ قَالَ يُعِيدُهَا.

وَمَنْ عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ نَقَصَ حَصَاةً وَاحِدَةً فَلَمْ يَعْلَمْ مِنْ أَيِّ الْجِمَارِ هِيَ فَلْيُرْمِ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْجِمَارِ بِحَصَاةٍ رَوَى.

«٩٠٧» - ٢٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ أَخَذَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ حَصَاةً فَرَمَى بِهَا فَزَادَ وَاحِدَةً فَلَمْ يَدْرِ مِنْ أَيِّهِنَّ نَقَصَ قَالَ فَلْيُرْجِعْ فَلْيُرْمِ كُلَّ وَاحِدَةٍ بِحَصَاةٍ فَإِنْ سَقَطَتْ مِنْ رَجُلٍ

(٩٠٦) - الكافي ج ١ ص ٢٩٨

(٩٠٧) - الكافي ج ١ ص ٢٩٨ الفقيه ج ٢ ص ٢٨٥ بزيادة في آخره فيها

ص: ٢٤٧

حَصَاةً فَلَمْ يَدْرِ مِنْ أَيِّهِنَّ هِيَ قَالَ يَأْخُذُ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْهِ حَصَاةً فَيُرْمِي بِهَا قَالَ وَإِنْ رَمَيْتَ بِحَصَاةٍ فَوَقَعَتْ فِي مَحْمَلٍ فَأَعِدْ مَكَانَهَا فَإِنْ هِيَ أَصَابَتْ إِنْسَانًا أَوْ جَمَلًا ثُمَّ وَقَعَتْ عَلَى الْجِمَارِ أَجْزَأَكَ.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَرْمِيَ الْإِنْسَانُ رَاكِبًا وَإِنْ كَانَ الْمَشْيُ أَفْضَلَ رَوَى.

«٩٠٨» - ٢١- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى أَنَّهُ رَأَى أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِيَّ ع رَمَى الْجِمَارَ رَاكِبًا.

«٩٠٩» - ٢٢- وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمْ ع فِي رَمَى الْجِمَارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَمَى الْجِمَارَ رَاكِبًا عَلَى رَاكِلَتِهِ.

«٩١٠» - ٢٣- وَعَنْهُ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ أَنَّهُ رَأَى أَبَا الْحَسَنِ الثَّانِيَّ ع يَرْمِي الْجِمَارَ وَهُوَ رَاكِبٌ حَتَّى رَمَاهَا كُلَّهَا.

«٩١١» - ٢٤- وَعَنْهُ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ رَمَى الْجِمَارَ وَهُوَ رَاكِبٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَشَى فِيهِ أَفْضَلُ مَا رَوَاهُ

«٩١٢»-٢٥- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَرْمِي الْجِمَارَ مَاشِيًا.

«٩١٣»-٢٦- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَنبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع بِمَنْى يَمْشِي وَ يَرْكَبُ فَحَدَّثْتُ نَفْسِي أَنْ أَسْأَلَهُ حِينَ أَدْخَلَ عَلَيْهِ فَأَبْتَدَأَنِي هُوَ بِالْحَدِيثِ فَقَالَ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع

(*) (٩٠٨-٩٠٩-٩١٠-٩١١-٩١٢-٩١٣)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٨ و اخرج الأخيرين الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٩٠ و الأول بسند آخر

ص: ٢٤٨

كَانَ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ مَاشِيًا إِذَا رَمَى الْجِمَارَ وَ مَنْزِلِي الْيَوْمَ أَنْفَسُ مِنْ مَنْزِلِهِ فَأَرْكَبُ حَتَّى آتِيَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَإِذَا انْتَهَيْتُ إِلَى مَنْزِلِهِ مَشَيْتُ حَتَّى أَرْمِيَ الْجِمَارَ.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَرْمِيَ عَنِ الْعَلِيلِ وَ الْمَبْطُونِ وَ الْمُغْمَى عَلَيْهِ وَ الصَّبِيِّ وَ مَنْ أَشَبَّهُهُمْ رَوَى.

«٩١٤»-٢٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكَسِيرُ وَ الْمَبْطُونُ يَرْمِي عَنْهُمَا قَالَ وَ الصَّبِيَّانِ يَرْمِي عَنْهُمَا.

«٩١٥»-٢٨- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الْمَرِيضِ يَرْمِي عَنْهُ الْجِمَارَ قَالَ نَعَمْ يَحْمَلُ إِلَى الْجَمْرَةِ وَ يَرْمِي عَنْهُ.

٩١٦-٢٩- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَقَالَ يَرْمِي عَنْهُ الْجِمَارَ.

٩١٧-٣٠- وَ عَنْهُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرِ بْنِ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ الْيَعْقُوبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنِ الْمَرِيضِ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْمِيَ الْجِمَارَ فَقَالَ يَرْمِي عَنْهُ.

٩١٨-٣١- عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ سَقَطَتْ عَنِ الْمَحْمَلِ فَانْكَسَرَتْ وَ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى رَمِي الْجِمَارِ قَالَ يَرْمِي عَنْهَا وَ عَنِ الْمَبْطُونِ.

«٩١٩»-٣٢- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ يَرْمِي عَنْهُ الْجِمَارَ قَالَ يَحْمَلُ إِلَى

(٩١٤-٩١٥)- الكافي ج ١ ص ٢٩٨ الفقيه ج ٢ ص ٢٨٦ بزيادة في آخر الثاني

(٩١٩)- الكافي ج ١ ص ٢٩٨ الفقيه ج ٢ ص ٢٨٦ بدون الذيل فيهما

ص: ٢٦٩

الْجَمَارُ وَيُرْمَى عَنْهُ قُلْتُ فَإِنَّهُ لَا يُطَبَّقُ ذَلِكَ قَالَ يَتْرَكُ فِي مَنْزِلِهِ وَيُرْمَى عَنْهُ قُلْتُ فَالْمَرِيضُ الْمَغْلُوبُ يُطَافُ عَنْهُ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُطَافُ بِهِ.

وَ التَّكْبِيرُ فِي دُبْرِ خَمْسِ عَشْرَةَ صَلَاةً بِمَنَى سَنَةً مُؤَكَّدَةٌ وَ فِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ فِي دُبْرِ عَشْرِ صَلَوَاتٍ يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«٩٢٠»- ٣٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ «١» قَالَ التَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ صَلَاةَ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ الفَجْرِ مِنْ اليَوْمِ الثَّلَاثِ وَ فِي الْأَمْصَارِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ إِذَا نَفَرَ النَّاسُ النَّفْرَ الْأَوَّلَ أَمْسَكَ أَهْلُ الْأَمْصَارِ وَ مَنْ أَقَامَ بِمَنَى فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ فَلْيَكْبِرْ.

«٩٢١»- ٣٤- حَمَّادٌ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ التَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ فَقَالَ التَّكْبِيرُ بِمَنَى فِي دُبْرِ خَمْسِ عَشْرَةَ صَلَاةً وَ فِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ فِي دُبْرِ عَشْرِ صَلَوَاتٍ وَ أَوَّلُ التَّكْبِيرِ فِي دُبْرِ صَلَاةِ الظُّهْرِ- يَوْمِ النَّحْرِ تَقُولُ فِيهِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَيْنَا اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بِهِمَةِ الْأَنْعَامِ وَ إِنَّمَا جُعِلَ فِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ فِي دُبْرِ عَشْرِ صَلَوَاتٍ التَّكْبِيرُ لِأَنَّهُ إِذَا نَفَرَ النَّاسُ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ أَمْسَكَ أَهْلُ الْأَمْصَارِ عَنِ التَّكْبِيرِ وَ كَبَّرَ أَهْلُ مَنَى مَا دَامُوا بِمَنَى إِلَى النَّفْرِ الْأَخِيرِ.

«٩٢٢»- ٣٥- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ

(١) سورة البقرة الآية: ٢٠٣

(٩٢٠-٩٢١)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٩ الكافي ج ١ ص ٣٠٦

(٩٢٢)- الكافي ج ١ ص ٣٠٦

ص: ٢٧٠

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَكْبِيرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ - يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِنْ أَنْتَ أَقَمْتَ بِمَنَى وَإِنْ أَنْتَ خَرَجْتَ مِنْ مَنَى فَلَيْسَ عَلَيْكَ تَكْبِيرٌ وَالتَّكْبِيرُ - اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا وَ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَلْمَأْنَا.

«٩٢٣» - ٣٦- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التَّكْبِيرُ وَاجِبٌ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

قَوْلُهُ ع التَّكْبِيرُ وَاجِبٌ يُرِيدُ ع تَأْكِيدَ السُّنَّةِ وَ قَدْ بَيَّنَّا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ أَنَّ ذَلِكَ يُسَمَّى وَاجِبًا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضًا يُسْتَحَقُّ بِتَرْكِهِ الْعِقَابُ وَيُبَيِّنُ مَا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

«٩٢٤» - ٣٧- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يُكَبِّرَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ قَالَ إِنْ نَسِيَ حَتَّى قَامَ مِنْ مَوْضِعِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

فَأَمَّا صَلَاةُ النَّافِلَةِ فَلَيْسَ بَعْدَهَا تَكْبِيرٌ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«٩٢٥» - ٣٨- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع التَّكْبِيرُ فِي كُلِّ فَرِيضَةٍ وَ لَيْسَ فِي النَّافِلَةِ تَكْبِيرٌ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وَ يَكُونُ الْوَجْهُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى رَفَعَ الْحِظْرَ لِمَنْ كَبَّرَ بَعْدَ النَّوَافِلِ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَمْنُوعٍ الْإِنْسَانُ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ فَكَيْفَ بَعْدَ صَلَاةِ النَّوَافِلِ.

(٩٢٣-٩٢٤) - الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٩

(٩٢٥) - الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٠

ص: ٢٧١

٢٠ بَابُ النَّفْرِ مِنْ مَنَى

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَنَى فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ فَوْقَهُ بَعْدَ الزَّوَالِ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي إِلَى قَوْلِهِ فَإِذَا بَلَغَ مَسْجِدَ الْحَصْبَاءِ.

«٩٢٦» - ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْفِرَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَنْفِرَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِنْ تَأَخَّرْتَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَ هُوَ يَوْمُ النَّفْرِ الْأَخِيرِ فَلَا عَلَيْكَ أَيُّ سَاعَةٍ نَفَرْتَ وَ رَمَيْتَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ فَإِذَا نَفَرْتَ وَ انْتَهَيْتَ إِلَى الْحَصْبَاءِ وَ هِيَ الْبَطْحَاءُ فَشِئْتَ أَنْ تَنْزِلَ قَلِيلًا فَإِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي ع يَنْزِلُهَا ثُمَّ يَحْمِلُ فَيَدْخُلُ مَكَّةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنَامَ فِيهَا.

«٩٢٧»-٢- وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ التُّعْمَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَتَّعَجَلَ السَّيْرَ وَ كَانَتْ لَيْلَةُ النَّفْرِ حِينَ سَأَلْتُهُ فَأَيَّ سَاعَةٍ نَنْفِرُ فَقَالَ لِي أَمَّا الْيَوْمَ الثَّانِي فَلَا تَنْفِرْ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَ كَانَتْ لَيْلَةُ النَّفْرِ فَأَمَّا الْيَوْمَ الثَّلَاثَ فَإِذَا أبيضَتِ الشَّمْسُ فَاَنْفِرْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ «١» فَلَوْ سَكَتَ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ إِلَّا تَعَجَّلَ وَ لَكِنَّهُ قَالَ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ.

(١) سورة البقرة الآية: ٢٠٣

(٩٢٤)- الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٠ الكافي ج ١ ص ٣٠٧ و هو صدر حديث الفقيه ج ٢ ص ٢٨٧ بدون الذيل فيه

(٩٢٧)- الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٠ الكافي ج ١ ص ٣٠٧

ص: ٢٧٢

«٩٢٨»-٣- وَالَّذِي رَوَاهُ- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ مَنْصُورٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي زَيْنَبَةَ عَنِ حَرِيْزٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَنْفِرَ الرَّجُلُ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ قَبْلَ الزَّوَالِ.

فَمَحْمُولٌ عَلَيَّ حَالِ الْاضْطِرَّارِ فَأَمَّا مَعَ الْاِخْتِيَارِ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ حَسَبَ مَا ذَكَرْنَاهُ وَ مَنْ أَمْسَى يَوْمَ الثَّانِي حَتَّى تَغِيْبَ الشَّمْسُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ النَّفْرُ إِلَى الْيَوْمِ الثَّلَاثِ وَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْفِرَ بِاللَّيْلِ رَوَى.

«٩٢٩»-٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا يَنْفِرُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِنْ أَدْرَكَهُ الْمَسَاءُ بَاتَ وَ لَمْ يَنْفِرْ.

«٩٣٠»-٥- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا نَفَرْتَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُقِيمَ بِمَكَّةَ تَبَيَّتْ بِهَا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ وَ قَالَ إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ بَعْدَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ فَبِتْ بِيَمْنِي فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْهَا حَتَّى تُصْبِحَ.

«٩٣١»-٦- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنْفِرُ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ قَالَ لَهُ أَنْ يَنْفِرَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَنْ تَصْفِرَ الشَّمْسُ فَإِنْ هُوَ لَمْ يَنْفِرْ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ غُرُوبِهَا فَلَا يَنْفِرُ وَ لَيْسَ بِيَمْنِي حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ وَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلْيَنْفِرْ مَتَى شَاءَ.

وَ مَنْ أَتَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِ أَوْ أَصَابَ صَيْدًا فَلَا يَنْفِرُ فِي الْأَوَّلِ رَوَى ذَلِكَ

(٩٢٨)- الاستبصار ج ٢ ص ٣٠١

(٩٢٩-٩٣٠)- الكافي ج ١ ص ٣٠٧

(٩٣١)- الفقيه ج ٢ ص ٢٨٨

ص: ٢٧٣

«٩٣٢»-٧- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي مَجْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسْتَنِيرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ أَتَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَنْفِرَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ.

٩٣٣-٨- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصِّرْفِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ... لِمَنِ اتَّقَى الصَّيْدَ يَعْنِي فِي إِحْرَامِهِ فَإِنْ أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَنْفِرَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ.

وَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَنْفِرَ قَبْلَ الزَّوَالِ فِي النَّفْرِ الْأَخِيرِ حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ بِمَكَّةَ رَوَى.

«٩٣٤»-٩- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ «١» عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُصَلِّيَ الْإِمَامُ الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِمَكَّةَ.

«٩٣٥»-١٠- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَنْ أَصْحَابَنَا قَدْ اخْتَلَفُوا عَلَيْنَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ النَّفْرَ يَوْمَ الْأَخِيرِ بَعْدَ الزَّوَالِ أَفْضَلُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ قَبْلَ الزَّوَالِ فَكَتَبْتُ عَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِمَكَّةَ فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا وَقَدْ نَفَرَ قَبْلَ الزَّوَالِ.

وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِنَمَى بَعْدَ النَّفْرِ فَلْيُقِيمْ غَيْرَ حَرَجٍ بِهِ رَوَى.

٩٣٦-١١- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ السَّرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ

(١) في الكافي (عن حماد عن الحلبي) مكان (عن معاوية بن عمار)

(٩٣٢)- الكافي ج ١ ص ٣٠٨

(٩٣٤-٩٣٥)- الكافي ج ١ ص ٣٠٧

(- ٣٥- التهذيب ج ٥)

ع مَا تَرَى فِي الْمَقَامِ - بِمَنَى بَعْدَ مَا يَنْفِرُ النَّاسُ فَقَالَ إِذَا كَانَ قَدْ قَضَى نُسُكَهُ فَلْيَقِمِ مَا شَاءَ وَ لِيَذْهَبْ حَيْثُ شَاءَ.

وَ إِذَا نَفَرَ الْإِنْسَانُ مِنْ مَنَى فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ وَ يُقِيمُ بِهَا فَعَلَ وَ إِنْ شَاءَ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ جَازَ لَهُ ذَلِكَ رَوَى.

«٩٣٧»- ١٢- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي زَيْنَبَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ لَوْ كَانَ لِي طَرِيقٌ إِلَى مَنْزِلِي مِنْ مَنَى مَا دَخَلْتُ مَكَّةَ.

«٩٣٨»- ١٣- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَنْفِرَ الرَّجُلُ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ ثُمَّ يَقِيمَ بِمَكَّةَ.

«٩٣٩»- ١٤- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ وَ هُوَ مَسْجِدٌ مَنَى وَ كَانَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ص عَلَى عَهْدِهِ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الَّتِي فِي وَسْطِ الْمَسْجِدِ وَ قُرْبِهَا إِلَى الْقِبْلَةِ نَحْوَ مِنْ ثَلَاثِينَ ذِرَاعًا وَ عَنْ يَمِينٍ وَ يَسَارٍ وَ خَلْفِهَا نَحْوَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَكُونَ مُصَلِّاكُ فِيهِ فَافْعَلْ فَإِنَّهُ صَلَّى فِيهِ أَلْفَ نَبِيٍّ.

«٩٤٠»- ١٥- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي مَسْجِدِ مَنَى فِي أَصْلِ الصُّومَعَةِ.

(٩٣٧)- الكافي ج ١ ص ٣٠٧

(٩٣٨)- الكافي ج ١ ص ٣٠٧ الفقيه ج ٢ ص ٢٨٩

(٩٣٩- ٩٤٠)- الكافي ج ١ ص ٣٠٧ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ١٣٦

٩٤١- ١٦- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا نَفَرْتَ وَ انْتَهَيْتَ إِلَى الْحَصْبَةِ وَ هِيَ الْبُطْحَاءُ فَشِئْتَ أَنْ تَنْزَلَ قَلِيلًا فَإِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ أَبِي ع كَانَ يَنْزِلُهَا ثُمَّ يَرْتَحِلُ فَيَدْخُلُ مَكَّةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنَامَ بِهَا وَ قَالَ إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّمَا أَنْزَلَهَا حَيْثُ بَعَثَ بِعَائِشَةَ مَعَ أَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ لِمَكَانِ الْعَلَّةِ الَّتِي أَصَابَتْهَا فَطَافَتْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ سَعَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ فَارْتَحِلَ مِنْ يَوْمِهِ.

«٩٤٢»-١٧- محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الحصة فقال كان ابي ع ينزل الابطح قليلا ثم يجيء فيدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح فقلت له ا رأيت من تعجل في يومين ان كان من اهل اليمن ا عليه ان يحصب قال لا.

٢١ باب دخول الكعبة

«٩٤٣»-١- محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن عثمان عن علي بن خالد عمنا حدثه عن ابي جعفر ع قال كان يقول الداخِل الكعبة يدخل والله راض عنه و يخرج عطلا من الذنوب.

«٩٤٤»-٢- وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن ابن القداح عن جعفر عن ابيه ع قال: سألته عن دخول الكعبة

(٩٤٢)- الكافي ج ١ ص ٣٠٨ الفقيه ج ٢ ص ٢٨٩

(٩٤٣-٩٤٤)- الكافي ج ١ ص ٣٠٩ و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ١٣٣

ص: ٢٧٦

قال الدخول فيها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه.

«٩٤٥»-٣- الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب و صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال: اذا اردت دخول الكعبة فاغسل قبل ان تدخلها و لا تدخلها بحذاء و تقول اذا دخلت اللهم انك قلت و من دخله كان امانا فامني من عذابك عذاب النار ثم تصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء تقرأ في الركعة الاولى - حم السجدة و في الثانية عدد آياتها من القرآن و صل في زواياه و تقول- اللهم من تهيا و تعباً و اعد و استعد لوفادة إلى مخلوق رجاء رفته و جوائز و نوافله و فواضله فإليك كانت يا سيدي تهيتني و تعبتني و استعدادي رجاء رفدك و جائزتك و نوافلك و فواضلك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب سائله و لا ينقص نائله فإني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته و لا شفاعة مخلوق رجوته و لكني أتيتك مقرا بالذنوب و الإساءة على نفسي فإنه لا حجة لي و لا عذر فأسألك يا من هو كذلك ان تصلي على محمد و آل محمد و ان تعطيني مسألتي و تقبلني عترتي و تقبلني برغبتني و لا تردني محروماً و لا مجبوهاً و لا خائباً يا عظيم يا عظيم يا عظيم أرجوك للعظيم أسألك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم لا إله إلا أنت و لا تدخلن بحذاء و لا تبرق فيها و لا تمخط و لم يدخلها رسول الله ص إلا يوم فتح مكة.

٩٤٦-٤- و عنه عن صفوان عن المجاهد عن ذريح قال: سمعت ابا عبد الله ع في الكعبة و هو ساجد و هو يقول- لا يرد غضبك إلا حلمك و لا يجير من عذابك إلا رحمتك و لا نجاء منك إلا بالتضرع إليك فهب لي يا إلهي فرجاً بالقدرة التي بها تحيي أموات العباد و بها تنشر ميت البلاد و لا تهلكني يا إلهي غماً

حَتَّى تَسْتَجِيبَ لِي دُعَائِي وَتُعَرِّفَنِي الْإِجَابَةَ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي الْعَافِيَةَ إِلَى مُنْتَهَى أَجَلِي وَ لَا تُشْمِتْ بِي عَدُوِّي وَ لَا تُمَكِّنْهُ مِنْ عُنُقِي مَنْ
ذَا الَّذِي يَرْفَعُنِي إِنْ وَضَعْتَنِي وَ مِنْ ذَا الَّذِي يَضَعُنِي إِنْ رَفَعْتَنِي وَ إِنْ أَهْلَكْتَنِي فَمَنْ ذَا الَّذِي يَعْرِضُ لَكَ فِي عَبْدِكَ أَوْ يَسْأَلُكَ عَنْ
أَمْرِكَ فَقَدْ عَلِمْتَ يَا إِلَهِي أَنَّهُ لَيْسَ فِي حُكْمِكَ ظُلْمٌ وَ لَا فِي تَقْدِيرِكَ عَجَلَةٌ وَ إِنَّمَا يَعَجِلُ مَنْ يَخَافُ الْفَوْتَ وَ يَحْتَاجُ إِلَى الظُّلْمِ
الضَّعِيفُ وَ قَدْ تَعَالَيْتَ يَا إِلَهِي عَنْ ذَلِكَ إِلَهِي فَلَا تَجْعَلْنِي لِلْبَلَاءِ غَرَضًا وَ لَا لِنَقْمَتِكَ نَصَبًا وَ مَهْلَنِي وَ نَفْسِي وَ أَقْلَنِي عَشْرَتِي وَ لَا
تَرُدُّ يَدِي فِي نَحْرِي وَ لَا تَتَّبِعْنِي بِبَلَاءٍ عَلَى أَثَرِ بَلَاءٍ فَقَدْ تَرَى ضَعْفِي وَ تَضَرَّعِي إِلَيْكَ وَ وَحْشَتِي مِنَ النَّاسِ وَ أَنْسَى بِكَ أَعُوذُ بِكَ
الْيَوْمَ فَأَعِدْنِي وَ اسْتَجِيرُ بِكَ فَأَجِرْنِي وَ اسْتَعِينُ بِكَ عَلَى الضَّرَاءِ فَأَعِنِّي وَ اسْتَنْصِرُكَ فَانصُرْنِي وَ اتَّوَكَّلُ عَلَيْكَ فَآكُفْنِي وَ أُوْمِنُ
بِكَ فَأَمِّنِّي وَ اسْتَهْدِيكَ فَاهْدِنِي وَ اسْتَرْحِمْكَ فَارْحَمْنِي وَ اسْتَغْفِرْكَ مِمَّا تَعَلَّمْتُ فَاعْفِرْ لِي وَ اسْتَرْزُقْكَ مِنْ فَضْلِكَ الْوَاسِعِ فَارْزُقْنِي
وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

وَ لَا يَنْبَغِي لِلصَّرْوَةِ أَنْ يَتْرُكَ دُخُولَ الْكَعْبَةِ مَعَ الْإِخْتِيَارِ وَ مَنْ لَيْسَ بِصَّرْوَةٍ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِتَرْكِهِ لِدُخُولِهَا رَوَى.

«٩٤٧» - ٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ النُّعْمَانَ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
ع قَالَ: لَا بُدَّ لِلصَّرْوَةِ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ فَإِذَا دَخَلْتَهُ فَادْخُلْهُ بِسَكِينَةٍ وَ وَقَارٍ ثُمَّ أَتَتْ كُلَّ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهُ ثُمَّ قُلْ - اللَّهُمَّ
إِنَّكَ قُلْتَ وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا فَأَمِّنِّي مِنْ عَذَابِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ صَلِّ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الَّذِينَ يَلِيَانِ الْبَابَ عَلَى الرُّخَامَةِ الْحَمْرَاءِ فَإِنْ
كَثُرَ النَّاسُ فَاسْتَقْبِلْ كُلَّ زَاوِيَةٍ فِي مَقَامِكَ حَيْثُ صَلَّيْتَ وَ ادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اسْأَلْهُ.

٩٤٨ - ٦- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ دُخُولِ الْبَيْتِ فَقَالَ أَمَّا الصَّرْوَةُ فَيَدْخُلُهُ وَ أَمَّا مَنْ قَدْ حَجَّ فَلَا.

«٩٤٩» - ٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَ الْكَعْبَةَ فَصَلَّى فِي زَوَايَاهَا الْأَرْبَعِ فِي
كُلِّ زَاوِيَةٍ رَكَعَتَيْنِ.

«٩٥٠»- ٨- وَ عَنْهُ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذَا دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ خُذْ بِحَلَقَتِي الْبَابَ إِذَا دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ ثُمَّ امْضِ حَتَّى تَأْتِيَ الْعَمُودَيْنِ فَصَلِّ عَلَى الرَّخَامَةِ الْحُمْرَاءِ ثُمَّ إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْبَيْتِ فَتَزَلَّتْ مِنَ الدَّرَجَةِ فَصَلِّ عَنْ يَمِينِكَ رُكْعَتَيْنِ.

«٩٥١»- ٩- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: رَأَيْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَصَلَّى فِيهَا رُكْعَتَيْنِ عَلَى الرَّخَامَةِ الْحُمْرَاءِ ثُمَّ قَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْحَائِطَ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْغُرْبِيِّ فَرَفَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ فَلَصِقَ بِهِ وَ دَعَا ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ فَلَصِقَ بِهِ وَ دَعَا ثُمَّ أَتَى الرُّكْنَ الْغُرْبِيَّ ثُمَّ خَرَجَ.

«٩٥٢»- ١٠- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ فِي دُعَاءِ الْوَلَدِ قَالَ: أَفْضُ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ زَمَزَمَ ثُمَّ ادْخُلِ الْبَيْتَ فَإِذَا قُمْتَ عَلَى بَابِ الْبَيْتِ فَخُذْ بِحَلَقَةِ الْبَابِ ثُمَّ قُلْ- اللَّهُمَّ إِنَّ الْبَيْتَ بَيْتُكَ وَ الْعَبْدَ عَبْدُكَ وَ قَدْ قُلْتَ وَ مِنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا فَأَمْنِي مِنْ عَذَابِكَ وَ أَجْرَنِي مِنْ سَخَطِكَ ثُمَّ ادْخُلِ الْبَيْتَ وَ صَلِّ عَلَى الرَّخَامَةِ الْحُمْرَاءِ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَمَرُّ إِلَى الْأَسْطُوَانَةِ الَّتِي بِحِذَاءِ الْحَجْرِ فَالْصِقْ بِهَا صَدْرَكَ ثُمَّ قُلْ- يَا وَاحِدُ يَا مَاجِدُ يَا قَرِيبُ يَا بَعِيدُ يَا عَزِيزُ يَا حَكِيمُ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَ أَنْتَ

(٩٤٩- ٩٥٠- ٩٥١)- الكافي ج ١ ص ٣٠٩ و في الثالث فيه (ثم أتى الركن الرافى ثم خرج)

(٩٥٢)- الكافي ج ١ ص ٣١٠

ص: ٢٧٩

خَيْرُ الْوَارِثِينَ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ثُمَّ دُرُّ بِالْأَسْطُوَانَةِ فَالْصِقْ بِهَا ظَهْرَكَ وَ بَطْنَكَ وَ تَدْعُو بِهِذَا الدُّعَاءِ فَإِنْ يَرِدَ اللَّهُ شَيْئًا كَانَ.

وَ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرِيضَةَ فِي الْكَعْبَةِ مَعَ الْإِخْتِيَارِ وَ يَجُوزُ ذَلِكَ عِنْدَ الْإِضْطِرَّارِ وَ الْخَوْفِ مِنْ فَوْتِ الْوَقْتِ رَوَى.

«٩٥٣»- ١١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَا تُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ فِي الْكَعْبَةِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ص لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ فِي حَجٍّ وَ لَا عُمْرَةٍ وَ لَكِنَّهُ دَخَلَهَا فِي الْفَتْحِ- فَتَحَ مَكَّةَ وَ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ وَ مَعَهُ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ.

«٩٥٤»- ١٢- وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ: لَا تَصَلِّحْ صَلَاةَ الْمَكْتُوبَةِ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ.

وَ أَمَّا إِذَا خَافَ فَوْتِ الصَّلَاةِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ رَوَى.

«٩٥٥»- ١٣- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ وَ أَنَا فِي الْكَعْبَةِ أَفَأُصَلِّيُ فِيهَا قَالَ صَلِّ.

«٩٥٦»- ١٤- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان قال: سمعت أبا عبد الله ع وهو خارج من الكعبة وهو يقول الله أكبر الله أكبر قالها ثلاثا ثم قال اللهم لا تجهد بلأني و لا تشمت بنا أعداءنا فإنك أنت الضار النافع ثم هبط فصلى إلى جانب الدرجة جعل الدرجة عن يساره مستقبلا الكعبة ليس بينه وبينها أحد ثم خرج إلى منزله.

(٩٥٣- ٩٥٤- ٩٥٥)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٨

(٩٥٦)- الكافي ج ١ ص ٣٠٩

ص: ٢٨٠

٢٢ باب الوداع

«٩٥٧»- ١- الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال: إذا أردت أن تخرج من مكة فتأتي أهلك فودع البيت و طف أسبوعا و إن استطعت أن تستلم الحجر الأسود و الركن اليماني في كل شوط فافعل و إلا فافتح به و اختم به و إن لم تستطع ذلك فموسع عليك ثم تأتى المستجار فتضع عنده مثل ما صنعت يوم قدمت مكة ثم تخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الحجر الأسود ثم ألق بطنك بالبيت و أحمد الله و أثن عليه و صل على محمد و آله ثم قل اللهم صل على محمد عبدك و رسولك و أمينك و حبيبك و نجيبك و خيرتك من خلقك اللهم كما بلغ رسالتك و جاهد في سبيلك و صدع بأمرك و أودى فيك و في جنبك حتى أتاه اليقين اللهم اقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بأفضل ما يرجع به أحد من وفدك من المغفرة و البركة و الرضوان و العافية مما يسعني أن أطلب أن تعطيني مثل الذي أعطيته أفضل من عندك و تزيدني عليه اللهم إن امتني فاغفر لي و إن أحبيبتني فارزقني من قابل اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك اللهم إني عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك حملتني على دابتك و سيرتني في بلادك حتى أدخلتني حرمك و أمتك و قد كان في حسن ظني بك أن تغفر لي ذنوبي فإن كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضا و قربني إليك زلفي و لا تباعدني و إن كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل أن تنأى عن بيتك داري و هذا أو انصرافي إن كنت أذنت لي فغير

(٩٥٧)- الكافي ج ١ ص ٣١٠

ص: ٢٨١

رأغب عنك و لا عن بيتك و لا مستبدل بك و لا به اللهم احفظني من بين يدي و من خلفي و عن يميني و عن شمالي حتى تبلغني أهلي و أكفني مؤنة عبادك و عيالي فإنك ولي ذلك من خلقك و مني ثم أتت زمزم فاشرب منها ثم أخرج فقل أبون

«٩٦٣»-٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَنْبَغِي لِلْحَاجِّ إِذَا قَضَى نُسُكَهُ وَ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَنْ يَبْتِاعَ بِدَرَاهِمٍ تَمْرًا وَ يَتَصَدَّقَ بِهِ فَيَكُونَ كَفَّارَةً لِمَا دَخَلَ عَلَيْهِ فِي حَجِّهِ مِنْ حَكٍّ أَوْ قَمَلَةٍ سَقَطَتْ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

(٩٦١)- الفقيه ج ٢ ص ٢٤٥

(٩٦٢-٩٦٣)- الكافي ج ١ ص ٣١٠

ص: ٢٨٣

٢٣ بَابُ تَفْصِيلِ فَرَائِضِ الْحَجِّ

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَ فَرَضَ الْحَجَّ الْإِحْرَامَ وَ التَّلْبِيَةَ وَ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ وَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ شَهَادَةَ الْمَوْقِفَيْنِ وَ مَا بَعْدَ ذَلِكَ سُنَنٌ بَعْضُهَا أَكَّدُ مِنْ بَعْضٍ. هَذِهِ الْفَرَائِضُ الْخَمْسُ لَا خِلَافَ فِيهَا بَيْنَ أَصْحَابِنَا وَ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ وَ أَنْ مَنْ تَرَكَ وَاحِدَةً مِنْهَا مُتَعَمِّدًا عَلَى الْاِخْتِيَارِ فَلَا حَجَّ لَهُ غَيْرَ أَنِّي أوردُ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا عَلَى التَّفْصِيلِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ مَضَى كُلُّ ذَلِكَ فِي أَبْوَابِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ إِعَادَةَ شَيْءٍ مِنْهُ فِي هَذَا الْمَكَانِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الْإِحْرَامِ مَا رَوَاهُ

«٩٦٤»-١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ أَنْ تُحْرَمَ مِنَ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تُجَاوِزُهَا إِلَّا وَ أَنْتَ مُحْرَمٌ فَإِنَّهُ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ وَ لَمْ يَكُنْ يَوْمئِذٍ عِرَاقٌ - بَطْنُ الْعَقِيقِ مِنْ قَبْلِ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمَ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَةَ وَ هِيَ مَهْبِيعَةٌ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ وَ مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ خَلْفَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ مِمَّا يَلِي مَكَّةَ فَوْقَهُ مَنْزِلُهُ.

«٩٦٥»-٢- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُحْرِمَ حَتَّى دَخَلَ

(٩٦٤)- الكافي ج ١ ص ٢٥٣

(٩٦٥)- الكافي ج ١ ص ٢٥٤ و فيه (قال قال ابى)

ص: ٢٨٤

فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا مُصْرَحَةٌ بِأَنَّ الطَّوَّافَ فَرِيضَةٌ فَأَمَّا كَمِيَّتُهُ وَكَيْفَ يَلْزَمُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَاجِّ فَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِيْمَا مَضَى فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَتِهِ وَأَمَّا طَوَّافُ النِّسَاءِ فَفَرِيضَةٌ أَيْضًا وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِيْمَا تَقَدَّمَ وَيَزِيدُهُ بَيَانًا مَا رَوَاهُ

«٩٧١»- ٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ- وَ لِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ «١» قَالَ طَوَّافُ الْفَرِيضَةِ طَوَّافُ النِّسَاءِ.

«٩٧٢»- ٩- وَعَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ

(١) سورة الحج الآية: ٢٩

(٩٦٨)- الكافي ج ١ ص ٢٨٢

(٩٧١-٩٧٢)- الكافي ج ١ ص ٣٠٥ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٩١ بتفاوت مرسلا.

ص: ٢٨٦

أَصْحَابِنَا عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ- وَ لِيُؤْفُوا نُدُورَهُمْ وَ لِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ قَالَ طَوَّافُ النِّسَاءِ.

وَ رَكَعَتَا الطَّوَّافِ أَيْضًا فَرِيضَةٌ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«٩٧٣»- ١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا فَرَّغْتَ مِنْ طَوَّافِكَ فَآتَتْ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ ع فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَ اجْعَلْهُ أَمَامًا وَ اقْرَأْ فِيهِمَا فِي الْأُولَى مِنْهُمَا- سُورَةَ التَّوْحِيدِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ فِي الثَّانِيَةِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ثُمَّ تَشْهَدُ وَ أَحْمَدُ اللَّهُ وَ اتَّنَّ عَلَيْهِ وَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ص وَ أَسْأَلُهُ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْكَ وَ هَاتَانِ الرُّكَعَتَانِ هُمَا الْفَرِيضَةُ لَيْسَ يَكْرَهُ لَكَ أَنْ تَصَلِيَهُمَا فِي أَيِّ السَّاعَاتِ شَتَّ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا وَ لَا تُؤَخِّرُهُمَا سَاعَةً تَطُوفُ.

فَأَمَّا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السَّعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَرِيضَةٌ مَا رَوَاهُ

«٩٧٤»- ١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ نَسِيَ الْجِمَارَ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ قَالَ يَرْجِعُ فِي رِمِيهَا يَفْضَلُ بَيْنَ كُلِّ رَمِيْتَيْنِ بِسَاعَةٍ قُلْتُ فَاتَهُ ذَلِكَ وَ خَرَجَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ قَالَ قُلْتُ فَرَجُلٌ نَسِيَ السَّعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَالَ يَعْبُدُ السَّعَى قُلْتُ فَاتَهُ ذَلِكَ حَتَّى خَرَجَ قَالَ يَرْجِعُ فَيَعْبُدُ السَّعَى إِنْ هَذَا لَيْسَ كَرَمِي الْجِمَارِ وَ إِنْ الرَّمَى سَنَةً وَ السَّعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَرِيضَةٌ.

وَقَدْ بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ أَيضًا أَنَّ الْوُقُوفَ بِعَرَفَاتٍ وَالْمَشْعَرَ فَرِيضَةً غَيْرَ أَنَّا لَا نُخَلِّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِمَا يُؤَكِّدُ مَا قَدَّمْنَاهُ وَالَّذِي يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ فَرِيضَةً مَا رَوَاهُ

(٩٧٣) - الكافي ج ١ ص ٢٨٢

(٩٧٤) - الكافي ج ١ ص ٢٩٨

ص: ٢٨٧

«٩٧٥» - ١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بصير عن أبي عبد الله ع قال: إِذَا وَقَفْتَ بِعَرَفَاتٍ فَادْنُ مِنَ الْهَضْبَاتِ [وَالْهَضْبَاتُ هِيَ الْجِبَالُ] فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى قَالَ إِنَّ أَصْحَابَ الْأَرَاكِ لَأَحَجُّ لَهُمْ [يَعْنِي الَّذِينَ يَقِفُونَ عِنْدَ الْأَرَاكِ].

«٩٧٦» - ١٣ - وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى فِي الْمَوْقِفِ ارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عَرَنَةَ وَقَالَ إِنَّ أَصْحَابَ الْأَرَاكِ لَأَحَجُّ لَهُمْ.

وَجَهُّ الْأَسْتِدْلَالِ مِنْ هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى صَ أَبْطَلَ حَجَّ مَنْ خَرَجَ مِنْ حَدِّ عَرَفَاتٍ وَإِنْ كَانَ وَقَفًا فَلَوْ لَا أَنَّ الْوُقُوفَ بِهَا وَاجِبٌ لَمَا أَبْطَلَ حَجَّةَ مَنْ وَقَفَ خَارِجًا عَنْ حَدِّهَا بَلْ كَانَ يُسَوِّغُ لَهُ أَنْ لَا يَقِفَ جُمْلَةً وَأَمَّا الَّذِي رَوَاهُ

«٩٧٧» - ١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ فَرِيضَةٌ وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ سُنَّةٌ.

لَا يَعْتَرِضُ مَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا الْخَبَرِ أَنَّ فَرِيضَةَ عَرَفَةَ مِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ دُونَ النَّصِّ مِنْ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَمَا عُرِفَ فَرِيضَةُ مِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ جَازَ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهِ الْأَسْمُ بِأَنَّهُ سُنَّةٌ وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ لِأَنَّ فَرِيضَةَ يُعْلَمُ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ

(٩٧٥) - الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٢ الكافي ج ١ ص ٢٩٢ الفقيه ج ٢ ص ٢٨١ وفيه قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَط.

(٩٧٦) - الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٢ الكافي ج ١ ص ٢٩٣

(٩٧٧) - الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٢ الفقيه ج ٢ ص ٢٠٦ بزيادة فيه

الْحَرَامِ «١» فَأَوْجَبَ عَلَيْنَا ذِكْرَهُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَلَمْ يَكُنْ فِي ظَاهِرِ الْقُرْآنِ أَمْرٌ بِالْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ فَلَأَجَلُ ذَلِكَ أُضِيفَ إِلَى السُّنَّةِ وَأَمَّا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوُقُوفَ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فَرِيضَةُ الْآيَةِ وَالْخَبَرُ الْمَتَّقِدُّمُ أَيْضًا وَهُوَ قَوْلُهُ الْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ فَرِيضَةٌ وَيَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا مَا رَوَاهُ

«٩٧٨»- ١٥- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى مَنَى فَلْيَرْجِعْ وَلِيَّاتٍ جَمْعًا وَلِيَقِفْ بِهَا وَإِنْ كَانَ قَدْ وَجَدَ النَّاسَ قَدْ أَفَاضُوا مِنْ جَمْعٍ.

«٩٧٩»- ١٦- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ فَمَرَّ بِالْمَشْعَرِ فَلَمْ يَقِفْ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَنَى فَرَمَى الْجِمْرَةَ وَلَمْ يَعْلَمْ حَتَّى ارْتَفَعَ النَّهَارُ قَالَ يَرْجِعْ إِلَى الْمَشْعَرِ فَيَقِفْ ثُمَّ يَرْجِعْ فَيَرْمِي الْجِمْرَةَ.

وَالْهُدَى وَاجِبٌ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدَى فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ «٢» وَرَوَى.

«٩٨٠»- ١٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ تَمَتَّعَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يَحْضُرَ الْحَجَّ فَعَلَيْهِ شَاةٌ وَمَنْ تَمَتَّعَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ جَاوَرَ حَتَّى يَحْضُرَ الْحَجَّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ إِنَّمَا هِيَ حِجَّةٌ مُفْرَدَةٌ وَإِنَّمَا الْأَضْحَى عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ.

(١) سورة البقرة الآية: ١٩٨

(٢) سورة البقرة ١٩٦

(٩٧٨-٩٧٩)- الكافي ج ١ ص ٢٩٥ و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٨٣

(٩٨٠)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٩ الكافي ج ١ ص ٢٩٩

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَنْ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِلَى قَوْلِهِ وَمَنْ حَصَلَ بِعَرَفَاتٍ. فَقَدْ مَضَى فِيمَا تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَتِهِ لِأَنَّ فِيهِ غَنَى فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَنْ حَصَلَ بِعَرَفَاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْهَا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ فَاتَتْهُ وَإِنْ حَضَرَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجَّ.

«٩٨١»-١٨- موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال إن كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات وإن قدم وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فإن الله تعالى أعذر لعبده وقد تم حجه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل أن يفيض الناس فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاتته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل.

«٩٨٢»-١٩- وعنه عن محمد بن سهل عن أبيه عن إدريس بن عبد الله قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل أدرك الناس بجمع وخشي أن يمضي إلى عرفات أن يفيض الناس من جمع قبل أن يدركها فقال إن ظن أن يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليات عرفات فإن خشي أن لا يدرك جمعاً فليقف بجمع ثم يفيض مع الناس وقد تم حجه.

(٩٨١-٩٨٢)- الاستبصار ج ٢ ص ٣٠١

(- ٣٧- التهذيب ج ٥)

ص: ٢٩٠

وهذان الخبران يدلان على وجوب الوقوف بعرفات وأن مع التمكن لا بد منه ومن تركه والحال على ما وصفناه فلا حج له وأما مع الاضطرار فإنه لا بأس أن لا يقف الإنسان بها ويقتصر على الوقوف بالمشعر حسب ما تضمنه الخبران ويزيد ذلك بياناً ما رواه

«٩٨٣»-٢٠- موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال: كان رسول الله ص في سفر فإذا شيخ كبير فقال يا رسول الله ما تقول في رجل أدرك الإمام بجمع فقال له إن ظن أنه يأتي عرفات فيقف قليلاً ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فلياتها وإن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتيها وقد تم حجه.

«٩٨٤»-٢١- وعنه عن محمد بن سنان قال: سألت أبا الحسن ع عن الذي إذا أدركه الإنسان فقد أدرك الحج فقال إذا أتى جمعاً والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج ولا عمرة له وإن أدرك جمعاً بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فإن شاء أن يقيم بمكة أقام وإن شاء أن يرجع إلى أهله رجع وعليه الحج.

وقد مضى في هذه الأخبار أن من أدرك المشعر بعد طلوع الشمس فقد فاتته الحج ويؤكد ذلك أيضاً ما رواه

«٩٨٥»-٢٢- موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن أبيه عن إسحاق بن عبد الله قال: سألت أبا الحسن ع عن رجل دخل مكة مفرداً للحج فحشي أن يفوته الموقفان فقال له يومه إلى طلوع الشمس من يوم النحر فإذا طلعت

(٩٨٣-٩٨٤)- الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٣

(٩٨٥)- الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٣

ص: ٢٩١

الشَّمْسُ فَلَيْسَ لَهُ حَجٌّ فَقُلْتُ كَيْفَ يَصْنَعُ بِإِحْرَامِهِ فَقَالَ يَأْتِي مَكَّةَ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقُلْتُ لَهُ إِذَا صَنَعَ ذَلِكَ فَمَا يَصْنَعُ بَعْدَ قَالَ إِنْ شَاءَ أَقَامَ بِمَكَّةَ وَإِنْ شَاءَ رَجَعَ إِلَى النَّاسِ بِمِنَى وَلَيْسَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

«٩٨٦»- ٢٣- وَرَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ مُفْرَدٍ الْحَجِّ فَاتَهُ الْمُؤَقَّفَانِ جَمِيعًا فَقَالَ لَهُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَإِنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَلَيْسَ لَهُ حَجٌّ وَيَجْعَلُهَا عُمْرَةً وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

«٩٨٧»- ٢٤- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الْحَدِّ الَّذِي إِذَا أُدْرِكَهُ الرَّجُلُ أُدْرِكَ الْحَجَّ فَقَالَ إِذَا أَتَى جَمْعًا وَالنَّاسُ فِي الْمَشْعَرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أُدْرِكَ الْحَجَّ وَلَا عُمْرَةٌ لَهُ فَإِنْ لَمْ يَأْتِ جَمْعًا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَهِيَ عُمْرَةٌ مُفْرَدَةٌ وَلَا حَجَّ لَهُ فَإِنْ شَاءَ أَقَامَ وَإِنْ شَاءَ رَجَعَ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

«٩٨٨»- ٢٥- وَأَمَّا مَا رَوَاهُ- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: مَنْ أُدْرِكَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ يَوْمَ النَّحْرِ مِنْ قَبْلِ زَوَالِ الشَّمْسِ فَقَدْ أُدْرِكَ الْحَجَّ.

«٩٨٩»- ٢٦- وَمَا رَوَاهُ- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ قَالَ: جَاءَنَا رَجُلٌ بِمِنَى فَقَالَ إِنِّي لَمْ أُدْرِكَ النَّاسَ بِالْمُؤَقَّفِينَ جَمِيعًا فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغْبِرَةِ فَلَا حَجَّ لَكَ وَسَأَلَ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ فَلَمْ يَجِبْهُ فَدَخَلَ إِسْحَاقُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ

(٩٨٦-٩٨٧-٩٨٨-٩٨٩)- الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٤ و اخرج الثالث الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٩٦

ص: ٢٩٢

فَقَالَ لَهُ إِذَا أُدْرِكَ مُزْدَلِفَةَ فَوَقَّفَ بِهَا قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ- يَوْمَ النَّحْرِ فَقَدْ أُدْرِكَ الْحَجَّ.

فَهَذَانِ الْخَبْرَانِ يَحْتَمِلَانِ مَعْنِيَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ مَنْ أُدْرِكَ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَقَدْ أُدْرِكَ فَضْلَ الْحَجِّ وَثَوَابَهُ دُونَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِمَا أَنْ مَنْ أُدْرِكَ فَقَدْ سَقَطَ عَنْهُ فَرَضُ حُجَّةِ الْإِسْلَامِ وَيَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحُكْمُ مَخْصُوصًا بِمَنْ أُدْرِكَ عَرَفَاتٍ ثُمَّ جَاءَ

إِلَى الْمَشْعَرِ قَبْلَ الزَّوَالِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ لَأَنَّ مَنْ تَكُونُ هَذِهِ حَالُهُ فَقَدْ أَدْرَكَ أَحَدَ الْمُوقِفِينَ فِي وَقْتِهِ وَ قَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا مَا رَوَاهُ

«٩٩٠»- ٢٧- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَدْرَكَ الْحَاجُّ عَرَفَاتَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَقْبَلَ مِنْ عَرَفَاتٍ وَ لَمْ يُدْرِكِ النَّاسَ بِجَمْعٍ وَ وَجَدَهُمْ قَدْ أَفَاضُوا فَلْيَقِفْ قَلِيلًا بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَ لِيَلْحَقِ النَّاسَ بِمَنَى وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَ مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ فَلَا حَجَّ لَهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«٩٩١»- ٢٨- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَ عِمْرَانَ ابْنَيْ عَلِيِّ الْحَلَبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا فَاتَتْكَ الْمَزْدَلِفَةُ فَقَدْ فَاتَكَ الْحَجَّ.

وَ هَذَا الْخَبْرُ عَامٌّ فِيمَنْ فَاتَهُ ذَلِكَ عَامِدًا أَوْ جَاهِلًا وَ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ لَا يَنَافِيهِ مَا رَوَاهُ

«٩٩٢»- ٢٩- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخُثَمِيِّ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِيمَنْ جَهِلَ وَ لَمْ يَقِفْ بِالْمَزْدَلِفَةِ وَ لَمْ يَبْتَ بِهَا حَتَّى أَتَى مَنَى قَالَ يَرْجِعُ فَقُلْتُ إِنَّ ذَلِكَ فَاتَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

(٩٩٠-٩٩١-٩٩٢)- الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٥

ص: ٢٩٣

«٩٩٣»- ٣٠- مَا رَوَاهُ- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ لَمْ يَقِفْ بِالْمَزْدَلِفَةِ وَ لَمْ يَبْتَ بِهَا حَتَّى أَتَى مَنَى فَقَالَ أَلَمْ يَرَ النَّاسَ لَمْ تَبْكَرْ مَنَى «١» حِينَ دَخَلَهَا قُلْتُ فَإِنَّهُ جَهِلٌ ذَلِكَ قَالَ يَرْجِعُ قُلْتُ إِنَّ ذَلِكَ قَدْ فَاتَهُ قَالَ لَا بَأْسَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ وَ إِنَّ كَانَ أَصْلُهُمَا- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْخُثَمِيُّ وَ أَنَّهُ يَرَوِيهِ تَارَةً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِلَا وَاسِطَةٍ وَ تَارَةً يَرَوِيهِ بِوَاسِطَةِ أَنْ مَنْ كَانَ قَدْ وَقَفَ بِالْمَزْدَلِفَةِ شَيْئًا يَسِيرًا فَقَدْ أَجْزَاهُ وَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ لَمْ يَقِفْ بِالْمَزْدَلِفَةِ الْوُقُوفُ التَّامُّ الَّذِي مَتَّى وَقَفَهُ الْإِنْسَانُ كَانَ أَكْمَلَ وَ أَفْضَلَ وَ مَتَّى لَمْ يَقِفْ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ كَانَ أَنْقَصَ ثَوَابًا وَ إِنَّ كَانَ لَا يَفْسُدُ الْحَجَّ لِأَنَّ الْوُقُوفَ الْقَلِيلَ يَجْزِي هُنَاكَ مَعَ الضَّرُورَةِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«٩٩٤»- ٣١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنْ صَاحِبِي هَذَيْنِ جَهِلًا أَنْ يَقِفَا بِالْمَزْدَلِفَةِ فَقَالَ يَرْجِعَانِ مَكَانَهُمَا فَيَقِفَانِ بِالْمَشْعَرِ سَاعَةً قُلْتُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْبِرْهُمَا أَحَدٌ حَتَّى كَانَ الْيَوْمَ وَ قَدْ نَفَرَ النَّاسُ قَالَ فَانْكَسَ رَأْسُهُ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ أَلَيْسَا قَدْ صَلَّى الْغَدَاةَ بِالْمَزْدَلِفَةِ قُلْتُ

بَلَى قَالَ أَلَيْسَ قَدْ قَتْنَا فِي صَلَاتِهِمَا قُلْتُ بَلَى قَالَ قَدْ تَمَّ حَجُّهُمَا ثُمَّ قَالَ الْمَشْعُرُ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ وَالْمَزْدَلِفَةُ مِنَ الْمَشْعُرِ وَإِنَّمَا يَكْفِيهِمَا
الْيَسِيرُ مِنَ الدُّعَاءِ.

«٩٩٥»-٣٢- وَرَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ

(١) فِي الْوَافِي نَقَلَهُ عَنِ الْكَافِي (لَمْ يَكُونُوا بِمَنَى) وَكَذَا فِي الْإِسْتَبْصَارِ.

(٩٩٣)- الْإِسْتَبْصَارُ ج ٢ ص ٣٠٥ الْكَافِي ج ١ ص ٢٩٥

(٩٩٤)- الْإِسْتَبْصَارُ ج ٢ ص ٣٠٦ الْكَافِي ج ١ ص ٢٩٥

(٩٩٥)- الْإِسْتَبْصَارُ ج ٢ ص ٣٠٦ الْكَافِي ج ١ ص ٢٩٥ الْفقيه ج ٢ ص ٢٨٣

ص: ٢٩٤

بْنِ عَثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ الرَّجُلُ الْأَعْجَمِيُّ وَالْمَرْأَةُ الضَّعِيفَةُ تَكُونُ مَعَ الْجَمَّالِ
الْأَعْرَابِيِّ فَإِذَا أَفَاضَ بِهِمْ مِنْ عَرَفَاتٍ مَرَّ بِهِمْ كَمَا هُمْ إِلَى مَنَى لَمْ يَنْزَلْ بِهِمْ جَمْعًا قَالَ أَلَيْسَ قَدْ صَلُّوا بِهَا فَقَدْ أَجْرَاهُمْ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ
يُصَلُّوا بِهَا قَالَ فَذَكَرُوا اللَّهَ فِيهَا فَإِنْ كَانُوا قَدْ ذَكَرُوا اللَّهَ فِيهَا فَقَدْ أَجْرَاهُمْ.

وَمَنْ تَرَكَ الْوُقُوفَ بِالْمَشْعُرِ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ رَوَى ذَلِكَ

«٩٩٦»-٣٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ عَ قَالَ: مَنْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ مَعَ النَّاسِ وَ لَمْ يَلْبَثْ مَعَهُمْ بِجَمْعٍ وَ مَضَى إِلَى مَنَى مُتَعَمِّدًا أَوْ مُسْتَخْفًا فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ.

وَمَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ فَلْيَجْعَلْهُ عُمْرَةً وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«٩٩٧»-٣٤- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الَّذِي إِذَا أَدْرَكَهُ الْإِنْسَانُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ فَقَالَ
إِذَا أَتَى جَمْعًا وَ النَّاسُ بِالْمَشْعُرِ الْحَرَامِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ وَ لَا عُمْرَةَ لَهُ وَ إِنْ أَدْرَكَ جَمْعًا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَهِيَ
عُمْرَةٌ مُفْرَدَةٌ وَ لَا حَجَّ لَهُ فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَقِيمَ بِمَكَّةَ أَقَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ رَجَعَ وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

«٩٩٨»-٣٥- وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ جَمْعًا فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ قَالَ
وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيُّمَا حَاجٍّ سَاقٍ لِلْهُدَى أَوْ مُفْرَدٍ لِلْحَجِّ أَوْ مُتَمَتِّعٍ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ قَدِمَ وَ قَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً وَ عَلَيْهِ
الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

(٩٩٦)- الكافي ج ١ ص ٢٩٥ الفقيه ج ٢ ص ٢٨٣

(٩٩٧)- الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٦

(٩٩٨)- الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٧ الكافي ج ١ ص ٢٩٦ الفقيه ج ٢ ص ٢٨٤ و فيهما بزيادة في آخره.

ص: ٢٩٥

«٩٩٩»- ٣٦- الحسين بن سعيد عن صفوان عن معاوية بن عمارة قال: قلت لأبي عبد الله ع رجل جاء حاجاً ففاته الحج ولم يكن طاف قال يقيم مع الناس حراماً أيام التشريق ولا عمرة فيها فإذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وأحلّ و عليه الحج من قابل يحرم من حيث أحرم.

«١٠٠٠»- ٣٧ و الذي رواه- الحسن بن محبوب عن داود بن كثير الرقي قال: كنت مع أبي عبد الله ع بمنى إذ دخل عليه رجل فقال قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج فقال نسأل الله العافية ثم قال أرى عليهم أن يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلق و عليهم الحج من قابل إن انصرفوا إلى بلادهم وإن أقاموا حتى تمضي أيام التشريق بمكة ثم خرجوا إلى بعض مواقيت أهل مكة فأحرموا منه و اعتمروا فليس عليهم الحج من قابل.

فمحمول على أنه إذا كانت حجّتهم حجة التطوع فلا يلزمهم الحج من قابل وإنما يلزمهم إذا كانت حجّتهم حجة الإسلام حسب ما قدمناه و ليس لأحد أن يقول لو كانت حجة التطوع لما قال في أول الخبر و عليهم الحج من قابل إن انصرفوا إلى بلادهم لأن هذا نحمله على طريق الاستحباب و الفضل دون الفرض و الأيجاب و يحتمل أيضاً أن يكون الخبر مختصاً بمن اشترط في حال الإحرام فإنه إذا كان اشترط لم يلزمه الحج من قابل و إن لم يكن قد اشترط لزمه ذلك في العام المقبل و الذي يدل على هذا ما رواه

«١٠٠١»- ٣٨- موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن

(٩٩٩)- الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٧

(١٠٠٠)- الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٧ الكافي ج ١ ص ٢٩٦ الفقيه ج ٢ ص ٢٨٤

(١٠٠١)- الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٨ الفقيه ج ٢ ص ٢٤٣ بتفاوت

ص: ٢٩٦

رَثَابٌ عَنْ ضُرَيْسِ بْنِ أَعْيَنٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ مُتَمَتِّعًا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَلَمْ يَبْلُغْ مَكَّةَ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ يَقِيمُ عَلَى إِحْرَامِهِ وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حِينَ يَدْخُلُ مَكَّةَ فَيَطُوفُ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ وَيَنْصَرِفُ إِلَى أَهْلِهِ إِنْ شَاءَ وَقَالَ هَذَا لِمَنْ اشْتَرَطَ عَلَى رَبِّهِ عِنْدَ إِحْرَامِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ.

وَمَنْ شَهِدَ الْمَنَاسِكَ وَهُوَ سَكْرَانٌ فَلَا حَجَّ لَهُ رَوَى.

١٠٠٢-٣٩- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ مُحْرَمٍ سَكِرَ وَشَهِدَ الْمَنَاسِكَ وَهُوَ سَكْرَانٌ أَيْتَمَّ حَجَّهُ عَلَى سَكْرِهِ فَكَتَبَ عَ لَا يَتِمُّ حَجُّهُ.

٢٤ بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرَمِ اجْتِنَابُهُ فِي إِحْرَامِهِ

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَنْ أَحْرَمَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقِيَامُ بِشُرُوطِ الْإِحْرَامِ فَمِنْ ذَلِكَ اجْتِنَابُ النِّسَاءِ وَالطَّيِّبِ كُلِّهِ إِلَّا خُلُوقَ الْكَعْبَةِ خَاصَّةً. يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«١٠٠٣»-١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى جَمِيعًا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَحْرَمْتَ فَعَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ ذِكْرِ اللَّهِ وَ قَلَّةِ الْكَلَامِ إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنَّ تَمَامَ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ أَنْ يَحْفَظَ الْمَرْءُ لِسَانَهُ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ- فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفْتٌ وَ لَا فُسُوقٌ وَ لَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ

(١٠٠٣)- الكافي ج ١ ص ٢٥٨ بزيادة في آخره

ص: ٢٩٧

فَالرَّفْتُ الْجِمَاعُ وَ الْفُسُوقُ الْكُذْبُ وَ السَّبَابُ وَ الْجِدَالُ قَوْلُ الرَّجُلِ لَأَ وَاللَّهِ وَ بَلَى وَاللَّهِ.

«١٠٠٤»-٢- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمَعْزِيِّ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الْجِدَالِ شَأْنٌ وَ فِي السَّبَابِ وَ الْفُسُوقِ بَقْرَةٌ وَ الرَّفْتِ فُسَادُ الْحَجِّ.

١٠٠٥-٣- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَخِي مُوسَى عَ عَنِ الرَّفْتِ وَ الْفُسُوقِ وَ الْجِدَالِ مَا هُوَ وَ مَا عَلَى مَنْ فَعَلَهُ فَقَالَ الرَّفْتُ جِمَاعُ النِّسَاءِ وَ الْفُسُوقُ الْكُذْبُ وَ الْمَفَاخِرَةُ وَ الْجِدَالُ قَوْلُ الرَّجُلِ لَأَ وَاللَّهِ وَ بَلَى وَاللَّهِ فَمَنْ رَفْتَ فَعَلِيهِ بَدَنَةٌ يَنْحَرُهَا وَ إِنْ لَمْ يَجِدْ فِشَاةً وَ كَفَّارَةَ الْفُسُوقِ يَتَصَدَّقُ بِهِ إِذَا فَعَلَهُ وَ هُوَ مُحْرَمٌ.

«١٠٠٦»-٤- موسى بن القاسم عن إبراهيم عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال: اتق قتل الدواب كلها ولا تمس شيئاً من الطيب ولا من الدهن في إحرامك واتق الطيب في زادك وأمسك على أنفك من الريح الطيبة ولا تمسك من الريح المنتنة فإنه لا ينبغي أن يتلذذ بريح طيبة فمن ابتلى بشيء من ذلك فعليه غسله وليتصدق بقدر ما صنع.

«١٠٠٧»-٥- وعنه عن عبد الرحمن بن حماد عن حريز عن أبي عبد الله ع قال: لا يمسه المحرم شيئاً من الطيب ولا من الریحان ولا يتلذذ به فمن ابتلى بشيء من ذلك فليصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني من الطعام.

(١٠٠٤)- الكافي ج ١ ص ٢٢٩

(١٠٠٦-١٠٠٧)- الاستبصار ج ٢ ص ١٧٨ وخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٦٢ (- ٢٨- التهذيب ج ٥)

ص: ٢٩٨

«١٠٠٨»-٦- وعنه عن علي الجرمي عن درست الواسطي عن ابن مسكان عن الحسن بن هارون عن أبي عبد الله ع قال: قلت له أكلت خبيصاً «١» فيه زعفران حتى شبعت قال إذا فرغت من مناسكك وأردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمرًا ثم تصدق به يكون كفارة لما أكلت ولما دخل عليك في إحرامك مما لا تعلم.

١٠٠٩-٧- وعنه عن محمد بن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله ع قال: إذا كنت متمتعاً فلا تقرب شيئاً فيه صفرة حتى تطوف بالبيت.

«١٠١٠»-٨- الحسين بن سعيد عن حماد بن ربيعي عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع في قول الله عز وجل ثم ليقتضوا تفنهم حُفوفُ «٢» الرجل من الطيب.

«١٠١١»-٩- والذي رواه- محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن إسماعيل عن أبي عبد الله ع قال: سألته عن السعوط للمحرم وفيه طيب فقال لا بأس.

فمحمول على حال الضرورة دون حال الاختيار يدل على ذلك ما رواه

«١٠١٢»-١٠- الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن إسماعيل بن جابر وكانت عرضت له ريح في وجهه من علة أصابته وهو محرم قال فقلت لأبي عبد الله ع إن الطيب الذي يعالجني وصف لي سعوطاً فيه مسك-

(١) الخبيص: وزان فاعيل بمعنى مفعول طعام يعمل من التمر والزيت والسمن.

(٢) الحفوف: حف رأسه بحف حفوفاً بعد عهده بالدهن.

(١٠٠٨) - الاستبصار ج ٢ ص ١٧٨ الكافي ج ١ ص ٢٦٣ الفقيه ج ٢ ص ٢٢٣

(١٠١٠ - ١٠١١ - ١٠١٢) - الاستبصار ج ٢ ص ١٧٩ و اخرج الأول و الثانى الصدوق فى الفقيه ج ٢ ص ٢٢٤ و الأول بسند آخر.

ص: ٢٩٩

فَقَالَ اسْتَعْطَى بِهِ.

وَأَمَّا الطَّيِّبُ الَّذِي يَجِبُ اجْتِنَابُهُ فَأَرْبَعَةٌ أَشْيَاءُ الْمِسْكِ وَالْعَنْبَرُ وَالزَّعْفَرَانُ وَالْوَرْسُ «١» وَقَدْ رُوِيَ وَالْعُودُ رُوِيَ.

«١٠١٣» - ١١ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا يَحْرُمُ عَلَيْكَ مِنَ الطَّيِّبِ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءُ الْمِسْكِ وَالْعَنْبَرُ وَالْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ غَيْرَ أَنَّهُ يَكْرَهُ لِلْمَحْرَمِ الْأَدْهَانَ الطَّيِّبَةَ الرَّيْحَ.

«١٠١٤» - ١٢ - وَعَنْهُ عَنْ سَيْفِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الطَّيِّبُ الْمِسْكِ وَالْعَنْبَرُ وَالزَّعْفَرَانُ وَالْعُودُ.

«١٠١٥» - ١٣ - وَعَنْهُ عَنْ سَيْفِ بْنِ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْغَفَّارِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الطَّيِّبُ الْمِسْكِ وَالْعَنْبَرُ وَالزَّعْفَرَانُ وَالْوَرْسُ.

وَأَخْلُقُ الْكَعْبَةَ لَا بَأْسَ بِهِ رُوِيَ.

١٠١٦ - ١٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ خُلُقِ الْكَعْبَةِ وَخُلُقِ الْقَبْرِ يَكُونُ فِي ثَوْبِ الْأَحْرَامِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ هُمَا طَهُورَانِ.

وَمَتَى حَصَلَ فِي ثَوْبِ الْإِنْسَانِ طَيْبٌ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَزِيلَهُ بِيَدِهِ وَيَغْسِلَهُ رُوِيَ.

١٠١٧ - ١٥ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي مُحْرَمٍ أَصَابَهُ طَيْبٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ

(١) الورس: نبت أصفر يزرع باليمن و يصبغ به.

(١٠١٣ - ١٠١٤) - الاستبصار ج ٢ ص ١٧٩ و اخرج الأول الصدوق فى الفقيه ج ٢ ص ٢٢٣

(١٠١٥) - الاستبصار ج ٢ ص ١٨٠

ص: ٣٠٠

يَمْسَحُهُ بِيَدِهِ أَوْ يَغْسِلُهُ.

وَإِذَا جَازَ عَلَى مَوْضِعِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَا بَأْسَ أَنْ لَا يُمَسِكَ عَلَى أَنْفِهِ رَوَى.

«١٠١٨» - ١٦- يَعْقُوبُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا بَأْسَ بِالرِّيحِ الطَّيِّبَةِ فِيمَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنْ رِيحِ الْعَطَّارِينَ وَلَا يُمَسِكَ عَلَى أَنْفِهِ.

وَلَا بَأْسَ بِاسْتِعْمَالِ الْحِنَاءِ وَإِنْ كَانَ اجْتِنَابُهُ أَفْضَلَ رَوَى.

١٠١٩- ١٧- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَنَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِنَاءِ فَقَالَ إِنَّ الْمَحْرَمَ لِيَمَسَّهُ وَيُدَاوِي بِهِ بَعِيرَهُ وَمَا هُوَ بِطَيِّبٍ وَمَا بِهِ بَأْسٌ.

١٠٢٠- ١٨- وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ خَافَتِ الشُّقَاقَ «١» فَأَرَادَتْ أَنْ تُحْرِمَ هَلْ تُخْضِبُ يَدَهَا بِالْحِنَاءِ قَبْلَ ذَلِكَ قَالَ مَا يُعْجِبُنِي أَنْ تَفْعَلَ ذَلِكَ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَصَيْدُ الْبَرِّ يَحْرَمُ عَلَى الْمَحْرَمِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ «٢» وَرَوَى.

١٠٢١- ١٩- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافِرَ عَنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَاجْتَنِبْ فِي إِحْرَامِكَ صَيْدَ الْبَرِّ كُلَّهُ وَلَا تَأْكُلْ مِمَّا صَادَهُ غَيْرَكَ وَلَا تُشِرْ إِلَيْهِ فَيَصِيدُهُ.

«١٠٢٢» - ٢٠- وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ:

(١) الشقاق: شقوق في الرجلين. وقد نهى الجوهرى أن يقال شقاق اذا الشقاق عنده داء يكون في الدواب و ما يكون في الرجلين فهو شقوق

(٢) سورة المائدة الآية: ٩٩

(١٠١٨)- الاستبصار ج ٢ ص ١٨٠ الفقيه ج ٢ ص ٢٢٥

(١٠٢٢)- الكافي ج ١ ص ٢٧٦

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِيَبْلُوَنَكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ «١» قَالَ حُشِرَ عَلَيْهِمُ الصَّيْدُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ حَتَّى دَنَا مِنْهُمْ لِيَبْلُوَهُمْ بِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا يَكْتَحِلُ الْمُحْرَمُ بِالسَّوَادِ وَيَكْتَحِلُ بِالصَّبْرِ وَالْحُضْضِ «٢» وَمَا أَشْبَهُهُمَا إِذَا شَاءَ.

١٠٢٣- ٢١- رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَا يَكْتَحِلُ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ الْمُحْرَمَانِ بِالْكُحْلِ الْأَسْوَدِ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ.

١٠٢٤- ٢٢- الْحُسَيْنُ بْنُ صَفْوَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْهُ عَ قَالَ: تَكْتَحِلُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرَمَةُ بِالْكُحْلِ كُلِّهِ إِلَّا الْكُحْلَ الْأَسْوَدَ لِلزَّيْنَةِ.

١٠٢٥- ٢٣- وَعَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَا تَكْتَحِلُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرَمَةُ بِالسَّوَادِ إِنْ السَّوَادَ زِينَةً.

١٠٢٦- ٢٤- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ يَكْتَحِلُ الْمُحْرَمُ إِنْ هُوَ رَمَدَ بِكُحْلِ لَيْسَ فِيهِ زَعْفَرَانٌ.

١٠٢٧- ٢٥- قَالَ مُوسَى وَحَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَا يَكْتَحِلُ الْمُحْرَمُ عَيْنِيهِ بِكُحْلِ فِيهِ زَعْفَرَانٌ وَلِيَكْتَحِلَ بِكُحْلِ فَارِسِيِّ.

(١) سورة المائدة الآية: ٩٧

(٢) الحوض: بضادين وقيل بظاءين وقيل بضاد ثم ظاء دواء معروف قيل انه يعقد من أبوال الإبل وقيل هو عصار منه مكى و منه هندی و هو عصاره شجر معروف له ثمرة كالفلفل.

«١٠٢٨»- ٢٦- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَصَفْوَانَ جَمِيعًا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَكْتَحِلَ وَأَنْتَ مُحْرَمٌ بِمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ يُوْجَدُ فِيهِ رِيحُهُ فَأَمَّا لِلزَّيْنَةِ فَلَا.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ الْمُحْرَمُ فِي الْمَرْأَةِ لِأَنَّهُ زِينَةٌ رَوَى ذَلِكَ

«١٠٢٩» - ٢٧- موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن أبي عبد الله ع قال: لا تنظر في المرأة و أنت محرم فإنها من الزينة.

١٠٣٠- ٢٨- الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله ع قال: لا تنظر المرأة المحرمة في المرأة للزينة.

قال الشيخ رحمه الله: و لا يدهن بالطيب الرائحة و يدهن بالزيت و الشيرج و السمن إذا شاء و لا يجوز استعمال الأدهان التي فيها طيب قبل أن يحرم إذا كان مما تبقى رائحته إلى بعد الإحرام و لا بأس باستعمال سائر الأدهان التي لا يكون فيها طيب في تلك الحال و بعد الغسل للإحرام ما لم يحرم فإذا أحرم فقد حرم عليه الأدهان كلها إلا إذا اضطر إلى استعمالها فإنه حينئذ يستعمل ما لا يكون فيه طيب مثل الشيرج و السمن.

«١٠٣١» - ٢٩- روى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة قال: سألت عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب و هو يريد أن يحرم فقال لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك و لا عنبر تبقى رائحته في رأسك بعد ما تحرم و ادهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم قبل الغسل و بعده فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل.

(١٠٢٨)- الكافي ج ١ ص ٣٦٣ ذيل حديث

(١٠٢٩)- الفقيه ج ٢ ص ٢٢١

(١٠٣١)- الاستبصار ج ٢ ص ١٨١ الكافي ج ١ ص ٢٥٦ الفقيه ج ٢ ص ٢٠٢

ص: ٣٠٣

«١٠٣٢» - ٣٠- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال: لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك و لا عنبر من أجل أن رائحته تبقى في رأسك بعد ما تحرم و ادهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل.

«١٠٣٣» - ٣١- و الذي رواه محمد الحلبي أنه سأله عن دهن الحناء و البنفسج أ ندهن به إذا أردنا أن نحرم فقال نعم.

لا ينافي ما ذكرناه لأنه يجوز أن تكون إباحت ذلك إذا علم أنه تزول رائحته وقت الإحرام أو يكون في حال الضرورة التي لا مندوحة عنه إلى غيره و يجوز أيضا أن يكون المراد به إذا كان دهن البنفسج مما قد زالت عنه الرائحة الطيبة فحينئذ تجرى مجرى الشيرج يدل على ذلك ما رواه

«١٠٣٤»- ٣٢- ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال: قال له ابن أبي يعفور ما تقول في دهنه بعد الغسل للإحرام فقال قبل أو بعد و مع ليس به بأس قال ثم دعا بقارورة بان سليخة «١» ليس فيها شيء فأمرنا فادهنا منها فلما أردنا أن نخرج قال لا عليكم أن تغسلوا إن وجدتم ماء إذا بلغت ذا الحليفة.

فَمَا الَّذِي يُدَلُّ عَلَى جَوَازِ اسْتِعْمَالِ مَا لَيْسَ بِطِيبٍ بَعْدَ الْإِحْرَامِ مِثْلَ الشَّيْرِجِ وَالسَّمْنِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ مَا رَوَاهُ

١٠٣٥- ٣٣- أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن

(١) بان سليخة: نوع من العطر و هو دهن ثمر البان قيل أن يريب.

(١٠٣٢)- الاستبصار ج ٢ ص ١٨١ الكافي ج ١ ص ٢٥٦

(١٠٣٣-١٠٣٤)- الاستبصار ج ٢ ص ١٨٢ الفقيه ج ٢ ص ٢٠١

ص: ٣٠٤

أبي الحسن الأحمسي قال: سأل أبا عبد الله ع سعيد بن يسار- عن المحرم يكون به القرحة أو البثرة أو الدمل فقال اجعل عليه البنفسج أو الشيرج و أشباهه مما ليس فيه الريح الطيبة.

«١٠٣٦»- ٣٤- الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال: إذا خرج بالمحرم الخراج أو الدمل فليبطه وليداوه بسمن أو زيت.

«١٠٣٧»- ٣٥- موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع قال: سألته عن محرم تشققت يده قال فقال يدهنهما بزيت أو سمن أو إهالة.

و متى استعمل المحرم ما فيه الرائحة الطيبة من الأدهان لزمه دم وإن كان في حد الاضطراب روى.

١٠٣٨- ٣٦- محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج قال إن كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين وإن كان تعمده فعليه دم شاة يهريقه.

قال الشيخ رحمه الله: و لا يشم شيئاً من الرياحين الطيبة و يمسك أنفه من الرائحة الطيبة و لا يمسكه من الرائحة الخبيثة. فقد مضى فيما تقدم ذكر ذلك و يزيد بياناً ما رواه

«١٠٣٩»- ٣٧- الحسين بن سعيد عن فضالة و صفوان عن معاوية بن عمار

(١٠٣٦) - الكافي ج ١ ص ٢٦٤ الفقيه ج ٢ ص ٢٢٢

(١٠٣٧) - الفقيه ج ٢ ص ٢٢٣

(١٠٣٩) - الكافي ج ١ ص ٢٦٢ وفيه الى قوله (بريح طيبة)

ص: ٣٠٥

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَمَسَّ شَيْئًا مِنَ الطَّيِّبِ وَأَنْتَ مُحْرَمٌ وَلَا مِنَ الدَّهْنِ وَاتَّقِ الطَّيِّبَ وَأَمْسِكْ عَلَى أَنْفِكَ مِنَ الرِّيحِ الطَّيِّبَةِ وَلَا تَمَسْكَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّيحِ الْمُنْتَنَةِ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَتَلَذَّذَ بِرِيحِ طَيِّبَةٍ وَاتَّقِ الطَّيِّبَ فِي زَادِكَ فَمَنْ ابْتَلَى بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَعِدْ غُسْلَهُ وَلْيَتَصَدَّقْ بِصَدَقَةٍ بِقَدْرِ مَا صَنَعَ وَإِنَّمَا يَحْرَمُ عَلَيْكَ مِنَ الطَّيِّبِ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءُ الْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ وَالْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ غَيْرَ أَنَّهُ يَكْرَهُ لِلْمُحْرَمِ الْأَدَهَانَ الطَّيِّبَةَ إِلَّا الْمَضْطَرَّ إِلَى الزَّيْتِ أَوْ شِبْهِهِ يَتَدَاوَى بِهِ.

١٠٤٠ - ٣٨ - وَعَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَالنَّضْرِ عَنْ ابْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُحْرَمُ إِذَا مَرَّ عَلَى جَيْفَةٍ فَلَا يُمْسِكُ عَلَى أَنْفِهِ.

وَأَمَّا الَّذِي يُجَوِّزُ شَمَّهُ فَمَثَلُ مَا رَوَاهُ

«١٠٤١» - ٣٩ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ أَنْ تَشَمَّ الْإِذْخِرَ «١» وَالْقَيْصُومَ «٢» وَالْخَزَامِيَّ «٣» وَالشَّيْخَ «٤» وَأَشْبَاهَهُ وَأَنْتَ مُحْرَمٌ.

وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ مَا لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ غَيْرَ أَنَّهُ يُمْسِكُ عَلَى أَنْفِهِ مِنْ رَائِحَتِهِ رَوَى.

«١٠٤٢» - ٤٠ - يَعْقُوبُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التُّفَّاحِ وَالْأُتْرُجِ وَالنَّبِقِ وَمَا طَابَتْ

(١) الاذخر: بكسر الهمزة و الخاء نبات معروف عريض الأوراق طيب الرائحة.

(٢) القيصوم: على وزن فيعول نبت بالبادية معروف.

(٣) الخزامى: كحبارى نبت زهرة من نبات البادية أطيب الازهار نفحة لها نور كنور البنفسج.

(٤) الشيخ: نبات معروف أنواعه كثيرة كلها طيب الرائحة.

(١٠٤١) - الكافي ج ١ ص ٣٦٣ الفقيه ج ٢ ص ٢٢٥

(١٠٤٢) - الاستبصار ج ٢ ص ١٨٣ الكافي ج ١ ص ٢٦٣ الفقيه ج ٢ ص ٢٢٥ و الحديث فيه موقوف.

(- ٣٩ - التهذيب ج ٥)

ص: ٣٠٦

رِيحُهُ فَقَالَ يُمْسِكُ عَلَيَّ شِمَّهُ وَيَأْكُلُهُ.

وَلَا يُنَافِي هَذَا الْخَبْرُ مَا رَوَاهُ

١٠٤٣ - ٤١ - عَمَّارُ السَّابَاطِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَحْرَمِ أَيْتَخَلَّلُ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ الْأَتْرَجَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ لَهُ فَإِنَّ لَهُ رَائِحَةً طَيِّبَةً فَقَالَ إِنَّ الْأَتْرَجَ طَعَامٌ وَ لَيْسَ هُوَ مِنَ الطَّيِّبِ.

لأنه إنما أباح أكله و لم يقل إنه يجوز له شمه و الخبر الأول مفصل فالعمل به أولى قال الشيخ رحمه الله: و لا يحتج به و لا يفصد إلا أن يخاف على نفسه التلف.

«١٠٤٤» - ٤٢ - رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِثْنَى عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَحْرَمِ يَحْتَجِمُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَخَافَ التَّلْفَ وَ لَا يَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ وَ قَالَ إِذَا آذَاهُ الدَّمُ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ يَحْتَجِمُ وَ لَا يَحْلِقُ الشَّعْرَ.

«١٠٤٥» - ٤٣ - وَ عَنْهُ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَحْرَمِ يَحْتَجِمُ قَالَ لَا أَحِبُّهُ.

«١٠٤٦» - ٤٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَحْتَجِمَ الْمَحْرَمُ مَا لَمْ يَحْلِقِ أَوْ يَقْطَعْ الشَّعْرَ.

فَمَحْمُولٌ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ بِدَلَالَةِ الْخَبْرِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ

عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اضْطُرَّ إِلَى حَلْقِ الْقَفَا لِلْحِجَامَةِ فَلْيَحْلِقْ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

فَأَمَّا مَعَ الْإِخْتِيَارِ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ رَوَى.

١٠٤٧ - ٤٥ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ

(١٠٤٤ - ١٠٤٥ - ١٠٤٦) - الاستبصار ج ٢ ص ١٨٣ و اخرج الأخير الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٢٢ و فيه (يقلع) بدل (يقطع)

بْنُ مُوسَى عَنْ مَهْرَانَ بْنِ أَبِي نَضْرٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ فَقَالَ فِي حَلْقِ الْقَفَا لِلْمُحْرَمِ إِنْ كَانَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَحْتَاجُ إِلَى الْحِجَامَةِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِلَّا فَيَلْزِمُ مَا جَرَى عَلَيْهِ الْمَوْسَى إِذَا حَلَقَ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا يَرْتَمِسُ فِي الْمَاءِ وَلَا يُغَطِّي رَأْسَهُ.

«١٠٤٨» - ٤٦- رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا تَمَسَّ الرَّيْحَانَ وَأَنْتَ مُحْرَمٌ وَلَا تَمَسَّ شَيْئًا فِيهِ زَعْفَرَانٌ وَلَا تَأْكُلْ طَعَامًا فِيهِ زَعْفَرَانٌ وَلَا تَرْتَمِسُ فِيهَا يَدْخُلُ فِيهِ رَأْسُكَ.

«١٠٤٩» - ٤٧- وَعَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَا يَرْتَمِسُ الْمُحْرَمُ فِي الْمَاءِ.

فَأَمَّا تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مَا رَوَاهُ

«١٠٥٠» - ٤٨- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ مُحْرَمٍ غَطَّى رَأْسَهُ نَاسِيًا قَالَ يُلْقَى الْقِنَاعَ عَنْ رَأْسِهِ وَيَلْبِي وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

«١٠٥١» - ٤٩- وَرَوَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الرَّجُلُ الْمُحْرَمُ يُرِيدُ أَنْ يَنَامَ يُغَطِّي وَجْهَهُ مِنَ الذُّبَابِ قَالَ نَعَمْ وَلَا يَخْمَرُ رَأْسَهُ وَالْمَرَأَةُ الْمُحْرَمَةُ لَا بَأْسَ أَنْ تَغَطِّي وَجْهَهَا كُلَّهُ عِنْدَ النَّوْمِ.

(١٠٤٨) - الكافي ج ١ ص ٢٦٣

(١٠٤٩) - الكافي ج ١ ص ٢٦٢ الفقيه ج ٢ ص ٢٢٦ وهو جزء حديث

(١٠٥٠ - ١٠٥١) - الاستبصار ج ٢ ص ١٨٤ و اخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٦١ و الأول الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٢٧

«١٠٥٢» - ٥٠- وَالَّذِي رَوَاهُ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَلَالٍ وَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي عَمِيرٍ وَ أُمِيَةَ بْنَ عَلِيٍّ الْقَيْسِيَّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ فِي الْمُحْرَمِ قَالَ لَهُ أَنْ يُغَطِّيَ رَأْسَهُ وَ وَجْهَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ.

فَمَحْمُولٌ عَلَى مَنْ يَخَافُ الضَّرَرَ فِي كَشْفِهِ دُونَ حَالِ الْاِخْتِيَارِ فَأَمَّا تَغْطِيَةُ الْوَجْهِ فَيَجُوزُ ذَلِكَ مَعَ الْاِخْتِيَارِ غَيْرَ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ الْكُفَّارَةُ وَ مَتَى لَمْ يَنُوكِ الْكُفَّارَةَ لَمْ يَجْزُ لَهُ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«١٠٥٣»- ٥١- موسى بن القاسم عن الجرهمي عن محمد بن أبي حمزة و درست عن ابن مسكان قال حدثني زرارة قال: قلت لأبي جعفر المحرم يقع على وجه الذباب حين يريد النوم فيمنعه من النوم أو يغطي وجهه إذا أراد أن ينام قال نعم.

والذي يدل على أنه يلزمه الكفارة ما رواه

١٠٥٤- ٥٢- موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: المحرم إذا غطي وجهه فليطعم مسكيناً في يده قال ولا بأس أن ينام المحرم على وجهه على راحلته.

١٠٥٥- ٥٣- موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال: لا بأس أن يضع المحرم ذراعاً على وجهه من حر الشمس وقال لا بأس أن يستتر بعض جسده ببعض.

ولا بأس أن يعصب الإنسان رأسه عند حاجته إليه روى ذلك

«١٠٥٦»- ٥٤- سعد بن عبد الله عن محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين

(١٠٥٢)- الاستبصار ج ٢ ص ١٨٤

(١٠٥٣)- الفقيه ج ٢ ص ٢٢٧

(١٠٥٤)- الكافي ج ١ ص ٢٦٤

ص: ٣٠٩

عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله ع قال: لا بأس بأن يعصب المحرم رأسه من الصداق. قال الشيخ رحمه الله: ولا يظلل على نفسه إلا أن يخاف الضرر العظيم.

«١٠٥٧»- ٥٥- روى موسى بن القاسم عن ابن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن ع قال: سألت عن المحرم يظلل عليه وهو محرم قال لا إلا مريض أو من به علة والذي لا يطيق الشمس.

«١٠٥٨»- ٥٦- وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي و ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله ع عن المحرم يركب في القبة قال ما يعجني ذلك إلا أن يكون مريضاً.

«١٠٥٩»- ٥٧- وَ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنِي النَّخَعِيُّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ الْمُحْرَمِ كَانِ إِذَا أَصَابَتْهُ الشَّمْسُ شَقَّ عَلَيْهِ وَ صَدَعَ فَيَسْتَتِرُ مِنْهَا فَقَالَ هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ تَصِيبَهُ الشَّمْسُ فَلْيَسْتَظِلَّ مِنْهَا.

«١٠٦٠»- ٥٨- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنِ الظَّلَالِ لِلْمُحْرَمِ قَالَ لَا يُظَلُّ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ أَوْ مَرَضٍ.

«١٠٦١»- ٥٩- وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْمُثَنَّى الْخَطِيبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ وَ بَشِيرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدٌ أَلَا أَسْرُكُ يَا ابْنَ مُثَنَّى فَقُلْتُ بَلَى فَقُمْتَ إِلَيْهِ

(١٠٥٧-١٠٥٨)- الاستبصار ج ٢ ص ١٨٥

(١٠٥٩-١٠٦٠)- الاستبصار ج ٢ ص ١٨٦ و اخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٦٢

(١٠٦١)- الكافي ج ١ ص ٢٦١ و في سنده بشر بدل بشير

ص: ٣١٠

فَقَالَ دَخَلَ هَذَا الْفَاسِقُ أَنفًا فَجَلَسَ قِبَالَ أَبِي الْحَسَنِ عِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ يَا أَبَا الْحَسَنِ مَا تَقُولُ فِي الْمُحْرَمِ أَيْسْتَظِلُّ فِي الْمُحْمَلِ فَقَالَ لَهُ لَا قَالَ فَيَسْتَظِلُّ فِي الْخَبَاءِ فَقَالَ لَهُ نَعَمْ فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْقَوْلَ شَبَهَ الْمُسْتَهْزِئِ يَضْحَكُ يَا أَبَا الْحَسَنِ فَمَا فَرَقَ بَيْنَ هَذَيْنِ فَقَالَ يَا أَبَا يُوسُفَ إِنَّ الدِّينَ لَيْسَ بِقِيَاسِ كَقِيَاسِكُمْ أَنْتُمْ تَلْعَبُونَ إِنَّا صَنَعْنَا كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ قُلْنَا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَرْكَبُ رَاحَتَهُ فَلَا يَسْتَظِلُّ عَلَيْهَا وَ تُؤَذِيهِ الشَّمْسُ فَيَسْتُرُ بَعْضَ جَسَدِهِ بِبَعْضٍ وَ رُبَّمَا يَسْتُرُ وَجْهَهُ بِيَدِهِ وَ إِذَا نَزَلَ اسْتَظَلَّ بِالْخَبَاءِ وَ بِالْبَيْتِ وَ بِالْجِدَارِ.

«١٠٦٢»- ٦٠- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ هَلْ يَسْتَتِرُ الْمُحْرَمُ مِنَ الشَّمْسِ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْخًا كَبِيرًا أَوْ قَالَ ذَا عِلَّةٍ.

وَ إِذَا اسْتَظَلَ مِنْ أَدَى الشَّمْسِ أَوْ الْمَطَرِ لَزِمَهُ الْفِدَاءُ وَ كَذَلِكَ الْمَرِيضُ يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«١٠٦٣»- ٦١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ الْمُحْرَمُ هَلْ يُظَلُّ عَلَى نَفْسِهِ إِذَا أَذَتْهُ الشَّمْسُ أَوْ الْمَطَرُ أَوْ كَانَ مَرِيضًا أَمْ لَا فَإِنْ ظَلَّلَ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ أَمْ لَا فَكَتَبْتُ عَ يُظَلُّ عَلَى نَفْسِهِ وَ يَهْرِيقُ دَمًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

«١٠٦٤»- ٦٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يُظَلُّ عَلَى نَفْسِهِ

ص: ٣١١

قَالَ أَمِنْ عِلَّةٍ فُكِّتُ يُؤْذِيهِ حَرُّ الشَّمْسِ وَ هُوَ مُحْرَمٌ فَقَالَ هِيَ عِلَّةٌ يُظَلُّ وَيَفْدَى.

«١٠٦٥»- ٦٣- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الظَّلَالِ لِلْمُحْرَمِ مِنْ أَدَى مَطَرٍ أَوْ شَمْسٍ وَ أَنَا أَسْمَعُ فَأَمْرَهُ أَنْ يَفْدِيَ شَاةً يَذْبَحُهَا بِمَنَى.

«١٠٦٦»- ٦٤- وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرَّضَاعِ الْمُحْرَمِ يُظَلُّ عَلَى مَحْمِلِهِ وَ يَفْدَى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ وَ الْمَطَرُ يَضْرِبُ بِهِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ كَمْ الْفِدَاءُ قَالَ شَاةً.

وَ الْمُحْرَمُ إِذَا كَانَ إِحْرَامَهُ لِلْعُمْرَةِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا إِلَى الْحَجِّ ثُمَّ ظَلَّ لَزِمَهُ كَفَّارَتَانِ رَوَى ذَلِكَ

١٠٦٧- ٦٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ عَ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّهُ يَشْتَدُّ عَلَى كَشْفِ الظَّلَالِ فِي الْإِحْرَامِ لَأَنِّي مَحْرُورٌ تَشْتَدُّ عَلَى الشَّمْسِ فَقَالَ ظَلُّ وَ أَرِقٌ دَمًا فَقُلْتُ لَهُ دَمًا أَوْ دَمِينَ قَالَ لِلْعُمْرَةِ قُلْتُ إِنَّا نُحْرَمُ بِالْعُمْرَةِ وَ نَدْخُلُ مَكَّةَ فَنَحِلُّ وَ نُحْرَمُ بِالْحَجِّ قَالَ فَارِقٌ دَمِينَ.

وَ إِذَا كَانَ الْمُحْرَمُ مَعَهُ زَمِيلٌ عَلِيلٌ فَلْيُظَلِّ عَلَيْهِ وَ لَا يُظَلِّ عَلَى نَفْسِهِ رَوَى ذَلِكَ

«١٠٦٨»- ٦٦- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَ أَنْ عَمَّتِي مَعِيَ وَ هِيَ زَمِيلَتِي وَ يَشْتَدُّ عَلَيْهَا الْحَرُّ إِذَا أَحْرَمْتُ أَنْ أَفْتَرَى أَنْ أَظَلَّ عَلَيَّ وَ عَلَيْهَا فَكُتِبَ ظَلُّ عَلَيْهَا وَحَدَّهَا.

«١٠٦٩»- ٦٧- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ-

(١٠٦٥)- الاستبصار ج ٢ ص ١٨٦ الكافي ج ١ ص ٢٦٢

(١٠٦٦)- الاستبصار ج ٢ ص ١٨٧ الكافي ج ١ ص ٢٦٢

(١٠٦٨)- الاستبصار ج ٢ ص ١٨٥ الكافي ج ١ ص ٢٦٢ الفقيه ج ٢ ص ٢٢٦

(١٠٦٩)- الاستبصار ج ٢ ص ١٨٥

لَهُ زَمِيلٌ فَاعْتَلَّ فَظَلَّلَ عَلَى رَأْسِهِ أَلَهُ أَنْ يَسْتَنْظِلَ قَالَ نَعَمْ.

فَلَيْسَ يُنَافِي الْخَيْرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ قَوْلَهُ أَلَهُ أَنْ يَسْتَنْظِلَ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ لَغَيْرِ الْعَلِيلِ أَنْ يَسْتَنْظِلَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَنْ هَذَا الَّذِي اعْتَلَّ فَظَلَّلَ هَلْ كَانَ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا فَقَالَ نَعَمْ وَقَدْ رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ التَّنْظِيلُ رَوَى.

١٠٧٠-٦٨- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَرْكَبُ الْقَبَةَ فَقَالَ لَا قُلْتُ فَالْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ قَالَ نَعَمْ.

«١٠٧١»-٦٩- وَعَنْهُ عَنِ حَمَّادِ بْنِ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْقَبَةِ عَلَى النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَهُمْ مُحْرِمُونَ وَلَا يَرْتَمِسُ الْمُحْرِمُ فِي الْمَاءِ وَلَا الصَّائِمُ.

١٠٧٢-٧٠- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَرْكَبُ فِي الْكَنِيسَةِ «١» فَقَالَ لَا وَهُوَ لِلنِّسَاءِ جَائِزٌ.

«١٠٧٣»-٧١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ سَنَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَرْكَبُ فِي الْقَبَةِ قَالَ مَا يُعْجِبُنِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا قُلْتُ فَالنِّسَاءُ قَالَ نَعَمْ.

«١٠٧٤»-٧٢- سَعْدُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالظَّلَالِ لِلنِّسَاءِ وَقَدْ رُخِّصَ فِيهِ لِلرِّجَالِ.

قَوْلُهُ وَقَدْ رُخِّصَ فِيهِ لِلرِّجَالِ يَعْنِي فِي حَالِ الضَّرُورَةِ فَأَمَّا مَعَ الْإِخْتِيَارِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّنْظِيلُ وَإِنْ كَفَرَ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ

(١) الكنيسة: وهى شىء يغرز فى المحمل أو الرحل و يلقى عليه ثوب يستظل به الراكب و يستتر به

(١٠٧١)- الفقيه ج ٢ ص ٢٢٦

(١٠٧٣)- الاستبصار ج ٢ ص ١٨٥ بدون السؤال عن حكم النساء.

(١٠٧٤)- الاستبصار ج ٢ ص ١٨٧

وَيَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا مَا رَوَاهُ

«١٠٧٥»-٧٣- الْعَبَّاسُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع أَظَلُّ وَأَنَا مُحْرَمٌ قَالَ لَا قُلْتُ أ فَأَظَلُّ وَأَكْفَرُ قَالَ لَا قُلْتُ فَإِنْ مَرَضْتُ قَالَ ظَلَلٌ وَكَفَرْتُ ثُمَّ قَالَ أ مَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَا مِنْ حَاجٍّ يَضْحَى مُلَبِّبًا حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ إِلَّا غَابَتْ ذُنُوبُهُ مَعَهَا.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا يُدْمِي نَفْسَهُ بِحِكِّ جِلْدِهِ وَلَا يَسْتَقْصِي فِي سِوَاكَه لِئَلَّا يُدْمِيَ فَاهُ وَلَا يَدْلُكُ وَجْهَهُ فِي غَسَلِهِ فِي الْوُضُوءِ وَفِي غَيْرِهِ لِئَلَّا يَسْقُطَ مِنْ شَعْرِهِ شَيْءٌ.

١٠٧٦-٧٤- رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمُحْرَمِ كَيْفَ يَحْكُ رَأْسَهُ قَالَ بِأَظْفِيرِهِ مَا لَمْ يُدْمِ أَوْ يَقْطَعِ الشَّعْرَ.

١٠٧٧-٧٥- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِحِكِّ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ مَا لَمْ يَلْقَ الشَّعْرَ وَبِحِكِّ الْجَسَدِ مَا لَمْ يُدْمِهِ.

١٠٧٨-٧٦- وَعَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمُحْرَمِ يَسْتَاكُ قَالَ نَعَمْ وَلَا يُدْمِي.

«١٠٧٩»-٧٧- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمُحْرَمِ يَغْتَسِلُ فَقَالَ نَعَمْ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَلَا يَدْلُكُهُ.

«١٠٨٠»-٧٨- وَعَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

(١٠٧٥)- الاستبصار ج ٢ ص ١٨٧ وفيه صدر الحديث الفقيه ج ٢ ص ٢٢٥

(١٠٧٩)- الفقيه ج ٢ ص ٢٣٠

(١٠٨٠)- الكافي ج ١ ص ٢٦٥ الفقيه ج ٢ ص ٢٣٠

(-٤٠- التهذيب ج ٥)

ص: ٣١٤

قَالَ: إِذَا اغْتَسَلَ الْمُحْرَمُ مِنَ الْجَنَابَةِ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ يَمِيزُ الشَّعْرَ بِأَنَامِلِهِ بَعْضُهُ عَنْ بَعْضٍ.

«١٠٨١» - ٧٩ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ فَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَدْخُلَ الْمُحْرِمُ الْحَمَّامَ وَ لَكِنْ لَا يَتَدَلَّكَ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَ لَا يَقْلَمُ أَظْفَارَهُ.

«١٠٨٢» - ٨٠ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْكِنَانِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَحْرَمَ فَنَسِيَ أَنْ يَقْلَمَ أَظْفَارَهُ قَالَ فَقَالَ يَدْعُهَا قَالَ قُلْتَ إِنَّهَا طَوَالٌ قَالَ وَ إِن كَانَتْ قُلْتَ فَإِنَّ رَجُلًا أَفْتَاهُ أَنْ يَقْلَمَهَا وَ أَنْ يَغْتَسِلَ وَ يَعْجِدَ إِحْرَامَهُ فَفَعَلَ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ.

«١٠٨٣» - ٨١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَّالَةَ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ تَطُولُ أَظْفَارُهُ قَالَ لَا يَقْصُ شَيْئًا مِنْهَا إِنْ اسْتَطَاعَ فَإِنْ كَانَتْ تُؤْذِيهِ فَلْيَقْصُهَا وَ يَطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ ظُفْرٍ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَ لَا يَأْكُلُ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ وَ إِنْ كَانَ صَادَهُ غَيْرَهُ مُحَلًّا كَانَ الصَّائِدُ أَوْ مُحْرَمًا وَ لَا يَدُلُّ عَلَى صَيْدٍ.

«١٠٨٤» - ٨٢ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ لُحُومِ الْوَحْشِ تُهْدَى لِلرَّجُلِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ لَمْ يَعْلَمْ بِصَيْدِهِ وَ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ أ يَأْكُلُهُ قَالَ لَا.

(١٠٨١) - الاستبصار ج ٢ ص ١٨٤ الكافي ج ١ ص ٢٦٥ الفقيه ج ٢ ص ٢٢٨

(١٠٨٢ - ١٠٨٣) - الكافي ج ١ ص ٢٦٤ الفقيه ج ٢ ص ٢٢٨

(١٠٨٤) - الكافي ج ١ ص ٢٧٠ بزيادة في آخره

ص: ٣١٥

«١٠٨٥» - ٨٣ - ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَأْكُلُ مِنَ الصَّيْدِ وَ أَنْتَ حَرَامٌ وَ إِنْ كَانَ أَصَابَهُ مُحَلٌّ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ فِدَاءٌ مَا أَتَيْتَهُ بِجَهَالَتِهِ إِلَّا الصَّيْدَ فَإِنَّ عَلَيْكَ الْفِدَاءَ فِيهِ بِجَهْلٍ كَانَ أَوْ بَعْدَ.

«١٠٨٦» - ٨٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُحْرِمُ لَا يَدُلُّ عَلَى الصَّيْدِ فَإِنَّ دَلَّ عَلَيْهِ فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ.

«١٠٨٧» - ٨٥ - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي شَجْرَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُحْرِمِ يَشْهَدُ عَلَى نِكَاحِ مُحَلِّينَ قَالَ لَا يَشْهَدُ ثُمَّ قَالَ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَشِيرَ بِصَيْدٍ عَلَى مُحَلٍّ.

قَوْلُهُ عَ يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يُشِيرَ بِصَيْدٍ عَلَى مُحَلِّ إِنْكَارٍ وَ تَنْبِيهِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجْزُ ذَلِكَ فَكَذَلِكَ لَا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ عَلَى عَقْدِ الْمُحَلِّينِ
وَلَمْ يُرَدَّ بِذَلِكَ الْإِخْبَارُ عَنْ إِبَاحَتِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

(١٠٨٥) - الكافي ج ١ ص ٢٧٠

(١٠٨٦) - الاستبصار ج ٢ ص ١٨٧ الكافي ج ١ ص ٢٧٠

(١٠٨٧) - الاستبصار ج ٢ ص ١٨٨ الفقيه ج ٢ ص ٢٣٠

ص: ٣١٦

٢٥ بَابُ الْكُفَّارَةِ عَنْ خَطَايَا الْمُحْرَمِ وَ تَعَدِّيهِ الشُّرُوطَ

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِنْ جَامَعَ الْمُحْرَمُ قَبْلَ وَقُوفِهِ - بَعْرِفَةً فَكَفَّارَتُهُ بَدَنَةٌ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ. إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ قَبْلَ الْوُقُوفِ
بَعْرِفَةً فَإِنْ كَانَ جَمَاعَهُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَقَبْلَ التَّلْبِيَةِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ عَقْدِهِ بِالتَّلْبِيَةِ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ إِذَا
كَانَ جَمَاعَهُ فِي الْفَرَجِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْفَرَجِ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَتَى جَامَعَ قَبْلَ التَّلْبِيَةِ لَا
يَلْزَمُهُ شَيْءٌ مَا رَوَاهُ

«١٠٨٨» - ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ
أَحَدِهِمَا عَ فِي رَجُلٍ صَلَّى الظُّهْرَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ وَعَقَدَ الْإِحْرَامَ ثُمَّ مَسَّ طَبِيئاً أَوْ صَادَ صَيْدًا أَوْ وَقَعَ أَهْلُهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ
مَا لَمْ يَلْبَسْ.

«١٠٨٩» - ٢- وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ يُونُسَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ
عَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَهَيَّأَ لِلْإِحْرَامِ وَفَرَّغَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ - [إِلَّا] الصَّلَاةَ «١» وَ جَمِيعَ الشُّرُوطِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَلْبَسْ لَهُ أَنْ يَنْقُضَ ذَلِكَ وَ
يُوقَعُ النَّسَاءُ فَقَالَ نَعَمْ.

«١٠٩٠» - ٣- وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزِ

(١) لم توجد في الكافي و هو الصواب

(١٠٨٨ - ١٠٨٩) - الاستبصار ج ٢ ص ١٨٩ الكافي ج ١ ص ٢٥٦

(١٠٩٠) - الاستبصار ج ٢ ص ١٩٠ الكافي ج ١ ص ٢٥٦

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ إِذَا تَهَيَّأَ لِلْإِحْرَامِ فَلَهُ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ مَا لَمْ يَعْقِدِ التَّلْبِيَةَ أَوْ يَلْبَسَ.

«١٠٩١»- ٤ وَ الَّذِي رَوَاهُ- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ فِي رَجُلٍ يَلْبَسُ ثِيَابَهُ وَ تَهَيَّأَ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ يَوَاقِعُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَهْلَ بِالْإِحْرَامِ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ.

فَمَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَجْهَرْ بِالتَّلْبِيَةِ وَ إِنْ كَانَ عَقَدَ إِحْرَامَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ نَفْسِهِ فَإِنَّهُ مَتَى كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ لَزِمَهُ ذَلِكَ لِأَنَّ إِحْرَامَهُ قَدْ انْعَقَدَ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ جَمَاعَهُ بَعْدَ التَّلْبِيَةِ وَ قَبْلَ الْوُقُوفِ يَلْزِمُهُ الْكُفَّارَةُ وَ إِعَادَةُ الْحَجِّ مَا رَوَاهُ

«١٠٩٢»- ٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ غَشِيَ أَمْرَاتِهِ وَ هِيَ مُحْرَمَةٌ فَقَالَ جَاهِلِينَ أَوْ عَالَمِينَ قُلْتُ أَجَبْنِي عَنِ الْوَجْهِينِ جَمِيعًا قَالَ إِنْ كَانَا جَاهِلِينَ اسْتَغْفَرَا رَبَّهُمَا وَ مَضِيَا عَلَى حَجَّتَيْهِمَا وَ لَيْسَ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ وَ إِنْ كَانَا عَالَمِينَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أُحْدِثَا فِيهِ وَ عَلَيْهِمَا بَدَنَةٌ وَ عَلَيْهِمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ فَإِذَا بَلَغَا الْمَكَانَ الَّذِي أُحْدِثَا فِيهِ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَقْضِيَا مَنَاسِكَهُمَا وَ يَرْجِعَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَا فِيهِ مَا أَصَابَا قُلْتُ فَأَيُّ الْحَجَّتَيْنِ لُهُمَا قَالَ الْأُولَى الَّتِي أُحْدِثَا فِيهَا مَا أُحْدِثَا وَ الْأُخْرَى عَلَيْهِمَا عُقُوبَةٌ.

«١٠٩٣»- ٦- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلٍ مُحْرِمٍ وَاقِعَ أَهْلَهُ فَقَالَ قَدْ أَتَى عَظِيمًا قُلْتُ قَدْ أَبْتَلَى قَالَ اسْتَكْرَهَهَا أَوْ لَمْ

(١٠٩١)- الاستبصار ج ٢ ص ١٩٠

(١٠٩٢)- الكافي ج ١ ص ٢٦٧

(١٠٩٣)- الكافي ج ١ ص ٢٦٨

يَسْتَكْرَهَهَا قُلْتُ أَفْتَنِي فِيهِمَا جَمِيعًا فَقَالَ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ بَدَنَتَانِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ اسْتَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ عَلَيْهَا بَدَنَةٌ وَ يَفْتَرِقَانِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي كَانَ فِيهِ مَا كَانَ حَتَّى يَنْتَهِيَا إِلَى مَكَّةَ وَ عَلَيْهِمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ لَا بَدَّ مِنْهُ قَالَ قُلْتُ فَإِذَا انْتَهِيَا إِلَى مَكَّةَ فَهِيَ أَمْرَاتُهُ كَمَا كَانَتْ فَقَالَ نَعَمْ هِيَ أَمْرَاتُهُ كَمَا هِيَ فَإِذَا انْتَهِيَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي كَانَ مِنْهُمَا مَا كَانَ افْتَرَقَا حَتَّى يُحِلَّ فَإِذَا أَحَلَّ فَقَدْ انْقَضَى عَنْهُمَا إِنْ أَبِي كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ.

«١٠٩٤»-٧- وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فَإِنْ لَمْ يَقْدِرَا عَلَى بَدَنَةِ فِإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ مِدٌّ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرَا فَصِيَامُ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ يَوْمًا وَعَلَيْهَا أَيْضًا كَمَثَلِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ اسْتَكْرَهَهَا.

١٠٩٥-٨- وَرَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ مُحْرَمٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَاهِلًا فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُسَوِّقَ بَدَنَتَهُ وَيُفْرَقَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَقْضِيَ الْمُنَاسِكَ وَيَرْجِعَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَا فِيهِ مَا أَصَابَا وَعَلَيْهِمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

١٠٩٦-٩- وَعَنْهُ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ النَّخَعِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ مُحْرَمٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ قَالَ فَقَالَ لَهُ زُرَّارَةٌ قَدْ سَأَلْتَهُ- عَنِ الَّذِي سَأَلْتَهُ عَنْهُ فَقَالَ لِي عَلَيْهِ بَدَنَةٌ قُلْتُ عَلَيْهِ شَيْءٌ غَيْرُ هَذَا قَالَ نَعَمْ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

وَأَمَّا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَوَاقِعَةَ فِي الْفَرْجِ مُرَاعَاةٌ دُونَ غَيْرِهَا مَا رَوَاهُ

«١٠٩٧»-١٠- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ قَالَ عَلَيْهِ

(١٠٩٤)- الكافي ج ١ ص ٢٦٨

(١٠٩٧)- الاستبصار ج ٢ ص ١٩٢ وفيه صدر الحديث

ص: ٣١٩

بَدَنَةٌ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَابَعَتْهُ عَلَى الْجِمَاعِ فَعَلَيْهَا مِثْلُ مَا عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ بَدَنَتَانِ وَعَلَيْهِمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ آخِرَ الْخَبَرِ.

«١٠٩٨»-١١- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الْمُحْرَمِ يَقَعُ عَلَى أَهْلِهِ قَالَ إِنْ كَانَ أَفْضَى إِلَيْهَا فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَالْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَفْضَى إِلَيْهَا فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى مُرَاعَاةِ الشَّرْطِ الثَّانِي فِي إِعَادَةِ الْحَجِّ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْجِمَاعُ قَبْلَ الْوُقُوفِ مَا رَوَاهُ

١٠٩٩-١٢- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ دُونَ الْمَزْدَلِفَةِ أَوْ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مَزْدَلِفَةَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

وَمَعْنَى مَا مَضَى مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ مِنْ أَنَّهُ يَفْرَقُ بَيْنَهُمَا وَلَا يَجْتَمِعَانِ هُوَ أَنَّهُ لَا يَخْلُوانِ إِلَّا وَ مَعَهُمَا غَيْرُهُمَا وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

١١٠٠-١٣- سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع في المحرم يقع على أهله قال يفرق بينهما ولا يجتمعان في خباء إلا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله.

«١١٠١»-١٤- وعنه عن أبي جعفر عن العباس بن معروف عن حماد

(١٠٩٨)- الاستبصار ج ٢ ص ١٩٢ الكافي ج ١ ص ٢٤٨ وهو صدر حديث

(١١٠١)- الكافي ج ١ ص ٢٤٨ بتفاوت

ص: ٣٢٠

بن عيسى عن أبان بن عثمان رفعه إلى أبي جعفر وأبي عبد الله ع قالوا المحرم إذا وقع على أهله يفرق بينهما يعني بذلك لا يخلوان إلا وأن يكون معهما ثالث.

وإذا جامع الرجل أمته وهي محرمة وهو محل إن كان هو الذي أمرها بالإحرام لزمته الكفارة وإن لم يكن هو الذي أمرها بالإحرام فلا شيء عليه روى.

«١١٠٢»-١٥- محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن صباح الحذاء عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن موسى ع أخبرني عن رجل محل وقع على أمة محرمة قال موسراً أو معسراً قلت أجبنى عنهما قال هو أمرها بالإحرام أو لم يأمرها أو أحرمت هي من قبل نفسها قلت أجبنى فيهما قال إن كان موسراً وكان عالماً أنه لا ينبغي له وكان هو الذي أمرها بالإحرام كان عليه بدنة وإن شاء بقرة وإن شاء شاة وإن لم يكن أمرها بالإحرام فلا شيء عليه موسراً كان أو معسراً وإن كان أمرها وهو معسر فعليه دم شاة أو صيام.

ولا ينافي ذلك ما رواه

«١١٠٣»-١٦- أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل أمر جاريته أن تحرم من الوقت فأحرمت ولم يكن هو أحرم فغسيها بعد ما أحرمت قال يأمرها فتغتسل ثم تحرم ولا شيء عليه.

لأن هذا الخبر محمول على أنها لم تكن لبت بعد لأنه متى كان الأمر على ما ذكرناه لا تلزمه الكفارة وقد قدمنا فيما تقدم ذلك

(١١٠٢) - الاستبصار ج ٢ ص ١٩٠ الكافي ج ١ ص ٢٦٨

(١١٠٣) - الاستبصار ج ٢ ص ١٩١

ص: ٣٢١

وَإِذَا جَامَعَ الْإِنْسَانُ قَبْلَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَنْحَرَّ جُزُورًا ثُمَّ يَطُوفَ فَإِنْ لَمْ يَتِمَّكَنْ فَبِقِرَّةٍ أَوْ شَاةٍ رَوَى.

«١١٠٤» - ١٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَتْمَعٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ وَلَمْ يَزُرْ قَالَ يَنْحَرُ جُزُورًا وَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ تَلَّمَ حَجَّهُ إِنْ كَانَ عَالِمًا وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ.

«١١٠٥» - ١٨ - وَعَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ وَقَعَ أَهْلُهُ حِينَ ضَحَى قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ قَالَ يَهْرِيقُ دَمًا.

«١١٠٦» - ١٩ - وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْقَمَّاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ قَالَ إِنْ كَانَ وَقَعَ عَلَيْهَا بِشَهْوَةٍ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَبِقِرَّةٍ قُلْتُ أَوْ شَاةٍ قَالَ أَوْ شَاةٍ.

وَمَنْ طَافَ شَيْئًا مِنْ طَوَافِ الزِّيَارَةِ ثُمَّ وَقَعَ أَهْلُهُ فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الطَّوَافِ وَإِنْ كَانَ فِي السَّعْيِ وَقَدْ سَعَى بَعْضُهُ بَنَى عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ رَوَى.

«١١٠٧» - ٢٠ - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ طَافَ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعًا طَوَافَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ غَمَزَهُ بَطْنَهُ فَخَرَجَ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ غَسَى أَهْلَهُ قَالَ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَعُودُ فَيَطُوفُ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ -

(١١٠٤) - الكافي ج ١ ص ٢٦٩ بزيادة في آخره.

(١١٠٥ - ١١٠٦ - ١١٠٧) - الكافي ج ١ ص ٢٦٩

(- ٤١ - التهذيب ج ٥)

قُلْتُ فَإِنْ كَانَ طَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ فَطَافَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ غَمَزَهُ بَطْنَهُ فَخَرَجَ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَغَسَى أَهْلَهُ فَقَالَ أَفْسَدَ حَجَّهُ وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَيَرْجِعُ فَيَطُوفُ أَسْبُوعًا ثُمَّ يَسْعَى وَيَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ قُلْتُ كَيْفَ لَمْ تَجْعَلْ عَلَيْهِ حِينَ غَسَى أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ سَعْيِهِ كَمَا جَعَلْتَ عَلَيْهِ هَدِيًّا حِينَ غَسَى أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ طَوَافِهِ قَالَ إِنَّ الطَّوَافَ فَرِيضَةٌ وَفِيهِ صَلَاةٌ وَالسَّعْيُ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قُلْتُ أَلَيْسَ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ قَدْ قَالَ فِيهِمَا - وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ فَلَوْ كَانَ السَّعْيُ فَرِيضَةً لَمْ يَقُلْ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا.

الْمُرَادُ بِهَذَا الْخَبَرِ هُوَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ قَدْ قَطَعَ السَّعْيَ عَلَى أَنَّهُ تَامٌ فَطَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ ثُمَّ ذَكَرَ فَحِينَئِذٍ لَا تَلْزِمُهُ الْكُفَّارَةُ وَمَتَى لَمْ يَكُنْ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ فَإِنَّهُ تَلْزِمُهُ الْكُفَّارَةُ وَقَوْلُهُ عَ إِذَا السَّعْيُ سُنَّةٌ مَعْنَاهُ أَنْ وَجُوبُهُ وَفَرْضُهُ عُرِفَ مِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ دُونَ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَلَمْ يَرِدْ أَنَّهُ سُنَّةٌ كَسَائِرِ النَّوَافِلِ لَأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا فِيهَا تَقَدُّمَ أَنَّ السَّعْيَ فَرِيضَةٌ وَمِنْ جَامِعِ قَبْلِ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ رَوَى.

«١١٠٨» - ٢١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَخَرَجَتْ إِلَى أَصْحَابِنَا فَأَخْبَرْتَهُمْ فَقَالُوا اتَّقَاكَ هَذَا مَيْسِرٌ قَدْ سَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ مَا سَأَلْتَ فَقَالَ لَهُ عَلَيْكَ بَدَنَةٌ قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ جَعَلْتَ فِدَاكَ إِنِّي أَخْبَرْتُ أَصْحَابِنَا بِمَا أَخْبَرْتَنِي فَقَالُوا اتَّقَاكَ هَذَا مَيْسِرٌ قَدْ سَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ مَا سَأَلْتَ فَقَالَ لَهُ عَلَيْكَ بَدَنَةٌ فَقَالَ لَهُ إِنَّ ذَاكَ كَانَ قَدْ بَلَغَهُ فَهَلْ بَلَغَكَ قُلْتُ لَا قَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

(١١٠٨) - الكافي ج ١ ص ٢٦٩

«١١٠٩» - ٢٢ - وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ قَالَ عَلَيْهِ جَزُورٌ سَمِينَةٌ وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَبْلَ امْرَأَتِهِ وَقَدْ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ وَلَمْ تَطْفُفْ هِيَ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ يَهْرِيْقُهُ مِنْ عِنْدِهِ.

فَإِنْ كَانَ قَدْ طَافَ مِنْ طَوَافِ النِّسَاءِ مَا يَزِيدُ عَلَى النِّصْفِ بَنَى عَلَيْهِ إِذَا اغْتَسَلَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ بَلَغَ النِّصْفَ فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الطَّوَافِ رَوَى.

«١١١٠» - ٢٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رَبَّابٍ عَنْ حَمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ وَحَدَّهُ فَطَافَ مِنْهُ خَمْسَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ غَمَزَهُ بَطْنَهُ فَخَافَ أَنْ يَبْدُرَهُ فَخَرَجَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَتَقَضَّى ثُمَّ غَسَى جَارِيَتَهُ قَالَ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ طَوَافِينَ تَمَامًا مَا كَانَ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ

طَوَافَهُ وَ يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ وَ لَا يَعُودُ وَ إِنْ كَانَ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ فَطَافَ مِنْهُ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ خَرَجَ فَعَشِيَ فَقَدْ أَفْسَدَ حَجَّهُ وَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَعُودُ فَيَطُوفُ أُسْبُوعًا.

وَ مِنْ جَمَاعِ امْرَأَتِهِ وَ هُوَ مُحْرَمٌ بِعِمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ مَنَاسِكِهَا فَقَدْ بَطَلَتْ عُمْرَتُهُ وَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ الْمَقَامُ بِمَكَّةَ إِلَى الشَّهْرِ الدَّخْلِ ثُمَّ يَقْضَى عُمْرَتَهُ وَ يَنْصَرِفُ إِنْ شَاءَ رَوَى.

«(۱۱۱۱) - ۲۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ عِمْرَةً مُفْرَدَةً فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَغْشَى أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْعَى بَيْنَ

(۱۱۰۹ - ۱۱۱۰) - الكافي ج ۱ ص ۲۶۹ و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ۲ ص ۲۴۵ الى قوله (و لا يعود)

(۱۱۱۱) - الكافي ج ۱ ص ۳۱۲ الفقيه ج ۲ ص ۲۷۵

ص: ۳۲۴

الصَّفَا وَ الْمَرَّةِ قَالَ قَدْ أَفْسَدَ عُمْرَتَهُ وَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ عَلَيْهِ أَنْ يَقِيمَ بِمَكَّةَ مُحِلًّا حَتَّى يَخْرُجَ الشَّهْرَ الَّذِي اعْتَمَرَ فِيهِ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي وَقَّعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأَهْلِ بِلَادِهِ فَيُحْرَمُ مِنْهُ وَ يَعْتَمِرُ.

«(۱۱۱۲) - ۲۵- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ بَرِيدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعَجَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ اعْتَمَرَ عِمْرَةً مُفْرَدَةً فَعَشَى أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ طَوَافِهِ وَ سَعَى عَلَيْهِ بَدَنَةً لِفَسَادِ عُمْرَتِهِ وَ عَلَيْهِ أَنْ يَقِيمَ إِلَى الشَّهْرِ الْآخِرِ فَيَخْرُجَ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ فَيُحْرَمُ بِعِمْرَةٍ.

وَ حُكْمٌ مِنْ عَيْثَ بَدَّكَرَهُ حَتَّى أَمْنَى حُكْمٌ مِنْ جَمَاعِ عَلَى السَّوَاءِ رَوَى ذَلِكَ

«(۱۱۱۳) - ۲۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ الْخَزَّازِ عَنْ صَبَّاحِ الْحَدَّاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ مَا تَقُولُ فِي مُحْرَمٍ عَيْثَ بَدَّكَرَهُ فَأَمْنَى قَالَ أَرَى عَلَيْهِ مِثْلَ مَا عَلَى مَنْ أَتَى أَهْلَهُ وَ هُوَ مُحْرَمٌ بَدَنَةً وَ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ.

«(۱۱۱۴) - ۲۷- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الْمُحْرَمِ يَعْثُ بِأَهْلِهِ وَ هُوَ مُحْرَمٌ حَتَّى يُمْنَى مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ أَوْ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَا ذَا عَلَيْهِمَا قَالَ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا الْكُفَّارَةُ مِثْلَ مَا عَلَى الَّذِي يَجَامِعُ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَ مَنْ نَظَرَ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَأَمْنَى فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ إِنْ كَانَ مُوسِرًا وَ إِنْ كَانَ وَسَطًا فَعَلَيْهِ بَقْرَةٌ وَ إِنْ كَانَ فَقِيرًا فَعَلَيْهِ شَاةٌ. يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

(١١١٢) - الفقيه ج ٢ ص ٢٧٦

(١١١٣) - الاستبصار ج ٢ ص ١٩٢ الكافي ج ١ ص ٢٦٩

(١١١٤) - الكافي ج ١ ص ٢٦٩

ص: ٣٢٥

«١١١٥» - ٢٨- موسى بن القاسم عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله ع رجلٌ مُحْرَمٌ نَظَرَ إِلَى سَاقِ امْرَأَةٍ فَأَمَنِي فَقَالَ إِنَّ كَانَ مُوسِرًا فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَإِنْ كَانَ وَسَطًا فَعَلَيْهِ بَقْرَةٌ وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا فَعَلَيْهِ شَاةٌ ثُمَّ قَالَ وَأَمَّا إِنِّي لَمْ أَجْعَلْ هَذَا عَلَيْهِ لِأَنَّهُ أَمَنِي إِنَّمَا جَعَلْتُهُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ نَظَرَ إِلَيَّ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ.

١١١٦ - ٢٩- وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ مُحْرَمٍ نَظَرَ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَأَنْزَلَ قَالَ عَلَيْهِ جُزُورٌ أَوْ بَقْرَةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَشَاةٌ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَنْ نَظَرَ إِلَى أَهْلِهِ فَأَمَنِي أَوْ أَمَدَى فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى.

«١١١٧» - ٣٠- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرَمٍ نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَمَنِي أَوْ أَمَدَى وَ هُوَ مُحْرَمٌ قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

هَذَا إِذَا كَانَ نَظَرُهُ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ لِأَنَّهُ مَتَى نَظَرَ إِلَيْهَا بِشَهْوَةٍ وَ أَمَنِي كَانَ عَلَيْهِ دَمٌ جُزُورٌ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ مَسْمَعٌ أَبُو سَيَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي نَرَوِيهَا فِيمَا بَعْدَ إِذَا شَاءَ اللَّهُ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَ كَذَلِكَ إِذَا حَمَلَهَا وَ كَانَ مِنْهُ مَا ذَكَرْنَاهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَضُمَّهَا إِلَيْهِ بِشَهْوَةٍ فِيمَنِي فَيَجِبُ عَلَيْهِ دَمٌ شَاةٌ.

(١١١٥) - الكافي ج ١ ص ٢٦٩ بتفاوت الفقيه ج ٢ ص ٢١٣ و ليس فيه - و أما -

(١١١٧) - الاستبصار ج ٢ ص ١٩١ الكافي ج ١ ص ٢٦٨

ص: ٣٢٦

١١١٨ - ٣١- رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُحْرَمُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ فَيَنْزِلُهَا مِنَ الْمَحْمَلِ وَ يَضُمَّهَا إِلَيْهِ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ فَإِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَنْزِلَهَا مِنَ الْمَحْمَلِ فَلَمَّا ضَمَّهَا إِلَيْهِ أَدْرَكَتْهُ الشَّهْوَةُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَلَبٌ ذَلِكَ.

«١١١٩»- ٣٢- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ مُحْرَمٍ حَمَلَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مُحْرَمٌ فَأَمْنَى أَوْ أَمَذَى قَالَ إِنْ كَانَ حَمَلَهَا وَ مَسَّهَا بِشَيْءٍ مِنَ الشَّهْوَةِ فَأَمْنَى أَوْ لَمْ يَمِنْ أَمَذَى أَوْ لَمْ يَمِزْ فَعَلَيْهِ دَمٌ يَهْرِيْقُهُ فَإِنْ حَمَلَهَا أَوْ مَسَّهَا بِغَيْرِ شَهْوَةٍ أَمْنَى أَوْ أَمَذَى فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

«١١٢٠»- ٣٣- وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ حَمَلَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مُحْرَمٌ فَأَمْنَى أَوْ أَمَذَى فَقَالَ إِنْ كَانَ حَمَلَهَا أَوْ مَسَّهَا بِشَهْوَةٍ فَأَمْنَى أَوْ لَمْ يَمِنْ أَمَذَى أَوْ لَمْ يَمِزْ فَعَلَيْهِ دَمٌ يَهْرِيْقُهُ فَإِنْ حَمَلَهَا أَوْ مَسَّهَا بِغَيْرِ شَهْوَةٍ فَأَمْنَى أَوْ لَمْ يَمِنْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

«١١٢١»- ٣٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ مَسْعُومِ أَبِي سَيَّارٍ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ يَا أَبَا سَيَّارٍ إِنْ كَانَ الْمُحْرَمُ ضَيْقَةً إِنْ قَبَلَ امْرَأَتَهُ عَلَى غَيْرِ شَهْوَةٍ وَ هُوَ مُحْرَمٌ فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاةٌ وَ إِنْ قَبَلَ امْرَأَتَهُ عَلَى شَهْوَةٍ فَأَمْنَى فَعَلَيْهِ جُزُورٌ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَ مَنْ مَسَّ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مُحْرَمٌ عَلَى شَهْوَةٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاةٌ وَ مَنْ نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ نَظَرَ شَهْوَةٍ فَأَمْنَى فَعَلَيْهِ جُزُورٌ وَ إِنْ مَسَّ امْرَأَتَهُ أَوْ لَازَمَهَا مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ

(١١١٩-١١٢٠)- الفقيه ج ٢ ص ٢١٤ و الثاني فيه بتفاوت يسير

(١١٢١)- الاستبصار ج ٢ ص ١٩١ الكافي ج ١ ص ٢٦٨

ص: ٣٢٧

فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

«١١٢٢»- ٣٥- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ- سَعْدٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي مُحْرَمٍ نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ بِشَهْوَةٍ فَأَمْنَى قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

فَمَحْمُولٌ عَلَى حَالِ السَّهْوِ دُونَ الْعَمْدِ لِأَنَّ مَنْ تَعَمَّدَ نَظْرًا بِشَهْوَةٍ لَزِمَتْهُ الْكُفَّارَةُ إِذَا أَمْنَى حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْمَتَقَدِّمُ وَ مَنْ قَبَلَ امْرَأَتَهُ فَعَلَيْهِ جُزُورٌ وَ إِنْ لَمْ يَنْزِلْ رَوَى ذَلِكَ

«١١٢٣»- ٣٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَبَلَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مُحْرَمٌ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ إِنْ لَمْ يَنْزِلْ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ.

وَ مَنْ لَاعَبَ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَمْنَى فَعَلَيْهِمَا جَمِيعًا الْكُفَّارَةُ رَوَى.

«١١٢٤»- ٣٧- موسى بن القاسم عن صفوان والحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله ع قال: سألتُه عن الرجل يعبتُ بامرأته حتى يمئى وهو مُحْرَمٌ من غيرِ جَمَاعٍ أو يفعلُ ذلكَ فى شهرِ رَمَضَانَ فقالَ عليهما جميعاً الكفارةُ مثلُ ما على الذى يجامعُ.

وَمَنْ تَسَمَّعَ لِكَلَامِ امْرَأَةٍ أَوْ اسْتَمَعَ عَلَيَّ مِنْ يَجَامِعُ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةٍ لَهْمَا فَتَشَاهَى فَأَمْنَى فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ رَوَى.

«١١٢٥»- ٣٨- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن

(١١٢٢)- الاستبصار ج ٢ ص ١٩٢

(١١٢٣)- الكافي ج ١ ص ٢٦٨

(١١٢٤-١١٢٥)- الكافي ج ١ ص ٢٦٩

ص: ٣٢٨

وَهَبُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ يَسْتَمِعُ كَلَامَ امْرَأَةٍ مِنْ خَلْفِ حَائِطٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَتَشَاهَى حَتَّى أَمْنَى قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

«١١٢٦»- ٣٩- روى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن سماعة الصيرفي عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله ع قال: فى مُحْرَمٍ اسْتَمَعَ عَلَيَّ رَجُلٌ يَجَامِعُ أَهْلَهُ فَأَمْنَى قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْبَلَ الرَّجُلُ أُمَّهُ لَأَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ مِنْ جِهَةِ الرَّحْمَةِ وَالتَّعَطُّفِ دُونَ الشَّهْوَةِ وَمِثْلِ الطَّبَاعِ رَوَى.

«١١٢٧»- ٤٠- محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد بن أحمد النهدي عن محمد بن الوليد عن أبان بن عثمان عن الحسين بن حماد قال: سألتُ أبا عبد الله ع عن المُحْرَمِ يَقْبَلُ أُمَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ هَذِهِ قِبْلَةٌ رَحْمَةٌ إِنَّمَا تَكْرَهُ قِبْلَةَ الشَّهْوَةِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَ مِنْ تَزْوِجٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَكَانَ نِكَاحُهُ بَاطِلًا.

«١١٢٨»- ٤١- روى الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر عن ابن سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله ع قال: لَيْسَ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَلَا يَزُوجَ فَإِنْ تَزَوَّجَ أَوْ زَوَّجَ مُحَلًّا فَتَزْوِجُهُ بَاطِلٌ.

«١١٢٩»- ٤٢- وعنه عن ابن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال: سألتُ أبا عبد الله ع عن مُحْرَمٍ يَتَزَوَّجُ قَالَ نِكَاحُهُ بَاطِلٌ.

«١١٣٠»- ٤٣- وعنه عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله

(١١٢٦-١١٢٧)- الكافي ج ١ ص ٢٦٩ و الأول رواه عن بعض أصحابنا

(١١٢٨-١١٢٩-١١٣٠)- الاستبصار ج ٢ ص ١٩٣ و اخرج الثالث الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٦٧

ص: ٣٢٩

قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص نِكَاحَهُ.

«١١٣١»- ٤٤ وَالَّذِي رَوَاهُ- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ قَالَ: أَنْتَهَيْتُ إِلَى بَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَخَرَجَ الْمُفْضَلُ فَاسْتَقْبَلْتَهُ فَقَالَ لِي مَا لَكَ قُلْتَ أَرَدْتَ أَنْ أَصْنَعَ شَيْئًا فَلَمْ أَصْنَعْ حَتَّى يَأْمُرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَرَدْتُ أَنْ يَحْصِنَ اللَّهُ فَرْجِي وَيَغُضَّ بَصْرِي فِي إِحْرَامِي فَقَالَ لِي كَمَا أَنْتَ وَدَخَلَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ هَذَا الْكَلْبِيُّ عَلَى الْبَابِ وَقَدْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ وَارَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ لِيَغُضَّ اللَّهُ بِذَلِكَ بَصْرَهُ إِنْ أَمَرْتَهُ فَعَلَ وَإِلَّا أَنْصَرَفَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِي مُرَّهُ فَلْيَفْعَلْ وَلَيْسَتْ تَرْتِ.

قَوْلُهُ ع فَلْيَفْعَلْ إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ قَبْلَ دُخُولِهِ فِي الْإِحْرَامِ وَأَمَّا بَعْدَ دُخُولِهِ فِيهِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ فَإِنْ عَقَدَ الْمُحْرَمُ وَهُوَ عَالِمٌ بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ يَفْرُقُ بَيْنَهُمَا وَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا رَوَى ذَلِكَ

«١١٣٢»- ٤٥- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ عَبَّاسِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ أُدَيْمِ بْنِ الْحُرِّ الْخَزَاعِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ الْمُحْرَمُ إِذَا تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَلَا يَتَعَاوَدَانِ أَبَدًا.

وَأَلَّتِي تَتَزَوَّجُ وَلَهَا زَوْجٌ يَفْرُقُ بَيْنَهُمَا وَلَا يَتَعَاوَدَانِ أَبَدًا رَوَى.

«١١٣٣»- ٤٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ الْمُحْرَمُ إِذَا تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا يَتَعَاوَدَانِ أَبَدًا.

فَإِنْ كَانَ غَيْرَ عَالِمٍ بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ جَازَ لَهُ الْعُقْدُ عَلَيْهَا بَعْدَ الْإِحْلَالِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

(١١٣١)- الاستبصار ج ٢ ص ١٩٣

(١١٣٢-١١٣٣)- الكافي ج ١ ص ٢٦٧ و الأول بتفاوت في السند

(- ٤٢- التهذيب ج ٥)

ص: ٣٣٠

١١٣٤-٤٧- موسى بن القاسم عن صفوان و ابن أبي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر قال: قضى أمير المؤمنين ع في رجل ملك بضع امرأة و هو محرم قبل أن يحل فقضى أن يخلى سبيلها و لم يجعل نكاحه شيئاً حتى يحل فإذا أحل خطبها إن شاء فإن شاء أهلها زوجها و إن شاءوا لم يزوجه.

قال الشيخ رحمه الله: و المحرم لا يعقد النكاح فإن عقده لم يتم.

«١١٣٥»-٤٨- روى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن صفوان عن معاوية بن عمار قال: المحرم لا يتزوج و لا يزوج فإن فعل فنكاحه باطل.

«١١٣٦»-٤٩- أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال: المحرم لا ينكح و لا ينكح و لا يشهد فإن نكح فنكاحه باطل.

«١١٣٧»-٥٠- موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول ليس ينبغي للمحرم أن يتزوج و لا يزوج محلاً.

و متى عقد محل للمحرم مع علمه بذلك ثم واقع المحرم لزمه أيضاً الكفارة كما يلزم من واقع روى ذلك

«١١٣٨»-٥١- محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد و سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله ع

(١١٣٥-١١٣٦)- الكافي ج ١ ص ٢٦٧ و في الثاني- و لا يخطب-

(١١٣٧)- الفقيه ج ٢ ص ٢٣٠ بزيادة فيه

(١١٣٨)- الكافي ج ١ ص ٢٦٧

ص: ٣٣١

قال: لا ينبغي للرجل الحلال أن يزوج محرماً و هو يعلم أنه لا يحل له قلت فإن فعل فدخل بها المحرم قال إن كانا عالمين فإن على كل واحد منهما بدنة و على المرأة إن كانت محرمة بدنة و إن لم تكن محرمة فلا شيء عليها إلا أن تكون قد علمت أن الذي قد تزوجها محرم فإن كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة.

و يجوز للمحرم أن يشتري الجوارى لكنه لا يقربهن حسب ما قدمناه روى.

«١١٣٩» - ٥٢- أحمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن سعد الأشعري القمي عن أبي الحسن الرضا ع قال: سألته عن المحرم يشتري الجوارى و يبيع قال نعم.

قال الشيخ رحمه الله: و من قبل امراته و هو محرم فعليه بدنة أنزل أو لم ينزل فإن هويت المرأة ذلك كان عليها مثل ما عليه. فقد مضى ذكر ذلك و من شكر «١» امراته فعليه بدنة فإن اشتتهت هي أيضا ذلك كان عليها أيضا بدنة روى ذلك

١١٤٠ - ٥٣- أحمد بن محمد بن عيسى عن معاوية بن حكيم عن الحكم بن مسكين عن خالد الأصم قال: حججت و جماعة من أصحابنا و كانت معنا امرأة فلما قدمنا مكة جاء رجل من أصحابنا فقال يا هؤلاء إني قد بليت قلنا بما ذا قال شكرت بهذه المرأة فاسألوا أبا عبد الله فقال عليه بدنة فقالت المرأة فاسألوا لي أبا عبد الله ع فإني قد اشتيتهت فسالناه فقال عليها بدنة.

قال الشيخ رحمه الله: فإذا سعى بين الصفا و المروة إلى قوله و من قلم أظفاره. فقد مضى شرحه في باب السعي ثم قال و من قلم شيئاً من أظفاره فعليه أن يطعم عن كل ظفر مسكيناً مداً

(١) قيل هو مس الفرج أو اللعب به

(١١٣٩) - الكافي ج ١ ص ٢٦٧ الفقيه ج ٢ ص ٣٠٨

ص: ٣٣٢

من طعام فإن قلم أظفار يديه جميعاً فعليه دم شاة.

«١١٤١» - ٥٤- الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل قلم ظفراً من أظافيره و هو محرم قال عليه في كل ظفر قيمة مد من طعام حتى يبلغ عشرة فإن قلم أصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت فإن قلم أظافر رجليه و يديه جميعاً فقال إن كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم و إن كان فعله متفرقاً في مجلسين فعليه دمان.

«١١٤٢» - ٥٥- و عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي أنه سأله عن محرم قلم أظافيره قال عليه مد في كل إصبع فإن هو قلم أظافيره عشرتها فإن عليه دم شاة.

«١١٤٣» - ٥٦ و الذي رواه - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله ع في المحرم ينسى فيقلم ظفراً من أظافيره فقال يتصدق بكف من الطعام قلت فأتين قال كفين قلت فثلاثة قال ثلاثة أكف كل ظفر كف حتى تصير خمسة فإذا قلم خمسة فعليه دم واحد خمسة كان أو عشرة أو ما كان.

فَإِنَّهُ لَا يُنَافِي مَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبْرِ إِذَا قَلَّمَ خَمْسَةَ فَعَلِيهِ دَمٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهِ شَيْئًا فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ظَاهِرِهِ ذَلِكَ حَمَلْنَاهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَضَافَ إِلَيْهِ أَظَافِيرَ الْيَدِ الْأُخْرَى بَدَلَالَةَ الْخَبْرِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَهَذِهِ الْكُفَّارَةُ إِنَّمَا تَلْزَمُ مِنْ قَلَمِ أَظْفَارِهِ مُتَعَمِّدًا وَلَا تَلْزَمُ مِنْ فِعْلِ ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ النِّسْيَانِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«١١٤٤»- ٥٧- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ:

(١١٤١-١١٤٢-١١٤٣)- الاستبصار ج ٢ ص ١٩٤ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٢٧

(١١٤٤)- الاستبصار ج ٢ ص ١٩٥

ص: ٣٣٣

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَصَّ أَظْفِيرَهُ إِلَّا إِصْبَعًا وَاحِدًا قَالَ نَسِيَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَا بَأْسَ.

«١١٤٥»- ٥٨- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَنْ قَلَّمَ أَظْفِيرَهُ نَاسِيًا أَوْ سَاهِيًا أَوْ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ مَنْ فَعَلَهُ مُتَعَمِّدًا فَعَلِيهِ دَمٌ.

١١٤٦- ٥٩- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَزَّازِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ الْمُؤْمِنِ عَنْ إِسْحَاقَ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَ إِنْ رَجُلًا أَحْرَمَ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ فَكَانَتْ إِصْبَعٌ لَهُ عَلَيْهِ فَتَرَكَ ظَفْرَهَا لَمْ يَقْضِهِ فَافْتَاهُ رَجُلٌ بَعْدَ مَا أَحْرَمَ فَقَضَهُ فَأَدَمَاهُ قَالَ عَلِيُّ الَّذِي أَفْتَى شَاةً.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَ مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ مِنْ أَدَى لِحِقِهِ فَعَلِيهِ دَمٌ شَاةً أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدَّانٍ مِنْ طَعَامٍ أَوْ صِيَامٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

«١١٤٧»- ٦٠- رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ وَالْقَمَلِ يُتَنَاثَرُ مِنْ رَأْسِهِ فَقَالَ أ تَوَذِيكَ هَوَامِكُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَانزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَدَى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نُسْكَ «١» فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَحَلَقَ رَأْسَهُ وَ جَعَلَ عَلَيْهِ الصِّيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ الصَّدَقَةَ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدَّانٍ وَ النُّسْكَ شَاةً وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ أَوْ فَصَاحِبِهِ بِالْخِيَارِ يَخْتَارُ مَا شَاءَ وَ كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلِيهِ كَذَا فَالْأَوَّلُ بِالْخِيَارِ.

«١١٤٨»- ٦١- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَدَّافٍ عَنْ

(١١٤٥-١١٤٧-١١٤٨)- الاستبصار ج ٢ ص ١٩٥ و اخرج النانى الكلىنى فى الكافى ج ١ ص ٢٤٣ و الصدوق فى الفقيه ج ٢ ص ٢٢٨ بتفاوت

ص: ٣٣٤

عمر بن يزيد عن أبى عبد الله ع قال: قال الله تعالى فى كتابه- فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فمن عرض له أذى أو وجع فتعاطى ما لا ينبغى للمحرم إذا كان صحيحاً فالصيام ثلاثة أيام و الصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام و النسك شاة يذبحها فيأكل و يطعم و إنما عليه واحد من ذلك.

و ليس بين هذه الرواية و التى تقدمتها تضاد فى كمية الإطعام لأن الرواية الأولى فيها أن يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدين و الرواية الأخيرة عشرة مساكين لكل واحد منهم قدر ما يشبعه و هو مخير بأى الخبرين أخذ جاز له ذلك

«١١٤٩»- ٦٢- روى موسى بن القاسم عن محمد عن أحمد عن مثنى عن زرارة عن أبى عبد الله ع قال: إذا أحصر الرجل فبعث يديه فأذاه رأسه قبل أن ينحر هديه فإنه يذبح شاة مكان الذى أحصر فيه أو يصوم أو يتصدق على ستة مساكين و الصوم ثلاثة أيام و الصدقة نصف صاع لكل مسكين.

قال الشيخ رحمه الله: و من ظل على نفسه فعليه دم. و قد مضى ذلك فيما تقدم و يزيد بياناً ما رواه

١١٥٠- ٦٣- موسى بن القاسم عن على بن جعفر قال: سألت أخى ع أظلل و أنا محرم فقال نعم و عليك الكفارة قال فرأيت علياً إذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل.

١١٥١- ٦٤- و عنه عن محمد بن إسماعيل قال: سألت أبا الحسن ع عن الظل للمحرم من أذى مطر أو شمس فقال أرى أن يفديه بشاة يذبحها بمنى.

قال الشيخ رحمه الله: و من جادل و هو محرم صادقاً مرة أو مرتين فليس

(١١٤٩)- الاستبصار ج ٢ ص ١٩٦ الكافى ج ١ ص ٢٤٣ بتفاوت

ص: ٣٣٥

عليه كفارة و يستغفر الله عز و جل و إن جادل ثلاث مرات صادقاً فما زاد فعليه دم شاة و إن جادل مرة كذباً فعليه دم شاة و إن جادل مرتين كذباً فعليه دم بقرة و إن جادل ثلاثاً كاذباً و ما زاد فعليه بدنة.

١١٥٢- ٦٥- روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله ع إن الرجل إذا حلف ثلاثة أيمان فى مقام ولاء و هو محرم فقد جادل و عليه حد الجدل دم يهريقه و يتصدق به.

١١٥٣- ٦٦- وَ عَنْهُ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجِدَالِ فِي الْحَجِّ فَقَالَ مَنْ زَادَ عَلَى مَرَّتَيْنِ فَقَدْ وَقَعَ عَلَيْهِ الدَّمُ فَقِيلَ لَهُ الَّذِي يُجَادِلُ وَ هُوَ صَادِقٌ قَالَ عَلَيْهِ شَاةٌ وَ الْكَاذِبُ عَلَيْهِ بَقْرَةٌ.

«١١٥٤»- ٦٧- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ هُوَ صَادِقٌ وَ هُوَ مُحْرَمٌ فَعَلَيْهِ دَمٌ يَهْرِيْقُهُ وَ إِذَا حَلَفَ يَمِينًا وَاحِدَةً كَاذِبًا فَقَدْ جَادَلَ فَعَلَيْهِ دَمٌ يَهْرِيْقُهُ.

١١٥٥- ٦٨- رَوَى الْعَبَّاسُ بْنُ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْمَعْزَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا جَادَلَ الرَّجُلُ وَ هُوَ مُحْرَمٌ فَكَذَبَ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ جَزُورٌ.

«١١٥٦»- ٦٩- وَأَمَّا مَا رَوَاهُ- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرَمِ يَقُولُ لَا وَاللَّهِ وَ بَلَى وَاللَّهِ وَ هُوَ صَادِقٌ عَلَيْهِ شَيْءٌ قَالَ لَا.

فَالْمُرَادُ بِهِ إِذَا كَانَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَإِذَا زَادَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ

(١١٥٤- ١١٥٦)- الاستبصار ج ٢ ص ١٩٧

ص: ٣٣٦

وَأَمَّا الْجِدَالُ فَهُوَ قَوْلُ الْقَائِلِ لَا وَاللَّهِ وَ بَلَى وَاللَّهِ رَوَى.

١١٥٧- ٧٠- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ رَجُلٍ يَقُولُ لَا لِعَمْرِي وَ هُوَ مُحْرَمٌ قَالَ لَيْسَ بِالْجِدَالِ إِنَّمَا الْجِدَالُ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَاللَّهِ وَ بَلَى وَاللَّهِ وَ أَمَّا قَوْلُهُ لَا هَا فَإِنَّمَا طَلَبَ الْأِسْمِ وَ قَوْلُهُ يَا هَنَاهَا فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ أَمَّا قَوْلُهُ لَا بَلِ شَانِكَ فَإِنَّهُ مِنْ قَوْلِ الْجَاهِلِيَّةِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَ مَنْ نَزَعَ مِنْ جِلْدِهِ قَمَلَةً فَقَتَلَهَا أَوْ رَمَى بِهَا فَلْيُطْعَمْ مَكَانَهَا كَفًّا مِنْ طَعَامٍ.

«١١٥٨»- ٧١- رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرَمِ يُبَيِّنُ الْقَمَلَةَ عَلَى جَسَدِهِ فَيُلْقِيهَا قَالَ يُطْعَمُ مَكَانَهَا طَعَامًا.

«١١٥٩»- ٧٢- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَنْزِعُ الْقَمَلَةَ عَنْ جَسَدِهِ فَيُلْقِيهَا قَالَ يُطْعَمُ مَكَانَهَا طَعَامًا.

«١١٦٠»- ٧٣- وَ عَنْهُ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُحْرَمُ لَا يَنْزِعُ الْقَمَلَةَ مِنْ جَسَدِهِ وَ لَا مِنْ ثَوْبِهِ مُتَعَمِّدًا وَ إِنْ قَتَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ خَطَأً فَلْيُطْعَمْ مَكَانَهَا طَعَامًا قَبْضَةً بِيَدِهِ.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مَا عَدَا الْقَمْلَةَ مِنْ جَسَدِهِ وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُحَوِّلَ الْقَمْلَةَ مِنْ مَكَانِهَا إِلَى مَكَانٍ فَعَلَّ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ رَوَى.

«١١٦١» - ٧٤- موسى بن القاسم عن إبراهيم عن معاوية بن عمار

(١١٥٨-١١٥٩-١١٦٠)- الاستبصار ج ٢ ص ١٩٦

(١١٦١)- الفقيه ج ٢ ص ٢٣٠

ص: ٣٣٧

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُحْرِمُ يَلْقَى عَنْهُ الدَّوَابَّ كُلَّهَا إِلَّا الْقَمْلَةَ فَإِنَّهَا مِنْ جَسَدِهِ وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُحَوِّلَ قَمْلَةً مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ فَلَا يَضُرُّهُ.

«١١٦٢» - ٧٥- وَعَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي وَجَدْتُ عَلِيَّ قُرَادًا «١» أَوْ حَلْمَةً «٢» أَطْرَحُهَا قَالَ نَعَمْ وَصِغَارُ لَهْمَا إِنَّهُمَا رَقِيَا فِي غَيْرِ مَرَقَاهُمَا.

١١٦٣- ٧٦- وَعَنْهُ عَنِ الْجَرْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَدُرُسْتِ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: حَكَكْتُ رَأْسِي وَ أَنَا مُحْرِمٌ فَوَقَعَ مِنْهُ قَمَلَاتٌ فَارَدْتُ رَدَّهِنَّ فَنَهَانِي وَقَالَ تَصَدَّقْ بِكَفٍّ مِنْ طَعَامٍ.

«١١٦٤» - ٧٧- وَالَّذِي رَوَاهُ- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَرْثَةَ مَوْلَى خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَلْقَى الْقَمْلَةَ فَقَالَ الْقُوَهَا أَبْعَدَهَا اللَّهُ غَيْرَ مَحْمُودَةٍ وَ لَا مَفْقُودَةٍ.

«١١٦٥» - ٧٨- وَعَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُحْرِمُ يَحْكُ رَأْسَهُ فَتَسْقُطُ عَنْهُ الْقَمْلَةُ وَ التَّنْتَانُ قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ لَا يَعُودُ قُلْتُ كَيْفَ يَحْكُ رَأْسَهُ قَالَ بِأُظْفِيرِهِ مَا لَمْ يَدْمِ وَ لَا يَقْطَعِ الشَّعْرَ.

«١١٦٦» - ٧٩- وَعَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي مُحْرِمٍ قَتَلَ قَمْلَةً قَالَ لَا شَيْءَ فِي الْقَمْلَةِ وَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَعَمَّدَ قَتْلَهَا.

(١) القراد: كغراب هو ما يتعلّق بالبعير و نحوه و هو كالقمل للإنسان.

(٢) الحلمة: بالفتح القراد الضخم

(١١٦٢)- الكافي ج ١ ص ٢٦٥ الفقيه ج ٢ ص ٢٢٩

(١١٤٤) - الاستبصار ج ٢ ص ١٩٧

(١١٤٥) - الاستبصار ج ٢ ص ١٩٧ الفقيه ج ٢ ص ٢٢٩

(١١٤٦) - الاستبصار ج ٢ ص ١٩٧ الكافي ج ١ ص ٢٦٥

(- ٤٣ - التهذيب ج ٥)

ص: ٣٣٨

فَلَيْسَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَاتِ مُخَالَفَةً لِمَا قَدَّمَاهُ لَأَنَّهَا وَرَدَتْ مُورِدَ الرَّخْصَةِ وَبِجُوزِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَا مَنْ يَتَأَدَّى بِهَا فَإِنَّهُ مَتَى كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ جَازَ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ يَلْزِمُهُ الْكُفَّارَةُ حَسَبَ مَا قَدَّمَاهُ وَقَوْلُهُ عَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ يُرِيدُ بِهِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنْ الْعُقَابِ أَوْ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ مُعَيَّنٌ كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ مِنْ قَتْلِ الْأَشْيَاءِ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَلْقَى الْمَحْرَمَ الْقُرَادَ عَنْ بَعِيرِهِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَلْقَى الْحَلْمَةَ رَوَى.

«١١٤٧» - ٨٠ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ: وَإِنْ لَقِيَ الْمَحْرَمَ الْقُرَادَ عَنْ بَعِيرِهِ فَلَا بَأْسَ وَلَا يَلْقَى الْحَلْمَةَ.

١١٤٨ - ٨١ - وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَدَّافٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَنْزِعَ الْقُرَادَ عَنْ بَعِيرِكَ وَلَا تَرْمِ الْحَلْمَةَ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَنْ أَسْبَغَ وَضُوءَهُ فَسَقَطَ مِنْهُ شَعْرَةٌ فَعَلَيْهِ أَيْضًا كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ فَإِنْ كَانَ السَّاقِطُ مِنْ شَعْرِهِ كَثِيرًا فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاةً.

«١١٤٩» - ٨٢ - رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الْمَحْرَمِ إِذَا مَسَّ لِحْيَتَهُ فَوَقَعَ مِنْهَا شَعْرَةٌ قَالَ يُطْعَمُ كَفًّا مِنْ طَعَامٍ أَوْ كَفَيْنِ.

«١١٧٠» - ٨٣ - وَعَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الْمَحْرَمُ يَعْثُ بِلِحْيَتِهِ فَتَسْقُطُ مِنْهَا الشَّعْرَةُ وَالتَّنْتَانُ قَالَ يُطْعَمُ شَيْئًا.

«١١٧١» - ٨٤ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ

(١١٤٧) - الفقيه ج ٢ ص ٢٣٢

(١١٦٩ - ١١٧٠) - الاستبصار ج ٢ ص ١٩٨ الفقيه ج ٢ ص ٢٢٩ و اخرج الأول مرسلا

(١١٧١) - الاستبصار ج ٢ ص ١٩٨ الكافي ج ١ ص ٢٦٤ الفقيه ج ٢ ص ٢٢٩ بتفاوت فيهما.

ص: ٣٣٩

عَلَى رَأْسِهِ أَوْ لِحْيَتِهِ وَ هُوَ مُحْرَمٌ فَيَسْقُطُ شَيْءٌ مِنَ الشَّعْرِ فَلْيَتَصَدَّقْ بِكَفٍّ مِنْ طَعَامٍ أَوْ كَفٍّ مِنْ سَوِيقٍ.

«١١٧٢» - ٨٥ وَ الَّذِي رَوَاهُ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عُرْوَةَ التَّمِيمِيِّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُحْرَمِ يُرِيدُ إِسْبَاغَ الْوُضُوءِ فَسَقَطَ مِنْ لِحْيَتِهِ الشَّعْرَةُ أَوْ الشَّعْرَتَانِ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ.

«١١٧٣» - ٨٦ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ وَ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ النَّبَاجِيُّ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ مَا تَقُولُ فِي مُحْرَمٍ مَسَّ لِحْيَتَهُ فَسَقَطَ مِنْهَا شَعْرَتَانِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ مَسَسْتَ لِحْيَتِي فَسَقَطَ مِنْهَا عَشْرُ شَعْرَاتٍ مَا كَانَ عَلَيَّ شَيْءٌ.

فَهَذَانِ الْخَبْرَانِ مَحْمُولَانِ عَلَى مَنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ نَتْفَ شَيْءٍ مِنَ الشَّعْرِ لِأَنَّهُ مَتَى فَعَلَ ذَلِكَ عَلَى الْعَمْدِ لَزِمَتْهُ الْكُفَّارَةُ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ بَيِّنٌ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«١١٧٤» - ٨٧ - الْحَسَنُ بْنُ مُجُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ أَوْ نَتَفَ إِطْبَهُ نَاسِيًا أَوْ سَاهِيًا أَوْ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ مَنْ فَعَلَهُ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ دَمٌ.

«١١٧٥» - ٨٨ وَ الَّذِي رَوَاهُ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَتَنَاوَلُ لِحْيَتَهُ وَ هُوَ مُحْرَمٌ يَعْثُ بِهَا فَيَنْتَفِ مِنْهَا الطَّاقَاتِ يَبْقَيْنَ فِي

(١١٧٢ - ١١٧٣) - الاستبصار ج ٢ ص ١٩٨

(١١٧٤) - الاستبصار ج ٢ ص ١٩٩ الكافي ج ١ ص ٢٦٤ الفقيه ج ٢ ص ٢٢٨ مرسلا

(١١٧٥) - الاستبصار ج ٢ ص ١٩٩ الكافي ج ١ ص ٢٦٤

ص: ٣٤٠

يَدِهِ خَطَأً أَوْ عَمْدًا فَقَالَ لَا يَضُرُّهُ.

قَوْلُهُ ع لَا يَضُرُّهُ يَرِيدُ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ الْعِقَابَ لِأَنَّ مَنْ تَصَدَّقَ بِكَفٍّ مِنْ طَعَامٍ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَضِرُّ بِذَلِكَ وَإِنَّمَا يَكُونُ الضَّرْرُ فِي الْعِقَابِ أَوْ مَا يَجْرِي مَجْرَى ذَلِكَ وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ يَلْزِمُهُ الْكُفَّارَةُ مَا رَوَاهُ

«١١٧٦» - ٨٩ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْكِنَانِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ الْجَعْفِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَوْلَعُ بِلِحْيَتِي وَأَنَا مُحْرِمٌ فَتَسْقُطُ الشَّعْرَاتُ قَالَ إِذَا فَرَّغْتَ مِنْ إِحْرَامِكَ فَاشْتَرِ بَدْرَهُمْ تَمْرًا وَتَصَدَّقْ بِهِ فَإِنَّ تَمْرَةَ خَيْرٌ مِنْ شَعْرَةٍ.

وَمَنْ نَتَفَ إِطْيَاهُ جَمِيعًا لَزِمَهُ شَاةٌ حَسَبَ مَا قَدَمْنَاهُ فِي خَبَرِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَأَيْضًا مَا رَوَاهُ

«١١٧٧» - ٩٠ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا نَتَفَ الرَّجُلُ إِطْيَاهُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

«١١٧٨» - ٩١ - وَالَّذِي رَوَاهُ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُحْرِمٍ نَتَفَ إِطْيَاهُ قَالَ يَطْعَمُ ثَلَاثَةَ مَسَاكِينٍ.

فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا نَتَفَ إِطْيَاهُ وَاحِدًا فَأَمَّا إِذَا نَتَفَا جَمِيعًا فَيَلْزِمُهُ دَمٌ حَسَبَ مَا قَدَمْنَاهُ وَلَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِ الْحَلَالِ رَوَى ذَلِكَ

«١١٧٩» - ٩٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

(١١٧٦) - الاستبصار ج ٢ ص ١٩٩

(١١٧٧) - الاستبصار ج ٢ ص ١٩٩ الفقيه ج ٢ ص ٢٢٨

(١١٧٨) - الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٠

(١١٧٩) - الكافي ج ١ ص ٢٦٤ الفقيه ج ٢ ص ٢٢٨

ص: ٣٤١

ع قَالَ قَالَ: لَا يَأْخُذُ الْمُحْرِمُ مِنْ شَعْرِ الْحَلَالِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِنْ صَادَ الْمُحْرِمُ نَعَامَةً فَقَتَلَهَا فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ.

١١٨٠ - ٩٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الصَّيْدِ - وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ مِثْلٍ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ «١» قَالَ فِي الظَّبْيِ شَاةٌ وَفِي حِمَارٍ وَحَشٍ بَقْرَةٌ وَفِي النَّعَامَةِ جُزُورٌ.

١١٨١-٩٤- وَعَنْهُ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ قَالَ فِي النَّعْمَةِ بَدَنَةٌ وَفِي حِمَارٍ وَحَشٍ بَقْرَةٌ وَفِي الظَّبْيِ شَاةٌ وَفِي البَقْرَةِ بَقْرَةٌ.

١١٨٢-٩٥- وَعَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَعَلِيِّ بْنِ التُّعْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ جَمِيعًا عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الظَّبْيِ شَاةٌ وَفِي البَقْرَةِ بَقْرَةٌ وَفِي الحِمَارِ بَدَنَةٌ وَفِي النَّعْمَةِ بَدَنَةٌ وَفِيهَا سِوَى ذَلِكَ قِيَمَتُهُ.

فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ قَوْمَ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ عَلَى الْمَسَاكِينِ يَوْمَ بِهَا حَنْظَلَةٌ فَيُعْطَى كُلُّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَامَ بَدَلَ كُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا رَوَى ذَلِكَ

«١١٨٣»-٩٦- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ وَ لَمْ يَجِدْ مَا يَكْفُرُ مِنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي أَصَابَ فِيهِ الصَّيْدَ قَوْمَ جَزَاؤِهِ مِنَ النَّعْمِ دَرَاهِمَ ثُمَّ قُوْمَتِ الدَّرَاهِمُ طَعَامًا لِكُلِّ

(١) سورة المائدة الآية: ٩٨

(١١٨٣)- الكافي ج ١ ص ٢٧١

ص: ٣٤٢

مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الطَّعَامِ صَامَ لِكُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا.

١١٨٤-٩٧- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا قَالَ عَدْلُ الْهُدْيِ مَا بَلَغَ يَتَصَدَّقُ بِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فَلْيَصُمْ بِقَدْرِ مَا بَلَغَ لِكُلِّ طَعَامٍ مِسْكِينٍ يَوْمًا.

وَمَتَى زَادَ قِيَمَةُ الْفِدَاءِ عَلَى طَعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا لَمْ يَلْزَمْهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَإِنْ نَقَصَ عَنْهُ أَجْزَاءَهُ ذَلِكَ رَوَى.

«١١٨٥»-٩٨- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُحْرَمٍ قَتَلَ نَعَامَةً قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَأَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا لَمْ يَزِدْ عَلَى إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا فَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْبَدَنَةِ أَقَلَّ مِنْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا قِيَمَةُ الْبَدَنَةِ.

فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَ لَّا أَنْ يَصُومَ بِقَدْرِ مَا يُصِيبُ كُلَّ مِسْكِينٍ يَوْمًا فَلْيَصُمْ ثَمَانِيَةَ عَشْرٍ يَوْمًا وَ لَّا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ كَذَلِكَ فِي البَقْرَةِ وَ حِمَارٍ وَ حَشٍ يَصُومُ تِسْعَةَ أَيَّامٍ وَ فِي الظَّبْيِ وَ مَا أَشْبَهَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ هَذَا إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الإِطْعَامِ وَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَصُومَ بِقَدْرِ مَا يُصِيبُ ثَمَنَ الْفِدَاءِ مِنْ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا فَأَمَّا مَعَ التَّمَكُّنِ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا ذَلِكَ وَ الَّذِي يُدَلُّ عَلَى جَوَازِهِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ مَا رَوَاهُ

«١١٨٦» - ٩٩- موسى بن القاسم عن علي بن الحسن الجرمي عن محمد عن درست عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال: سألته عن محرم أصاب نعامه قال عليه بدنة قال قلت فإن لم يقدر على بدنة

(١١٨٥ - ١١٨٦) - الكافي ج ١ ص ٢٧١ و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٣٣ و هو بتفاوت فيهما.

ص: ٣٤٣

مَا عَلَيْهِ قَالَ يُطْعَمُ سِتِّينَ مَسْكِينًا قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيَّ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ قَالَ فَلْيَصُمْ ثَمَانِيَةَ عَشْرَ يَوْمًا قُلْتُ فَإِنْ أَصَابَ بَقْرَةٌ أَوْ حِمَارٌ وَحَشٌّ مَا عَلَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ بَقْرَةٌ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيَّ بَقْرَةٌ قَالَ فَلْيُطْعَمْ ثَلَاثِينَ مَسْكِينًا قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيَّ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ قَالَ فَلْيَصُمْ تِسْعَةَ أَيَّامٍ قُلْتُ فَإِنْ أَصَابَ ظَبِيًّا مَا عَلَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ شَاةٌ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَاةً قَالَ فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيَّ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ قَالَ فَعَلَيْهِ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

١١٨٧ - ١٠٠- الحسين بن سعيد عن فضالة و ابن أبي عمير و حماد عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله ع من أصاب شيئاً فداؤه بدنة من الأبل فإن لم يجد ما يشتري بدنة فأراد أن يتصدق فعليه أن يطعم ستين مسكيناً كل مسكين مداً فإن لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوماً مكان كل عشرة مساكين ثلاثة أيام و من كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة فإن لم يجد فليطعم ثلاثين مسكيناً فإن لم يجد فليصم تسعة أيام و من كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَ فِي الْأَرْنَبِ وَ التَّلْبِ مِثْلُ مَا فِي الطَّبِيِّ.

«١١٨٨» - ١٠١- روى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل قتل ثعلباً قال عليه دم قلت فارتباً قال مثل ما في الثعلب.

«١١٨٩» - ١٠٢- و روى موسى بن القاسم عن أحمد بن محمد قال: سألت أبا الحسن ع عن محرم أصاب أرنباً أو ثعلباً فقال في الأرنب شاة.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَ فِي الْقَطَاةِ وَ مَا أَشْبَهَهَا حَمْلٌ قَدْ فُطِمَ مِنَ اللَّبَنِ وَ رَعَى مِنَ الشَّجَرِ.

(١١٨٨ - ١١٨٩) - الكافي ج ١ ص ٢٧١ الفقيه ج ٢ ص ٢٣٣

ص: ٣٤٤

١١٩٠-١٠٣- روى موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج و عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله ع قال: وجدنا في كتاب علي ع في القطة إذا أصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن و أكل من الشجر.

«١١٩١»-١٠٤- محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور عن سليمان بن خالد عن أبي جعفر ع قال في كتاب علي ع من أصاب قطاة أو حجلة أو دراجة أو نظيرهن فعليه دم.

قال الشيخ رحمه الله: وفي القنفذ والضب واليربوع وما أشبه ذلك جدى.

«١١٩٢»-١٠٥- روى موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن أبي عبد الله ع قال: في اليربوع والقنفذ والضب إذا أصابه المحرم فعليه جدى والجدى خير منه وإنما جعل هذا لكي ينكل عن فعل غيره من الصيد.

وفي العصفور وما أشبهه مد من طعام روى.

«١١٩٣»-١٠٦- موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال: القبرة والصعوة «١» و العصفور إذا قتله المحرم فعليه مد من طعام عن كل واحد منهم.

و من قتل عظاية «٢» فعليه كف من طعام روى.

(١) الصعوة: جمع صعو صغار العصافير.

(٢) العظاية: حيوان من الزواحف على خلقة سام أبرص.

(١١٩١)- الكافي ج ١ ص ٢٧٢

(١١٩٢)- الكافي ج ١ ص ٢٧١ بتفاوت

(١١٩٣)- الكافي ج ١ ص ٢٧٢

ص: ٣٤٥

١١٩٤-١٠٧- موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية قال: قلت لأبي عبد الله ع محرم قتل عظاية قال كف من طعام.

وفي قتل الزنابير أيضاً مثل ذلك روى.

«١١٩٥»- ١٠٨- موسى بن القاسم عن صفوان عن يحيى الأزرق قال: سألت أبا عبد الله و أبا الحسن موسى ع- عن مُحْرِمٍ قَتَلَ زُبُورًا فَقَالَ إِنْ كَانَ خَطَأً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ قَالَ قُلْتُ فَالْعَمْدُ قَالَ لَا يُطْعَمُ شَيْئًا مِنْ طَعَامٍ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَ فِي الْحَمَامَةِ دِرْهَمٌ وَ فِي الْفَرَّخِ نِصْفُ دِرْهَمٍ وَ فِي بَيْضِهَا رُبْعُ دِرْهَمٍ.

«١١٩٦»- ١٠٩- رَوَى ذَلِكَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْحَمَامَةِ دِرْهَمٌ وَ فِي الْفَرَّخِ نِصْفُ دِرْهَمٍ وَ فِي الْبَيْضِ رُبْعُ دِرْهَمٍ.

«١١٩٧»- ١١٠- وَ الَّذِي رَوَاهُ- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُحْرِمُ إِذَا أَصَابَ حَمَامَةً فَبَيْضِهَا شَاةٌ وَ إِنْ قَتَلَ فِرَاخَهُ فَفِيهِ حَمْلٌ وَ إِنْ وَطِئَ الْبَيْضَ فَعَلَيْهِ دِرْهَمٌ.

فَلَيْسَ بِمَنَافٍ لَمَّا قَدَّمَاهُ لِأَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ ذَبَحَ الْحَمَامَ وَ هُوَ مُحِلٌّ وَ الثَّانِي عَلَى مَنْ ذَبَحَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ وَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا تَنَافٌ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«١١٩٨»- ١١١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ فَضِيلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ وَ هُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ قَالَ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا وَ هُوَ دِرْهَمٌ يَتَصَدَّقُ بِهِ أَوْ يَشْتَرِي طَعَامًا لِحَمَامِ الْحَرَمِ وَ إِنْ قَتَلَهَا وَ هُوَ مُحْرِمٌ فِي

(١١٩٥)- الكافي ج ١ ص ٢٦٥ بتفاوت

(١١٩٦)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٠ الكافي ج ١ ص ٢٣٠ الفقيه ج ٢ ص ٢٣٣ بسند آخر

(١١٩٧)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٠ الكافي ج ١ ص ٢٧٢

(١١٩٨)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٠ الفقيه ج ٢ ص ٢٣٣

(- ٤٤- التهذيب ج ٥)

ص: ٣٤٦

الْحَرَمَ فَعَلَيْهِ شَاةٌ وَ قِيمَةُ الْحَمَامَةِ.

وَ يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ مَتَى كَانَ حَلَالًا وَ ذَبَحَ فِي الْحَرَمِ لَا يَلْزِمُهُ أَكْثَرُ مِنَ الْقِيَمَةِ مَا رَوَاهُ

«١١٩٩»- ١١٢- موسى بن القاسم عن محمد بن سيف عن منصور قال حدثني صاحب لنا ثقة قال: كنت أمشي في بعض طرق مكة فلقيني إنسان فقال أذبح لي هذين الطيرين فدبحتهما ناسيا وأنا حلال ثم سألت أبا عبد الله ع فقال عليك الثمن.

«١٢٠٠»-١١٣- وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ فَرَخِينَ مُسْرُوِلَيْنِ ذَبِحْتُهُمَا وَ أَنَا بِمَكَّةَ مُحَلٌّ فَقَالَ لِي لَمْ ذَبِحْتُهُمَا فَقُلْتُ جَاءَتْنِي بِهِمَا جَارِيَةٌ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَسَأَلْتَنِي أَنْ أَدْبِحَهُمَا فَظَنَنْتُ أَنَّي بِالْكَوْفَةِ وَ لَمْ أَذْكَرْ أَنَّي بِالْحَرَمِ فَذَبِحْتُهُمَا فَقَالَ تَصَدَّقْ بِثَمَنِيهِمَا فَقُلْتُ وَ كَمْ ثَمَنُهُمَا فَقَالَ دَرَاهِمٌ خَيْرٌ مِنْ ثَمَنِيهِمَا.

وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَتَى كَانَ مُحْرِمًا لَزِمَهُ دَمٌ مُضَافًا إِلَى مَا تَقَدَّمَ مَا رَوَاهُ

«١٢٠١»-١١٤- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَنَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ: فِي مُحْرِمٍ ذَبَحَ طَيْرًا إِنَّ عَلَيْهِ دَمَ شَاةٍ يَهْرَبُ قَهُ فَإِنْ كَانَ فَرَخًا فَجَدَى أَوْ حَمَلٌ صَغِيرٌ مِنَ الضَّانِ.

وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَلْزِمُهُ قِيَمَةُ الْبَيْضَةِ دَرَاهِمًا إِذَا كَانَ مُحْرِمًا مَا رَوَاهُ

«١٢٠٢»-١١٥- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ حَمَّادِ عَنِ حَرِيْزِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: وَإِنْ وَطِئَ الْمُحْرِمُ بَيْضَةً وَ كَسَرَهَا فَعَلَيْهِ دَرَاهِمٌ كُلُّ هَذَا يَتَصَدَّقُ بِهِ بِمَكَّةَ وَ مِنَى وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى - تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَ رِمَاحُكُمْ «١».

(١) سورة المائدة الآية: ٩٧

(*) (١١٩٩-١٢٠٠-١٢٠١-١٢٠٢)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٠١ و اخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٣٠ بتفاوت و الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ١٧١

ص: ٣٤٧

فَإِنْ كَانَ الْحَمَامُ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ وَ قَتَلَهُ فِي الْحَرَمِ وَ هُوَ حَلَالٌ لَزِمَهُ الْقِيَمَةُ لَا غَيْرُ وَ إِنْ كَانَ مُحْرِمًا فِي الْحَرَمِ لَزِمَتْهُ الْقِيَمَةُ وَ الدَّمُ وَ إِنْ كَانَ مُحْرِمًا فِي الْحِلِّ لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ فَحَسَبُ رَوَى.

١٢٠٣-١١٦- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْجَرْمِيِّ عَنْهُمَا عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ قَتَلَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ قَالَ فَقَالَ عَلَيْهِ شَاةٌ قُلْتُ فَإِنْ قَتَلَهَا فِي جَوْفِ الْحَرَمِ قَالَ عَلَيْهِ شَاةٌ وَ قِيَمَةُ الْحَمَامَةِ قُلْتُ فَإِنْ قَتَلَهَا فِي الْحَرَمِ وَ هُوَ حَلَالٌ قَالَ عَلَيْهِ ثَمَنُهَا لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ قُلْتُ فَمَنْ قَتَلَ فَرَخًا مِنْ فَرَاحِ الْحَمَامِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ عَلَيْهِ حَمَلٌ.

«١٢٠٤»-١١٧- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي حَمَامِ مَكَّةَ الْأَهْلِيَّ غَيْرِ حَمَامِ الْحَرَمِ مِنْ ذَبْحِ مِنْهُ طَيْرًا وَ هُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ وَ إِنْ كَانَ مُحْرِمًا فَشَاةٌ عَنْ كُلِّ طَيْرٍ.

وَ إِذَا أَصَابَ فِي الْحَرَمِ غَيْرِ حَمَامِ الْحَرَمِ وَ هُوَ مُحَلٌّ فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ حَسَبَ مَا قَدَمْنَاهُ وَ رَوَى أَيْضًا.

«١٢٠٥»-١١٨- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ حَمَّادِ عَنِ حَرِيْزِ عَنِ مُحَمَّدِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَهْدَى إِلَيْهِ حَمَامٌ أَهْلِيٌّ جِيءَ بِهِ وَ هُوَ فِي الْحَرَمِ مُحَلٌّ قَالَ إِنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا فَلْيَتَصَدَّقْ مَكَانَهُ بِنَحْوِ مِنْ ثَمَنِهِ.

وَ الطَّيْرُ الْأَهْلِيُّ إِذَا أُدْخِلَ الْحَرَمَ فَلَا يُمَسُّ أَيْضًا بَلْ يَخْلَى سَبِيلَهُ وَإِنْ كَانَ مَقْصُوصَ الْجَنَاحِ تَرَكَ حَتَّى يَنْبِتَ رِيْشَهُ ثُمَّ يَخْلَى رَوَى.

(١٢٠٤) - الكافي ج ١ ص ٢٣٠ الفقيه ج ٢ ص ١٦٩

(١٢٠٥) - الكافي ج ١ ص ٢٢٩ بتفاوت الفقيه ج ٢ ص ١٦٨

ص: ٣٤٨

«١٢٠٦» - ١١٩ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ طَائِرٍ أَهْلِيٍّ أُدْخِلَ الْحَرَمَ حَيًّا فَقَالَ لَا يُمَسُّ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ - وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا.

١٢٠٧ - ١٢٠ - وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ الْحَكَمُ بْنُ عَتِيْبَةَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَهْدَى لَهُ حَمَامٌ أَهْلِيٌّ وَ هُوَ فِي الْحَرَمِ مِنْ غَيْرِ الْحَرَمِ فَقَالَ أَمَا إِنْ كَانَ مُسْتَوِيًّا خَلَيْتَ سَبِيلَهُ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ أَحْسَنْتَ إِلَيْهِ حَتَّى إِذَا اسْتَوَى رِيْشَهُ خَلَيْتَ سَبِيلَهُ.

«١٢٠٨» - ١٢١ - وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُثَنَّى بْنِ عَرَبٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: كُنَّا جَمِيعًا فَاشْتَرَيْنَا طَائِرًا فَقَصَصْنَاهُ وَ أَدْخَلْنَاهُ الْحَرَمَ فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْنَا أَصْحَابُنَا أَهْلَ مَكَّةَ فَارْسَلُ كَرِبٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ يَسْأَلُهُ فَقَالَ اسْتَوْدِعْهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ مُسْلِمًا أَوْ امْرَأَةً فَإِذَا اسْتَوْفَى رِيْشَهُ خَلَوْا سَبِيلَهُ.

وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَادَ شَيْءٌ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ وَإِنْ كَانَ فِي الْحِلِّ رَوَى ذَلِكَ

١٢٠٩ - ١٢٢ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَخِيَّ مُوسَى عَ عَنْ حَمَامِ الْحَرَمِ يُصَادُ فِي الْحِلِّ فَقَالَ لَا يُصَادُ حَمَامُ الْحَرَمِ حَيْثُ كَانَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ.

وَ مَنْ نَتَفَ رِيْشَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ فَلْيَتَصَدَّقْ بِصَدَقَةٍ بِتِلْكَ الْيَدِ رَوَى.

«١٢١٠» - ١٢٣ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ نَتَفَ رِيْشَةَ حَمَامَةٍ مِنْ

(١٢٠٦) - الفقيه ج ٢ ص ١٧٠

(١٢٠٨) - الكافي ج ١ ص ٢٢٩ الفقيه ج ٢ ص ١٦٩

(١٢١٠) - الكافي ج ١ ص ٢٣٠ الفقيه ج ٢ ص ١٦٩

حَمَامِ الْحَرَمِ قَالَ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ عَلَى مَسْكِينٍ وَيُطْعَمُ بِأَيْدِي النَّاسِ تَتَفَهَأُ فَإِنَّهُ قَدْ أُوجِعَهَا.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُخْرَجَ شَيْءٌ مِنْ طُيُورِ الْحَرَمِ مِنَ الْحَرَمِ وَمَنْ أَخْرَجَ وَجِبَ عَلَى مَنْ أَخْرَجَهُ أَنْ يَرُدَّهُ فَإِنْ مَاتَ فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ يَتَصَدَّقُ بِهِ رَوَى ذَلِكَ

١٢١١- ١٢٤- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَخِي مُوسَى عَ عَنْ رَجُلٍ أَخْرَجَ حَمَامَةً مِنَ حَمَامِ الْحَرَمِ إِلَى الْكُوفَةِ أَوْ غَيْرِهَا قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهَا فَإِنْ مَاتَ فَعَلَيْهِ تَمْنِهَا يَتَصَدَّقُ بِهِ.

«١٢١٢»- ١٢٥- وَعَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ شِرَاءِ الْقَمَارِيِّ «١» يُخْرَجُ مِنْ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ فَقَالَ مَا أَحَبُّ أَنْ يُخْرَجَ مِنْهُمَا شَيْءٌ.

وَإِذَا ادْخَلَ الْمُحْرِمُ طَيْرًا الْحَرَمِ فَلَيْسَ لَهُ إِخْرَاجُهُ مِنْهُ وَإِذَا أَخْرَجَهُ فَعَلَيْهِ دَمٌ رَوَى.

١٢١٣- ١٢٦- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذَا ادْخَلْتَ الطَّيْرَ الْمَدِينَةَ فَجَائِزٌ لَكَ أَنْ تُخْرِجَهُ مِنْهَا مَا ادْخَلْتَ وَإِذَا ادْخَلْتَ مَكَّةَ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تُخْرِجَهُ.

«١٢١٤»- ١٢٧- رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَسِّنٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: أُرْسِلْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ حَمَامٌ أُخْرِجَ بِهَا مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ ثُمَّ أَخْرَجَهَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْكُوفَةِ قَالَ لَهُ أَرَى أَنَّهُمْ كُنُّ فَرَهَةً «٢» قُلْ لَهُ أَنْ يَذْبَحَ عَنْ كُلِّ طَيْرٍ شَاةً.

(١) القمارى جمع قمرى بالضم و هو طائر مشهور حسن الصوت أصغر من الحمام و قيل هو الحمام الأزرق.

(٢) الفرهة: لم نجد له معنى مناسباً سوى ما فى هامش النسخة المطبوعة و هو وضع كلمة نفيسة تحت قوله فرهة.

(١٢١٢)- الفقيه ج ٢ ص ١٦٨

(١٢١٤)- الكافي ج ١ ص ٢٣٠ الفقيه ج ٢ ص ١٦٨

وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ عَلَى طَائِرٍ فَمَاتَ فَإِنْ كَانَ أَغْلَقَ عَلَيْهِ وَهُوَ مُحَلٌّ فَإِنَّ عَلَيْهِ قِيَمَتَهُ وَإِنْ كَانَ أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا أَحْرَمَ فَعَلَيْهِ شَاةٌ وَإِنْ كَانَ مِنْ طُيُورِ الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهَا يَشْتَرِي بِهِ عِلْفًا لَطُيُورِ الْحَرَمِ رَوَى.

«١٢١٥»-١٢٨- موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر و سليمان بن خالد قالا قلنا لأبي عبد الله ع رجل أغلق بابه على طائر فقال إن كان أغلق الباب بعد ما أحرم فعليه شاة وإن كان أغلق الباب قبل أن يحرم فعليه ثمنه.

١٢١٦-١٢٩- وعنه عن موسى عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل أغلق بابه على حمام من حمام الحرم و فراخ و بيض فقال إن كان أغلق عليها قبل أن يحرم فإن عليه لكل طير درهمًا و لكل فرخ نصف درهم و البيض لكل بيضة نصف درهم و إن كان أغلق عليها بعد ما أحرم فإن عليه لكل طائر شاة و لكل فرخ حملا و إن لم يكن تحرك فدرهم و للبيض نصف درهم.

«١٢١٧»-١٣٠- وعنه عن صفوان بن يحيى عن زياد الواسطي قال: سألت أبا الحسن ع عن قوم أغلقوا الباب على حمام من حمام الحرم فقال عليهم قيمة كل طائر درهم يشتري به علفا لحمام الحرم.

قال الشيخ رحمه الله: و من نفر حمام الحرم فعليه دم شاة فإن لم يرجع فعليه لكل طير دم شاة. ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه في رسالته و لم أجد به حديثاً مسنداً قال الشيخ رحمه الله: و من دل على صيد و هو محرم فقتلوه فعليه فداؤه.

(١٢١٥)- الفقيه ج ٢ ص ١٦٧

(١٢١٧)- الكافي ج ١ ص ٢٣٠

ص: ٣٥١

«١٢١٨»-١٣١- روى محمد بن يعقوب عن علي بن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله ع قال: المحرم لا يدل على الصيد فإن دل عليه فقتل فعليه الفداء.

قال الشيخ رحمه الله: و لو اجتمع جماعة محرمون على صيد فقتلوه لوجب على كل واحد منهم الفداء.

«١٢١٩»-١٣٢- روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال: إن اجتمع قوم على صيد و هم محرمون في صيده أو أكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته.

«١٢٢٠»-١٣٣- موسى بن القاسم عن علي بن الحسن الجرمي عن محمد بن أبي حمزة و درست عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال: سألت عن قوم محرمين اشتروا صيداً فاشتركوا فيه فقالت رفيقة لهم اجعلوا لي فيه بدرهم فجعلوا لها فقال علي كل إنسان منهم شاة.

١٢٢١-١٣٤- وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ قَوْمٍ اشْتَرَوْا ظَبْيًا فَأَكَلُوا مِنْهُ جَمِيعًا وَهُمْ حُرْمٌ مَا عَلَيْهِمْ
قَالَ عَلِيُّ كُلُّ مَنْ أَكَلَ مِنْهُمْ فِدَاءٌ صَيْدٌ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ عَلِيُّ حَدَّثَهُ فِدَاءٌ صَيْدٌ كَامِلًا.

فَإِذَا رَمَى اثْنَانِ صَيْدًا فَأَصَابَ أَحَدُهُمَا وَلَمْ يُصِبِ الْآخَرَ فَعَلَيْهِمَا جَمِيعًا الْفِدَاءُ رَوَى.

١٢٢٢-١٣٥- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ مُحْرَمِينَ
يَرْمِيَانِ صَيْدًا فَأَصَابَهُ أَحَدُهُمَا الْجَزَاءُ بَيْنَهُمَا أَوْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَالَ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا يَفْدَى كُلُّ وَاحِدٍ

(١٢١٨)- الكافي ج ١ ص ٢٧٠

(١٢١٩-١٢٢٠)- الكافي ج ١ ص ٢٧٢ و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٣٦

ص: ٣٥٢

مِنْهُمَا عَلِيُّ حَدَّثَهُ.

١٢٢٣-١٣٦- وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ ضُرَيْسِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ عَنْ رَجُلَيْنِ مُحْرَمِينَ رَمَيَا صَيْدًا فَأَصَابَهُ
أَحَدُهُمَا قَالَ عَلِيُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْفِدَاءُ.

فَإِنْ قَتَلَ مُحْرَمٌ وَ مُحِلٌّ صَيْدًا فَعَلَى الْمُحْرَمِ الْفِدَاءُ كَامِلًا وَعَلَى الْمُحِلِّ نِصْفُ الْفِدَاءِ رَوَى.

١٢٢٤-١٣٧- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كَانَ عَلِيُّ عَ
يَقُولُ فِي مُحْرَمٍ وَ مُحِلٍّ قَتَلَا صَيْدًا فَقَالَ عَلِيُّ الْمُحْرَمُ الْفِدَاءُ كَامِلًا وَعَلَى الْمُحِلِّ نِصْفُ الْفِدَاءِ وَ هَذَا إِنَّمَا يَجِبُ عَلَى الْمُحِلِّ إِذَا كَانَ
صَيْدُهُ فِي الْحَرَمِ فَأَمَّا إِذَا كَانَ صَيْدُهُ فِي الْحِلِّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَ مَنْ ذَبَحَ صَيْدًا فَعَلَيْهِ شَاةٌ وَإِنْ كَانَ أَكَلَهُ جَمَاعَةً كَانَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ شَاةٌ رَوَى.

«١٢٢٥»-١٣٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ يُونُسَ
الطَّاطِرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ صَيْدٌ أَكَلَهُ قَوْمٌ مُحْرَمُونَ قَالَ عَلَيْهِمْ شَاةٌ شَاةٌ وَ لَيْسَ عَلَى الَّذِي ذَبَحَهُ إِلَّا شَاةٌ.

وَ إِذَا أَوْقَدَ جَمَاعَةٌ نَارًا فَوَقَعَ فِيهَا طَائِرٌ وَ لَمْ يَكُنْ قُصْدُهُمْ ذَلِكَ لَزِمَهُمْ بِأَجْمَعِهِمْ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ رَوَى ذَلِكَ

«١٢٢٦»-١٣٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبَ عَنِ أَبِي وَغَادِ الْحَنَاطِ قَالَ: خَرَجْنَا
سِتَّةَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَى مَكَّةَ فَأَوْقَدْنَا نَارًا عَظِيمَةً فِي بَعْضِ الْمَنَازِلِ أَرَدْنَا أَنْ نَطْرَحَ عَلَيْهَا لَحْمًا نَكْبِيهِ وَ كُنَّا مُحْرَمِينَ فَمَرَّ بِهَا طَيْرٌ

صَافًا مِثْلَ حَمَامَةٍ أَوْ شَبَّهَهَا فَاحْتَرَقَتْ جَنَاحَاهُ فَسَقَطَتْ فِي النَّارِ فَمَاتَتْ فَاعْتَمَمْنَا لِذَلِكَ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ بِمَكَّةَ فَأَخْبَرْتَهُ
وَسَأَلْتُهُ فَقَالَ عَلَيْكُمْ فِدَاءٌ

(١٢٢٥-١٢٢٦)- الكافي ج ١ ص ٢٧٢ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٣٥

ص: ٣٥٣

وَاحِدٌ دَمُ شَاةٍ وَ تَشْتَرِكُونَ فِيهِ جَمِيعًا لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْكُمْ عَلَى غَيْرِ تَعَمُّدٍ وَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنْكُمْ تَعَمُّدًا لَيَقَعُ فِيهَا الصَّيْدُ فَوْقَ الزَّمْتِ
كُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ دَمُ شَاةٍ قَالَ أَبُو وَلَادٍ كَانَ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَدْخُلَ الْحَرَمَ.

«١٢٢٧»- ١٤٠- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ وَ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ ابْنِ تَغْلِبٍ قَالَ:
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ مُحْرَمِينَ أَصَابُوا فَرَاحَ نَعَامٍ فَذَبَحُوهَا وَ أَكَلُوهَا فَقَالَ عَلَيْهِمْ مَكَانُ كُلِّ فَرَّخٍ أَصَابُوهُ وَ أَكَلُوهُ بَدَنَةً يَشْتَرِكُونَ
فِيهِنَّ فَيَشْتَرُونَ عَلَى عَدَدِ الْفَرَاحِ وَ عَدَدِ الرَّجَالِ قُلْتُ فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ قَالَ يَقُومُ بِحِسَابِ مَا يُصِيبُهُ مِنَ الْبَدَنِ وَ
يَصُومُ لِكُلِّ بَدَنَةٍ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

وَ إِذَا أَصَابَ الْمُحْرَمُ طَيْرَيْنِ أَحَدُهُمَا مِنْ طَيْرِ الْحَرَمِ وَ الْآخَرُ مِنْ طَيْرِ غَيْرِ الْحَرَمِ يَشْتَرِي بِقِيَمَةِ طَيْرِ الْحَرَمِ عَلْفًا يُطْعِمُهُ لِحَمَامِ الْحَرَمِ
وَ يَتَصَدَّقُ بِجِزَاءِ الْآخَرِ رَوَى.

«١٢٢٨»- ١٤١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ
قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ أَصَابَ طَيْرَيْنِ وَاحِدٌ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ وَ الْآخَرُ مِنْ حَمَامِ غَيْرِ الْحَرَمِ قَالَ يَشْتَرِي بِقِيَمَةِ الَّذِي مِنْ
حَمَامِ الْحَرَمِ قَمْحًا يُطْعِمُهُ حَمَامِ الْحَرَمِ وَ يَتَصَدَّقُ بِجِزَاءِ الْآخَرِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَ عَلَى الْمُحْرَمِ فِي صَغَارِ النَّعَامِ بِقَدْرِهِ مِنْ صَغَارِ الْإِبِلِ. وَ قَدْ مَضَى ذِكْرُ ذَلِكَ مُسْتَوْفَى ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ
إِذَا كَسَرَ الْمُحْرَمُ بَيْضَ نَعَامٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْسِلَ فِحُولَةَ الْإِبِلِ فِي إِنْثَاهَا بَعْدَ مَا كَسَرَ فَمَا تَبَيَّنَ كَانَ هَدِيًّا لِبَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ

(١٢٢٧)- الفقيه ج ٢ ص ٢٣٦ بدون الذيل

(١٢٢٨)- الكافي ج ١ ص ٢٧٢

(- ٤٥- التهذيب ج ٥)

ص: ٣٥٤

فَعَلَيْهِ لِكُلِّ بَيْضَةٍ شَاةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَطْعَمَ عَنْ كُلِّ بَيْضَةٍ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَنْ كُلِّ بَيْضَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

«١٢٢٩»-١٤٢- روى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن ع قال: سألتُه عن رجل أصاب بيض نعامه و هو محرم قال يرسل الفحل في الإبل على عدد البيض قلت فإن البيض يفسد كله و يصلح كله قال ما ينتج من الهدى فهو هدى بالغ الكعبة و إن لم ينتج فليس عليه شيء فمن لم يجد إبلا فعليه لكل بيضة شاة فإن لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد فإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيام.

«١٢٣٠»-١٤٣- موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال: من أصاب بيض نعام و هو محرم فعليه أن يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الإبل فإنه ربما فسد كله و ربما خلق كله و ربما صلح بعضه و فسد بعضه فما نتجت الإبل فهدياً بالغ الكعبة.

١٢٣١-١٤٤- و روى أن رجلاً سأل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ع فقال له يا أمير المؤمنين إني خرجت محرماً فوطئت ناقتي بيض نعام فكسرتة فهل علي كفارة فقال له أمض فاسأل ابني الحسن عنها و كان بحيث يسمع كلامه فتقدم إليه الرجل فسأله فقال له الحسن ع يجب عليك أن ترسل فحولة الإبل في إنائها بعدد ما أنكسر من البيض فما نتج فهو هدى لبيت الله عز و جل فقال له أمير المؤمنين ع يا بني كيف قلت ذلك و أنت تعلم أن الإبل ربما أزلقت أو كان فيها ما يزلق فقال يا أمير المؤمنين و البيض ربما أمرق أو كان فيه

(١٢٢٩)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٠١ الكافي ج ١ ص ٢٧١

(١٢٣٠)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٢

ص:٣٥٥

ما يمرق فتبسم أمير المؤمنين ع و قال له صدقت يا بني ثم تلا هذه الآية- ذرية بعضها من بعض و الله سميع عليم «١».

«١٢٣٢»-١٤٥- موسى بن القاسم عن محمد بن الفضيل و صفوان و غيره عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله ع عن محرم وطئ بيض نعام فشدخها قال فقصي فيها أمير المؤمنين ع أن يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الإبل الإناث فما لقيح و سلم كان النتائج هدياً بالغ الكعبة و قال قال أبو عبد الله ع و ما وطئته أو وطئه بعيرك أو دابتك و أنت محرم فعليك فداؤه.

«١٢٣٣»-١٤٦- و الذي رواه- محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال قال أبو عبد الله ع في كتاب علي ع في بيض القطاة بكارة من الغنم إذا أصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الإبل.

فمحمول على أنه إذا كان البيض ممّا قد تحرك فيه الفرخ يدل على ذلك ما رواه

«١٢٣٤»-١٤٧- موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال: سألت أخي ع عن رجل كسر بيض نعام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر.

وإذا اشتري محل لمحرّم بيض نعام فأكله المحرّم فعلى المحل قيمته لكل بيضة درهم و على المحل لكل بيضة شاة روى.

«١٢٣٥»-١٤٨- موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن

(١) سورة آل عمران الآية: ٣٣

(١٢٣٢-١٢٣٣)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٢ الكافي ج ١ ص ٢٧٢ و الأول فيه بتفاوت

(١٢٣٤)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٣

(١٢٣٥)- الكافي ج ١ ص ٢٧١

ص: ٣٥٦

رئاب عن أبي عبيدة قال: سألت أبا جعفر عن رجل اشترى لمحرّم بيض نعام فأكله المحرّم فما على الذي أكله فقال على الذي اشتراه فداء لكل بيضة درهم و على المحرّم لكل بيضة شاة.

و قد بينا أن من لم يكن معه قيمة الفداء فليطعم أو يصم و يزيد ذلك بياناً ما رواه

١٢٣٦-١٤٩- موسى بن القاسم عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال: في بيضة النعام شاة فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فمن لم يستطع فكفّارته إطعام عشرة مساكين إذا أصابه و هو محرّم.

و في بيض القطا يلزم أن يرسل فحولة الغنم في إنائها بعدد البيض فما نتج كان هدياً لبيت الله تعالى روى.

«١٢٣٧»-١٥٠- موسى بن القاسم عن صفوان عن منصور بن حازم و ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله ع قال: سألت عن محرّم وطئ بيض القطا فشدخه قال يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدة البيض من الابل.

«١٢٣٨»-١٥١- و عنه عن معاوية بن حكيم عن ابن رباط عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع قال: سألت عن بيض القطاة قال يصنع فيه في الغنم كما يصنع في بيض النعام في الابل.

و أما الخبر الذي قدمنا ذكره

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ فِي بَيْضِ الْقَطَاةِ بَكَارَةً مِنَ الْغَنَمِ.

. «١٢٣٩»- ١٥٢ وَمَا رَوَاهُ أَيْضًا- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ

(١٢٣٧-١٢٣٨-١٢٣٩)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٣ و اخرج الأول و الثالث الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٧٢ و الأول فيه

بتفاوت

ص:٣٥٧

عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَطِئَ بَيْضَ قَطَاةٍ فَشَدَخَهُ قَالَ يُرْسِلُ الْفَحْلَ فِي عَدَدِ الْبَيْضِ مِنَ الْغَنَمِ كَمَا يُرْسِلُ الْفَحْلَ فِي عَدَدِ الْبَيْضِ مِنَ الْإِبِلِ وَمَنْ أَصَابَ بَيْضَةً فَعَلَيْهِ مَخَاضٌ مِنَ الْغَنَمِ.

قَوْلُهُ ع وَ مَنْ أَصَابَ بَيْضَةً فَعَلَيْهِ مَخَاضٌ مِنَ الْغَنَمِ لَا يُنَافِي الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَلْزِمُهُ مَخَاضٌ مِنَ الْغَنَمِ عَلَى التَّعْيِينِ إِذَا كَانَ فِي الْبَيْضِ فَرْخٌ كَمَا قُلْنَا فِي بَيْضِ النَّعَامِ إِنَّمَا تَلْزِمُهُ الْبَدَنَةُ إِذَا كَانَ فِيهَا فَرَاخٌ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ بَيْضِ النَّعَامِ مَا رَوَاهُ

«١٢٤٠»- ١٥٣- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع فِي بَيْضِ الْقَطَاةِ كَفَّارَةٌ مِثْلُ مَا فِي بَيْضِ النَّعَامِ.

وَ إِذَا كَسَرَ الْمُحْرَمُ بَيْضَ حَمَامٍ الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ حَسَبَ مَا قَدَمْنَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا مَا رَوَاهُ

«١٢٤١»- ١٥٤- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنَّ غُلَامِي طَرَحَ مَكْتَلًا فِي مَنْزِلِي وَ فِيهِ بَيْضَتَانِ مِنْ طَيْرِ حَمَامِ الْحَرَمِ فَقَالَ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْبَيْضَتَيْنِ يَعْلَفُ بِهِ حَمَامُ الْحَرَمِ وَ قِيمَةُ الْبَيْضَتَيْنِ وَ قِيمَةُ الطَّيْرِ سَوَاءً.

«١٢٤٢»- ١٥٥- رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ كَانَ فِي بَيْتِي مَكْتَلٌ فِيهِ بَيْضٌ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ فَذَهَبَ غُلَامِي فَأَكَبَ الْمَكْتَلَ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِ بَيْضًا فَكَسَرَهُ

(١٢٤٠-١٢٤١-١٢٤٢)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٤ و اخرج الثالث الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٣٠ و الصدوق في الفقيه ج

٢ ص ١٧٠

ص:٣٥٨

فَخَرَجْتُ فَلَقَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ تَصَدَّقْ بِكَفَّيْنِ مِنْ دَقِيقٍ قَالَ ثُمَّ لَقَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ تَمَنُّ طَيْرِينَ تَطْعَمُ بِهِ حَمَامُ الْحَرَمِ فَلَقَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ صَدَّقْ فَخُذْ بِهِ فَإِنَّهُ أَخَذَهُ عَنْ آبَائِهِ ع.

«١٢٤٣»- ١٥٦ وَاَمَّا الَّذِي رَوَاهُ- مُوسَى عَنْ عَبَّاسٍ عَنْ اَبَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَرَّكَ الْغُلَامُ مِكَتَلًا فَكَسَرَ بِيضَتَيْنِ فِي الْحَرَمِ فَسَأَلَتْ اَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ جَدِيَانِ اَوْ حَمَلَانِ.

فَلَيْسَ بِمُنَافٍ لِمَا قَدَمْنَاهُ لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْبَيْضُ مِمَّا قَدْ تَحَرَّكَ فِيهِ الْفَرْخُ فَحِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَيْهِ فِدَاءُ شَاةٍ أَوْ حَمَلٍ أَوْ جَدِيٍّ وَ مَتَى لَمْ يَكُنْ قَدْ تَحَرَّكَ فِيهِ الْفَرْخُ لَزِمَتْهُ الْقِيَمَةُ حَسَبَ مَا قَدَمْنَاهُ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«١٢٤٤»- ١٥٧- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَخِي مُوسَى عَ عَنْ رَجُلٍ كَسَرَ بَيْضَ الْحَمَامِ وَ فِي الْبَيْضِ فَرَاخٌ قَدْ تَحَرَّكَ فَقَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّصِدَّ عَنْ كُلِّ فَرَاخٍ قَدْ تَحَرَّكَ بِشَاةٍ وَ يَتَّصِدَّ بِلِحُومِهَا إِنْ كَانَ مُحْرَمًا وَ إِنْ كَانَ الْفَرَاخُ لَمْ يَتَّحَرَّكَ تَصَدَّقْ بِقِيَمَتِهِ وَرَقًا يَشْتَرِي بِهِ عِلْفًا يَطْرَحُهُ لِحَمَامِ الْحَرَمِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَ مَنْ رَمَى شَيْئًا مِنَ الصَّيْدِ فَجَرَحَهُ وَ مَضَى لَوَجْهِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَمْ حَىُّ هُوَ أَمْ مَيِّتٌ فَعَلَيْهِ فِدَاؤُهُ.

«١٢٤٥»- ١٥٨- رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ الْجَرْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ دُرُسْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرَمٍ رَمَى صَيْدًا فَأَصَابَ يَدَهُ فَعَرَجَ فَقَالَ إِنْ كَانَ الطَّبِيُّ مَشَى عَلَيْهَا وَ رَعَى وَ هُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ الطَّبِيُّ ذَهَبَ لَوَجْهِهِ وَ هُوَ رَافِعُهَا فَلَا

(١٢٤٣)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٤

(١٢٤٤- ١٢٤٥)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٥

ص: ٣٥٩

يَدْرِي مَا صَنَعَ فَعَلَيْهِ فِدَاؤُهُ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ قَدْ هَلَكَ.

١٢٤٦- ١٥٩- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَمَى صَيْدًا وَ هُوَ مُحْرَمٌ فَكَسَرَ يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ فَمَضَى الصَّيْدُ عَلَى وَجْهِهِ فَلَمْ يَدْرِ الرَّجُلُ مَا صَنَعَ الصَّيْدُ قَالَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ كَامِلًا إِذَا لَمْ يَدْرِ مَا صَنَعَ الصَّيْدُ.

فَإِنْ رَأَاهُ بَعْدَ أَنْ كَسَرَ يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ وَ قَدْ رَعَى وَ انْصَلَحَ فَعَلَيْهِ رُبْعُ قِيَمَتِهِ رَوَى.

«١٢٤٧»- ١٦٠- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَمَى صَيْدًا فَكَسَرَ يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ وَ تَرَكَهُ فَرَعَى الصَّيْدُ قَالَ عَلَيْهِ رُبْعُ الْفِدَاءِ.

«١٢٤٨»- ١٦١- وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ رَمَى طَبِيًّا وَ هُوَ مُحْرَمٌ فَكَسَرَ يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ فَذَهَبَ الطَّبِيُّ عَلَى وَجْهِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا صَنَعَ فَقَالَ عَلَيْهِ فِدَاؤُهُ قُلْتُ فَإِنَّهُ رَأَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَشَى قَالَ عَلَيْهِ رُبْعُ ثَمَنِهِ.

وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْمِيَ صَيْدًا وَهُوَ يَوْمُ الْحَرَمِ وَإِنْ كَانَ مُحَلًّا فَإِنْ رَمَاهُ وَقَتَلَهُ كَانَ لَحْمُهُ حَرَامًا وَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ رَوَى.

«١٢٤٩»- ١٦٢- أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال: كان يكره أن يرمى الصيد وهو يوم الحرم.

«١٢٥٠»- ١٦٣- وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن الهيثم بن أبي مسروق عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن أبي عبد الله ع

(١٢٤٧-١٢٤٨)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٥ و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٣٣ بتفاوت يسير

(١٢٤٩-١٢٥٠)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٦ و اخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٣٠ و هو ذيل حديث بتفاوت

ص: ٣٦٠

فِي رَجُلٍ حَلَّ رَمَى صَيْدًا فِي الْحِلِّ فَتَحَامَلَ الصَّيْدُ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ فَقَالَ لَحْمُهُ حَرَامٌ مِثْلَ الْمَيْتَةِ.

«١٢٥١»- ١٦٤- و عنه عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن أبيه عقبة بن خالد عن أبي عبد الله ع قال: سألته عن رجل قضى حجه ثم أقبل حتى إذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريباً من الحرم و الصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه في ذلك قال يفديه علي نحوه.

«١٢٥٢»- ١٦٥- و أما الذي رواه- موسى بن القاسم عن أبي الحسين النخعي عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله ع في الرجل يرمى الصيد وهو يوم الحرم فتصيبه الرمية فيتحامل بها حتى يدخل الحرم فيموت فيه قال ليس عليه شيء إنما هو بمنزلة رجل نصب شبكة في الحِلِّ فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه قلت هذا عندهم من القياس قال لا إنما شبهت لك شيئاً بشيء.

فليس بمناف لما قدمناه لأن هذا الخبر محمول على من رمى الصيد في هذه الحال ناسياً أو جاهلاً فإنه لا يستحق على رميه شيئاً من العقاب وإن كان يلزمه الفداء ويكون قوله ع لا شيء عليه يعني من العقاب ويكون هذا فرقاً بين من رمى الصيد وهو متعمد وبين من رماه وهو جاهل أو ناسٍ يدل على هذا المعنى ما رواه

«١٢٥٣»- ١٦٦- الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد قال: سألت أبا الحسن ع عن المُرْمِ بِصَيْبِ الصَّيْدِ بِجَهَالَةٍ أَوْ خَطِئٍ أَوْ عَمْدٍ أَمْ هُمْ فِيهِ سَوَاءٌ

(١٢٥١)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٦ الكافي ج ١ ص ٢٧٤

(١٢٥٢) - الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٦ الكافي ج ١ ص ٢٣٠ بتفاوت

(١٢٥٣) - الكافي ج ١ ص ٢٧٠ بتفاوت

ص: ٣٤١

قَالَ لَا قُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَصَابَ صَيْدًا بِجَهَالَةٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ قَالَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ قُلْتُ فَإِنْ أَصَابَهُ خَطَأً قَالَ وَ أَى شَيْءٍ الْخَطَأُ عِنْدَكَ قُلْتُ يَرْمِي هَذِهِ النَّخْلَةَ فَيُصِيبُ نَخْلَةً أُخْرَى فَقَالَ نَعَمْ هَذَا الْخَطَأُ وَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ قُلْتُ فَإِنَّهُ أَخَذَ ظَبِيًّا مُتَعَمِّدًا فَذَبَحَهُ وَ هُوَ مُحْرَمٌ قَالَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ قُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ أَلَسْتُ قُلْتُ إِنَّ الْخَطَأَ وَ الْجَهَالَةَ وَ الْعَمْدَ لَيْسَ بِسَوَاءٍ فَبَأَى شَيْءٍ يُفْصَلُ الْمُتَعَمِّدُ مِنَ الْخَاطِئِ قَالَ بَأَنَّهُ أَثَمٌ وَ لَعِبَ بِدِينِهِ.

وَ مِنْ رَبَطٍ صَيْدًا بِجَنْبِ الْحَرَمِ فِي الْحِلِّ فَدَخَلَ الْحَرَمَ فَأَخْرَجَهُ فَقِيمَتُهُ وَ لَحْمُهُ حَرَامٌ رَوَى ذَلِكَ

«١٢٥٤» - ١٦٧ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ صَيْدًا فِي الْحِلِّ فَرَبَطَهُ إِلَى جَانِبِ الْحَرَمِ فَمَشَى الصَّيْدَ بِرِبَاطِهِ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ وَ الرِّبَاطُ فِي عُنُقِهِ فَاجْتَرَهُ الرَّجُلُ بِحَبْلِهِ حَتَّى أَخْرَجَهُ وَ الرَّجُلُ فِي الْحِلِّ مِنَ الْحَرَمِ فَقَالَ ثَمَنَهُ وَ لَحْمُهُ حَرَامٌ مِثْلَ الْمَيْتَةِ.

وَ كُلُّ مَنْ قَتَلَ صَيْدًا وَ هُوَ مُحِلٌّ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْحَرَمِ عَلَى مِقْدَارِ بَرِيدٍ لَزِمَهُ الْفِدَاءُ رَوَى.

«١٢٥٥» - ١٦٨ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا كُنْتَ مُحِلًّا فِي الْحِلِّ فَقَتَلْتَ صَيْدًا فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ الْبَرِيدِ إِلَى الْحَرَمِ فَإِنَّ عَلَيْكَ جَزَاءَهُ فَإِنْ فُقَاتَ عَيْنَهُ أَوْ كَسَرَتْ قَرْنَهُ تَصَدَّقَتْ بِصَدَقَةٍ.

وَ مَنْ كَانَ فِي الْحَرَمِ فَرَمَى صَيْدًا فِي الْحِلِّ فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ رَوَى.

(١٢٥٤) - الكافي ج ١ ص ٢٣١

(١٢٥٥) - الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٧ الكافي ج ١ ص ٢٢٩

(- ٤٦ - التهذيب ج ٥)

ص: ٣٤٢

«١٢٥٦» - ١٦٩ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ مَسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ حَلَّ فِي الْحَرَمِ وَ رَمَى صَيْدًا خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ فَقَتَلَهُ قَالَ عَلَيْهِ الْجَزَاءُ لِأَنَّ الْأَفَقَةَ جَاءَتْ الصَّيْدَ مِنْ نَاحِيَةِ الْحَرَمِ.

وَمَنْ كَانَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّيْدِ فَلْيُخْلِهِ عِنْدَ إِحْرَامِهِ وَيُخْرِجْهُ مِنْ مَلِكِهِ رَوَى.

١٢٥٧-١٧٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمَكَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُحْرَمُ أَحَدٌ وَمَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّيْدِ حَتَّى يُخْرِجَهُ مِنْ مَلِكِهِ فَإِنْ أَدْخَلَهُ الْحَرَمَ وَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَخْلِيَهُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ حَتَّى يَدْخُلَ الْحَرَمَ وَمَاتَ لَزِمَهُ الْفِدَاءُ.

«١٢٥٨»-١٧١- رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَلَاءَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ظَبْيٍ دَخَلَ الْحَرَمَ قَالَ لَا يُؤْخَذُ وَلَا يَمْسُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ- وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا «١».

«١٢٥٩»-١٧٢- وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ ظَبْيًا فَأَدْخَلَهُ الْحَرَمَ فَمَاتَ الظَّبْيُ فِي الْحَرَمِ فَقَالَ إِنْ كَانَ حِينَ أَدْخَلَهُ خَلَى سَبِيلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ أَمْسَكَهُ حَتَّى مَاتَ فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الصَّيْدُ مَعَهُ وَكَانَ فِي مَنْزِلِهِ جَازَ لَهُ ذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ رَوَى.

«١٢٦٠»-١٧٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ ع عَنْ مُحَمَّدٍ

(١) سورة آل عمران الآية: ٩٧

(١٢٥٦)- الكافي ج ١ ص ٢٣٠

(١٢٥٨)- الفقيه ج ٢ ص ١٧٠

(١٢٥٩)- الكافي ج ١ ص ٢٣٠ بتفاوت

(١٢٦٠)- الكافي ج ١ ص ٢٧٠

ص: ٣٦٣

بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الصَّيْدُ يَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ مِنَ الْوَحْشِ فِي أَهْلِهِ أَوْ مِنَ الطَّيْرِ يُحْرَمُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ قَالَ وَمَا بِهِ بَأْسٌ لَا يَضُرُّهُ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِنْ قَتَلَ جَرَادًا كَثِيرًا فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ وَلَا يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَأْكُلَ جَرَادًا بَرِيًّا وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ الْجَرَادَ الْبَحْرِيَّ إِلَّا أَنَّهُ يَلْزِمُهُ الْفِدَاءُ.

١٢٦١-١٧٤- رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَسِّنٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجَرَادِ يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ قَالَ لَا.

١٢٦٢-١٧٥- وَعَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الْمُحْرِمُ لَا يَأْكُلُ الْجَرَادَ.

«١٢٦٣»-١٧٦- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى أَنَسٍ يَأْكُلُونَ جَرَادًا وَهُمْ مُحْرِمُونَ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ أَنْتُمْ مُحْرِمُونَ فَقَالُوا إِنَّمَا هُوَ صَيْدُ الْبَحْرِ فَقَالَ لَهُمْ فَارْمِسُوهُ فِي الْمَاءِ إِذْنًا.

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَلْزِمُهُ الْفِدَاءُ إِذَا أَكَلَهُ مَا رَوَاهُ

«١٢٦٤»-١٧٧- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مَعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَأْكُلَ جَرَادًا وَلَا يَقْتُلَهُ قَالَ قُلْتُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَتَلَ جَرَادَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ تَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ وَهِيَ مِنَ الْبَحْرِ وَكُلُّ شَيْءٍ أَصْلُهُ مِنَ الْبَحْرِ وَيَكُونُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَقْتُلَهُ فَإِنْ قَتَلَهُ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ كَمَا قَالَ اللَّهُ.

وَمَنْ قَتَلَ جَرَادَةً فَعَلَيْهِ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ أَوْ تَمْرَةٌ فَإِنْ قَتَلَ كَثِيرًا فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاةٍ رَوَى.

«١٢٦٥»-١٧٨- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ

(١٢٦٣-١٢٦٤)- الكافي ج ١ ص ٢٧٣ بتفاوت فيهما و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٣٥

(١٢٦٥)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٧ الكافي ج ١ ص ٢٧٣

ص:٣٦٤

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُحْرِمٍ قَتَلَ جَرَادَةً قَالَ يُطْعَمُ تَمْرَةً وَ تَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ.

«١٢٦٦»-١٧٩- وَالَّذِي رَوَاهُ- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ صَالِحِ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ عُرْوَةَ النَّحَّاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَصَابَ جَرَادَةً فَأَكَلَهَا فَقَالَ عَلَيْهِ دَمٌ.

فَمَحْمُولٌ عَلَى الْجَرَادِ الْكَثِيرِ وَإِنْ كَانَ قَدْ أُطْلِقَ عَلَيْهِ لَفْظُ التَّوْحِيدِ لِأَنَّهُ أَرَادَ الْجِنْسَ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«١٢٦٧»-١٨٠- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ قَتَلَ جَرَادًا كَثِيرًا قَالَ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ فَعَلَيْهِ شَاةٌ.

وَمَنْ قَتَلَ الْجَرَادَ عَلَى وَجْهِهِ لَا يُمَكِّنُهُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ رَوَى.

«١٢٦٨»- ١٨١- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَلَى الْمُحْرَمِ أَنْ يَتَنَكَّبَ الْجَرَادَ إِذَا كَانَ عَلَى طَرِيقِهِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَدَأَ فَقَتَلَ فَلَا بَأْسَ.

«١٢٦٩»- ١٨٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قُلْتُ لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْجَرَادُ يُكُونُ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ وَالْقَوْمُ مُحْرَمُونَ فَكَيْفَ يَصْنَعُونَ قَالَ يَتَنَكَّبُونَهُ مَا اسْتَطَاعُوا قُلْتُ فَإِنْ قَتَلُوا مِنْهُ شَيْئًا مَا عَلَيْهِمْ قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ.

وَالسَّمَكُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ طَرِيْهُ وَمَالِحُهُ وَكَذَلِكَ كُلُّ صَيْدٍ يُكُونُ فِي الْبَحْرِ مِمَّا يَجُوزُ أَكْلُهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعًا لَكُمْ. «١»

(١) سورة المائدة الآية: ٩٩

(١٢٦٤)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٧

(١٢٦٧- ١٢٦٨- ١٢٦٩)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٨ و اخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٧٣

ص: ٣٦٥

«١٢٧٠»- ١٨٣- وَرَوَى - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَصِيدَ الْمُحْرَمُ السَّمَكَ وَيَأْكُلَهُ طَرِيْهُ وَمَالِحُهُ وَيَتَزَوَّدَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعًا لَكُمْ قَالَ فليخبر الذين يأكلون وقال فصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر وما كان من الطير يكون في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِنْ قَتَلَ زَنَابِيرَ كَثِيرَةً تَصَدَّقَ بِمَدٍّ مِنْ طَعَامٍ أَوْ مَدٍّ مِنْ تَمْرٍ.

«١٢٧١»- ١٨٤- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَصَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحْرَمٍ قَتَلَ زَنْبُورًا قَالَ إِنْ كَانَ خَطَأً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ قُلْتُ بَلْ تَعَمَّدًا قَالَ يُطْعَمُ شَيْئًا مِنَ الطَّعَامِ.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْتُلَ الْإِنْسَانُ جَمِيعَ مَا يَخَافُهُ مِنَ السَّبَاعِ وَالْهُوَامِ مِنَ الْحَيَّاتِ وَالْعَقَّارِبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ وَلَا يَقْتُلُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَرِدْهُ.

«١٢٧٢»- ١٨٥- رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ مَا يَخَافُ الْمُحْرَمُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ السَّبَاعِ وَالْحَيَّاتِ وَغَيْرِهَا فَلْيَقْتُلْهُ وَإِنْ لَمْ يَرِدْكَ فَلَا تَرِدْهُ.

«١٢٧٣»- ١٨٦- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثُمَّ اتَّقِ قَتْلَ الدَّوَابِّ كُلِّهَا إِلَّا الْأَفْعَى وَالْعَقْرَبَ وَالْفَأْرَةَ فَأَمَّا الْفَأْرَةُ فَإِنَّهَا تُوهِى السَّقَاءَ وَتُضْرَمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ الْبَيْتِ وَأَمَّا الْعَقْرَبُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(١٢٧٠) - الكافي ج ١ ص ٢٧٣ الفقيه ج ٢ ص ٢٣٦ بتفاوت فيهما

(١٢٧١ - ١٢٧٢ - ١٢٧٣) - الكافي ج ١ ص ٢٦٥ و الأول بزيادة فيه و اخرج الثاني الشيخ في الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٨

ص: ٣٦٦

ص مَدَّ يَدَهُ إِلَى الْحَجَرِ فَلَسَعَتْهُ فَقَالَ لَعَنَكَ اللَّهُ لَا بَرًّا تَدْعِينَهُ وَلَا فَاجِرًا وَالْحَيَّةُ إِذَا أَرَادَتْكَ فَاقْتُلْهَا وَإِنْ لَمْ تُرِدْكَ فَلَا تُرِدْهَا وَ
الْأَسْوَدُ الْغَدْرُ فَاقْتُلْهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَارْمِ الْغُرَابَ وَالْحِدَاةَ رَمِيًّا عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِكَ.

١٢٧٤-١٨٧- وَ عَنْهُ عَنْ عَبَّاسٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَقْتُلُ الْمُحْرَمُ الْأَسْوَدَ الْغَدْرَ وَالْأَفْعَى وَالْعَقْرَبَ
وَالْفَارَةَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سَمَّهَا الْفَاسِقَةَ وَالْفُؤَيْسِقَةَ وَيَقْدِفُ الْغُرَابَ وَقَالَ اقْتُلْ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُنَّ يَرِيدُكَ.

«١٢٧٥»- ١٨٨ وَ الَّذِي رَوَاهُ- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْعَطَّارِ عَنْ أَبِي
سَعِيدِ الْمُكَارِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ قَتَلَ أَسَدًا فِي الْحَرَمِ فَقَالَ عَلَيْهِ كَبْشٌ يَذْبَحُهُ.

فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ قَتَلَهُ وَإِنْ لَمْ يَرِدْهُ وَ مَتَى كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ لَزِمَتْهُ الْكُفَّارَةُ وَ لَا بَأْسَ بِقَتْلِ الْبَقِِّ وَ الْبُرْغُوثِ وَ النَّمْلِ فِي الْحَرَمِ
إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مُحَلًّا وَ لَا يَجُوزُ لَهُ إِذَا كَانَ مُحْرِمًا وَ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ إِذَا كَانَ مُحْرِمًا لَزِمَتْهُ الْكُفَّارَةُ رَوَى.

«١٢٧٦»- ١٨٩- الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِقَتْلِ النَّمْلِ وَ الْبَقِِّ
فِي الْحَرَمِ.

«١٢٧٧»- ١٩٠- وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِقَتْلِ النَّمْلِ وَ الْبَقِِّ فِي الْحَرَمِ وَ لَا بَأْسَ بِقَتْلِ الْقَمَلَةِ
فِي الْحَرَمِ.

وَ كُلُّ مَا جَازَ لِلْمُحَلِّ قَتْلُهُ فِي الْحَرَمِ جَازَ ذَلِكَ أَيْضًا لِلْمُحْرَمِ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَقْرِ وَ الْغَنَمِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ رَوَى.

(١٢٧٥) - الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٨ الكافي ج ١ ص ٢٣١

(١٢٧٦ - ١٢٧٧) - الفقيه ج ٢ ص ١٧٢ و الأول فيه صدر حديث

ص: ٣٦٧

١٢٧٨ - ١٩١- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُحْرَمُ يَذْبَحُ مَا حَلَّ لِلْحَلَالِ فِي
الْحَرَمِ أَنْ يَذْبَحَهُ هُوَ فِي الْحِلِّ وَ الْحَرَمِ جَمِيعًا.

١٢٧٩-١٩٢- الحُسينُ بنُ سعيدٍ عن مُحَمَّدِ بنِ سنانٍ و صفوانِ بنِ يحيى عن عبدِ اللهِ بنِ مُسكانٍ عن أبي بصيرٍ عن أبي عبدِ اللهِ ع قال: يُذبحُ في الحَرَمِ اللَّيْلُ و البقرُ و العنمُ و الدجاجُ.

يعنى بقوله ع الدجاجُ الحَبَشِيُّ لَأنها لَيسَتْ مِنَ الصَّيْدِ يَدُلُّ على ذلك ما رواه

«١٢٨٠»-١٩٣- الحُسينُ بنُ سعيدٍ عن داودِ بنِ عيسى عن فضالةِ بنِ أيوبٍ عن معاويةِ بنِ عمارٍ قال: سألتُ أبا عبدِ اللهِ ع عن الدجاجِ الحَبَشِيِّ فقال لَيسَ مِنَ الصَّيْدِ إِنما الصَّيْدُ ما كانَ بينَ السَّماءِ و الأَرْضِ قالَ و قالَ أبو عبدِ اللهِ ع ما كانَ مِنَ الطَّيْرِ لا يَصِفُ فَلكَ أن تُخرِجَهُ مِنَ الحَرَمِ و ما صَفَّ مِنْها فليسَ لَكَ أن تُخرِجَهُ.

و الفهدُ و ما أشبههُ مِنَ السَّباعِ إِذا ادخلَهُ الإنسانُ الحَرَمَ أسيراً فلا بأسَ بإخراجهِ مِنْهُ روى.

«١٢٨١»-١٩٤- الحُسينُ بنُ سعيدٍ عن مُحَمَّدِ بنِ أبي عميرٍ عن بعضِ أصحابِهِ عن أبي عبدِ اللهِ ع أَنه سئِلَ عن رَجُلٍ ادخلَ فهداً إِلى الحَرَمِ ألهُ أن يُخرِجَهُ فقال هو سَبْعٌ و كُلُّ ما ادخلتَ مِنَ السَّبْعِ- الحَرَمَ أسيراً فَلكَ أن تُخرِجَهُ.

قالَ الشَّيخُ رَحِمَهُ اللهُ: و مِنَ اضْطُرَّ إِلى صَيْدٍ و مَيْتَةٍ فَلْيَأْكُلِ الصَّيْدَ و يَفِدِهِ-

(١٢٨٠-١٢٨١)- الفقيه ج ٢ ص ١٧٢ و فيه من الأول صدر الحديث و اخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٢٩ بتفاوت

ص:٣٤٨

و لا يَأْكُلِ المَيْتَةَ.

«١٢٨٢»-١٩٥- روى موسى بنُ القاسمِ عن مُحَمَّدِ بنِ سيفِ بنِ عميرةٍ عن منصورِ بنِ حازمٍ قال: سألتُهُ «١» عن مُحْرَمٍ اضْطُرَّ إِلى أَكْلِ الصَّيْدِ و المَيْتَةِ قالَ أَيُّهُما أَحَبُّ إِلَيْكَ أن تَأْكُلَ مِنَ الصَّيْدِ أو المَيْتَةَ قلتُ المَيْتَةَ لِأنَّ الصَّيْدَ مُحْرَمٌ على المُحْرَمِ فقالَ أَيُّهُما أَحَبُّ إِلَيْكَ أن تَأْكُلَ مِنَ مالِكَ أو المَيْتَةَ قلتُ أَكُلُ مِنَ مالِي قالَ فَكُلِ الصَّيْدَ و أَفِدِهِ.

«١٢٨٣»-١٩٦- مُحَمَّدُ بنُ يعقوبٍ عن عليِّ بنِ أبيه عن ابنِ أبي عميرٍ عن حمادِ بنِ الحلبيِّ عن أبي عبدِ اللهِ ع قال: سألتُهُ عن المُحْرَمِ يَضْطُرُّ فيجِدُ المَيْتَةَ و الصَّيْدَ أَيُّهُما يَأْكُلُ قالَ يَأْكُلُ مِنَ الصَّيْدِ ما يَحِبُّ أن يَأْكُلَ مِنَ مالِهِ قلتُ بلى قالَ إِنما عَلَيْهِ الفِداءُ فَلْيَأْكُلْ و لِيَفِدِهِ.

«١٢٨٤»-١٩٧- و الَّذي رواه- مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الصَّفَّارِ عن مُحَمَّدِ بنِ عبدِ الجبارِ عن إسحاقِ بنِ جعفرٍ عن أبيه ع أَنَّ عَلِيًّا ع كانَ يَقُولُ إِذا اضْطُرَّ المُحْرَمُ إِلى الصَّيْدِ و إِلى المَيْتَةِ فَلْيَأْكُلِ المَيْتَةَ الَّتِي أَحَلَّ اللهُ لَهُ.

فَلَيْسَ بِمَنَافٍ لِّمَا ذَكَرْنَا لَهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَيْرِ أَنَّهُ إِذَا اضْطُرَّ إِلَى الصَّيْدِ وَالْمَيْتَةِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهِمَا مُتَمَكِّنٌ مِنْ تَنَاوُلِهِمَا وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ حَمَلْنَاهُ عَلَى مَنْ لَا يَجِدُ الصَّيْدَ وَلَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الْوُصُولِ إِلَيْهِ وَيَتَمَكَّنُ مِنَ الْمَيْتَةِ فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ لَهُ تَنَاوُلُ الْمَيْتَةِ فَأَمَّا مَعَ وُجُودِ الصَّيْدِ وَالتَّمَكُّنِ مِنْهُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«١٢٨٥»-١٩٨- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن فضال عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله ع عن المضطرِّ

(١) الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٩ اسنده الى ابي عبد الله عليه السلام

(١٢٨٢-١٢٨٣-١٢٨٤)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٩ و اخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٧٠

(١٢٨٥)- الاستبصار ج ٢ ص ٢١٠

ص: ٣٦٩

إِلَى الْمَيْتَةِ وَهُوَ يَجِدُ الصَّيْدَ قَالَ يَأْكُلُ الصَّيْدَ قُلْتُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَحَلَّ لَهُ الْمَيْتَةَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا وَلَمْ يَحِلَّ لَهُ الصَّيْدُ قَالَ تَأْكُلُ مِنْ مَالِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ الْمَيْتَةَ قُلْتُ مِنْ مَالِي قَالَ هُوَ مَالِكَ وَعَلَيْكَ فِدَاؤُهُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدِي مَالٌ قَالَ تَقْضِيهِ إِذَا رَجَعْتَ إِلَى مَالِكَ.

«١٢٨٦»-١٩٩- وَالَّذِي رَوَاهُ- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ عَبْدِ الْغَفَّارِ الْجَازِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمُحْرَمِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَى مَيْتَةٍ فَوَجَدَهَا وَوَجَدَ صَيْدًا فَقَالَ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ وَيَتْرِكُ الصَّيْدَ.

فِيحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَذَا الْخَيْرِ مَنْ لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الْفِدَاءِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ وَالْحَالُ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا وَجَدَ الصَّيْدَ وَهُوَ غَيْرُ مَذْبُوحٍ فَإِنَّهُ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ وَيُخَلِّي سَبِيلَ الصَّيْدِ وَإِنَّمَا قُلْنَا هَذَا لِأَنَّ الصَّيْدَ إِذَا ذُبِحَهُ الْمُحْرَمُ كَانَ حَكْمُهُ حَكْمَ الْمَيْتَةِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَوَجَدَ الْمَيْتَةَ فَلْيَقْتَصِرْ عَلَيْهَا وَلَا يَذْبَحِ الْحَيَّ وَيُخَلِّيهِ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَنْ لَيْسَ ثَوْبًا لَا يَحِلُّ لَهُ لَبْسُهُ أَوْ أَكَلَ طَعَامًا لَا يَحِلُّ لَهُ أَكْلُهُ فَإِنْ كَانَ تَعَمَّدَ ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ دَمٌ شَاةٍ وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

«١٢٨٧»-٢٠٠- رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنِ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَنْ نَتَفَّ إِبْطَهُ أَوْ قَلَمَ ظَفْرَهُ أَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ أَوْ لَبَسَ ثَوْبًا لَا يَنْبَغِي لَهُ لَبْسُهُ أَوْ أَكَلَ طَعَامًا لَا يَنْبَغِي لَهُ

(١٢٨٦)- الاستبصار ج ٢ ص ٢١٠

(١٢٨٧)- الاستبصار ج ٢ ص ١٩٩ بتفاوت الكافي ج ١ ص ٢٤١ وليس فيه ذكر التنف و التقليم و الحلق و أكل الطعام.

(- ٤٧- التهذيب ج ٥)

ص: ٣٧٠

أَكَلَهُ وَ هُوَ مُحْرَمٌ فَعَلَّ ذَلِكَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ مَنْ فَعَلَهُ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاةً.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَ الْمُحْرَمُ إِذَا صَادَ فِي الْحِلِّ كَانَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ وَ إِذَا صَادَ فِي الْحَرَمِ كَانَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ وَ الْقِيَمَةُ مُضَاعَفَةٌ. يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«١٢٨٨»- ٢٠١- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي سَمَّاءَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا تَأْكُلُ شَيْئًا مِنَ الصَّيْدِ وَ إِنْ صَادَهُ حَلَالًا وَ لَيْسَ عَلَيْكَ فِدَاءٌ شَيْءٌ أَتَيْتَهُ وَ أَنْتَ مُحْرَمٌ جَاهِلًا بِهِ إِذَا كُنْتَ مُحْرَمًا فِي حَجِّكَ أَوْ عُمَرَتِكَ إِلَّا الصَّيْدَ فَإِنَّ عَلَيْكَ الْفِدَاءَ بِجَهْلِكَ أَوْ عَمْدًا وَ لَأَنَّ اللَّهَ قَدَّ أَوْجَبَهُ عَلَيْكَ فَإِنْ أَصَبْتَهُ وَ أَنْتَ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْكَ قِيَمَةٌ وَاحِدَةٌ وَ إِنْ أَصَبْتَهُ وَ أَنْتَ حَرَامٌ فِي الْحِلِّ فَعَلَيْكَ الْقِيَمَةُ وَ إِنْ أَصَبْتَهُ وَ أَنْتَ حَرَامٌ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْكَ الْفِدَاءُ مُضَاعَفًا وَ أَيُّ قَوْمٍ اجْتَمَعُوا عَلَى صَيْدٍ فَآكَلُوا مِنْهُ فَإِنَّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ قِيَمَةً قِيَمَةً وَ إِنْ اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ فِي صَيْدٍ فَعَلَيْهِمْ مِثْلُ ذَلِكَ.

«١٢٨٩»- ٢٠٢- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنْ قَتَلَ الْمُحْرَمُ حَمَامَةً فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ شَاةٌ وَ ثَمَنُ الْحَمَامَةِ دِرْهَمٌ أَوْ شِبْهُهُ يَتَصَدَّقُ بِهِ أَوْ يَطْعَمُهُ حَمَامَةً فَإِنْ قَتَلَهَا فِي الْحَرَمِ وَ لَيْسَ بِمُحْرَمٍ فَعَلَيْهِ ثَمَنُهَا.

١٢٩٠- ٢٠٣- وَ رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ فِي مُحْرَمٍ اصْطَادَ

(١٢٨٨)- الكافي ج ١ ص ٢٧٠ و فيه الى قوله (أو عمد)

(١٢٨٩)- الكافي ج ١ ص ٢٧٣

ص: ٣٧١

طَيْرًا فِي الْحَرَمِ فَضْرَبَ بِهِ الْأَرْضَ فَقَتَلَهُ قَالَ عَلَيْهِ ثَلَاثُ قِيَمَاتٍ قِيَمَةٌ لِإِحْرَامِهِ وَ قِيَمَةٌ لِلْحَرَمِ وَ قِيَمَةٌ لِاسْتِصْغَارِهِ إِيَّاهُ.

«١٢٩١»- ٢٠٤- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَادِ الْحَنَاطِ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مُحْرَمٌ قَتَلَ طَيْرًا فِيمَا بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ عَمْدًا قَالَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ وَ الْجَزَاءُ وَ يَعْزُرُ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُ قَتَلَهُ فِي الْكَعْبَةِ عَمْدًا قَالَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ وَ الْجَزَاءُ وَ يَضْرِبُ دُونَ الْحَدِّ وَ يَقْلِبُ لِلنَّاسِ كَيْ يَنْكُلَ غَيْرَهُ.

«١٢٩٢»- ٢٠٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَرَّ وَهُوَ مُحْرَمٌ فِي الْحَرَمِ فَأَخَذَ عَنزَ ظَبْيَةٍ فَاحْتَلَبَهَا وَشَرِبَ لَبَنَهَا قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ وَجَزَاءُ الْحَرَمِ ثَمَنُ اللَّبَنِ.

«١٢٩٣»- ٢٠٦- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنْ حَرِيْزِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مَا فِي الْقُمْرِيِّ وَالزَّنْجِيِّ «١» وَالسُّمَّانِ «٢» وَالْعَصْفُورِ وَالْبَلْبَلِ قَالَ قِيمَتُهُ فَإِنْ أَصَابَهُ الْمُحْرَمُ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ قِيمَتَانِ لَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ.

وَقَدْ بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ التَّضْعِيفَ إِنَّمَا يَلْزَمُ فِيمَا دُونَ الْبَدَنَةِ فَإِذَا بَلَغَتْ فَلَيْسَ يَلْزَمُ أَكْثَرَ مِنْهَا وَيَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا مَا رَوَاهُ

(١) نسخة في الجميع الدبجي و اخرى الدبسي و هو الذى فى الكافى و هو اضرب من الفواخت و قيل طائر صغير لونه بين الحمرة و السواد.

(٢) السُّمَّانِي: طائر معروف.

(١٢٩١)- الكافي ج ١ ص ٢٧٤

(١٢٩٢)- الكافي ج ١ ص ٢٧٣

(١٢٩٣)- الكافي ج ١ ص ٢٧٢

ص: ٣٧٢

١٢٩٤- ٢٠٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُوسَى بْنِ عَمْرِو الصَّيْقَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَّاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّيْدِ يُضَاعَفُهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَدَنَةِ فَإِذَا بَلَغَ الْبَدَنَةَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ التَّضْعِيفُ.

وَالْمُحْرَمُ إِذَا تَكَرَّرَ مِنْهُ الصَّيْدُ فَعَلَيْهِ لِكُلِّ صَيْدٍ فِدَاءٌ إِذَا كَانَ صَيْدُهُ عَلَى طَرِيقِ الْخَطِّ وَالنَّسْيَانِ فَإِذَا كَانَ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ جَزَاءٌ وَاحِدٌ وَهُوَ مِمَّنْ يَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ رَوَى.

«١٢٩٥»- ٢٠٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُحْرَمِ يَصِيدُ الصَّيْدَ قَالَ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ فِي كُلِّ مَا أَصَابَ.

«١٢٩٦»- ٢٠٩- وَرَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مُحْرَمٌ أَصَابَ صَيْدًا قَالَ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ قُلْتُ فَإِنْ هُوَ عَادَ قَالَ عَلَيْهِ كَلَّمَا عَادَ كُفَّارَةً.

«١٢٩٧»- ٢١٠ وَاَمَّا الَّذِي رَوَاهُ- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُحْرَمُ إِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ وَ يَتَصَدَّقُ بِالصَّيْدِ عَلَى مَسْكِينٍ فَإِنْ عَادَ فَقَتَلَ صَيْدًا آخَرَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ جَزَاءٌ وَ يَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَ النَّقْمَةُ فِي الْآخِرَةِ.

فَلَا يُنَافِي مَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّهُ مُحْمُولٌ عَلَى مَا قَدَّمَاهُ مِنَ الْعَمْدِ لِأَنَّ مَنْ تَعَمَّدَ الصَّيْدَ بَعْدَ أَنْ صَادَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ وَإِذَا كَانَ نَاسِيًا لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ كُلَّمَا أَصَابَ الصَّيْدَ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«١٢٩٨»- ٢١١- يَعْقُوبُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ

(١٢٩٦-١٢٩٧)- الاستبصار ج ٢ ص ٢١٠ و اخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٧٣

(١٢٩٧-١٢٩٨)- الاستبصار ج ٢ ص ٢١١ و اخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٧٣ بتفاوت

ص: ٣٧٣

أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَصَابَ الْمُحْرَمُ الصَّيْدَ خَطَأً فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ فَإِنْ أَصَابَهُ ثَانِيَةً خَطَأً فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ أَبَدًا إِذَا كَانَ خَطَأً فَإِنْ أَصَابَهُ مُتَعَمِّدًا كَانَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ فَإِنْ أَصَابَهُ ثَانِيَةً مُتَعَمِّدًا فَهُوَ مِمَّنْ يَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ فِدَاءُ الصَّيْدِ وَ كَانَ مُحْرَمًا لِلْحَجِّ ذَبَحَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ أَوْ نَحَرَهُ بِمَنَى وَ إِنْ كَانَ مُحْرَمًا لِلْعُمْرَةِ ذَبَحَ أَوْ نَحَرَهُ بِمَكَّةَ.

«١٢٩٩»- ٢١٢- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ فِدَاءُ صَيْدٍ مُحْرَمًا فَإِنْ كَانَ حَاجًا نَحَرَ هَدِيَّةً الَّتِي يَجِبُ عَلَيْهِ بِمَنَى وَ إِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا نَحَرَ بِمَكَّةَ قِبَالَ الْكَعْبَةِ.

«١٣٠٠»- ٢١٣- وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمُحْرَمِ إِذَا أَصَابَ صَيْدًا فَوَجِبَ عَلَيْهِ الْهُدْيُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَنْحَرَهُ إِنْ كَانَ فِي الْحَجِّ بِمَنَى حَيْثُ يَنْحَرُ النَّاسُ وَ إِنْ كَانَ عُمْرَةً نَحَرَهُ بِمَكَّةَ وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ إِلَى أَنْ يَقْدَمَ فَيَشْتَرِيهِ فَإِنَّهُ يَجْزِي عَنْهُ.

قَوْلُهُ ع وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ إِلَى أَنْ يَقْدَمَ فَيَشْتَرِيهِ رُخْصَةٌ لِتَأْخِيرِ شِرَاءِ الْفِدَاءِ إِلَى مَكَّةَ أَوْ مَنَى لِأَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ الصَّيْدِ فَإِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَفْدِيَهُ مِنْ حَيْثُ أَصَابَهُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«١٣٠١»- ٢١٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: يَفْدَى الْمُحْرَمُ فِدَاءَ الصَّيْدِ مِنْ حَيْثُ أَصَابَهُ.

(١٢٩٩)- الاستبصار ج ٢ ص ٢١١ الكافي ج ١ ص ٢٧١

(١٣٠٠-١٣٠١)- الاستبصار ج ٢ ص ٢١٢ الكافي ج ١ ص ٢٧١

ص: ٣٧٤

وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْحَرَّ بِمِنَى فَلْيَنْحَرْ أَى مَكَانٍ شَاءَ وَكَذَلِكَ بِمَكَّةَ رَوَى.

١٣٠٢-٢١٥- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّ عَبَادًا الْبَصْرِيَّ جَاءَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَقَدْ دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ مَبْتُوَلَةٍ وَاهْدَى هَدْيًا فَأَمَرَ بِهِ فَنَحَرَ فِي مَنْزِلِهِ بِمَكَّةَ فَقَالَ لَهُ عَبَادٌ نَحَرْتَ الْهَدْيَ فِي مَنْزِلِكَ وَتَرَكْتَ أَنْ تَنْحَرَهُ بِنِجَاءِ الْكَعْبَةِ وَأَنْتَ رَجُلٌ يُؤْخَذُ مِنْكَ فَقَالَ لَهُ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَحَرَ هَدْيَهُ بِمِنَى فِي الْمَنْحَرِ وَأَمَرَ النَّاسَ فَنَحَرُوا فِي مَنْازِلِهِمْ وَكَانَ ذَلِكَ مُوسِعًا عَلَيْهِمْ فَكَذَلِكَ هُوَ مُوسِعٌ عَلَيَّ مِنْ نَحْرِ الْهَدْيِ بِمَكَّةَ فِي مَنْزِلِهِ إِذَا كَانَ مُعْتَمِرًا.

وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ مَا يَجِبُ فِي الْعُمْرَةِ مِنَ الْكَفَّارَةِ فَإِنَّهُ يَنْحَرُهُ بِمَكَّةَ وَالَّذِي رَوَاهُ

«١٣٠٣»-٢١٦- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ كَفَّارَةِ الْعُمْرَةِ الْمَفْرَدَةِ أَيْنَ تَكُونُ فَقَالَ بِمَكَّةَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ صَاحِبُهَا أَنْ يُؤَخِّرَهَا إِلَى مَنَى وَيَجْعَلَهَا بِمَكَّةَ أَحَبُّ إِلَيَّ وَأَفْضَلُ.

فَإِنَّ هَذَا الْخَبَرَ رُخْصَةٌ لِمَا يَجِبُ مِنَ الْكَفَّارَةِ فِي غَيْرِ الصَّيْدِ فَأَمَّا مَا يَجِبُ فِي كَفَّارَةِ الصَّيْدِ فَإِنَّهُ لَا يَنْحَرُ إِلَّا بِمَكَّةَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«١٣٠٤»-٢١٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ هَدْيٌ فِي إِحْرَامِهِ فَلَهُ أَنْ يَنْحَرَهُ حَيْثُ شَاءَ إِلَّا فِدَاءَ الصَّيْدِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ هَدْيًا بِاللَّغِ الْكَعْبَةِ «١».

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكُلُّ شَيْءٍ أَصْلُهُ فِي الْبَحْرِ الْمَسْأَلَةُ. وَقَدْ مَضَى ذِكْرُهَا

(١) سورة المائدة الآية: ٩٨

(١٣٠٣-١٣٠٤)- الاستبصار ج ٢ ص ٢١٢ و اخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٧١

ص: ٣٧٥

ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ الْمُحِلُّ مَا اصْطَادَهُ الْمُحْرِمُ وَعَلَى الْمُحْرِمِ فِدَاؤُهُ.

١٣٠٥-٢١٨- رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبَّاسٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ أَصَابَ صَيْدًا وَهُوَ مُحْرِمٌ أَكَلَ مِنْهُ وَأَنَا حَلَالٌ قَالَ أَنَا كُنْتُ فَاعِلًا قُلْتُ لَهُ فَرَجُلٌ أَصَابَ مَا لَا حَرَامًا فَقَالَ لَيْسَ هَذَا مِثْلَ هَذَا يَرْحَمُكَ اللَّهُ إِنْ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

«١٣٠٦»-٢١٩- وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَ صَيْدًا أَوْ يَأْكُلُ مِنْهُ الْمُحِلُّ فَقَالَ لَيْسَ عَلَى الْمُحِلِّ شَيْءٌ إِلَّا الْفِدَاءَ عَلَى الْمُحْرِمِ.

«١٣٠٧»-٢٢٠- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَفَضَّالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ صَيْدًا وَهُوَ مُحْرِمٌ أَوْ يَأْكُلُ مِنْهُ الْحَلَالُ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِلَّا الْفِدَاءَ عَلَى الْمُحْرِمِ.

وَهَذَا إِنَّمَا يَجُوزُ لِلْمُحِلِّ أَكْلُ مَا يَصْطَادُ الْمُحْرِمُ إِذَا كَانَ صَيْدُهُ فِي الْحِلِّ وَتَمَّى كَانَ صَيْدُهُ فِي الْحَرَمِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ عَلَى حَالٍ.

١٣٠٨-٢٢١- رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَ صَيْدًا وَأَهْدَى إِلَيْهِ مِنْهُ قَالَ لَا إِنَّهُ صَيْدٌ فِي الْحَرَمِ.

وَكُلُّ صَيْدٍ ذُبِحَ فِي الْحِلِّ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ لِلْمُحِلِّ فِي الْحَرَمِ رَوَى ذَلِكَ

«١٣٠٩»-٢٢٢- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ مَا تَقُولُ فِي حَمَامٍ أَهْلِي ذُبِحَ فِي الْحِلِّ وَأَدْخَلَ الْحَرَمَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ لِمَنْ كَانَ مُحِلًّا فَإِنْ كَانَ مُحْرِمًا فَلَا

١٣٠٦-١٣٠٧)- الاستبصار ج ٢ ص ٢١٥

١٣٠٩)- الاستبصار ج ٢ ص ٢١٣

ص: ٣٧٦

وَقَالَ فَإِنْ أَدْخَلَ الْحَرَمَ فَذُبِحَ فِيهِ فَإِنَّهُ ذُبِحَ بَعْدَ مَا دَخَلَ مَأْمَنَهُ.

«١٣١٠»-٢٢٣- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَمَامٍ ذُبِحَ فِي الْحِلِّ قَالَ لَا يَأْكُلُهُ مُحْرِمٌ وَإِذَا أَدْخَلَ مَكَّةَ أَكَلَهُ الْمُحِلُّ بِمَكَّةَ وَإِذَا أَدْخَلَ الْحَرَمَ حَيًّا ثُمَّ ذُبِحَ فِي الْحَرَمِ فَلَا يَأْكُلُهُ لِأَنَّهُ ذُبِحَ بَعْدَ مَا بَلَغَ مَأْمَنَهُ.

«١٣١١»-٢٢٤- وَأَمَّا مَا رَوَاهُ- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَهْدَى لَنَا طَيْرٌ مَذْبُوحٌ فَأَكَلَهُ أَهْلُنَا فَقَالَ لَا يَرَى بِهِ- أَهْلُ مَكَّةَ بِأَسَا قُلْتُ فَأَيُّ شَيْءٍ تَقُولُ أَنْتَ قَالَ عَلَيْهِمْ تَمَنَّهُ.

فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ ذُبِحَ فِي الْحَرَمِ وَلَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ كَانَ ذُبِحَ فِي الْحِلِّ أَوْ الْحَرَمِ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ وَكَانَ مِنَ الْأَخْبَارِ مَا يَتَضَمَّنُ تَفْصِيلَ مَعْنَاهُ فَالْأَخْذُ بِهِ أَوْلَى وَقَدْ قَدَّمْنَا مِنْهَا طَرَفًا وَفِيهِ غَنَاءٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَيَزِيدُ ذَلِكَ أَيْضًا بَيَانًا مَا رَوَاهُ

«١٣١٢»- ٢٢٥- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ شَرِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ سَنَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنْ هُوَ لَاءُ يَأْتُونَا بِهَذِهِ الْيَعَاقِبِ «١» فَقَالَ لَا تَقْرُبُوهَا فِي الْحَرَمِ إِلَّا مَا كَانَ مَذْبُوحًا فَقُلْتُ إِنَّا نَأْمُرُهُمْ أَنْ يَذْبُحُوهَا هُنَا لَكَ فَقَالَ نَعَمْ كُلُّ وَاطْعِنِي.

«١٣١٣»- ٢٢٦- وَرَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ صَيْدٍ رُمِيَ فِي الْحِلِّ ثُمَّ أُدْخِلَ الْحَرَمَ وَهُوَ حَيٌّ فَقَالَ إِذَا أُدْخِلَهُ الْحَرَمَ

(١) اليعاقب: جمع يعقوب وهو ذكر الحجل.

(١٣١٠)- الاستبصار ج ٢ ص ٢١٣

(١٣١١)- الاستبصار ج ٢ ص ٢١٣ الكافي ج ١ ص ٢٣٠ الفقيه ج ٢ ص ١٦٩

(١٣١٢)- الاستبصار ج ٢ ص ٢١٣

(١٣١٣)- الاستبصار ج ٢ ص ٢١٤ الكافي ج ١ ص ٢٢٩ الفقيه ج ٢ ص ١٧١ وفيه ذيل الحديث.

ص: ٣٧٧

وَهُوَ حَيٌّ فَقَدْ حُرِّمَ لَحْمُهُ وَإِمْسَاكُهُ وَقَالَ لَا تَشْتَرِهِ فِي الْحَرَمِ إِلَّا مَذْبُوحًا قَدْ ذُبِحَ فِي الْحِلِّ ثُمَّ أُدْخِلَ الْحَرَمَ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

«١٣١٤»- ٢٢٧- وَعَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الصَّيْدُ يُصَادُ فِي الْحِلِّ وَيُذْبَحُ فِي الْحِلِّ وَيُدْخَلُ الْحَرَمَ وَيُكُلُّ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَلَا يَجُوزُ أَكْلُ مَا ذَبَحَهُ الْمُحْرَمُ مِنَ الصَّيْدِ عَلَى حَالٍ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَيْتَةِ وَكَذَلِكَ إِذَا ذَبَحَهُ الْمُحِلُّ فِي الْحَرَمِ رَوَى.

«١٣١٥»- ٢٢٨- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عَ قَالَ: إِذَا ذُبِحَ الْمُحْرَمُ الصَّيْدُ لَمْ يَأْكُلْهُ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ وَهُوَ كَالْمَيْتَةِ وَإِذَا ذُبِحَ الصَّيْدُ فِي الْحَرَمِ فَهُوَ مَيْتَةٌ حَلَالٌ ذَبَحَهُ أَوْ حَرَامٌ.

«١٣١٦»- ٢٢٩- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ عَ كَانَ يَقُولُ إِذَا ذُبِحَ الْمُحْرَمُ الصَّيْدُ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ فَهُوَ مَيْتَةٌ لَا يَأْكُلُهُ مُحِلٌّ وَلَا مُحْرَمٌ فَإِذَا ذُبِحَ الْمُحِلُّ الصَّيْدُ فِي جَوْفِ الْحَرَمِ فَهُوَ مَيْتَةٌ لَا يَأْكُلُهُ مُحِلٌّ وَلَا مُحْرَمٌ.

«١٣١٧»- ٢٣٠ وَ الَّذِي رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: الْمُحْرَمُ إِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ وَ يَتَصَدَّقُ بِالصَّيْدِ عَلَى مَسْكِينٍ.

فَلَا يُنَافِي مَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّ قَوْلَهُ ع وَ يَتَصَدَّقُ بِالصَّيْدِ عَلَى مَسْكِينٍ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ إِذَا كَانَ بِهِ رَمَقٌ يَحْتَاجُ مَعَ ذَلِكَ إِلَى الذَّبْحِ فَيَذْبَحُهُ الْمُحِلُّ وَ يَأْكُلُهُ إِذَا

(*) (١٣١٤-١٣١٥-١٣١٦-١٣١٧)- الاستبصار ج ٢ ص ٢١٤

(- ٤٨- التهذيب ج ٥)

ص: ٣٧٨

كَانَ فِي الْحِلِّ وَ كَذَلِكَ الْخَبَرُ الَّذِي رَوَاهُ

«١٣١٨»- ٢٣١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى وَ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَصَابَ الْمُحْرَمُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَ هُوَ مُحْرَمٌ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَدْفِنَهُ وَ لَا يَأْكُلُهُ أَحَدٌ وَ إِذَا أَصَابَهُ فِي الْحِلِّ فَإِنَّ الْحَلَالَ يَأْكُلُهُ وَ عَلَيْهِ هُوَ الْفِدَاءُ.

فَالْمَعْنَى فِيهِ أَيْضًا مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا أَصَابَهُ وَ هُوَ حَيٌّ فَيَجُوزُ لِلْمُحِلِّ أَنْ يَذْبَحَهُ وَ يَأْكُلَهُ وَ يَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ إِذَا قَتَلَهُ بِرَمِيهِ إِيَّاهُ وَ لَمْ يَكُنْ ذَبْحَهُ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ جَازَ أَكْلُهُ لِلْمُحِلِّ دُونَ الْمُحْرَمِ وَ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ تَنَاوَلَتْ مِنْ ذَبْحٍ وَ هُوَ مُحْرَمٌ وَ لَيْسَ الذَّبْحُ مِنْ قَبْلِ الرَّمْيِ فِي شَيْءٍ وَ الَّذِي يُؤَكِّدُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ مَا ذَبَحَهُ الْمُحْرَمُ لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ عَلَى حَالٍ مَا رَوَاهُ

«١٣١٩»- ٢٣٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ خَلَادِ السَّنْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ ذَبَحَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ قَالَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ قَالَ قُلْتُ فَيَأْكُلُهُ قَالَ لَا قُلْتُ فَيَطْرَحُهُ قَالَ إِذَا طَرَحَهُ فَعَلَيْهِ فِدَاءٌ آخَرَ قُلْتُ فَمَا يَصْنَعُ بِهِ قَالَ يَدْفِنُهُ.

«١٣٢٠»- ٢٣٣- وَ عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمُحْرَمُ يُصِيبُ الصَّيْدَ فَيَفِدِيهِ فَيَطْعَمُهُ أَوْ يَطْرَحُهُ قَالَ إِذَا يَكُونُ عَلَيْهِ فِدَاءٌ آخَرَ فَقُلْتُ فَمَا يَصْنَعُ بِهِ قَالَ فَيَدْفِنُهُ.

فَلَوْ لَا أَنَّهُ جَرَى مَجْرَى الْمَيْتَةِ عَلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ لَمَا أَمَرَ بِدَفْنِهِ بَلْ أَمَرَهُ

(١٣١٨)- الاستبصار ج ٢ ص ٢١٥ الكافي ج ١ ص ٢٧٠

(١٣١٩)- الاستبصار ج ٢ ص ٢١٥ الكافي ج ١ ص ٢٢٩ الفقيه ج ٢ ص ٢٦٧

(١٣٢٠) - الاستبصار ج ٢ ص ٢١٥ الفقيه ج ٢ ص ٢٣٥ مرسلا.

ص: ٣٧٩

بأن يطعم المحلين و لم يوجب فداء آخر قال الشيخ رحمه الله: و لا يأكل المحرم الجراد إلى قوله و الشجرة إذا كان أصلها في الحرم. فقد مضى ذلك كله فلا وجه لإعادته ثم قال رحمه الله و الشجرة إذا كان أصلها في الحرم و فرعها في الحل فهي حرام و كذلك إن كان أصلها في الحل و فرعها في الحرم.

«١٣٢١» - ٢٣٤ - روى موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله ع عن شجرة أصلها في الحرم و فرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان أصلها قال قلت فإن أصلها في الحل و فرعها في الحرم قال حرم أصلها لمكان فرعها.

و كل شيء ينبت في الحرم فإنه لا يجوز قلعه على وجه روى.

١٣٢٢ - ٢٣٥ - موسى بن القاسم عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله ع قال: رأيت علي بن الحسين ع و أنا أطلع الحشيش من حول الفساطيط بمنى فقال يا بني إن هذا لا يقطع.

١٣٢٣ - ٢٣٦ - و عنه عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزة عن أبي عبد الله ع قال: إن علي بن الحسين ع كان يتقى الطاعة من العشب ينتفها من الحرم قال و رأيتك قد تنف طاعة و هو يطلب أن يعيدها مكانها.

«١٣٢٤» - ٢٣٧ - و عنه عن الطاطري عنهما عن عبد الله بن مسكان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله ع قال: سألت عن رجل

(١٣٢١) - الكافي ج ١ ص ٢٢٩ الفقيه ج ٢ ص ١٦٥

(١٣٢٤) - الفقيه ج ٢ ص ١٦٦

ص: ٣٨٠

قلع من الأراك الذي بمكة قال عليه ثمنه و قال لا ينزع من شجرة مكة شيء إلا النخل و شجر الفاكهة.

«١٣٢٥» - ٢٣٨ - و عنه عن عبد الرحمن بن حماد بن عيسى عن حريز عن ٤ أبي عبد الله ع قال: كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين إلا ما أنبتته أنت و غرسته.

و كل ما دخل على الإنسان في منزله فلا بأس بقلعه فإن بنى هو في موضع يكون فيه نبت لا يجوز له قلع روى.

١٣٢٦- ٢٣٩- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَقْلَعُ الشَّجْرَةَ مِنْ مَضْرِبِهِ أَوْ دَارِهِ فِي الْحَرَمِ فَقَالَ إِنْ كَانَتِ الشَّجْرَةُ لَمْ تَزَلْ قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ الدَّارَ أَوْ يَتَّخِذَ الْمَضْرِبَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْلَعَهَا وَإِنْ كَانَتْ طَرِيقَةً عَلَيْهَا فَلَهُ قَلْعُهَا.

«١٣٢٧»- ٢٤٠- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصَّيْرَفِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الشَّجْرَةِ يَقْلَعُهَا الرَّجُلُ فِي مَنْزِلِهِ فِي الْحَرَمِ فَقَالَ إِنْ بَنَى الْمَنْزِلَ وَالشَّجْرَةَ فِيهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْلَعَهَا وَإِنْ كَانَتْ نَبَتَتْ فِي مَنْزِلِهِ وَهُوَ لَهُ فَلْيَقْلَعَهَا.

١٣٢٨- ٢٤١- وَالَّذِي رَوَاهُ- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَمِيلٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّبْتِ الَّذِي فِي أَرْضِ الْحَرَمِ أَيْنَزَعُ فَقَالَ أَمَّا شَيْءٌ تَأْكُلُهُ الْإِبِلُ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ أَنْ تَنْزَعَهُ.

(١٣٢٥)- الكافي ج ١ ص ٢٢٩ وفيه صدر الحديث الفقيه ج ٢ ص ١٦٦

(١٣٢٧)- الكافي ج ١ ص ٢٢٩

ص: ٣٨١

قَوْلُهُ ع لَا بَأْسَ بِهِ أَنْ تَنْزَعَهُ يَعْنِي الْإِبِلَ لِأَنَّ الْإِبِلَ يُخَلِّي عَنْهَا تَرَعَى كَيْفَ شَاءَتْ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«١٣٢٩»- ٢٤٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُخَلِّي عَنِ الْبَعِيرِ فِي الْحَرَمِ يَأْكُلُ مَا شَاءَ.

وَ قَدْ رُخِّصَ فِي قَلْعِ الْإِذْخِرِ «١» وَ عَوْدَى الْمَحَالَةِ رَوَى.

١٣٣٠- ٢٤٣- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُسْلِيِّ عَنْ عَمْرِو حَدَّثَهُ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: رُخِّصَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي قَطْعِ عَوْدَى الْمَحَالَةِ وَ هِيَ الْبَكْرَةُ الَّتِي يَسْتَقِي بِهَا مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ وَالْإِذْخِرِ.

وَ قَدْ رَوَى أَنْ مَنْ قَلَعَ شَجْرَةً مِنَ الْحَرَمِ فَكَفَّارَتُهُ بَقْرَةٌ يَتَصَدَّقُ بِلَحْمِهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ رَوَى.

١٣٣١- ٢٤٤- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ رَوَى أَصْحَابُنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ فِي دَارِ الرَّجُلِ شَجْرَةٌ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ لَمْ تَنْزَعُ فَإِنْ أَرَادَ نَزْعَهَا نَزَعَهَا وَ كَفَّرَ بِذَبْحِ بَقْرَةٍ يَتَصَدَّقُ بِلَحْمِهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ.

وَ حَدَّثُ الْحَرَمِ الَّذِي لَا يَجُوزُ فِيهِ قَلْعُ الشَّجَرِ مَا رَوَاهُ

١٣٣٢-٢٤٥- سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سمعت أبا جعفر يقول حرم الله حرمة بريداً في برید أن يختلي خلاه و يعضد شجره إلّا

(١) الاذخر: بكسر الهمزة و الخاء نبات عريض الاوراق طيب الرائحة.

(١٣٢٩)- الكافي ج ١ ص ٢٢٩ الفقيه ج ٢ ص ١٦٦

الكافي ج ١ ص ٢٢٧ الفقيه ج ٢ ص ٢٣٦ و فيه تحريم المدينة.

ص: ٣٨٢

شجرة الاذخر أو يصاد طيره و حرم رسول الله ص- المدينة ما بين لابتيتها «١» صيدها و حرم ما حولها بريداً في برید أن يختلي خلاها أو يعضد شجرها إلّا عودى محالة التاضح.

قال الشيخ رحمه الله: و المحل إذا قتل صيداً في الحرم فعليه فداؤه و كذلك إن قتلته فيما بين المدينة و الحرم. و هذا قد بيناه فيما مضى ثم قال رحمه الله و المحرم إذا قتل عین الصيد أو كسر قرنه تصدق بصدقة. و هذا أيضاً قد مضى ذكره ثم قال رحمه الله و إذا أمر المحرم غلامه بالصيد و هو محل فقتله فعلى السيد الفداء.

١٣٣٣-٢٤٦- روى موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن سنان و ابن أبي عمير عن عبد الله قال: سألت أبا عبد الله ع عن محرم معه غلام له ليس بمحرم أصاب صيداً و لم يأمره سيده قال ليس على سيده شيء.

و هذا الخبر يدل على أنه إذا كان يأمر السيد فإنه يلزمه فداء ما صاده قال الشيخ رحمه الله: و إن كان الغلام محرماً فقتل الصيد بغير إذن صاحبه فعلى صاحب الفداء إذا كان هو الذي أمره بالأحرام.

«١٣٣٤»-٢٤٧- روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله ع قال: كل ما أصاب العبد و هو محرم في إحرامه فهو على السيد إذا أذن له في الأحرام.

(١) اللابتين: ما احاطت به الحرتان حرة واقم و حرة ليلى و هما بأطراف المدينة.

(١٣٣٤)- الاستبصار ج ٢ ص ٢١٦ الكافي ج ١ ص ٢٤٩ الفقيه ج ٢ ص ٢٦٤

ص: ٣٨٣

و لا ينافي هذا الخبر ما رواه

«١٣٣٥»- ٢٤٨- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ عَبْدِ أَصَابٍ صَيْدًا وَهُوَ مُحْرَمٌ هَلْ عَلَى مَوْلَاهُ شَيْءٌ مِنَ الْفِدَاءِ فَقَالَ لَا شَيْءٌ عَلَى مَوْلَاهُ.

لَأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ كَانَ قَدْ أذِنَ لَهُ فِي الْإِحْرَامِ أَوْ لَمْ يَأْذِنْ لَهُ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ حَمَلْنَاهُ عَلَى مَنْ أَحْرَمَ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَلَا يَلْزَمُهُ حِينَئِذٍ شَيْءٌ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْمُحْرَمُ يُطَلَّقُ وَلَا يَتَزَوَّجُ. وَهَذَا قَدْ مَضَى ذِكْرَهُ وَيَزِيدُهُ بَيَانًا مَا رَوَاهُ

«١٣٣٦»- ٢٤٩- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يُطَلَّقَ وَلَا يَتَزَوَّجَ.

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِذَا مَاتَ الْمُحْرَمُ غُسِّلَ كَتَغْسِيلِ الْمُحْرَمِ غَيْرِ أَنَّهُ لَا يُقَرَّبُ الطَّيِّبَ.

١٣٣٧- ٢٥٠- رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمُحْرَمِ يَمُوتُ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَسَنِ بْنَ عَلِيٍّ عَ مَاتَ بِالْأَبْوَاءِ مَعَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَ وَهُوَ مُحْرَمٌ وَمَعَ الْحُسَيْنِ عَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فَصَنَعَ بِهِ كَمَا صَنَعَ بِالْمَيِّتِ وَغَطَّى وَجْهَهُ وَلَمْ يَمْسَهُ طَبِيبًا قَالَ وَذَلِكَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع.

(١٣٣٥)- الاستبصار ج ٢ ص ٢١٦

(١٣٣٦)- الكافي ج ١ ص ٢٦٧ الفقيه ج ٢ ص ٢٣١

ص: ٣٨٤

١٣٣٨- ٢٥١- وَعَنْهُ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلَاءَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْمُحْرَمِ إِذَا مَاتَ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ قَالَ يُغَطَّى وَجْهَهُ وَيَصْنَعُ بِهِ كَمَا يُصْنَعُ بِالْحَلَالِ غَيْرِ أَنَّهُ لَا يُقَرَّبُ طَبِيبًا.

وَإِذَا لَيْسَ الْمُحْرَمُ قَمِيصًا عَمَدًا فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاةٍ وَإِذَا لَيْسَ ثِيَابًا كَثِيرَةً فَعَلَيْهِ لُكْلٌ وَاحِدٌ مِنْهَا الْفِدَاءُ رَوَى ذَلِكَ

١٣٣٩- ٢٥٢- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْعِيصِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمُحْرَمِ يَلْبَسُ الْقَمِيصَ مُتَعَمِدًا قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ.

«١٣٤٠»- ٢٥٣- وَعَنْهُ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْمُحْرَمِ إِذَا احتَاجَ إِلَى ضُرُوبٍ مِنَ الثِّيَابِ يَلْبَسُهَا قَالَ عَلَيْهِ لُكْلٌ صَنْفٍ مِنْهَا فِدَاءٌ.

وَإِذَا اضْطُرَّ الْمُحْرَمُ إِلَى لُبْسِ الْخَفَيْنِ وَالْجُورِيِّينَ فَلْيَلْبَسْهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ رَوَى ذَلِكَ

١٣٤١-٢٥٤- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ أَيْ مُحْرِمٍ هَلَكَتْ نَعْلَاهُ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ نَعْلَانِ فَلَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْخَفَيْنِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ وَالْجُورِبَيْنِ يَلْبَسُهُمَا إِذَا اضْطُرَّ إِلَى لُبْسِهِمَا.

وَ إِذَا أَكَلَ الْمُحْرِمُ لَحْمَ صَيْدٍ لَمْ يَدْرِ مَا هُوَ وَجَبَ عَلَيْهِ دَمٌ شَاةٍ رَوَى.

«١٣٤٢»-٢٥٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَكَلَ لَحْمَ صَيْدٍ لَمْ يَدْرِ مَا هُوَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ شَاةٍ.

وَ إِذَا اقْتَتَلَ نَفْسَانِ فِي الْحَرَمِ لَزِمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَمٌ رَوَى.

(١٣٤٠)- الكافي ج ١ ص ٢٦١ الفقيه ج ٢ ص ٢١٩ بتفاوت

(١٣٤٢)- الكافي ج ١ ص ٢٧٤

ص: ٣٨٥

«١٣٤٣»-٢٥٦- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُرَّةٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي هَلَالِ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ اقْتَتَلَا وَ هُمَا مُحْرِمَانِ قَالَ سَبَّحَانَ اللَّهِ بِئْسَ مَا صَنَعَا قُلْتَ فَقَدْ فَعَلَا فَمَا الَّذِي يَلْزِمُهُمَا قَالَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَمٌ.

وَ مِنْ قَلَعِ ضِرْسِهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْهِ دَمٌ رَوَى.

١٣٤٤-٢٥٧- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ أَنَّ مَسْأَلَةً وَقَعَتْ فِي الْمَوْسِمِ وَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ مَوَالِيهِ فِيهَا شَيْءٌ مُحْرِمٌ قَلَعِ ضِرْسَهُ فَكَتَبَ عَ يَهْرِيقُ دَمًا.

وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ مَعَ الْمُحْرِمِ لَحْمُ صَيْدٍ إِذَا لَمْ يَأْكُلْهُ وَ يُبْقِيهِ إِلَى وَقْتِ إِحْلَالِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ صَادَهُ هُوَ رَوَى.

١٣٤٥-٢٥٨- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ مَعَهُ لَحْمٌ مِنْ لُحُومِ الصَّيْدِ فِي زَادِهِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ وَ لَا يَأْكُلْهُ وَ يَدْخُلْهُ مَكَّةَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَإِذَا أَحَلَّ أَكَلَهُ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ صَادَهُ.

وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُحْرِمُ فَهْدًا فِي الْحَرَمِ وَ يُخْرِجَهُ مَعَهُ إِلَى حَيْثُ شَاءَ رَوَى.

١٣٤٦-٢٥٩- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَيْسَى عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ فَهُودٌ تَبَاعُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيهَا وَ يُخْرِجَ بِهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

وَالْمُحْرَمُ إِذَا رَمَى طَيْرًا وَأَقْفًا عَلَى شَجَرٍ أَصْلُهُ فِي الْحَرَمِ لَزِمَهُ جَزَاؤُهُ وَإِنْ كَانَتْ

(١٣٤٣)- الكافي ج ١ ص ٢٦٦

(- ٤٩- التهذيب ج ٥)

ص: ٣٨٦

أَغْصَانُهُ فِي الْحِلِّ رَوَى ذَلِكَ

«١٣٤٧»- ٢٦٠- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَجَرَةٍ أَصْلُهَا فِي الْحَرَمِ وَأَغْصَانُهَا فِي الْحِلِّ عَلَى غُصْنٍ مِنْهَا طَيْرٌ رَمَاهُ رَجُلٌ فَصَرَعَهُ قَالَ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ إِذَا كَانَ أَصْلُهَا فِي الْحَرَمِ.

وَلَا يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَلْبِيَّ مَنْ دَعَاهُ مَا دَامَ مُحْرَمًا بَلَّ يَجِيبُهُ بِكَلَامٍ غَيْرِ ذَلِكَ رَوَى.

«١٣٤٨»- ٢٦١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَلْبِيَّ مَنْ دَعَاهُ حَتَّى يَنْقُضِيَ إِحْرَامَهُ قُلْتُ كَيْفَ يَقُولُ قَالَ يَقُولُ يَا سَعْدُ.

وَلَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَدْخُلَ الْحَمَّامَ فَإِنْ دَخَلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ رَوَى.

«١٣٤٩»- ٢٦٢- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ عَقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الْمُحْرَمِ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ قَالَ لَا يَدْخُلُ.

«١٣٥٠»- ٢٦٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَدْخُلَ الْمُحْرَمُ الْحَمَّامَ وَ لَكِنْ لَا يَتَدَلَّكَ.

وَلَا بَأْسَ بِلبسِ السَّلَاحِ عِنْدَ الْخَوْفِ مِنَ الْعَدُوِّ وَ غَيْرِهِ رَوَى.

(١٣٤٧)- الكافي ج ١ ص ٢٣١

(١٣٤٨)- الكافي ج ١ ص ٢٦٥

(١٣٤٩)- الاستبصار ج ٢ ص ١٨٤

١٣٥١-٢٦٤- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا خَافَ الْعُدُوَّ فَلَيْسَ السَّلَاحُ فَلَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ.

١٣٥٢-٢٦٥- وَعَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَيْحَمِلُ السَّلَاحَ الْمُحْرِمُ فَقَالَ إِذَا خَافَ الْمُحْرِمُ عُدُوًّا أَوْ سَرَقًا فَلَيْسَ السَّلَاحُ.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤَدَّبَ الرَّجُلُ عَبْدُهُ عِنْدَ حَاجَتِهِ إِلَى ذَلِكَ وَهُوَ مُحْرِمٌ رَوَى.

١٣٥٣-٢٦٦- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعًا عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَدَّبَ الْمُحْرِمُ عَبْدُهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ.

١٣٥٤-٢٦٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الصَّفَّارُ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنِ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ فَمَا تَقُولُ فِي مُحْرِمٍ كَسَرَ إِحْدَى قَرْنَيْ غَزَالٍ فِي الْحِلِّ قَالَ عَلَيْهِ رُبْعُ قِيَمَةِ الْغَزَالِ قُلْتُ فَإِنْ كَسَرَ قَرْنَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ نِصْفُ قِيَمَتِهِ يَتَصَدَّقُ بِهِ قُلْتُ فَإِنْ هُوَ فَقَا عَيْنَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ قِيَمَتُهُ قُلْتُ فَإِنْ هُوَ كَسَرَ إِحْدَى يَدَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ نِصْفُ قِيَمَتِهِ قُلْتُ فَإِنْ هُوَ كَسَرَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ نِصْفُ قِيَمَتِهِ قُلْتُ فَإِنْ هُوَ قَتَلَهُ قَالَ عَلَيْهِ قِيَمَتُهُ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ هُوَ فَعَلَ بِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي الْحِلِّ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ يَهْرِيْقُهُ وَعَلَيْهِ هَذِهِ الْقِيَمَةُ إِذَا كَانَ مُحْرِمًا فِي الْحَرَمِ.

٢٦ بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ

وَالْمَرْأَةُ إِذَا بَلَغَتْ مِيقَاتَ أَهْلِهَا فَعَلَيْهَا أَنْ تُحْرِمَ مِنَ الْمِيقَاتِ فَإِنْ كَانَتْ حَائِضًا فَعَلَيْهَا أَنْ تُحْرِمَ كَمَا يُحْرِمُ غَيْرُهَا إِلَّا أَنَّهُ لَا تُصَلِّي رَوَى.

١٣٥٥-١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَائِضِ تُرِيدُ الْإِحْرَامَ قَالَ تَغْتَسِلُ وَتَسْتَتِفِرُ وَتَحْتَشِي بِالْكَرْسَفِ وَتَلْبَسُ ثَوْبًا دُونَ ثِيَابِهَا لِإِحْرَامِهَا وَتَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَ لَا تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ ثُمَّ تَهْلُ بِالْحَجِّ بِغَيْرِ صَلَاةٍ.

١٣٥٦-٢- وَعَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ تُحْرِمُ وَهِيَ لَا تُصَلِّي قَالَ نَعَمْ إِذَا بَلَغَتْ الْوَقْتَ فَلْتَحْرِمَ.

١٣٥٧-٣- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ حَاضَتْ وَ هِيَ تُرِيدُ الْإِحْرَامَ فَتَطْمِئَنُ قَالَ تَغْتَسِلُ وَ تَحْتَشِي بِكَرْسِفٍ وَ تَلْبَسُ ثِيَابَ الْإِحْرَامِ وَ تَحْرِمُ فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ خَلَعَتْهَا وَ لَبِسَتْ ثِيَابَهَا الْأُخْرَى حَتَّى تَطْهَرَ.

١٣٥٨-٤- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْحَائِضِ تُحْرِمُ وَ هِيَ حَائِضٌ قَالَ نَعَمْ تَغْتَسِلُ -

ص: ٣٨٩

وَ تَحْتَشِي وَ تَصْنَعُ كَمَا يَصْنَعُ الْمُحْرِمُ وَ لَا تُصَلِّي.

«١٣٥٩»-٥- وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ تُحْرِمُ وَ هِيَ لَا تُصَلِّي فَقَالَ نَعَمْ إِذَا بَلَغَتْ الْوَقْتَ فَلْتَحْرِمُ.

١٣٦٠-٦- وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ أ تُحْرِمُ الْمَرْأَةُ وَ هِيَ طَامَتْ قَالَ نَعَمْ تَغْتَسِلُ وَ تَلْبِي.

وَ الْمُسْتَحَاضَةُ تَفْعَلُ مَا يَلْزِمُهَا ثُمَّ تَحْرِمُ عِنْدَ الْمِيقَاتِ رَوَى.

«١٣٦١»-٧- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ تُحْرِمُ فَذَكَرَ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ فَقَالَ إِنْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ وَ لَدَتْ مُحَمَّدًا ابْنَهَا بِالْبَيْدَاءِ «١» وَ كَانَ فِي وَلَادَتِهَا بَرَكَةٌ لِلنِّسَاءِ لِمَنْ وَ لَدَتْ مِنْهُنَّ أَوْ طَمِئَتْ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَاسْتَنْفَرَتْ وَ تَمَطَّقَتْ بِمِنْطَقَةٍ وَ أَحْرَمَتْ.

وَ مَتَى نَسِيَتْ الْإِحْرَامَ أَوْ جَهَلَتْ ذَلِكَ حَتَّى جَاوَزَتْ الْوَقْتَ فَإِنْ كَانَ عَلَيْهَا وَقْتُ فَلْتَرْجِعْ إِلَى مِيقَاتِ أَهْلِهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا وَقْتُ فَلْتَحْرِمُ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي أَنْتَهَتْ إِلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَتْ الْحَرَمَ فَلْتَخْرُجْ إِلَى خَارِجِ الْحَرَمِ إِنْ تَمَكَّنَتْ مِنْ ذَلِكَ وَ إِنْ لَمْ تَمَكَّنْ مِنْ ذَلِكَ أَحْرَمَتْ مِنَ مَوْضِعِهَا وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهَا.

«١٣٦٢»-٨- رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمَرْأَةِ كَانَتْ مَعَ قَوْمٍ فَطَمِئَتْ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَسَأَلْتَهُمْ فَقَالُوا مَا نَدْرِي هَلْ عَلَيْكَ إِحْرَامٌ أَوْ لَا وَ أَنْتِ حَائِضٌ فَتَرْكُوهَا حَتَّى دَخَلْتَ

(١) البيداء: اسم لأرض ملساء بين الحرمين و هي الى مكة أقرب.

الْحَرَمَ قَالَ إِنْ كَانَ عَلَيْهَا مَهْلَةٌ فَلْتَرْجِعْ إِلَى الْوَقْتِ فَلْتَحْرِمَ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مَهْلَةٌ فَلْتَرْجِعْ مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا تَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ بِقَدْرِ مَا لَا يَفُوتُهَا الْحَجُّ فَتَحْرِمَ.

وَالْمُتَمَتِّعَةُ إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ حَائِضًا وَلَمْ تَطْهَرْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ لِنُطُوفٍ وَتَسْعَى فَقَدْ بَطَلَتْ مُتَمَتِّعَتَهَا وَتَكُونُ حَجَّةً مُفْرَدَةً فَتَمْضِي عَلَى إِحْرَامِهَا إِلَى عَرَفَاتٍ وَتَشْهَدُ الْمَنَاسِكَ فَإِذَا فَرَّغَتْ مِنْ حَجِّهَا وَطَهَرَتْ قَضَتِ الطَّوْفَ وَالسَّعَى ثُمَّ خَرَجَتْ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَحْرَمَتْ بِالْعِمْرَةِ رَوَى.

«١٣٦٣» - ٩- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَفَضَّالَةَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَالَ تَمْضِي كَمَا هِيَ إِلَى عَرَفَاتٍ فَتَجْعَلُهَا حَجَّةً ثُمَّ تَقِيمُ حَتَّى تَطْهَرَ وَتَخْرُجَ إِلَى التَّنْعِيمِ فَتَحْرِمَ فَتَجْعَلُهَا عِمْرَةً: قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ كَمَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ.

١٣٦٤ - ١٠- وَرَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ وَعَلَيْهِنَّ التَّقْصِيرُ ثُمَّ يَهْلُنُّ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَكَانَتْ عِمْرَةً وَحَجَّةً فَإِنْ أَعْتَلَّنَ كُنَّ عَلَى حَجَّهِنَّ وَلَمْ يَضُرَّنَّ بِحَجَّهِنَّ.

«١٣٦٥» - ١١- رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَجِيءُ مُتَمَتِّعَةً فَتَطْمُتُ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَخْرُجَ إِلَى عَرَفَاتٍ قَالَ تَصِيرُ حَجَّةً مُفْرَدَةً قَلَّتْ عَلَيْهَا شَيْءٌ قَالَ دَمٌ تَهْرِيقُهُ وَهِيَ أَضْحِيَّتُهَا.

قَوْلُهُ عَ عَلَيْهَا دَمٌ تَهْرِيقُهُ عَلَى طَرِيقِ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْوُجُوبِ وَالَّذِي يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«١٣٦٦» - ١٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاعَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَدْخُلُ مَكَّةَ مُتَمَتِّعَةً فَتَحِيضُ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ مَتَى تَذْهَبُ مُتَمَتِّعَتَهَا قَالَ كَانَ جَعْفَرُ عَ يَقُولُ زَوَالَ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَكَانَ مُوسَى عَ يَقُولُ صَلَاةَ الصُّبْحِ مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ فَقُلْتُ جَعَلْتَ فِدَاكَ عَامَةً مَوْلَيْكَ يَدْخُلُونَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَيَطُوفُونَ وَيَسْعُونَ ثُمَّ يَحْرَمُونَ بِالْحَجِّ فَقَالَ زَوَالَ الشَّمْسِ فَذَكَرْتُ لَهُ رِوَايَةَ عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ فَقَالَ لَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ذَهَبَتِ الْمُتَمَتِّعَةُ فَقُلْتُ فَهِيَ عَلَى إِحْرَامِهَا أَوْ تَجَدَّدُ إِحْرَامِهَا

لِلْحَجِّ فَقَالَ لَا هِيَ عَلَى إِحْرَامِهَا فَقُلْتُ فَعَلَيْهَا هَدَى فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ تُحِبَّ أَنْ تَطُوعَ ثُمَّ قَالَ أَمَا نَحْنُ فَإِذَا رَأَيْنَا هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ قَبْلَ أَنْ نُحْرِمَ فَاتِنَا الْمُتَعَةَ.

وَالْأَصْلُ فِي فَوْتِ الْمُتَعَةِ مَا قَدَمْنَا فِيهَا تَقَدَّمَ وَهُوَ أَنَّهُ مَتَى غَلَبَ عَلَى ظَنِّ الْإِنْسَانِ أَنَّهُ إِنْ أَخَّرَ الْخُرُوجَ عَنْ وَقْتِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ فَاتَهُ الْمَوْفِقُ فَإِنَّهُ لَا مُتَعَةَ لَهُ وَ مَتَى عَلِمَ أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ يَلْحَقُ النَّاسَ بَعْرَفَاتٍ إِذَا قَضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ مَنَاسِكِ الْعُمْرَةِ فَقَدْ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ وَقَدْ شَرَحْنَا ذَلِكَ شَرْحًا كَافِيًا وَيُؤَكِّدُ أَيْضًا هَاهُنَا فِي أَمْرِ الْحَائِضِ خَاصَّةً مَا رَوَاهُ

«١٣٦٧»- ١٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الْمَرْأَةِ تَجِيءُ مَتَمْتَعَةً فَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَيَكُونُ طَهْرُهَا لَيْلَةً عَرَفَةَ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ تَعْلَمُ أَنَّهَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَتَحِلُّ مِنْ إِحْرَامِهَا وَتَلْحَقُ النَّاسَ فَلْتَفْعَلْ.

«١٣٦٨»- ١٤- وَأَمَّا مَا رَوَاهُ- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ

«١٣٦٦-١٣٦٧»- الاستبصار ج ٢ ص ٣١١ و اخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٨٨ و الصدوق في الفقيه ج ٢ ص

٢٤٢

«١٣٦٨»- الاستبصار ج ٢ ص ٣١٢ الكافي ج ١ ص ٢٨٨

ص: ٣٩٢

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ دُرُسْتِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ عَجْلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ قُلْتُ أَمْرًا مَتَمْتَعَةً قَدِمْتُ مَكَّةَ فَرَأَتِ الدَّمَ قَالَ تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ تَجْلِسُ فِي بَيْتِهَا فَإِنْ طَهَّرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَإِنْ لَمْ تَطْهَرْ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَفَاضَتْ عَلَيْهَا الْمَاءَ وَ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ مِنْ بَيْتِهَا وَ خَرَجَتْ إِلَى مَنِي فَقَضَتْ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا فَإِذَا قَدِمْتُ مَكَّةَ طَافْتُ بِالْبَيْتِ طَوَافِينَ وَ سَعَتُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَقَدْ حَلَّ لَهَا كُلُّ شَيْءٍ مَا عَدَا فِرَاشَ زَوْجِهَا.

«١٣٦٩»- ١٥- وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ عَجْلَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ مَتَمْتَعَةً قَدِمْتُ مَكَّةَ فَرَأَتِ الدَّمَ كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَ تَجْلِسُ فِي بَيْتِهَا فَإِنْ طَهَّرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَإِنْ لَمْ تَطْهَرْ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَفَاضَتْ عَلَيْهَا الْمَاءَ وَ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ وَ خَرَجَتْ إِلَى مَنِي فَقَضَتْ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَقَدْ حَلَّ لَهَا كُلُّ شَيْءٍ مَا عَدَا فِرَاشَ زَوْجِهَا قَالَ وَ كُنْتُ أَنَا وَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ سَمِعْنَا هَذَا الْحَدِيثَ فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عِ فَخَرَجَ إِلَيَّ فَقَالَ قَدْ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عِ عَنْ رِوَايَةِ عَجْلَانَ فَحَدَّثَنِي بِنَحْوِ مَا سَمِعْنَا مِنْ عَجْلَانَ.

فَلَيْسَ فِي هَاتَيْنِ الرِّوَايَتَيْنِ مَا يُنَافِي مَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنَّهُ قَدْ تَمَّ مَتَمْتَعَتُهَا وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ هَذِهِ حَالِهِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرَانِ وَ يَكُونُ حُجَّةً مَفْرَدَةً دُونَ أَنْ يَكُونَ مُتَعَةً أَلَا تَرَى إِلَى الْخَبْرِ الْأَوَّلِ وَ قَوْلِهِ عِ إِذَا قَدِمْتُ مَكَّةَ

طَافَتْ طَوَافِينَ فَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ تَمَامَ الْمُتَعَةِ لَكَانَ عَلَيْهَا ثَلَاثَةُ أَطْوَافٍ وَ سَعْيَانِ وَ إِنَّمَا كَانَ عَلَيْهَا طَوَافَانِ وَ سَعَى لِأَنَّ حَجَّتَهَا صَارَتْ مُفْرَدَةً وَ إِذَا حَمَلْنَا هُمَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَكُونُ قَوْلُهُ عَ تَهَلُّ بِالْحَجِّ تَأْكِيدًا لِتَجْدِيدِ التَّلْبِيَةِ

(١٣٦٩) - الاستبصار ج ٢ ص ٣١٢ الكافي ج ١ ص ٢٨٨

ص: ٣٩٣

بِالْحَجِّ دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فَرَضًا وَاجِبًا وَ الْوَجْهُ الثَّانِي لَيْسَ فِي صَرِيحِهِمَا أَنَّهَا رَأَتْ الدَّمَ فِي أَيِّ حَالٍ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِمَا جَازٌ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِمَا أَنَّهَا رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ أَنْ طَافَتْ مِنْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ مَا يَزِيدُ عَلَى النِّصْفِ فَإِنَّهُ مَتَى كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ تَكُونُ هِيَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ قَدْ قَضَى مُتَعَتَهُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

«١٣٧٠» - ١٦- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ صَاحِبِ اللَّوْلُوِّ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ الْمُتَمَتِّعَةِ إِذَا طَافَتْ بِالْبَيْتِ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ حَاضَتْ فَتَمَتَّتْهَا تَامَةً وَ تَقَضَى مَا فَاتَهَا مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ تَخْرُجُ إِلَيَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُطَوِّفَ الطَّوَافَ الْآخَرَ.

«١٣٧١» - ١٧- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ امْرَأَةٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ وَ هِيَ مُعْتَمِرَةٌ ثُمَّ طَمِثَتْ قَالَ تَمَّتْ طَوَافُهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا غَيْرُهُ وَ مُتَعَتَهَا تَامَةً فَلَهَا أَنْ تُطَوِّفَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ ذَلِكَ لِأَنَّهَا زَادَتْ عَلَى النِّصْفِ وَ قَدْ مَضَتْ مُتَعَتَهَا وَ لَتَسْتَأْنِفَ بَعْدَ الْحَجِّ.

وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْخَيْرَيْنِ أَيْضًا مَا ذَكَرْنَاهُ هُوَ أَنَّهُمَا تَضَمَّنَا الْأَمْرَ لَهَا بِأَنْ تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَلَوْ لَا أَنَّهُ أَرَادَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنَ الطَّوَافِ لَمَا جَازَ السَّعَى لِأَنَّ السَّعَى يَكُونُ بَعْدَ الطَّوَافِ وَ إِنَّمَا جَازَ ذَلِكَ إِذَا زَادَ عَلَى النِّصْفِ لِأَنَّهُ فِي حُكْمٍ مَنْ فَرَعَ مِنَ الطَّوَافِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

«١٣٧٢» - ١٨- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ

(١٣٧٠) - الاستبصار ج ٢ ص ٣١٣ الكافي ج ١ ص ٢٨٩ الى قوله (و متعتها تامة)

(١٣٧١) - الاستبصار ج ٢ ص ٣١٣ الفقيه ج ٢ ص ٢٤١ بزيادة فيه

(١٣٧٢) - الاستبصار ج ٢ ص ٣١٣

(- ٥٠- التهذيب ج ٥)

قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الطَّامِثِ قَالَ تَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ بَعْضُ مَا تَقْضَى مِنَ الْمَنَاسِكِ أَعْظَمُ مِنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ الْمَوْقِفُ فَمَا بِأَلْهَا تَقْضَى الْمَنَاسِكَ وَلَا تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ لِأَنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ تَطُوفُ بِهِمَا إِذَا شَاءَتْ وَإِنَّ هَذِهِ الْمَوَاقِفَ لَا تَقْدِرُ أَنْ تَقْضِيَهَا إِذَا فَاتَتْهَا.

«١٣٧٣» - ١٩- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ لَا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ - إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ.

«١٣٧٤» - ٢٠- وَالَّذِي رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا اعْتَمَرَتِ الْمَرْأَةُ ثُمَّ اعْتَلَّتْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ قَدِمَتِ السَّعْيُ وَشَهِدَتْ الْمَنَاسِكَ فَإِذَا طَهَّرَتْ وَانْصَرَفَتْ مِنَ الْحَجِّ قَضَتْ طَوَافَ الْعُمْرَةِ وَطَوَافَ الْحَجِّ وَطَوَافَ النِّسَاءِ ثُمَّ أَحَلَّتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

فَلَيْسَ بِمَنَافٍ لِلْخَبَرِ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِهِمْ مِنْ قَوْلِهِ ع ثُمَّ اعْتَلَّتْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ الطَّوَافَ كُلَّهُ أَوْ بَعْضَهُ بَلْ هُوَ مُحْتَمَلٌ لِأَنَّ يَكُونُ أَرَادَ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ تَمَامَ الطَّوَافِ وَإِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ حَمَلْنَاهُ عَلَى أَنَّهُ كَانَتْ قَدْ طَافَتْ بَعْضَ الطَّوَافِ حَتَّى زَادَ مَحَلَّ النِّصْفِ وَيَكُونُ قَوْلُهُ ع ثُمَّ قَضَتْ طَوَافَ الْعُمْرَةِ يَعْنِي تَمَامَ طَوَافِ الْعُمْرَةِ دُونَ الطَّوَافِ كُلِّهِ وَلَا تَنَافَى بَيْنَ الْأَخْبَارِ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

«١٣٧٥» - ٢١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ

(١٣٧٣-١٣٧٤) - الاستبصار ج ٢ ص ٣١٤ و اخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٨٨

(١٣٧٥) - الاستبصار ج ٢ ص ٢١٥ الكافي ج ١ ص ٢٨٨

زِيَادَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ «١» قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ الْمُتَمَتِّعَةِ إِذَا أَحْرَمَتْ وَهِيَ طَاهِرَةٌ ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ مَتَاعَهَا سَعَتْ وَلَمْ تَطْفُ حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَقْضِيَ طَوَافَهَا وَقَدْ تَمَّتْ مَتَاعَهَا وَإِنْ هِيَ أَحْرَمَتْ وَهِيَ حَائِضٌ لَمْ تَسْعَ وَلَمْ تَطْفُ حَتَّى تَطْهَرَ.

فَبَيْنَ ع فِي هَذَا الْخَبَرِ صِحَّةٌ مَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّهُ قَالَ إِنْ هِيَ أَحْرَمَتْ وَهِيَ طَاهِرَةٌ سَعَتْ وَإِنْ هِيَ أَحْرَمَتْ وَهِيَ حَائِضٌ لَمْ تَسْعَ وَلَمْ تَطْفُ فَلَوْ لَا أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَا ذَكَرْنَاهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْحَالَيْنِ فَرْقٌ وَإِنَّمَا كَانَ الْفَرْقُ لِأَنَّهَا إِذَا أَحْرَمَتْ وَهِيَ طَاهِرَةٌ جَازَ أَنْ يَكُونَ حَيْضُهَا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الطَّوَافِ أَوْ بَعْدَ مَضِيِّهَا فِي النِّصْفِ مِنْهُ فَحِينَئِذٍ جَازَ لَهَا تَقْدِيمُ السَّعْيِ وَقَضَاءُ مَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنَ الطَّوَافِ فَإِذَا أَحْرَمَتْ وَهِيَ حَائِضٌ لَمْ يَكُنْ لَهَا سَبِيلٌ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الطَّوَافِ فَاِمْتَنَعَ لِأَجْلِ ذَلِكَ السَّعْيِ أَيْضًا وَهَذَا بَيْنَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا السَّعْيُ إِذَا فَرَعَتْ مِنَ الطَّوَافِ أَوْ طَافَتْ شَيْئًا مِنْهُ وَإِنْ كَانَتْ حَائِضًا مَا رَوَاهُ

«١٣٧٦»- ٢٢- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ امْرَأَةٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْعَى قَالَ تَسْعَى قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ طَافَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَحَاضَتْ بَيْنَهُمَا قَالَ تَتَمُّ سَعِيهَا.

وَلَا يُنَافِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ مَا رَوَاهُ

«١٣٧٧»- ٢٣- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ

(١) هذا الحديث نقله الشيخ رحمه الله عن الكليني بالسند المذكور و لم نجده في الكافي بذلك السند و انما الموجود فيه هكذا (عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن مثني الحنات عن ابي بصير إلخ).

(١٣٧٦)- الاستبصار ج ٢ ص ٣١٥ الكافي ج ١ ص ٢٨٨ الفقيه ج ٢ ص ٢٤٠

(١٣٧٧)- الاستبصار ج ٢ ص ٣١٥ الكافي ج ١ ص ٢٨٩

ص: ٣٩٦

عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ مُحَمَّدَ بْنَ زِيَادٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَ هِيَ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ أَوْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَجَازَتْ النَّصْفَ فَعَلِمَتْ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ فَإِذَا طَهَّرَتْ رَجَعَتْ فَاتَمَّتْ بِقِيَّةِ طَوَافِهَا مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي عَلِمَتْ وَ إِنْ هِيَ قَطَعَتْ طَوَافِهَا فِي أَقْلٍ مِنَ النَّصْفِ فَعَلَيْهَا أَنْ تَسْتَأْنِفَ الطَّوَافَ مِنْ أَوَّلِهِ.

لَأَنَّ مَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبْرُ يَخْتَصُّ الطَّوَافَ دُونَ السَّعْيِ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ تَسْعَى الْمَرْأَةُ وَ هِيَ حَائِضٌ أَوْ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ وَ هَذَا الْخَبْرُ وَ إِنْ كَانَ ذَكَرَ فِيهِ الطَّوَافُ وَ السَّعْيُ فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ مَا تَعْقِبُهُ مِنَ الْحُكْمِ يَخْتَصُّ الطَّوَافَ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ جَوَازِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِلْحَائِضِ مُضَافًا إِلَى مَا قَدَّمْنَاهُ مَا رَوَاهُ

«١٣٧٨»- ٢٤- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْحَائِضِ تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَالَ إِي لِعَمْرِي لَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَ أَسْمَاءُ بِنْتُ عَمِيْسٍ فَاعْتَسَلَتْ فَاسْتَفْرَتْ وَ طَافَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

«١٣٧٩»- ٢٥- وَ الَّذِي رَوَاهُ- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ تَحِيضُ قَبْلَ أَنْ تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ فَإِذَا طَهَّرَتْ فَلْتَسَعِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

فَلَيْسَ فِيهِ مَنَعٌ مِنَ السَّعْيِ فِي حَالِ كَوْنِهَا حَائِضًا وَ إِنَّمَا يَتَضَمَّنُ الْأَمْرَ لَهَا بِالسَّعْيِ بَعْدَ الطُّهْرِ وَ نَحْنُ لَا نَقُولُ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تُؤَخَّرَ السَّعْيَ إِلَى حَالِ الطُّهْرِ بَلْ ذَلِكَ هُوَ الْأَفْضَلُ وَ إِنَّمَا رُخِّصَ فِي تَقْدِيمِهِ فِي حَالِ الْحَيْضِ وَ الْمَخَافَةِ أَنْ لَا تَتِمَّكَ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَاضَتْ بَعْدَ الزِّيَادَةِ عَلَى النَّصْفِ مِنَ الطَّوَافِ فَإِنَّهَا تَبْنِي عَلَيْهِ-

وَمَتَّى حَاضَتْ قَبْلَ النَّصْفِ أَعَادَتْ مِنْ أَوْلِهِ وَالَّذِي رَوَاهُ

«١٣٨٠»- ٢٦- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ رَأَتْ دَمًا قَالَ تَحْفَظُ مَكَانَهَا فَإِذَا طَهَّرَتْ طَافَتْ وَاعْتَدْتُ بِمَا مَضَى.

فَمَحْمُولٌ عَلَى طَوَافِ النَّافِلَةِ لَأَنَّهَا قَدْ بَيَّنَّا فِيهَا مَضَى أَنَّ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ مَتَّى تَقْصَ عَنِ النَّصْفِ يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ اسْتِنَافُهُ مِنْ أَوْلِهِ وَيَجُوزُ لَهُ فِي النَّافِلَةِ الْبِنَاءُ عَلَيْهِ وَفِيهِ غَنَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ مَتَّى حَاضَتْ الْمَرْأَةُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الطَّوَافِ فَلْتَقْضِ رُكْعَتَيْ الطَّوَافِ عِنْدَ طَهْرِهَا مِنَ الْحَيْضِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«١٣٨١»- ٢٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ فِي حَجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَ الرُّكْعَتَيْنِ قَالَ إِذَا طَهَّرَتْ فَلْتَصِلْ رُكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَ وَ قَدْ قَضَتْ طَوَافَهَا.

وَ إِذَا طَافَتْ الْمَرْأَةُ طَوَافَ النِّسَاءِ أَكْثَرَ مِنَ النَّصْفِ وَ حَاضَتْ جَازَ لَهَا أَنْ تَتَفَرَّغَ إِنْ شَاءَتْ وَ إِذَا أَرَادَتْ الْوُدَاعَ تُودِعُ مِنْ أَدْنَى بَابِ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ وَ لَا تَدْخُلُهُ لِلْوُدَاعِ رَوَى.

«١٣٨٢»- ٢٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عُمَانَ عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا طَافَتْ الْمَرْأَةُ طَوَافَ النِّسَاءِ فَطَافَتْ أَكْثَرَ مِنَ النَّصْفِ فَحَاضَتْ نَفَرَتْ إِنْ شَاءَتْ.

«١٣٨٣»- ٢٩- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا طَافَتْ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ ثُمَّ أَرَادَتْ أَنْ تُوَدِّعَ الْبَيْتَ فَلْتَقِفْ عَلَى أَدْنَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَلْتُوَدِّعِ الْبَيْتَ.

وَ إِذَا فَرَعَتْ الْمُتَمَتِّعَةُ مِنْ عُمْرَتِهَا وَ خَافَتْ الْحَيْضَ جَازَ لَهَا أَنْ تُتَقَدَّمَ طَوَافَ الْحَجِّ رَوَى ذَلِكَ

١٣٨٤ - ٣٠- موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى الأزرق عن أبي الحسن ع قال: سألتُه عن امرأةٍ تمتعتُ بالعمرة إلى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمّت قبل يوم النحر أ يصلح لها أن تعجل طوافها طواف الحج قبل أن تأتي مني قال إذا خافت أن تضطر إلى ذلك فعلت.

والمراة إذا كانت عليلّة لا بأس أن يطاف بها فإذا كان على الحجر زحام فلا بأس أن تترك الاستلام وإن حملت حتى تستلم كان أفضل روى.

١٣٨٥ - ٣١- موسى بن القاسم عن محمد بن الهيثم التميمي عن أبيه قال: حججتُ بامرأتي وكانت قد أقعدت بضع عشرة سنة قال فلما كان في الليل وضعتها في شق محمل وحملتُها أنا بجانب المحمل والخادم بالجانب الآخر قال فطفتُ بها طواف الفريضة وبين الصفا والمروة واعتددت به أنا لنفسي ثم لقيتُ أبا عبد الله ع فوصفت له ما صنعتُه فقال قد أجزأ عنك.

١٣٨٦ - ٣٢- وعنه عن إبراهيم الأسدي عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله ع قال: إذا كانت المرأة مريضة لا تعقل فليحرم عنها وعليها ما يتقى على المحرم ويطاف بها أو يطاف عنها ويرمى عنها.

(١٣٨٣) - الكافي ج ١ ص ٢٨٩

ص: ٣٩٩

١٣٨٧ - ٣٣- وعنه عن صفوان بن يحيى عن معاوية عن أبي عبد الله ع قال: سألتُه عن امرأةٍ حجّت معنا وهي حبلى ولم تحج قط يزاحم بها حتى تستلم الحجر قال لا تغرروا بها قلت فموضوع عنها قال كنا نقول لا بد من استلامه في أول سبع واحدة ثم رأينا الناس قد كثروا وحرصوا فلا سألت أبا عبد الله ع عن المرأة تحمّل في محمل فتستلم الحجر وتطوف بالبيت من غير مرض ولا علة فقال إنني لأكره ذلك لها وأما أن تحمّل فتستلم الحجر كراهية الزحام للرجال فلا بأس به حتى إذا استلمت طافت ماشية.

وَأَمَّا الْمُسْتَحَاضَةُ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَتَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِذَا فَعَلَتْ مَا تَفْعَلُهُ الْمُسْتَحَاضَةُ رَوَى.

«١٣٨٨» - ٣٤- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر ع قال: إن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر فأمرها رسول الله ص حين أرادت الإحرام من ذي الحليفة «١» أن تحتشى بالكرسف والخرق وتهل بالحج قال فلما قدموا مكة ونسكوا المناسك وقد أتى لها ثمانية عشر يوماً فأمرها رسول الله ص أن تطوف بالبيت وتصلّى ولم ينقطع عنها الدم ففعلت.

«١٣٨٩» - ٣٥- وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن أسلم عن يونس بن يعقوب عن حدثه عن أبي عبد الله ع قال: المستحاضة تطوف بالبيت وتصلّى ولا تدخل الكعبة.

(١) ذو الحليفة: موضع على ستة أميال من المدينة.

(١٣٨٨)- الكافي ج ١ ص ٢٨٩

(١٣٨٩)- الكافي ج ١ ص ٢٨٩

ص: ٤٠٠

١٣٩٠- ٣٦- موسى بن القاسم عن عباس عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله ع عن المستحاضة أ يطؤها زوجها و هل تطوف بالبيت قال تتعد قرأها الذي كانت تحيض فيه فإن كان قرؤها مستقيماً فلتأخذ به وإن كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين ولتغتسل ولتستدخل كرسفاً فإذا ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفاً آخر ثم تصلي فإذا كان دماً سائلاً فتؤخر الصلاة إلى الصلاة ثم تصلي صلاتين بغسل واحد وكل شيء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت.

ولا بأس للمرأة أن تحج حجة الإسلام بغير إذن زوجها إذا منعها من ذلك وليس لها أن تحج حجة التطوع إلا بإذنه روى.

«١٣٩١»- ٣٧- موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن أبي جعفر قال: سألت عن امرأة لم تحج و لها زوج و أبي أن يأذن لها في الحج فغاب زوجها فهل لها أن تحج قال لا طاعة له عليها في حجة الإسلام.

«١٣٩٢»- ٣٨- و عنه عن ابن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن ع قال: سألت عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الإسلام تقول لزوجها أحجني من مالي أ له أن يمنعها من ذلك قال نعم و يقول لها حقى عليك أعظم من حقك على في هذا.

ولا بأس للمرأة أن تحج بغير محرم إذا لم يكن لها محرم إذا كانت مأمونة على نفسها روى.

١٣٩٣- ٣٩- موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن مثنى عن

(١٣٩١)- الاستبصار ج ٢ ص ٣١٨

(١٣٩٢)- الفقيه ج ٢ ص ٢٦٨

ص: ٤٠١

أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال: سألت عن المرأة أ تحج بغير وليها قال نعم إذا كانت امرأة مأمونة تحج مع أخيها المسلم.

١٣٩٤- ٤٠- وَ عَنْهُ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحَجُّ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً وَلَمْ تَقْدِرْ عَلَى مَحْرَمٍ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

«١٣٩٥»- ٤١- وَ عَنْهُ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع تَأْتِينِي الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ قَدْ عَرَفْتَنِي بِعَمَلٍ أَعْرِفُهَا بِإِسْلَامِهَا لَيْسَ لَهَا مَحْرَمٌ قَالَ فَاحْمِلْهَا فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ مَحْرَمٌ لِلْمُؤْمِنِ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ. «١»

«١٣٩٦»- ٤٢- وَ عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَحَجُّ بِغَيْرِ وَلِيٍّ قَالَ لَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ أَوْ أَخٌ أَوْ ابْنٌ أَوْ أَبٌ أَنْ يَحْجُوا بِهَا وَ لَيْسَ لَهُمْ سَعَةٌ فَلَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَقْعُدَ عَنِ الْحَجِّ وَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهَا وَ قَالَ لَا تَحَجُّ الْمُطَلَّقَةُ فِي عِدَّتِهَا.

وَ الْمُعْتَدَةُ عِدَّةَ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجِهَا لَا بَأْسَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْحَجِّ وَ لَيْسَ لِلْمُطَلَّقَةِ ذَلِكَ رَوَى.

«١٣٩٧»- ٤٣- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ أَبِي هِلَالٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الَّتِي يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا تَخْرُجُ إِلَى الْحَجِّ

(١) سورة التوبة الآية: ٧٢

(١٣٩٥)- الفقيه ج ٢ ص ٢٦٨

(١٣٩٦)- الاستبصار ج ٢ ص ٣١٧ و فيه ذيل الحديث بتفاوت الكافي ج ١ ص ٢٤٣

(١٣٩٧)- الاستبصار ج ٢ ص ٣١٧

(- ٥١- التهذيب ج ٥)

ص: ٤٠٢

وَ الْعُمَرَةُ وَ لَا تَخْرُجُ الَّتِي تُطَلِّقُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَ لَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ طَلَّقَتْ فِي سَفَرٍ.

«١٣٩٨»- ٤٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فَضَّالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الْمُطَلَّقَةُ تَحَجُّ فِي عِدَّتِهَا.

فَالْمُرَادُ بِهِ إِذَا كَانَ حَجُّهَا حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَإِذَا كَانَ حَجُّهَا تَطَوُّعًا لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ فِي الْعِدَّةِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ يُدُلُّ عَلَى هَذَا مَا رَوَاهُ

«١٣٩٩»- ٤٥- أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله البرقي عن ذكره عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله ع عن المطلقة تحج في عدتها قال إن كانت ضرورة حجت في عدتها وإن كانت قد حجت فلا تحج حتى تفضى عدتها.

فأما عدة المتوفى عنها زوجها فإنه يجوز لها الخروج فيها وقد قدمنا ذلك ويزيده بيانا ما رواه

١٤٠٠- ٤٦- موسى بن القاسم عن أبي الفضل الثقفى عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله ع قال: سألت عن المتوفى عنها زوجها قال تحج وإن كانت في عدتها.

«١٤٠١»- ٤٧- وعنه عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله ع عن المتوفى عنها زوجها تحج قال نعم.

قال الشيخ رحمه الله: وإذا جعل الرجل على نفسه المشى إلى بيت الله تعالى فعجز عنه فليركب ولا شيء عليه..

(١٣٩٨)- الاستبصار ج ٢ ص ٣١٧ الفقيه ج ٢ ص ٢٦٩

(١٣٩٩)- الاستبصار ج ٢ ص ٣١٨

(١٤٠١)- الفقيه ج ٢ ص ٢٦٩

ص: ٤٠٣

«١٤٠٢»- ٤٨- روى موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير و صفوان عن رفاعة بن موسى قال: قلت لأبي عبد الله ع رجل نذر أن يمسي إلى بيت الله تعالى قال فليمشي قلت فإنه تعب قال فإذا تعب ركب.

«١٤٠٣»- ٤٩- وعنه عن صفوان و ابن أبي عمير عن ذريح المحاربي قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل حلف ليحج ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه قال فليركب و ليسق الهدى.

قال الشيخ رحمه الله: و الرجل إذا زامل امرأته في المحمل لا يصلبان معا و لكن إذا صلى أحدهما و فرغ صلى الآخر.

١٤٠٤- ٥٠- روى موسى بن القاسم عن علي عن درست عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال: سألت عن الرجل و المرأة يصلبان جميعا في المحمل قال لا و لكن يصلي الرجل و تصلي المرأة بعده.

قال الشيخ رحمه الله: و من وجب عليه الحج فمنعه منه مانع حتى مات و لم يحج و جب أن يحج عنه من أصل ماله. يدل على ذلك ما قدمنا ذكره في أول الكتاب و يزيده بيانا ما رواه

«١٤٠٥»- ٥١- موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال: إذا قدر الرجل على ما يحجُّ به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذر الله فيه فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام فإن كان موسراً وحال بينه وبين الحج مرضاً أو حصر أو أمر يعذر الله فيه فإن عليه أن يحج عنه من

(١٤٠٢)- الاستبصار ج ٢ ص ١٥٠ الكافي ج ٢ ص ٣٧٢ الفقيه ج ٢ ص ٢٤٦ مرسلاً، وفيهما (حافياً)

(١٤٠٣)- الاستبصار ج ٢ ص ١٤٩

(١٤٠٥)- الفقيه ج ٢ ص ٢٧٣ بسند آخر وبدون الذيل

ص: ٤٠٤

مَالِهِ صُرُورَةً لَمْ يَلَمْ لَهُ وَقَالَ يَقْضَىٰ عَنِ الرَّجُلِ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ.

١٤٠٦- ٥٢- وعنه عن عثمان بن عيسى وزرعة بن محمد عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يموت فلم يحج حجة الإسلام ولم يوص بها وهو موسر فقال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك.

فَإِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ وَلَمْ يَخْلَفْ شَيْئًا فَاحْجَّ عَنْهُ بَعْضُ إِخْوَانِهِ أَوْ وَلَدِهِ فَإِنَّهُ يُجْزَىٰ عَنْهُ ذَلِكَ رَوَى.

«١٤٠٧»- ٥٣- موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عمار بن عمير قال: قلت لأبي عبد الله ع بلغني عنك أنك قلت لو أن رجلاً مات ولم يحج حجة الإسلام فأحج عنه بعض أهله أجزاً ذلك عنه فقال أشهد على أبي ع أنه حدثني عن رسول الله ص أنه أتاه رجل فقال يا رسول الله إن أبي مات ولم يحج حجة الإسلام فقال حج عنه فإن ذلك يجزي عنه.

١٤٠٨- ٥٤- وعنه عن صفوان بن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل مات ولم يكن له مال ولم يحج حجة الإسلام فأحج عنه بعض إخوانه هل يجزي ذلك عنه أو هل هي ناقصة قال ع بل هي حجة تامة.

فَإِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ بِحَجَّةٍ فَإِنْ كَانَتْ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَمِنْ جَمِيعِ الْمَالِ تُخْرَجُ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَإِنْ كَانَتْ نَافِلَةً فَمِنْ ثُلْثِهِ رَوَى.

١٤٠٩- ٥٥- موسى بن القاسم عن صفوان بن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل مات فأوصى أن يحج عنه قال إن كان ضرورة فمن جميع المال وإن كان تطوعاً فمن ثلثه.

(١٤٠٧)- الكافي ج ١ ص ٢٤٢

١٤١٠-٥٦- وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَ ذَلِكَ وَزَادَ فِيهِ فَإِنْ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ رَجُلٌ فَلْيُحَجَّ ذَلِكَ الرَّجُلُ.

فَإِنْ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ يَبْلُغْ مَالَهُ ذَلِكَ فَلْيُحَجَّ عَنْهُ مِنْ بَعْضِ الْمَوَاقِبِ رَوَى ذَلِكَ

«١٤١١»-٥٧- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ فَلَمْ يَبْلُغْ جَمِيعَ مَا تَرَكَ إِلَّا خَمْسِينَ دِرْهَمًا قَالَ يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ بَعْضِ الْمَوَاقِبِ الَّتِي وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَ مِنْ قُرْبٍ.

وَلَا يَنَافِي هَذَا الْخَبْرُ مَا رَوَاهُ

«١٤١٢»-٥٨- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: مَنْ مَاتَ وَلَمْ يُحَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَتْرُكْ إِلَّا بِقَدْرِ نَفَقَةِ الْحَجِّ فَوَرَّثَهُ أَحَقُّ بِمَا تَرَكَ إِنْ شَاءُوا حَجُّوا عَنْهُ وَإِنْ شَاءُوا أَكَلُوا.

لَأَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ مُتَنَاوِلٌ لِمَنْ يَكُونُ قَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ فَلَمْ يَحِجَّهَا حَتَّى نَفَدَ مَالَهُ وَمَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ إِلَّا الْقَدْرَ الْيَسِيرَ فَوَجِبَ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مِنْ بَعْضِ الْمَوَاقِبِ وَالْخَبَرُ الثَّانِي مُتَنَاوِلٌ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ لِقَلَّةِ ذَاتِ يَدِهِ وَمَاتَ وَخَلْفَ قَدْرٍ مَا يَبْلُغُ نَفَقَةَ الْحَجِّ فَلَمْ يَجِبْ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ لَأَنَّ مِنْ هَذِهِ صِفَتِهِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَيَصِيرُ مَالُهُ مِيرَاثًا وَكَانَ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ إِلَى وَرَثَتِهِ إِنْ شَاءُوا حَجُّوا عَنْهُ وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يَحِجُّوا عَنْهُ -

(١٤١١)- الاستبصار ج ٢ ص ٣١٨ الكافي ج ١ ص ٢٥٠

(١٤١٢)- الاستبصار ج ٢ ص ٣١٨ الكافي ج ١ ص ٢٥٠ بتفاوت الفقيه ج ٢ ص ٢٧٠ بسند آخر

وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يُحَجَّ لِلَّهِ تَعَالَى وَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ ثُمَّ مَاتَ يُحَجُّ عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ مِنْ أَصْلِ مَالِهِ وَيُحَجُّ عَنْهُ مَا نَذَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ إِنْ بَلَغَ مَالَهُ ذَلِكَ وَإِلَّا فَلْيُحَجَّ عَنْهُ وَلِيَهُ حَجَّةُ النَّذْرِ تَطَوُّعًا.

«١٤١٣»-٥٩- رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ ضُرَيْسِ بْنِ أَعْيَنٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَنَذَرَ فِي شُكْرِ لِيُحِجَّ رَجُلًا فَمَاتَ الرَّجُلُ الَّذِي نَذَرَ قَبْلَ أَنْ يُحَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَقَبْلَ أَنْ يَفِيَّ لِلَّهِ تَعَالَى بِنَذْرِهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ تَرَكَ مَالًا حَجَّ عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ وَيُخْرَجُ مِنْ ثَلَاثَةِ مَا يُحَجُّ بِهِ عَنْهُ لِلنَّذْرِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَرَكَ مَالًا إِلَّا بِقَدْرِ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ حَجَّ عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ مِمَّا تَرَكَ وَحَجَّ وَلِيَهُ عَنْهُ النَّذْرُ فَإِنَّمَا هُوَ دِينَ عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ عَ فَلْيُحَجَّ عَنْهُ وَلِيَهُ مَا نَذَرَ عَلَى جِهَةِ التَّطَوُّعِ وَالِاسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَالِإِجَابِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

١٤١٤- ٦٠- موسى بن القاسم عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد الله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله ع رجل نذر لله لئن عافى الله ابنه من وجعه ليحجته إلى بيت الله الحرام فعافى الله الابن ومات الأب فقال الحجة على الأب يؤديها عنه بعض ولده قلت هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه فقال هي واجبة على الأب من ثلثه أو يتطوع ابنه فيحج عن أبيه.

ومتى نذر الإنسان حجا وعليه حجة الإسلام فإنه إذا حج أجزاءه عنهما جميعا وإن حج عن غيره أجزاءه أيضا عما نذر فيه روى.

«١٤١٥»- ٦١- موسى بن القاسم عن صفوان وابن أبي عمير عن

(١٤١٣)- الفقيه ج ٢ ص ٢٦٣

(١٤١٥)- الكافي ج ١ ص ٢٤٢

ص: ٤٠٧

رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل نذر أن يمسي إلى بيت الله الحرام هل يجزيه ذلك من حجة الإسلام قال نعم قلت أ رأيت إن حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر أن يحج ماشيا أ يجزي عنه ذلك عن مشيه قال نعم.

ومن وجب عليه حجة الإسلام فمات قبل أن يبلغ الحرم فعلى وليه أن يقضى عنه من تركته فإن مات بعد دخوله الحرم أجزاءه ذلك روى.

«١٤١٦»- ٦٢- موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن يزيد بن معاوية العجلي قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل خرج حاجا ومعه جمل ونفقة وزاد فمات في الطريق فقال إن كان ضرورة فمات في الحرم فقد أجزاء عنه حجة الإسلام وإن مات قبل أن يحرم وهو ضرورة جعل جملته وزاده ونفقته في حجة الإسلام فإن فضل من ذلك شيء فهو لورثته قلت أ رأيت إن كانت الحجة تطوعا فمات في الطريق قبل أن يحرم لمن يكون جملته ونفقته وما ترك قال لورثته إلا أن يكون عليه دين فيقضى عنه أو يكون أوصى بوصية فينفذ ذلك لمن أوصى ويجعل ذلك من الثلث.

ومن أوصى بحجة وعتق وغيره فليقدم الحج ثم الذي يليه من التوافل روى.

١٤١٧- ٦٣- موسى بن القاسم عن زكريا المؤمن عن معاوية بن عمار قال قال: إن امرأة هلكت فأوصت بثلثها يتصدق به عنها ويحج عنها ويعتق فلم يسع المال ذلك فسألت أبا حنيفة وسفيان الثوري فقال كل واحد منهما أنظر إلى رجل قد حج فقطع به فيقوى ورجل قد سعى في فكاك رقبتة فيبقى عليه شيء فيعتق ويتصدق بالبقية فأعجبني هذا القول وقلت للقوم يعني أهل المرأة إني قد سألتكم فتريدون أن أسأل لكم من هو أوثق من هؤلاء قالوا نعم فسألت أبا عبد الله ع

عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَيْدًا بِالْحَجِّ فَإِنَّ الْحَجَّ فَرِيضَةٌ فَمَا بَقِيَ فَضَعَهُ فِي النَّوَافِلِ قَالَ فَاتَيْتُ أَبَا حَنِيفَةَ فَقُلْتُ إِنِّي قَدْ سَأَلْتُ فَلَانًا فَقَالَ لِي كَذَا وَكَذَا قَالَ فَقَالَ هَذَا وَاللَّهِ الْحَقُّ وَأَخَذَ بِهِ وَالتَّقَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى أَصْحَابِهِ وَقَعَدْتُ لِحَاجَةٍ لِي بَعْدَ انْصِرَافِهِ فَسَمِعْتُهُمْ يَتَطَارَحُونَهَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ الْأَوَّلِ فَخَطَّاهُ مَنْ كَانَ سَمِعَ هَذَا وَقَالَ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ مِنْذُ عَشْرِينَ سَنَةً.

وَمَنْ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ كُلُّ سَنَةٍ بِمَالٍ مَعْلُومٍ فَلَمْ يَسْعَ ذَلِكَ الْقَدْرَ لِلْحَجَّةِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَجْعَلَ حَجَّتَيْنِ فِي حِجَّةٍ رَوَى.

«١٤١٨» - ٦٤ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزَبَانَ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَضِينِيُّ أَنَّ ابْنَ عَمِّي أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ بِخَمْسَةِ عَشَرَ دِينَارًا فِي كُلِّ سَنَةٍ فَلَيْسَ يَكْفِي مَا تَأْمُرُنِي فِي ذَلِكَ فَكَتَبْتُ عَ تَجْعَلُ حَجَّتَيْنِ حِجَّةً فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَالِمٌ بِذَلِكَ.

وَمَنْ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مَبْهُمَا فَإِنَّهُ يُحَجُّ عَنْهُ مَا دَامَ بَقِيَ مِنْ ثَلَاثَةِ شَيْءٍ رَوَى.

«١٤١٩» - ٦٥ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَدْ اضْطَرَّرْتُ إِلَى مَسْأَلَتِكَ فَقَالَ هَاتِ فَقُلْتُ سَعْدُ بْنُ سَعْدٍ قَدْ أَوْصَى حُجَّوَا عَنِّي مَبْهُمَا وَلَمْ يَسْمِ شَيْئًا وَلَا نَدْرِي كَيْفَ ذَلِكَ فَقَالَ يُحَجُّ عَنْهُ مَا دَامَ لَهُ مَالٌ.

«١٤٢٠» - ٦٦ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مَبْهُمَا فَقَالَ يُحَجُّ عَنْهُ مَا بَقِيَ مِنْ ثَلَاثَةِ شَيْءٍ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيُجْرَدُ الصَّبِيَانُ لِلْإِحْرَامِ مِنْ فَخٍّ «١».

«١٤٢١» - ٦٧ - رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحَرِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّبِيَانِ مِنْ أَيْنَ يُجْرَدُهُمْ فَقَالَ كَانَ أَبِي يُجْرَدُهُمْ فِي فَخٍّ.

١٤٢٢-٦٨- وَعَنْ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

«١٤٢٣»-٦٩- وَعَنْ عَنِ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ- قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَدِمُوا مَنْ كَانَ مَعَكُمْ مِنَ الصَّبِيَّانِ إِلَى الْجَحْفَةِ «٢» أَوْ إِلَى بَطْنِ مَرٍّ «٣» ثُمَّ يَصْنَعُ بِهِمْ مَا يَصْنَعُ بِالْمَحْرَمِ يُطَافُ بِهِمْ وَيَسْعَى بِهِمْ وَيَرْمِي عَنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مِنْهُمْ هَدِيًّا فَلْيَصِمْ عَنْهُ وَلِيَّهِ.

وَيَجْتَنِبُ الصَّبِيَّ كُلَّ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرَمِ تَجَنُّبُهُ وَيَفْعَلُ بِهِ جَمِيعَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرَمِ فَعَلُهُ وَإِذَا فَعَلَ مَا يَلْزِمُهُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ فَعَلَى وَلِيِّهِ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ رَوَى.

«١٤٢٤»-٧٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مِثْنَى عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا حَجَّ الرَّجُلُ بَابِنِهِ وَهُوَ صَغِيرٌ فَإِنَّهُ يَأْمُرُهُ أَنْ يَلْبَسِي وَيَفْرِضَ الْحَجَّ فَإِنْ لَمْ يَحْسِنِ أَنْ يَلْبَسِي-

(١) فح: بفتح أوله و تشديد ثانيه بئر قريية من مكة على نحو من فرسخ.

(٢) الجحفة: بضم الجيم هي مكان بين مكة و المدينة محاذية لذى الحليفة من الجانب الشامي قريب من رابع بين بدر و خليص.

(٣) بطن مر: موضع بقرب مكة من جهة الشام نحو مرحلة.

(١٤٢١)- الكافي ج ١ ص ٢٤٩

(١٤٢٣)- الكافي ج ١ ص ٢٤٩ الفقيه ج ٢ ص ٢٦٦ زيادة فيهما

(١٤٢٤)- الكافي ج ١ ص ٢٤٩ الفقيه ج ٢ ص ٢٦٥

(-٥٢- التهذيب ج ٥)

ص: ٤١٠

لَبَّوْا عَنْهُ وَ يُطَافُ بِهِ وَ يَصَلَّى عَنْهُ قُلْتُ لَيْسَ لَهُمْ مَا يَذْبَحُونَ قَالَ يَذْبَحُ عَنِ الصَّغَارِ وَ يَصُومُ الْكِبَارُ وَ يَتَّقَى عَلَيْهِمْ مَا يَتَّقَى عَلَى الْمُحْرَمِ مِنَ النَّيِّابِ وَ الطَّيِّبِ وَ إِنْ قَتَلَ صَيْدًا فَعَلَى أَبِيهِ.

«١٤٢٥»-٧١- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ كُنَّا تِلْكَ السَّنَةَ مُجَاوِرِينَ وَ أَرَدْنَا الْإِحْرَامَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَقُلْتُ إِنَّ مَعَنَا مَوْلُودًا صَبِيًّا فَقَالَ مَرُوا أُمَّهُ فَلْتَلْقُ حَمِيدَةً فَلْتَسْأَلْهَا كَيْفَ تَفْعَلُ بِصَبِيَّانِهَا قَالَ فَاتَّهَتْهَا فَسَأَلَتْهَا لَهَا إِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَجَرِّدُوهُ وَ غَسِّلُوهُ كَمَا يَجْرُدُ الْمُحْرَمُ ثُمَّ أَحْرَمُوا عَنْهُ ثُمَّ قَفُوا بِهِ فِي الْمَوَاقِفِ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ فَارْمُوا عَنْهُ وَ أَحْلِقُوا رَأْسَهُ ثُمَّ زُورُوا بِهِ الْبَيْتَ ثُمَّ مَرُوا الْخَادِمَ أَنْ يَطُوفَ بِهِ الْبَيْتَ وَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ.

وَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْهَدَىٰ فَلْيَصُمْ عَنْهُ وَلِيَهُ إِذَا كَانَ مُتَمَتِّعًا رَوَىٰ ذَلِكَ

«١٤٢٦» - ٧٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي بَانٍ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَصُومُ عَنِ الصَّبِيِّ وَلِيَهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا وَكَانَ مُتَمَتِّعًا.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَحُجَّ الصَّرُورَةَ عَنِ الصَّرُورَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلصَّرُورَةِ مَالٌ يَحُجُّ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ.

«١٤٢٧» - ٧٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع- عَنِ الرَّجُلِ الصَّرُورَةَ يَحُجُّ عَنِ الْمَيْتِ قَالَ نَعَمْ إِذَا لَمْ يَجِدِ الصَّرُورَةَ مَا يَحُجُّ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ فَإِنَّ

(١٤٢٥)- الكافي ج ١ ص ٢٤٩ ذيل حديث طويل

(١٤٢٦)- الفقيه ج ٢ ص ٣٠٤ بتفاوت

(١٤٢٧)- الاستبصار ج ٢ ص ٣١٩ الكافي ج ١ ص ٢٥٠

ص: ٤١١

كَانَ لَهُ مَا يَحُجُّ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ فَلَيْسَ يُجْزَىٰ عَنْهُ حَتَّىٰ يَحُجَّ مِنْ مَالِهِ وَهِيَ تُجْزَىٰ عَنِ الْمَيْتِ إِنْ كَانَ لِلصَّرُورَةِ مَالٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ.

«١٤٢٨» - ٧٤- وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ صَّرُورَةَ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ وَلَهُ مَالٌ قَالَ يَحُجُّ عَنْهُ صَّرُورَةَ لَا مَالَ لَهُ.

«١٤٢٩» - ٧٥- رَوَىٰ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ رِيعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَحُجَّ الصَّرُورَةَ عَنِ الصَّرُورَةِ.

«١٤٣٠» - ٧٦- وَأَمَّا مَا رَوَاهُ- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ حَجَّ عَنْ صَّرُورَةٍ لَمْ يَحُجَّ قَطُّ أَوْ يُجْزَىٰ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تِلْكَ الْحِجَّةُ عَنِ الْحِجَّةِ الْإِسْلَامِ أَمْ لَا بَيْنَ لِي ذَلِكَ يَا سَيِّدِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَكُتِبَ عَ لَا يُجْزَىٰ ذَلِكَ.

فَمَحْمُولٌ عَلَىٰ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلصَّرُورَةِ مَالٌ لِأَنَّهُ مَتَىٰ كَانَ الْأَمْرُ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ لَمْ يُجْزَ عَنْهُ ذَلِكَ وَقَدْ رَوَيْنَاهُ فِي خَبَرِ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع وَيَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ عَ لَا يُجْزَىٰ ذَلِكَ يَعْنِي عَنِ الَّذِي يَحُجُّ إِذَا أَيْسَرَ لِأَنَّ مَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ ثُمَّ أَيْسَرَ وَجِبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«١٤٣١» - ٧٧- موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن أبي الحسن ع قال: من حج عن إنسان فلم يكن له مال يحج به أجزاء عنه حتى يرزقه الله ما يحج به و يجب عليه الحج.

«١٤٣٢» - ٧٨ و الذي رواه- موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن

(*) (١٤٢٨ - ١٤٢٩ - ١٤٣٠ - ١٤٣١ - ١٤٣٢) - الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٠ و اخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٥٠

ص: ٤١٢

صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال: حج الصرورة يجزي عنه و عن من حج عنه.

لا يُنَافِي مَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ ع يُجْزِي عَنْهُ مَا دَامَ مَعْسَرًا لَا مَالُ لَهُ فَإِذَا أَيْسَرَ وَجِبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ وَ إِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ لِأَنَّهُ مُجْمَلٌ مُحْتَمِلٌ وَ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ مُفْصَلٌ وَ الْحُكْمُ بِهِ عَلَى الْمُجْمَلِ أَوْلَى وَ الَّذِي رَوَاهُ

«١٤٣٣» - ٧٩- محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن بكر بن صالح قال: كتبت إلى أبي جعفر ع أن ابني معي و قد أمرته أن يحج عن أمي أ يجزي عنها حجة الإسلام فكتب ع لا و كان ابنه صرورة و كانت أمه صرورة.

فَهَذَا الْخَبَرُ أَيْضًا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلأَبْنِ مَالٌ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحُجَّ عَنْهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ يُعْطَى صَرُورَةً لَا مَالُ لَهُ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ لَا يَنْقُضُ هَذَا التَّأْوِيلَ مَا رَوَاهُ

«١٤٣٤» - ٨٠- محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض أصحابنا عن عمرو بن إلياس قال: حججت مع أبي و أنا صرورة فقلت أنا أحب أن أجعل حجتي عن أمي فإنها قد ماتت قال فقال لي حتى أسأل لك أبا عبد الله ع فقال إلياس لأبي عبد الله ع و أنا أسمع جعلت فذاك إن ابني هذا صرورة و قد ماتت أمه فأحب أن يجعل حجته لها أ فيجوز ذلك له فقال أبو عبد الله ع يكتب له و لها و يكتب له ثواب أجر البر.

لأنه ليس في هذا الخبر أنه يجزي عنهما معاً و يسقط عن كل واحد منهما الفرض -

(١٤٣٣) - الاستبصار ج ٢ ص ٣٢١

(١٤٣٤) - الاستبصار ج ٢ ص ٣٢١ الكافي ج ١ ص ٢٥٢

ص: ٤١٣

وَالْمَعْنَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْإِبْنُ نَوَى بِهَذِهِ الْحَجَّةِ قَضَاءً عَنْ أُمِّهِ فَهِيَ تَجْزِي عَنْهَا وَيَلْزِمُهُ هُوَ الْحَجُّ فِي مَالِهِ لِنَفْسِهِ حَسَبَ مَا قَدَّمَ نَاهُ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع وَإِنْ كَانَ يَتَوَى الْحَجَّةَ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْهَا مَعًا فَهِيَ تَجْزِي عَنْهُ وَتَسْتَحِقُّ هِيَ ثَوَابَ الْحَجِّ وَإِنْ كَانَ لَا يَسْقُطُ عَنْهَا الْفَرَضُ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ مَا رَوَاهُ

«١٤٣٥»- ٨١- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع- عَنِ الرَّجُلِ يُشْرِكُ فِي حَجَّتِهِ الْأَرْبَعَةَ وَالْخَمْسَةَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَالَ إِنْ كَانُوا صُرُورَةً جَمِيعًا فَلَهُمْ أَجْرٌ وَلَا يُجْزَى عَنْهُمْ الَّذِي حَجَّ عَنْهُمْ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَالْحَجَّةِ لِلَّذِي حَجَّ.

وَلَا بَأْسَ أَنْ تَحُجَّ الْمَرْأَةُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا كَانَتْ قَدْ حَجَّتْ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَتَعْرِفُ مَنَاسِكَ الْحَجِّ وَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَحُجَّ عَنْ غَيْرِهَا وَهِيَ لَمْ تَحُجَّ بَعْدُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«١٤٣٦»- ٨٢- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ الْوَلَوِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُصَادِفٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ أَوْ تَحُجُّ الْمَرْأَةُ عَنِ الرَّجُلِ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ فِقِيهَةً مُسَلِّمَةً وَكَانَتْ قَدْ حَجَّتْ رَبَّ امْرَأَةٍ خَيْرٍ مِنْ رَجُلٍ.

«١٤٣٧»- ٨٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةُ تَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ قَالَ لَا بَأْسَ.

«١٤٣٨»- ٨٤- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ

(١٤٣٥)- الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٢

(١٤٣٦-١٤٣٧-١٤٣٨)- الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٢ الكافي ج ١ ص ٢٥٠ وفيه الأول والأخير بتفاوت.

ص: ٤١٤

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ: تَحُجُّ الْمَرْأَةُ عَنْ أُخْتِهَا وَعَنْ أُخِيهَا وَقَالَ تَحُجُّ الْمَرْأَةُ عَنْ أُبِيهَا. «١»

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ صُرُورَةً لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَحُجَّ عَنْ غَيْرِهَا مَا رَوَاهُ مُصَادِفٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الْمَقْدَمُ ذَكَرَهُ لِأَنَّهُ قَالَ إِذَا كَانَتْ فِقِيهَةً وَكَانَتْ قَدْ حَجَّتْ فَشَرَطَ فِي جَوَازِ حَجَّتِهَا عَنْ غَيْرِهَا مَجْمُوعَ الشَّرْطَيْنِ الْفَقْهَ بِمَنَاسِكَ الْحَجِّ وَأَنْ تَكُونَ قَدْ حَجَّتْ فَيَجِبُ اعْتِبَارُهُمَا مَعًا وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَيْضًا مَا رَوَاهُ

«١٤٣٩»- ٨٥- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُفْضَلٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَمِعْتَهُ يَقُولُ يَحُجُّ الرَّجُلُ الصُّرُورَةَ عَنِ الرَّجُلِ الصُّرُورَةَ وَلَا تَحُجُّ الْمَرْأَةُ الصُّرُورَةَ عَنِ الرَّجُلِ الصُّرُورَةَ.

«١٤٤٠»- ٨٦- وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرُّضَاعَ عَنْ امْرَأَةٍ صَرُورَةٍ حَجَّتْ عَنْ امْرَأَةٍ صَرُورَةٍ قَالَ لَا يَنْبَغِي.

وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ إِذَا كَانَ مُخَالَفًا لَهُ فِي الِاعْتِقَادِ رَوَى ذَلِكَ

«١٤٤١»- ٨٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيُّ حُجَّ الرَّجُلُ عَنِ النَّاصِبِ قَالَ لَا قُلْتُ فَإِنْ كَانَ أَبِي قَالَ إِنْ كَانَ أَبَاكَ فَنَعَمْ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِذَا أَخَذَ الرَّجُلُ حَجَّةً فَفَضَّلَ مِنْهَا شَيْءٌ فَهُوَ لَهُ وَإِنْ عَجَزَ فَعَلَيْهِ.

١٤٤٢- ٨٨- رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ

(١) فِي الكافي (تحج المرأة عن ابنها).

(١٤٣٩- ١٤٤٠)- الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٣

(١٤٤١)- الكافي ج ١ ص ٢٥١ الفقيه ج ٢ ص ٢٦٢

ص: ٤١٥

عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ مَسْمَعٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أُعْطِيتُ رَجُلًا دَرَاهِمَ يَحُجُّ بِهَا عَنِّي فَفَضَّلَ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَمْ يَرُدَّهُ عَلَيَّ فَقَالَ هُوَ لَهُ لَعَلَّهُ ضَيَّقَ عَلَيَّ نَفْسَهُ فِي النَّفَقَةِ لِحَاجَتِهِ إِلَى النَّفَقَةِ.

«١٤٤٣»- ٨٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَاعَ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطَى الْحَجَّةَ يَحُجُّ بِهَا وَيُوسِعُ عَلَيَّ نَفْسَهُ فَيَفْضَلُ مِنْهَا أَوْ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ قَالَ لَا هِيَ لَهُ.

«١٤٤٤»- ٩٠- وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الدَّرَاهِمَ لِيَحُجَّ بِهَا عَنْ رَجُلٍ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْفِقَ مِنْهَا فِي غَيْرِ الْحَجِّ قَالَ إِذَا ضَمِنَ الْحَجَّةَ فَالدَّرَاهِمُ لَهُ يَصْنَعُ بِهَا مَا أَحَبَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ.

وَإِذَا أُعْطِيَ رَجُلٌ رَجُلًا حَجَّةً يَحُجُّ عَنْهُ مِنْ بَلَدٍ فَحَجَّ عَنْهُ مِنْ بَلَدٍ آخَرَ فَقَدْ أَجْزَاهُ ذَلِكَ رَوَى.

«١٤٤٥»- ٩١- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ حَرِيْزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أُعْطِيَ رَجُلًا حَجَّةً يَحُجُّ عَنْهُ مِنَ الْكُوفَةِ فَحَجَّ عَنْهُ مِنَ الْبَصْرَةِ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا قُضِيَ جَمِيعُ الْمَنَاسِكِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ.

وَمَنْ أَعْطَىٰ غَيْرَهُ حَجَّةً مُّفْرَدَةً فَحَجَّ عَنْهُ مَتَمِّعًا فَقَدْ أَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ رَوَى.

«١٤٤٦»- ٩٢- مُوسَىٰ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ

(١٤٤٣-١٤٤٤)- الكافي ج ١ ص ٢٥١

(١٤٤٥)- الكافي ج ١ ص ٢٥٠ الفقيه ج ٢ ص ٢٦١

(١٤٤٦)- الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٣ الكافي ج ١ ص ٢٥٠ الفقيه ج ٢ ص ٢٦١

ص: ٤١٦

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ أَعْطَىٰ رَجُلًا دَرَاهِمَ يَحُجُّ عَنْهُ حَجَّةً مُّفْرَدَةً فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الْحَجِّ قَالَ نَعَمْ
إِنَّمَا خَالَفَ إِلَىٰ الْفَضْلِ.

وَالْخَبْرُ الَّذِي رَوَاهُ

«١٤٤٧»- ٩٣- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَىٰ عَنِ الْهَيْثَمِ النَّهْدِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ فِي رَجُلٍ أَعْطَىٰ رَجُلًا دَرَاهِمَ يَحُجُّ
بِهَا عَنْهُ حَجَّةً مُّفْرَدَةً قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الْحَجِّ لَا يَخَالَفُ صَاحِبَ الدَّرَاهِمِ.

فَأَوَّلُ مَا فِيهِ أَنَّهُ حَدِيثٌ مَوْقُوفٌ غَيْرُ مُسْنَدٍ إِلَىٰ أَحَدٍ مِنَ الْأئِمَّةِ ع وَ مَا هَذَا حُكْمُهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لَا يُتْرَكُ لِأَجْلِ الْأَخْبَارِ الْمُسْنَدَةِ وَ
الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ مُسْنَدٌ فَالْأَخَذُ بِهِ أَوْلَىٰ وَ لَوْ سَلِمَ مِنْ ذَلِكَ كَانَ مَحْمُولًا عَلَىٰ مَنْ أَعْطَىٰ غَيْرَهُ حَجَّةً مِنْ قَاطِنِي مَكَّةَ وَ الْحَرَمِ لِأَنَّ مَنْ
هَذَا حُكْمُهُ لَيْسَ عَلَيْهِ التَّمَتُّعُ فَلَا يَجُوزُ لِمَنْ حَجَّ عَنْهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الْحَجِّ وَ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ يَكُونُ مُتَنَاوِلًا لِمَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ
التَّمَتُّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الْحَجِّ فَحَجَّ عَنْهُ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ يَجْزِيهِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ أَمَرَ بِالْإِفْرَادِ وَ مَنْ أَوْدَعَ غَيْرَهُ مَالًا ثُمَّ مَاتَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَحُجَّ
عَنْهُ الْمَوْدَعُ وَ يَرُدُّ مَا فَضَّلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَىٰ وَرَثَتِهِ رَوَى.

«١٤٤٨»- ٩٤- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَىٰ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ التُّعْمَانِ عَنِ سُوَيْدِ الْقَلَاءِ عَنِ أَيُّوبَ عَنِ حَرِيْزِ عَنِ
بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَوْدَعَنِي مَالًا فَهَلْكَ وَ لَيْسَ لَوْلَدِهِ شَيْءٌ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ قَالَ حُجَّ
عَنْهُ وَ مَا فَضَّلَ فَأَعْطَهُمْ.

وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ حَجَّةً فَيُعْطِيَهَا لِغَيْرِهِ رَوَى.

(١٤٤٧)- الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٣

«١٤٤٩» - ٩٥ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ جَعْفَرِ الْأَحْوَلِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعَ مَا تَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُعْطَى الْحَجَّةَ فَيُدْفَعُهَا إِلَى غَيْرِهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِذَا حَجَّ الْإِنْسَانُ عَنْ غَيْرِهِ فَصَدَّ عَنْ بَعْضِ الطَّرِيقِ عَنِ الْحَجِّ كَانَ عَلَيْهِ مِمَّا أَخَذَهُ بِمَقْدَارِ نَفَقَةٍ مَا بَقِيَ مِنَ الطَّرِيقِ الَّتِي يُودَى فِيهَا الْحَجُّ إِلَّا أَنْ يَضْمَنَ الْعُودَ لِأَدَاءِ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ. يَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ اسْتَأْجَرَهُ لِقَطْعِ جَمِيعِ الْمَسَافَةِ وَالْقِيَامِ بِجَمِيعِ الْمَنَاسِكِ فَإِذَا قَطَعَ بَعْضَهُ وَلَمْ يَقْطَعْ الْبَاقِيَ وَجِبَ عَلَيْهِ رَدُّ أُجْرَةِ مَا بَقِيَ مِنَ الطَّرِيقِ لِأَنَّ ذَلِكَ حُكْمُ جَمِيعِ الْإِجَارَاتِ فَإِنْ ضَمِنَ الْوَفَاءَ بِهِ فِيمَا بَعْدَ لَمْ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِنْ مَاتَ النَّاتِبُ فِي الْحَجِّ وَكَانَ مَوْتُهُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَدُخُولِ الْحَرَمِ فَقَدْ سَقَطَ عَنْهُ عَهْدَةُ الْحَجِّ وَأَجْزَاءُ ذَلِكَ عَمَّنْ حَجَّ عَنْهُ فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ وَدُخُولِ الْحَرَمِ كَانَ عَلَى وَرَثَتِهِ إِنْ خَلَفَ فِي أَيْدِيهِمْ شَيْئًا بَقِيَّةً مَا عَلَيْهِ مِنْ نَفَقَةِ الطَّرِيقِ. قَدْ بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ مَنْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ فَمَاتَ بَعْدَ دُخُولِهِ فِي الْحَرَمِ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهُ فَرَضُ الْحَجِّ فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ دُخُولِهِ الْحَرَمِ فَإِنَّهُ لَا يُجْزَى عَنْهُ وَحُكْمُ مَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ حُكْمُ مَنْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ فِي كَيْفِيَّةِ الْمَنَاسِكِ رَوَى.

«١٤٥٠» - ٩٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ فَيُوصَى بِحَجَّتِهِ فَيُعْطَى رَجُلٌ دَرَاهِمَ يَحِجُّ بِهَا عَنْهُ فَيَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَحِجَّ ثُمَّ أُعْطِيَ الدَّرَاهِمَ

(١٤٤٩) - الكافي ج ١ ص ٢٥١

(١٤٥٠) - الكافي ج ١ ص ٢٥٠

(- ٥٣ - التهذيب ج ٥)

غَيْرُهُ قَالَ إِنْ مَاتَ فِي الطَّرِيقِ أَوْ بِمَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَقْضَى مَنَاسِكَهُ فَإِنَّهُ يُجْزَى عَنِ الْأَوَّلِ قُلْتُ فَإِنْ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ يُفْسِدُ عَلَيْهِ حَجَّتَهُ حَتَّى يَصِيرَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ أَيْ يُجْزَى عَنِ الْأَوَّلِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ لِأَنَّ الْأَجِيرَ ضَامِنٌ لِلْحَجِّ قَالَ نَعَمْ.

وَلَا يُنَافَى مَا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

«١٤٥١» - ٩٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أُعْطِيَ رَجُلًا مَا يُحِجُّهُ فَحَدَّثَ بِالرَّجُلِ حَدَّثَ فَقَالَ إِنْ كَانَ خَرَجَ فَأَصَابَهُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنِ الْأَوَّلِ وَإِلَّا فَلَا.

لَأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ يَحْدُثُ بِهِ الْحَدِيثُ بَعْدَ دُخُولِهِ الْحَرَمِ وَ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ صَرِيحٌ أَنَّهُ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ وَ هُوَ مُحْتَمَلٌ لَمَّا ذَكَرْنَاهُ. قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِذَا حَجَّ الْإِنْسَانُ عَنْ غَيْرِهِ فَلْيَقْلُ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ غُسْلِ الْإِحْرَامِ.

«١٤٥٢»-٩٨- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَحُجُّ عَنْ أَخِيهِ أَوْ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ رَجُلٍ مِنَ النَّاسِ هَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ قَالَ نَعَمْ يَقُولُ بَعْدَ مَا يُحْرَمُ- اللَّهُمَّ مَا أَصَابَنِي فِي سَفَرِي هَذَا مِنْ تَعَبٍ أَوْ شِدَّةٍ أَوْ بَلَاءٍ أَوْ سَغَبٍ «١» فَأَجْرُ فَلَانَا فِيهِ وَ أَجْرُنِي فِي قَضَائِي عَنْهُ.

«١٤٥٣»-٩٩- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ

(١) نسخة في الجميع أو شعث)

(١٤٥١)- الكافي ج ١ ص ٢٥٠

(١٤٥٢-١٤٥٣)- الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٤ الكافي ج ١ ص ٢٥١ و الأول بسند آخر و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٧٨

ص:٤١٩

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا يَجِبُ عَلَيَّ الَّذِي يَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ قَالَ يُسَمِّيهِ فِي الْمَوَاطِنِ وَالْمَوَاقِفِ.

وَ هَذَا عَلَى جِهَةِ الْأَفْضَلِ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ كَانَتْ حَاجَتُهُ جَائِزَةً فِي ذَلِكَ

«١٤٥٤»-١٠٠- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ مَتْنَى بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنِ الْإِنْسَانِ يَذْكُرُهُ فِي جَمِيعِ الْمَوَاطِنِ كُلِّهَا قَالَ إِنْ شَاءَ فَعَلَ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ حَجَّ عَنْهُ وَ لَكِنْ يَذْكُرُهُ عِنْدَ الْأَضْحِيَّةِ إِذَا ذَبَحَهَا.

وَ لَا يَطُوفُ الرَّجُلُ عَنِ الرَّجُلِ وَ هُمَا بِمَكَّةَ وَ يَجُوزُ أَنْ يَطُوفَ عَنْهُ وَ هُوَ غَائِبٌ رَوَى.

١٤٥٥-١٠١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَطُوفُ عَنِ الرَّجُلِ وَ هُمَا مُقِيمَانِ بِمَكَّةَ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَطُوفُ عَنِ الرَّجُلِ وَ هُوَ غَائِبٌ عَنْ مَكَّةَ قَالَ قُلْتُ وَ كَمْ مِقْدَارُ الْغَيْبَةِ قَالَ عَشْرَةَ أَمْيَالٍ.

وَمَنْ أَحَدَثَ حَدَّثًا فِي غَيْرِ الْحَرَمِ فَلَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ فَإِنَّهُ يُضَيِّقُ عَلَيْهِ فِي الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ حَتَّى يَخْرُجَ فَيُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَإِنْ أَحَدَثَ فِي الْحَرَمِ فَإِنَّهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِيهِ رَوَى.

«١٤٥٦»- ١٠٢- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا فِي الْحِلِّ ثُمَّ دَخَلَ فِي الْحَرَمِ قَالَ لَا يُقْتَلُ وَلَا يَكْتَلُ وَلَا يُطْعَمُ وَلَا يُسْقَى وَلَا يُبَاعِعُ وَلَا يُؤْوَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ فَيُؤَخَذَ فَيُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ قَالَ قُلْتُ فَرَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا فِي الْحَرَمِ وَسَرَقَ فِي الْحَرَمِ فَقَالَ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَصَغَارٌ لَهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِ لِلْحَرَمِ حَرْمَةٌ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - فَمَنْ

(١٤٥٤)- الاستبصار ج ٢ ص ٣٥٤ الفقيه ج ٢ ص ٢٧٩

(١٤٥٦)- الكافي ج ١ ص ٢٢٨

ص: ٤٢٠

اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ «١» يَعْنِي فِي الْحَرَمِ وَقَالَ فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ «٢».

١٤٥٧- ١٠٣- وَعَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ «٣» فَقَالَ كُلُّ الظُّلْمِ فِيهِ إِلْحَادٌ حَتَّى لَوْ ضَرَبْتَ خَادِمَكَ ظُلْمًا خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ إِلْحَادًا فَلِذَلِكَ كَانَ الْفُقَهَاءُ يَكْرَهُونَ سُكْنَى مَكَّةَ.

١٤٥٨- ١٠٤- وَعَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذِهِ الْآيَةَ - سَوَاءٌ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادُ «٤» فَقَالَ كَانَتْ مَكَّةَ لَيْسَ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا بَابٌ وَكَانَ أَوَّلُ مَنْ عَلَّقَ عَلَى بَابِهِ الْمِصْرَاعَيْنِ - مُعَاوِيَةَ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ - لَعَنَهُ اللَّهُ وَلَيْسَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَمْنَعَ الْحَاجَّ شَيْئًا مِنَ الدُّورِ وَمَنَازِلِهَا.

١٤٥٩- ١٠٥- وَعَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَرْفَعَ بِنَاءً فَوْقَ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ.

وَمَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ تَرَابِ الْبَيْتِ وَمَا حَوْلَ الْكَعْبَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى مَوْضِعِهِ رَوَى.

«١٤٦٠»- ١٠٦- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ تُرْبَةِ مَا حَوْلَ الْكَعْبَةِ وَإِنْ أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا رَدَّهُ.

وَمَنْ وَجَدَ شَيْئًا فِي الْحَرَمِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهُ فَإِنْ أَخَذَهُ فَلْيَعْرِفْهُ سَنَةً فَإِنْ جَاءَ

(١) سورة البقرة الآية: ١٩٤

(٢) سورة البقرة الآية: ١٩٣

(٣) سورة الحج الآية: ٢٥

(٤) سورة الحج الآية: ٢٥

(١٤٦٠) - الكافي ج ١ ص ٢٢٨ الفقيه ج ٢ ص ١٦٥

ص: ٤٢١

صَاحِبُهُ وَإِلَّا تَصَدَّقَ بِهِ وَعَلَيْهِ بَدْلُهُ إِذَا جَاءَ صَاحِبُهُ وَلَمْ يَرْضَ بِهِ وَإِذَا وَجَدَ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ فَلْيَعْرِفْهُ سَنَةً ثُمَّ هُوَ كَسْبِيلٍ مَالِهِ يَعْمَلُ بِهِ مَا يَشَاءُ غَيْرَ أَنَّهُ ضَامِنٌ أَيْضًا رَوَى.

١٤٦١ - ١٠٧ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي بَنْ عُمَانَ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ لُقْطَةِ الْحَرَمِ فَقَالَ لَا تَمَسُّ أَبَدًا حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبُهَا فَيَأْخُذَهَا قُلْتُ فَإِنْ كَانَ مَالًا كَثِيرًا قَالَ فَإِنْ لَمْ يَأْخُذَهَا إِلَّا مِثْلَكَ فَلْيَعْرِفْهَا.

١٤٦٢ - ١٠٨ - وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عَ عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ دِينَارًا فِي الْحَرَمِ فَأَخَذَهُ قَالَ بَسْ مَا صَنَعَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ فَقُلْتُ أَبْتَلِي بِذَلِكَ قَالَ يَعْرِفُهُ قُلْتُ فَإِنَّهُ قَدْ عَرَفَهُ فَلَمْ يَجِدْ لَهُ بَأْغِيًا قَالَ يَرْجِعُ بِهِ إِلَى بَلَدِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهُ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ.

١٤٦٣ - ١٠٩ - وَعَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ اللَّقْطَةِ وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ بِمَنَى فَقَالَ أَمَا بِأَرْضِنَا هَذِهِ فَلَا يَصْلُحُ وَأَمَّا عِنْدَكُمْ فَإِنَّ صَاحِبَهَا الَّذِي يَجِدُهَا يَعْرِفُهَا سَنَةً فِي كُلِّ مَجْمَعٍ ثُمَّ هِيَ كَسْبِيلٍ مَالِهِ.

«١٤٦٤» - ١١٠ - وَعَنْهُ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: اللَّقْطَةُ لِقَطَّتَانِ لُقْطَةُ الْحَرَمِ وَتُعْرَفُ سَنَةً فَإِنْ وَجَدَتْ لَهَا طَالِبًا وَإِلَّا تَصَدَّقَتْ بِهَا وَلُقْطَةُ غَيْرِهَا تُعْرَفُ سَنَةً فَإِنْ لَمْ تَجِدْ صَاحِبَهَا فَهِيَ كَسْبِيلٍ مَالِكٍ.

«١٤٦٥» - ١١١ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَحْصَرَ فَبَعَثَ بِالْهَدْيِ فَقَالَ يُوَاعِدُ أَصْحَابَهُ

(١٤٦٤) - الكافي ج ١ ص ٢٣١ الفقيه ج ٢ ص ١٦٦

(١٤٦٥) - الكافي ج ١ ص ٢٦٦ ذيل حديث بتفاوت

مِيْعَادًا فَإِنْ كَانَ فِي حَجٍّ فَمَحَلُّ الْهَدْيِ يَوْمَ النَّحْرِ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ فَلْيَقْصَّ مِنْ رَأْسِهِ وَلَا يَجِبُ الْحَلْقُ حَتَّى تَنْقَضِيَ مَنَاسِكُهُ وَإِنْ كَانَ فِي عُمْرَةٍ فَلْيَنْتَظِرْ مَقْدَارَ دُخُولِ أَصْحَابِهِ مَكَّةَ وَالسَّاعَةَ الَّتِي يَعْدهُمْ فِيهَا فَإِذَا كَانَ تِلْكَ السَّاعَةَ قَصَّرَ وَأَحْلَى وَإِنْ كَانَ مَرَضًا فِي الطَّرِيقِ بَعْدَ مَا أَحْرَمَ فَأَرَادَ الرَّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ رَجَعَ وَنَحَرَ بَدَنَهُ إِنْ أَقَامَ مَكَانَهُ وَإِنْ كَانَ فِي عُمْرَةٍ فَإِذَا بَرَأَ فَعَلِيهِ الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ الْحَجُّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَأَقَامَ فَفَاتَهُ الْحَجُّ وَكَانَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَإِنْ رَدُّوا الدَّرَاهِمَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَجِدُوا هَدْيًا يَنْحَرُونَهُ وَقَدْ أَحْلَى لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَلَكِنْ يَبْعَثُ مِنْ قَابِلٍ وَيُمْسِكُ أَيْضًا وَقَالَ ابْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَمَرَضَ فِي الطَّرِيقِ فَبَلَغَ عَلِيًّا وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ فَخَرَجَ فِي طَلْبِهِ فَأَدْرَكَهُ فِي السُّقْيَا «١» وَهُوَ مَرِيضٌ وَقَالَ يَا بَنِيَّ مَا تَسْتَكِي فَقَالَ اسْتَكِي رَأْسِي فَدَعَا عَلِيٌّ عَ بَدَنَتِهِ فَنَحَرَهَا وَحَلَقَ رَأْسَهُ وَرَدَّهُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمَّا بَرَأَ مِنْ وَجَعِهِ اعْتَمَرَ فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ حِينَ بَرَأَ مِنْ وَجَعِهِ أَحْلَى لَهُ النِّسَاءُ فَقَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قُلْتُ فَمَا بَالُ النَّبِيِّ صَ حَيْثُ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَلَّ لَهُ النِّسَاءُ وَلَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ فَقَالَ لَيْسَ هَذَا مِثْلَ هَذَا- النَّبِيُّ صَ كَانَ مَصْدُودًا وَالْحُسَيْنُ عَ كَانَ مُحْصُورًا.

«١٤٦٦»- ١١٢- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا أَحْصَرَ الرَّجُلُ بَعَثَ بِهَدْيِهِ فَإِنْ أَفَاقَ وَوَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خَفَةَ فَلْيَمِضْ إِنْ ظَنَّ أَنْ يَدْرِكَ هَدْيِهِ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ فَإِنْ قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ هَدْيِهِ فَلْيَقِمِ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ وَيَنْحَرَ هَدْيَهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَدِمَ مَكَّةَ وَقَدْ نَحَرَ هَدْيَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ وَالْعُمْرَةَ قُلْتُ فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى مَكَّةَ-

(١) السقيا: بالضم موضع يقرب من المدينة وقيل هي على يومين منها.

(١٤٦٦)- الكافي ج ١ ص ٢٦٧

قَالَ إِنْ كَانَتْ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ يَحُجُّ عَنْهُ وَيَعْتَمِرُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ عَلَيْهِ.

«١٤٦٧»- ١١٣- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ الْمَحْصُورُ غَيْرُ الْمَصْدُودِ قَالَ الْمَحْصُورُ هُوَ الْمَرِيضُ وَالْمَصْدُودُ هُوَ الَّذِي رَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ كَمَا رَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ صَ لَيْسَ مِنْ مَرَضٍ وَالْمَصْدُودُ تَحَلَّى لَهُ النِّسَاءُ وَالْمَحْصُورُ لَا تَحَلَّى لَهُ النِّسَاءُ.

وَالْقَارِنُ إِذَا أَحْصَرَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ فِي الْعَامِ الْقَابِلِ بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ مِثْلَ مَا دَخَلَ بِهِ رَوَى.

١٤٦٨-١١٤- الحُسينُ بنُ سعيدٍ عن النَّضرِ عنِ عاصمٍ عنِ مُحَمَّدِ بنِ مُسلمٍ عنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَ وَفَضَّالَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ رِفَاعَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُمَا قَالَا الْقَارَنُ يَحْصِرُ وَ قَدْ قَالَ وَ اشْتَرَطَ فَحَلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي قَالَ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ قَلْنَا هَلْ يَتَمَتَّعُ فِي قَابِلٍ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَدْخُلُ بِمِثْلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ.

١٤٦٩-١١٥- مُوسَى بنُ الْقَاسِمِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ مِثْنَى عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا أَحْصَرَ الرَّجُلُ بُعِثَ بِهَدْيِهِ وَ آذَاهُ رَأْسُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ فَحَلَّقَ رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يَذْبَحُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي أَحْصَرَ فِيهِ أَوْ يَصُومُ أَوْ يَطْعَمُ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ.

١٤٧٠-١١٦- الحُسينُ بنُ سعيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَحْصَرَ فِي الْحَجِّ قَالَ فَلْيَبْعَثْ بِهَدْيِهِ إِذَا كَانَ مَعَ أَصْحَابِهِ وَ مَحَلُّهُ أَنْ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ وَ مَحَلُّهُ مَنْى يَوْمَ النَّحْرِ إِذَا كَانَ فِي الْحَجِّ وَ إِذَا كَانَ فِي عُمْرَةٍ نَحَرَ بِمَكَّةَ وَ إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَعِدَهُمْ لَذَلِكَ يَوْمًا فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَقَدْ وَفَى وَ إِنْ اخْتَلَفُوا فِي الْمِيعَادِ لَمْ يَضُرَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ مَنْ بَعَثَ بِهَدْيِهِ تَطَوُّعًا فَلْيُؤَاعِدْ أَصْحَابَهُ يَوْمًا يَقْلُدُهُ فِيهِ ثُمَّ لِيَجْتَنِبَ جَمِيعَ مَا يَجْتَنِبُهُ

(١٤٦٧)- الكافي ج ١ ص ٢٦٦ صدر حديث الفقيه ج ٢ ص ٣٠٤

ص: ٤٢٤

المُحْرَمُ مِنَ النَّيِّابِ وَ النَّسَاءِ وَ الطَّيِّبِ وَ غَيْرِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُبْلَى فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ مِثْلُ مَا عَلَى الْمُحْرَمِ رَوَى.

«١٤٧١»-١١٧- مُوسَى بنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ بَعَثَ بِهَدْيِهِ مَعَ قَوْمٍ يَسَاقُ وَ وَاعَدَهُمْ يَوْمًا يَقْلُدُونَ فِيهِ هَدْيَهُمْ وَ يَحْرَمُونَ فَقَالَ يَحْرَمُ عَلَيْهِ مَا يَحْرَمُ عَلَى الْمُحْرَمِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَاعَدَهُمْ فِيهِ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ اخْتَلَفُوا فِي الْمِيعَادِ وَ أَبْطَأُوا فِي الْمَسِيرِ عَلَيْهِ وَ هُوَ يَحْتَاجُ أَنْ يَحِلَّ هُوَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَاعَدَهُمْ فِيهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ جُنَاحٌ أَنْ يَحِلَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَاعَدَهُمْ فِيهِ.

«١٤٧٢»-١١٨- وَ عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ مُعَاوِيَةَ بنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ يُرْسِلُ بِالْهَدْيِ تَطَوُّعًا قَالَ يُؤَاعِدُ أَصْحَابَهُ يَوْمًا يَقْلُدُونَ فِيهِ فَإِذَا كَانَ تِلْكَ السَّاعَةَ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ اجْتَنَبَ مَا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرَمُ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ أَجْزَأَ عَنْهُ فَإِنْ رَسُلَ اللَّهُ صَ حَيْثُ صَدَّهُ الْمَشْرُكُونَ- يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ نَحَرَ بَدَنَةَ وَ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

١٤٧٣-١١٩- وَ عَنْهُ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ سَنَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِنْ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ عَلِيٌّ عَ كَانَا يَبْعَثَانِ بِهَدْيِهِمَا مِنَ الْمَدِينَةِ ثُمَّ يَنْجَرِدَانِ وَ إِنْ بَعَثَا بَعْدَهُمَا مِنْ أَفْقٍ مِنَ الْأَفَاقِ وَاعَدَا أَصْحَابَهُمَا بِتَقْلِيدِهِمَا وَ إِشْعَارِهِمَا يَوْمًا مَعْلُومًا ثُمَّ يَمْسُكَانِ يَوْمَئِذٍ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ- عَنْ كُلِّ مَا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرَمُ وَ يَجْتَنِبَانِ كُلَّ مَا يَجْتَنِبُ الْمُحْرَمُ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُبْلَى إِلَّا مَنْ كَانَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا.

(١٤٧١)- الكافي ج ١ ص ٣١٢ بتفاوت

(١٤٧٢)- الكافي ج ١ ص ٣١٢ الى قوله (أجزأ عنه) الفقيه ج ٢ ص ٣٠٦

ص: ٤٢٥

«١٤٧٤»- ١٢٠- وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: إِنَّ أَبَا مُرَادٍ بَعَثَ بَدَنَةَ وَ أَمْرَ الَّذِي بَعَثَ بِهَا مَعَهُ أَنْ يُقْلَدَ وَ يُشْعَرَ فِي يَوْمٍ كَذَا وَ كَذَا فَقُلْتُ لَهُ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَلْبَسَ الثِّيَابَ فَبَعَثَنِي إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ بِالْحَيْرَةِ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ أَبَا مُرَادٍ فَعَلَ كَذَا وَ كَذَا وَ إِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدَعَ الثِّيَابَ لِمَكَانِ أَبِي جَعْفَرٍ فَقَالَ مَرَهُ فَلْيَلْبَسِ الثِّيَابَ وَ لِيَنْحَرِ بَقْرَةَ- يَوْمَ النَّحْرِ عَنْ لُبْسِهِ الثِّيَابَ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَ كَرِهَ الصَّلَاةَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ.

«١٤٧٥»- ١٢١- رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْعَامِرِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَعْلَمُ أَنَّهُ تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي ثَلَاثَةِ أَمْكَنَةٍ مِنَ الطَّرِيقِ الْبَيْدَاءِ وَ هِيَ ذَاتُ الْجَيْشِ «١» وَ ذَاتُ الصَّلَاصِلِ «٢» وَ ضَجْنَانَ «٣» وَ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ الظُّوَاهِرِ وَ هِيَ الْجَوَادُ جَوَادُ الطَّرِيقِ وَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْجَوَادِ.

وَ يُسْتَحَبُّ إِتِمَامُ الصَّلَوَاتِ فِي الْحَرَمَيْنِ فَإِنَّ فِيهِ فَضْلاً كَثِيراً رَوَى.

«١٤٧٦»- ١٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَيْبَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَأَلُهُ عَنْ إِتِمَامِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ فَكَتَبَ إِلَيَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُحِبُّ إِكْتِنَارَ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ فَأَكْتَرُ فِيهِمَا وَ أَتَمُّ.

«١٤٧٧»- ١٢٣- وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ

(١) ذات الجيش: واد خسف به بين مكة و المدينة بينه و بين ميقات أهل المدينة ميل واحد.

(٢) ذات الصلاصل: موضع خسف في طريق مكة.

(٣) ضجنان: بالفتح فالسكون جبل بناحية مكة في طريقها.

(١٤٧٤)- الكافي ج ١ ص ٣١٢ بتفاوت

(١٤٧٥)- الكافي ج ١ ص ١٠٨

(١٤٧٦-١٤٧٧)- الاستبصار ج ٢ ص ٣٣٠ الكافي ج ١ ص ٣٠٨

(- ٥٤- التهذيب ج ٥)

ص: ٤٢٦

عُثْمَانُ بْنُ عِيسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ فِي الْحَرَمَيْنِ فَقَالَ أَتَمَّهَا وَ لَوْ صَلَاةً وَاحِدَةً.

«١٤٧٨»- ١٢٤- عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي بَانَ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: كَانَ أَبِي يَرَى لِهَدْيَيْنِ الْحَرَمَيْنِ مَا لَا يَرَاهُ لغيرِهِمَا وَيَقُولُ إِنَّ الْإِتْمَامَ فِيهِمَا مِنَ الْأَمْرِ الْمَذْخُورِ.

«١٤٧٩»- ١٢٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَ أَقْدَمُ مَكَّةَ أَمْ أُورُشَلِيمَ قَالَ أَتَمَّ قُلْتُ وَ أَمْرٌ عَلَى الْمَدِينَةِ فَاتَمَّ الصَّلَاةَ أَوْ أَقْصَرَ قَالَ أَتَمَّ.

«١٤٨٠»- ١٢٦- وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِي إِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ فَاتَمَّ يَوْمَ تَدْخُلُ.

«١٤٨١»- ١٢٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ التَّمَامِ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ قَالَ أَتَمُّ وَ إِنْ لَمْ تُصَلِّ فِيهِمَا إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً.

«١٤٨٢»- ١٢٨- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ تَقْصِيرًا أَوْ إِتْمَامًا فَقَالَ قَصَرَ مَا لَمْ تَعَزِمِ عَلَى مَقَامِ عَشْرَةٍ.

«١٤٨٣»- ١٢٩- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَاعَ فَقُلْتُ إِنَّ أَصْحَابَنَا اخْتَلَفُوا فِي الْحَرَمَيْنِ فَبَعْضُهُمْ يَقْصِرُ وَ بَعْضُهُمْ يُتَمُّ وَ أَنَا مِمَّنْ يُتَمُّ عَلَى

(١٤٧٨)- الاستبصار ج ٢ ص ٣٣٠ الكافي ج ١ ص ٣٠٨

(١٤٧٩)- الاستبصار ج ٢ ص ٣٣٠

(١٤٨٠-١٤٨١)- الاستبصار ج ٢ ص ٣٣١

(١٤٨٢-١٤٨٣)- الاستبصار ج ٢ ص ٣٣١ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٨٣

رواية قد رواها أصحابنا في التمام و ذكرت عبد الله بن جندب أنه كان يتم قال رحم الله ابن جندب ثم قال لي لا يكون الإتمام إلا أن تجمع على إقامة عشرة أيام و صل النوافل ما شئت قال ابن حديد و كان محبتي أن يأمرني بالإتمام.

فليس في هذين الخبرين منافاة لما ذكرناه لأن الأمر بالتقصير إنما توجه إلى من لم يعزم على إقامة عشرة أيام إذا اعتقد وجوب الإتمام فيهما و نحن لم نقل إن الإتمام فيهما واجب بل إنما قلناه على جهة الأفضل و الأولى ألا ترى أن خبر علي بن حديد عن الرضا ع تضمن أنه لما ذكر له عبد الله بن جندب و أنه كان ممن يتم ترحم عليه الرضا ع فلو كان أمره بالتقصير على جهة الوجوب لم يترحم عليه لأنه مخالف له ثم بين علي بن حديد أيضا ذلك في آخر الخبر لأنه قال و كان محبتي أن يأمرني بالإتمام فبين أنه طلب الوجوب فلم يأمره بذلك لأن أوامره ع على الوجوب و لم يقل يندبني إليه و يحتمل هذان الخبران وجهًا آخر و هو المعتمد عندي و هو أن من حصل بالحرمين ينبغي له أن يعزم على مقام عشرة أيام و يتم الصلاة فيهما و إن كان يعلم أنه لا يقيم أو يكون في عزمه الخروج من الغد و يكون هذا مما يختص به هذان الموضعان و يتميزان به من سائر البلاد لأن سائر المواضع متى عزم الإنسان فيها على المقام عشرة أيام و جب عليه الإتمام و متى كان دون ذلك و جب عليه التقصير و الذي يكشف عن هذا المعنى ما رواه

«١٤٨٤» - ١٣٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن محمد بن إبراهيم الحضيني قال: استأمرت أبا جعفر ع في الإتمام و التقصير قال إذا دخلت الحرمين فأنو عشرة أيام و أتم الصلاة فقلت له إنني أقدم مكة قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة قال انو مقام عشرة أيام و أتم الصلاة.

(١٤٨٤) - الاستبصار ج ٢ ص ٣٣٢

«١٤٨٥» - ١٣١ - و الذي رواه - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله ع عن التقصير في الحرمين و التمام فقال لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة أيام فقلت إن أصحابنا رواوا عنك أنك أمرتهم بالتمام فقال إن أصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون و يأخذون نعالهم و يخرجون و الناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلاة فأمرتهم بالإتمام.

فالوجه في هذا الخبر أنه لا يجب التمام إلا على من أجمع على مقام عشرة أيام و متى لم يجمع على ذلك كان مخيرا بين الإتمام و التقصير و يكون قوله ع لمن كان يخرج عند الصلاة من المسجد و لا يصل مع الناس أمرا على الوجوب لا يجوز تركه لمن هذا سبيله لأن فيه رفعا للتقية و إغراء بالنفس و تشنيعا على المذهب و الذي يكشف عما ذكرناه أن هذا خرج مخرج التقية ما رواه

«١٤٨٦» - ١٣٢ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَسَنِ بْنِ حُسَيْنِ اللَّوْلُؤِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَبَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَ إِذَا هَشَامًا رَوَى عَنْكَ أَنْكَ أَمَرْتَهُ بِالْإِتْمَامِ فِي الْحَرَمَيْنِ وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ النَّاسِ قَالَ لَا كُنْتُ أَنَا وَ مِنْ مَضَى مِنْ أَبِي إِذَا وَرَدْنَا مَكَّةَ أَتَمْنَا الصَّلَاةَ وَ اسْتَتَرْنَا مِنَ النَّاسِ.

وَ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَجْمَعَ عَلَى الْمَقَامِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ حَسَبَ مَا ذَكَرْنَاهُ عَلَى جِهَةِ النَّدْبِ وَ الْاسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَ الْإِيجَابِ وَ مَتَى لَمْ يَفْعَلْهُ الْإِنْسَانُ جَازَ لَهُ أَيْضًا الْإِتْمَامُ بَلْ هُوَ الْأَفْضَلُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«١٤٨٧» - ١٣٣ - عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي

(١٤٨٥ - ١٤٨٦) - الاستبصار ج ٢ ص ٣٣٢

(١٤٨٧) - الاستبصار ج ٢ ص ٣٣٣ الكافي ج ١ ص ٣٠٨ و فيه الى قوله (فقال):

مكة و المدينة.

ص: ٤٢٩

عِ الرَّوَايَةِ قَدْ اخْتَلَفَتْ عَنْ آبَائِكَ عَ فِي الْإِتْمَامِ وَ التَّقْصِيرِ لِلصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ فَمِنْهَا أَنْ يَأْمُرَ بِتَتْمِيمِ الصَّلَاةِ وَ لَوْ صَلَاةً وَاحِدَةً وَ مِنْهَا أَنْ يَأْمُرَ بِتَقْصِيرِ الصَّلَاةِ مَا لَمْ يَنْوِ مَقَامَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَ لَمْ أَزَلْ عَلَى الْإِتْمَامِ فِيهِمَا إِلَى أَنْ صَدَرْنَا مِنْ حَجَّنَا فِي عَامِنَا هَذَا فَإِنَّ فَضْلَهُمَا أَصْحَابِنَا أَشَارُوا عَلَيَّ بِالتَّقْصِيرِ إِذَا كُنْتُ لَا أَنْوِي مَقَامَ عَشْرَةِ وَ قَدْ ضَقْتُ بِذَلِكَ حَتَّى أَعْرِفَ رَأْيَكَ فَكَتَبْتُ بِخَطِّهِ عَ قَدْ عَلِمْتُ بِرِحْمِكَ اللَّهُ فَضْلَ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ عَلَى غَيْرِهِمَا فَأَنَا أَحَبُّ لَكَ إِذَا دَخَلْتُهُمَا أَنْ لَا تَقْصُرَ وَ تَكْتُرْ فِيهِمَا مِنَ الصَّلَاةِ فَقُلْتُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسِنْتَيْنِ مُشَافَهَةً إِنِّي كَتَبْتُ إِلَيْكَ بِكَذَا فَاجَبْتَ بِكَذَا فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ أَيَّ شَيْءٍ تَعْنِي بِالْحَرَمَيْنِ فَقَالَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ وَ مَتَى إِذَا تَوَجَّهْتَ مِنْ مَنَى فَقْصِرِ الصَّلَاةَ فَإِذَا انْصَرَفْتَ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى مَنَى وَ زُرْتَ الْبَيْتَ وَ رَجَعْتَ إِلَى مَنَى فَاتَمَّ الصَّلَاةَ تِلْكَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ وَ قَالَ بِإِصْبَعِهِ ثَلَاثًا.

وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِتْمَامَ فِي هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ وَرَدَّ عَلَى جِهَةِ الْأَفْضَلِ وَ أَنَّهُ مَتَى لَمْ يُتَمَّ الْإِنْسَانُ فِيهِمَا لَمْ يَكُنْ مَأْثُومًا مُضَافًا إِلَى هَذَا الْخَبَرِ وَ إِلَى مَا قَبْلَهُ مَا رَوَاهُ

«١٤٨٨» - ١٣٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَ عَنِ التَّقْصِيرِ بِمَكَّةَ فَقَالَ أْتَمُّ وَ لَيْسَ بِوَأَجِبَ إِلَّا أَنِّي أَحَبُّ لَكَ مِثْلَ الَّذِي أَحَبُّ لِنَفْسِي.

«١٤٨٩» - ١٣٥ - وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ - عَنْ يُونُسَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَ عَنِ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ فَقَالَ أَحَبُّ لَكَ مَا أَحَبُّ لِنَفْسِي أْتَمَّ الصَّلَاةَ.

«١٤٩٠»- ١٣٦ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ - عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

(١٤٨٨)- الاستبصار ج ٢ ص ٣٣٣ الكافي ج ١ ص ٣٠٨

(١٤٨٩- ١٤٩٠)- الاستبصار ج ٢ ص ٣٣٤ الكافي ج ١ ص ٣٠٨

ص: ٤٣٠

ع أَنَّ مِنَ الْمَذْخُورِ الْإِتْمَامَ فِي الْحَرَمَيْنِ.

«١٤٩١»- ١٣٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّا إِذَا دَخَلْنَا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ نَتَمُّ أَوْ نَقْصُرُ قَالَ إِنْ قَصَرْتَ فَذَاكَ وَإِنْ أَتَمَمْتَ فَهُوَ خَيْرٌ تَزِدَادًا.

«١٤٩٢»- ١٣٨- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ قَالَ مَنْ شَاءَ أَتَمَّ وَمَنْ شَاءَ قَصَرَ.

«١٤٩٣»- ١٣٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ حَمَّادِ بْنِ عُدَيْسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع أَقْصِرُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ أَتَمُّ قَالَ إِنْ قَصَرْتَ فَلَكَ وَإِنْ أَتَمَمْتَ فَهُوَ خَيْرٌ وَزِيَادَةُ الْخَيْرِ خَيْرٌ.

وَيَسْتَحَبُّ أَيْضًا الْإِتْمَامُ فِي حَرَمِ الْكُوفَةِ وَالْحَائِرِ عَلَى سَاكِنَيْهِمَا السَّلَامُ مُضَافًا إِلَى هَذَيْنِ الْحَرَمَيْنِ رَوَى.

«١٤٩٤»- ١٤٠- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ وَأَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ مَخَزُونَ عِلْمَ اللَّهِ الْإِتْمَامَ فِي أَرْبَعِ مَوَاطِنَ - حَرَمِ اللَّهِ وَحَرَمِ رَسُولِهِ وَحَرَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَحَرَمِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع.

«١٤٩٥»- ١٤١- أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ قَالَ حَدَّثَنِي

(١٤٩١)- الاستبصار ج ٢ ص ٣٣٤ الكافي ج ١ ص ٣٠٨

(١٤٩٢- ١٤٩٣- ١٤٩٤)- الاستبصار ج ٢ ص ٣٣٤

(١٤٩٥)- الاستبصار ج ٢ ص ٣٣٥

مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّامِ بْنِ سُهَيْلٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكِ الْغَزَارِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدَانَ الْمَدَائِنِيُّ عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ ع يَا زِيَادُ أَحِبُّ لَكَ مَا أَحْبَبْتُ لِنَفْسِي وَآكْرَهُ لَكَ مَا آكْرَهُهُ لِنَفْسِي أَتِمُّ الصَّلَاةَ فِي الْحَرَمَيْنِ وَبِالْكَوْفَةِ وَعِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع.

«١٤٩٦»- ١٤٢- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَتَيْلٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادِ الْأَدْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ صَالِحِ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ أَبِي شَبَلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَزُورُ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَ قَالَ قَالَ قَالَ زُرِ الطَّيِّبُ وَ أَتِمَّ الصَّلَاةَ عِنْدَهُ قُلْتُ أَتِمُّ الصَّلَاةَ قَالَ أَتِمُّ قُلْتُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يَرَى التَّقْصِيرَ قَالَ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الضَّعْفَةَ.

«١٤٩٧»- ١٤٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُمِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ خَادِمِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: تَتِمُّ الصَّلَاةُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص وَ مَسْجِدِ الْكَوْفَةِ وَ حَرَمِ الْحُسَيْنِ ع.

«١٤٩٨»- ١٤٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ عَنْ حَدِيقَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ تَتِمُّ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ وَ مَسْجِدِ الْكَوْفَةِ وَ حَرَمِ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

«١٤٩٩»- ١٤٥- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سَفِيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدَانَ الْمَدَائِنِيُّ

(١٤٩٦-١٤٩٧-١٤٩٨)- الاستبصار ج ٢ ص ٣٣٥ الكافي ج ١ ص ٣٢٦

(١٤٩٩)- الاستبصار ج ٢ ص ٣٣٥

عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَ أَحِبُّ لَكَ مَا أَحْبَبْتُ لِنَفْسِي وَ آكْرَهُ لَكَ مَا آكْرَهُهُ لِنَفْسِي أَتِمُّ الصَّلَاةَ فِي الْحَرَمَيْنِ وَ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَ وَ بِالْكَوْفَةِ.

«١٥٠٠»- ١٤٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ تَتِمُّ الصَّلَاةُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ وَ مَسْجِدِ الْكَوْفَةِ وَ حَرَمِ الْحُسَيْنِ ع.

وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ لِأَجْلِ هَذَا الْخَبَرِ وَالْخَبَرِ الْمُتَقَدِّمِ الَّذِي رَوَاهُ حَدِيفَةُ بْنُ مَنْصُورٍ إِنَّ الْإِتِمَامَ يَخْتَصُّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَمَسْجِدَ الْكُوفَةِ فَإِذَا خَرَجَ الْإِنْسَانُ مِنْهُمَا فَلَا تَمَامَ لِنَاهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ قَدْ خَصَّ بِالذِّكْرِ تَعْظِيمًا لَهُمَا ثُمَّ ذَكَرَ فِي الْأَخْبَارِ الْآخَرِ الْفَاطَا يُكُونُ هَذَانِ الْمَسْجِدَانِ دَاخِلَيْنِ فِيهِ وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُمَا دَاخِلًا فِيهِ أَيْضًا وَهَذَا غَيْرُ مُسْتَبَعِدٍ وَلَا مُتَنَافٍ وَقَدْ قَدَّمْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ مَا يَتَضَمَّنُ عُمُومَ الْأَمَاكِنِ الَّتِي مِنْ جَمَلَتِهَا هَذَانِ الْمَسْجِدَانِ مِنْهَا

الْخَبَرُ الْأَوَّلُ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي حَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَحَرَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع.

وَبَعْدَهُ حَدِيثُ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ أَنَّهُ قَالَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ فِي الْحَرَمَيْنِ وَبِالْكُوفَةِ وَلَمْ يَقُلْ بِمَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَأَمَّا مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ فِي تَضَمُّنِ ذِكْرِ الْحَرَمَيْنِ عَلَى الْإِطْلَاقِ فَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى وَإِذَا ثَبِتَ أَنَّ الْإِتِمَامَ فِي حَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ ص هُوَ الْمُسْتَحَبُّ دُونَ الْمَسْجِدِ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ وَإِنْ كَانَ قَدْ خُصَّ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ فَكَذَلِكَ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ لِأَنَّ أَحَدًا مَا فَرَّقَ بَيْنَ الْمَوْضِعَيْنِ وَمَنْ حَصَلَ بِعَرَفَاتٍ فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْإِتِمَامُ عَلَى حَالٍ رَوَى.

(١٥٠٠) - الاستبصار ج ٢ ص ٣٣٥ الكافي ج ١ ص ٣٢٦

ص: ٤٣٣

«١٥٠١» - ١٤٧ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَتِمُّونَ الصَّلَاةَ بِعَرَفَاتٍ فَقَالَ وَيْلَهُمْ أَوْ وَيَجْهَمُ وَ أَى سَفَرٍ أَشَدُّ مِنْهُ لَّا لَا يَتِمُّوا.

وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَةٌ مِثْلُ الْحَجِّ لَا يَجُوزُ تَرْكُهَا عَلَى حَالٍ رَوَى.

١٥٠٢ - ١٤٨ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ ع الَّذِي يَلِي الْحَجَّ فِي الْفَضْلِ قَالَ الْعُمْرَةُ الْمَفْرَدَةُ ثُمَّ يَذْهَبُ حَيْثُ شَاءَ وَقَالَ الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْخَلْقِ بِمَنْزِلَةِ الْحَجِّ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ - وَ أَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ وَإِنَّمَا نَزَلَتِ الْعُمْرَةُ بِالْمَدِينَةِ فَافْضَلُ الْعُمْرَةُ عُمْرَةَ رَجَبٍ وَقَالَ الْمَفْرَدَةُ لِلْعُمْرَةِ إِنْ اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ ثُمَّ أَقَامَ إِلَى الْحَجِّ بِمَكَّةَ كَانَتْ عُمْرَتُهُ تَامَةً وَحَجَّتُهُ نَاقِصَةً مَكِّيَّةً.

وَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ سَقَطَ عَنْهُ فَرَضُ الْعُمْرَةِ رَوَى.

«١٥٠٣» - ١٤٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَمَتَّعَ الرَّجُلُ بِالْعُمْرَةِ فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ فَرِيضَةِ الْعُمْرَةِ.

«١٥٠٤» - ١٥٠ - وَرَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَ أَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ يَكْفِي الرَّجُلَ إِذَا تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ مَكَانَ تِلْكَ الْعُمْرَةِ الْمَفْرَدَةِ قَالَ كَذَلِكَ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ص أَصْحَابِهِ.

(١٥٠١)- الكافي ج ١ ص ٣٠٧ الفقيه ج ٢ ص ٢٨١

(١٥٠٣-١٥٠٤)- الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٥ و اخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ٣١١

(- ٥٥- التهذيب ج ٥)

ص: ٤٣٤

«١٥٠٥»- ١٥١ و الذي رواه- موسى بن القاسم عن صفوان عن نجية عن أبي جعفر قال: إذا دخل المعتمر مكة غير متمتع فطاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروة و صلى الركعتين خلف مقام إبراهيم ع فليلحق بأهله إن شاء و قال إنما أنزلت العمرة المفردة و المتعة لأن المتعة دخلت في الحج و لم تدخل العمرة المفردة في الحج.

فليس بمناف لما ذكرناه لأن قوله ع و لم تدخل العمرة المفردة في الحج يعني العمرة التي اعتمر بها في غير أشهر الحج لأنه إنما تدخل العمرة المفردة في الحج إذا وقعت في أشهر الحج و متى كان الأمر على ما ذكرناه فهي غير مجزية عن المتعة و أما الذي يدل على أنه إذا تمتع فقد أجزأ عن العمرة المفردة مضافاً إلى ما ذكرناه ما رواه

«١٥٠٦»- ١٥٢- محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن ع عن العمرة أ واجبة هي قال نعم قلت فمن تمتع يجزى عنه قال نعم.

و يستحب أن يعتمر الإنسان في كل شهر مرة روى.

«١٥٠٧»- ١٥٣- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إن علياً ع كان يقول في كل شهر عمرة.

«١٥٠٨»- ١٥٤- و عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن

(١٥٠٥)- الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٥ الفقيه ج ٢ ص ٢٧٥ بسند آخر الى قوله (ان شاء إلخ)

(١٥٠٦)- الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٥ الكافي ج ١ ص ٣١١

(١٥٠٧)- الكافي ج ١ ص ٣١١

(١٥٠٨)- الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٦ الكافي ج ١ ص ٣١١ الفقيه ج ٢ ص ٢٣٩ صدر الحديث و في ص ٢٧٨ ذيل الحديث.

مَرَّارٌ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ مَكَّةَ فِي السَّنَةِ الْمَرَّةَ أَوْ الْمَرَّتَيْنِ أَوْ الْأَرْبَعِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِذَا دَخَلَ فَلْيَدْخُلْ مُلَبَّيًّا وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَخْرُجْ مُحَلًّا قَالَ وَ لِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ فَقُلْتُ يَكُونُ أَقْلٌ فَقَالَ يَكُونُ لِكُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ عُمْرَةٌ ثُمَّ قَالَ وَ حَقِّكَ لَقَدْ كَانَ فِي عَامِي هَذِهِ السَّنَةِ سِتُّ عُمَرٍ قُلْتُ وَ لِمَ ذَاكَ قَالَ كُنْتُ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِالطَّائِفِ وَ كَانَ كَلَّمَا دَخَلَ دَخَلْتُ مَعَهُ.

«١٥٠٩»- ١٥٥- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ لِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ.

«١٥١٠»- ١٥٦- وَ عَنْهُ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ لِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ.

«١٥١١»- ١٥٧ وَ الَّذِي رَوَاهُ- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ الْعُمْرَةُ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً.

«١٥١٢»- ١٥٨ وَ مَا رَوَاهُ أَيْضًا- عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ جَمِيلِ بْنِ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يَكُونُ عُمَرَتَانِ فِي سَنَةٍ.

فَالْمُرَادُ بِهَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ فِي السَّنَةِ عُمْرَةٌ يَتِمَّتُ بِهَا إِلَى الْحَجِّ إِلَّا دَفْعَةً وَاحِدَةً فَأَمَّا الْعُمْرَةُ الْمَبْتُوَلَةُ الَّتِي لَا يَتِمَّتُ بِهَا إِلَى الْحَجِّ فَهِيَ جَائِزَةٌ فِي كُلِّ شَهْرٍ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ. وَ مَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ إِلَى وَقْتِ الْحَجِّ كَانَتْ مُتَعَةً رَوَى.

١٥١٣- ١٥٩- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ مُعْتَمِرًا مُفْرَدًا لِلْعُمْرَةِ فَقَضَى

(١٥٠٩)- الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٦

(١٥١٠- ١٥١١- ١٥١٢)- الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٦

عُمَرَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ كَانَ ذَلِكَ لَهُ وَ إِنْ أَقَامَ إِلَى أَنْ يَدْرِكَهُ الْحَجُّ كَانَتْ عُمَرَتَهُ مُتَعَةً وَ قَالَ لَيْسَ يَكُونُ مُتَعَةً إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

١٥١٤- ١٦٠- وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُعْتَمِرِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَقَالَ هِيَ مُتَعَةٌ.

وَيَجُوزُ لِمَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ عُمْرَةً مُفْرَدَةً أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ وَإِنْ لَمْ يَحِجَّ رَوَى.

«١٥١٥»- ١٦١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ الْمَفْرَدَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ.

«١٥١٦»- ١٦٢- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفُضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مُعْتَمِرًا ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ قَالَ لَا بَأْسَ وَإِنْ حَجَّ مَرَّةً فِي عَامِهِ ذَلِكَ وَ أَفْرَدَ الْحَجَّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ وَ إِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ع خَرَجَ - يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِلَى الْعِرَاقِ وَ قَدْ كَانَ دَخَلَ مُعْتَمِرًا.

«١٥١٧»- ١٦٣- وَ الَّذِي رَوَاهُ- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ الْحُسَيْنِ عَنِ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فَأَقَامَ إِلَى هِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ حَتَّى يُحِجَّ مَعَ النَّاسِ.

«١٥١٨»- ١٦٤- وَ مَا رَوَاهُ- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع فِي عَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ فَقَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُفْرِدَ

(١٥١٥-١٥١٦)- الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٧ الكافي ج ١ ص ٣١١ و الثاني فيه بتفاوت يسير

(١٥١٧-١٥١٨)- الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٧

ص: ٤٣٧

عُمْرَةً هَذَا الشَّهْرَ فَقَالَ لَهُ أَنْتَ مَرْتَهَنٌ بِالْحَجِّ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِنَّ الْمَدِينَةَ مَنْزِلِي وَ مَكَّةَ مَنْزِلِي وَ لِي بَيْنَهُمَا أَهْلٌ وَ بَيْنَهُمَا أَمْوَالٌ فَقَالَ لَهُ أَنْتَ مَرْتَهَنٌ بِالْحَجِّ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ فَإِن لِي ضِياعًا حَوْلَ مَكَّةَ وَ أَحْتَاجُ إِلَى الْخُرُوجِ إِلَيْهَا فَقَالَ تَخْرُجُ حَلَالًا وَ تَرْجِعُ حَلَالًا إِلَى الْحَجِّ.

فَإِنَّ هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ مَحْمُولَانِ عَلَى مَنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ مَكَّةَ مُعْتَمِرًا عَلَى أَنْ يَتَمَتَّعَ بِهَا إِلَى الْحَجِّ ثُمَّ أَرَادَ إِفْرَادَهَا وَ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ لَمْ يَجِزْ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مَرْتَبُطٌ بِالْحَجِّ وَ لَيْسَ فِي الْخَبْرِ أَنَّهُ قَالَ أَرَدْتُ أَنْ أَفْرِدَ الْعُمْرَةَ قَبْلَ دُخُولِي فِيهَا فَقَالَ لَهُ أَنْتَ مَرْتَهَنٌ بِالْحَجِّ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِ الْخَبْرِ وَ كَانَ مُحْتَمِلًا لِمَا ذَكَرْنَاهُ فَلَا يَكُونُ مُنَافِيًا لِمَا قَدَّمْنَاهُ وَ الَّذِي يُدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى مَا رَوَاهُ

«١٥١٩»- ١٦٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَيْنَ افْتَرَقَ الْمُتَمَتِّعُ وَ الْمُعْتَمِرُ فَقَالَ إِنَّ الْمُتَمَتِّعَ مَرْتَبُطٌ بِالْحَجِّ وَ الْمُعْتَمِرُ إِذَا فَرَّغَ مِنْهَا ذَهَبَ حَيْثُ شَاءَ وَ قَدْ

اعتمر الحسين بن علي ع في ذي الحجة ثم راح يوم التروية إلى العراق والناس يروحون إلى منى ولا بأس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج.

«١٥٢٠»-١٦٦- وروى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن علي قال: سأله أبو بصير وأنا حاضر عن أهل بالعمرة في أشهر الحج له أن يرجع قال ليس في أشهر الحج عمرة يرجع منها إلى أهله ولكنه يحتبس بمكة حتى يقضى حجه لأنه إنما أحرم لذلك.

فبين ع في هذا الخبر أنه إنما لم يجز له ذلك لأنه أحرم له وهذا لا يكون

(١٥١٩)- الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٨ الكافي ج ١ ص ٣١١

(١٥٢٠)- الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٨

ص: ٤٣٨

إلا لمن قصد التمتع بالعمرة إلى الحج ومن فاتته عمرة المتعة فعليه أن يعتمر بعد الحج إذا أمكن الموسى من رأسه وإن أخره إلى استقبال الشهر جاز روى.

«١٥٢١»-١٦٧- موسى بن القاسم عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله ع عن المعتمر بعد الحج قال إذا أمكن الموسى من رأسه فحسن.

١٥٢٢-١٦٨- وقد روى أصحابنا وغيرهم أن المتمتع إذا فاتته عمرة المتعة اعتمر بعد الحج وهو الذي أمر به رسول الله ص عائشة وقال أبو عبد الله ع قد جعل الله في ذلك فرجا للناس وقال أبو عبد الله ع المتمتع إذا فاتته عمرة المتعة أقام إلى هلال المحرم اعتمر فأجزأت عنه مكان عمرة المتعة.

فإذا فرغ المعتمر من طوافه وسعيه إن شاء قصر وإن شاء حلق والحلق أفضل روى.

١٥٢٣-١٦٩- موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال: المعتمر عمرة مفردة إذا فرغ من طواف الفريضة وصلاة الركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة حلق أو قصر وسألته عن العمرة المبتولة فيها الحلق قال نعم وقال إن رسول الله ص قال في العمرة المبتولة اللهم اغفر للمحلقين فقيل يا رسول الله ص وللمقصرين فقال اللهم اغفر للمحلقين فقيل يا رسول الله وللمقصرين فقال وللمقصرين.

وقد بينا فيما تقدم أن المعتمر عمرة مفردة يلزمه طواف النساء ويؤكد ذلك ما رواه

١٥٢٤ - ١٧٠ - موسى بن القاسم عن إبراهيم بن أبي البلاد قال: قلت لإبراهيم بن عبد الحميد وقد هيأنا نحواً من ثلاثين مسألةً نبعثُ بها إلى أبي الحسن موسى ع أدخل لي هذه المسألة ولا تُسمنى له سلهُ عن العُمرة المفردة على صاحبها طوافُ النساء قال فجاءه الجواب في المسائل كلها غيرها فقلت له أعدّها في مسائلٍ آخر فجاءه الجواب فيها كلها غير مسألتي فقلت لإبراهيم بن عبد الحميد إن هاهنا شيئاً أفرد المسألة باسمي فقد عرفت مقامي بحوائجك فكتب بها إليه فجاء الجواب نعم هو واجب لا بد منه فلقى إبراهيم بن عبد الحميد إسماعيل بن حميد الأزرق ومعهُ المسألة والجواب فقال لقد فتق عليكم إبراهيم بن أبي البلاد فتقا وهذه مسألته والجواب عنها فدخل عليه إسماعيل بن حميد فسأله عنها فقال نعم هو واجب فلقى إسماعيل بن حميد - بشر بن إسماعيل بن عمار الصيرفي فأخبره فدخل فسأله عنها فقال نعم هو واجب.

«١٥٢٥» - ١٧١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه ع أن علياً كان يكره الحجَّ والعُمرة على الابلِ الجَلالات.

وَمَنْ حَجَّ عَلَى طَرِيقِ الْعِرَاقِ فَأَلْفَضَلُ أَنْ يَبْدَأَ بِالْمَدِينَةِ رَوَى.

«١٥٢٦» - ١٧٢ - موسى بن القاسم عن صفوان عن عيسى بن القاسم قال: سألتُ أبا عبد الله ع عن الحاجِّ من الكوفةِ يبدأ بالمدينةِ أفضلُ أو بمكةَ قال بالمدينةِ.

«١٥٢٧» - ١٧٣ - الذي رواه - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر

عَنْ أَبِيهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ أَبْدَأُ بِالْمَدِينَةِ أَوْ بِمَكَّةَ قَالَ أَبْدَأُ بِمَكَّةَ وَاخْتِمُ بِالْمَدِينَةِ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ.

فَمَحْمُولٌ عَلَى مَنْ حَجَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا الطَّرِيقِ إِمَّا مِنَ الشَّامِ أَوْ الْيَمَنِ أَوْ غَيْرِهِمَا فَأَمَّا إِذَا حَجَّ عَلَى طَرِيقِ الْعِرَاقِ كَانَ الْأَفْضَلُ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ قَدْ رَوَى أَنَّهُ أَى ذَلِكَ شَاءَ فَعَلَ وَ هَذَا لَا يُنَافِي أَنَّ الْبِدَاةَ بِالْمَدِينَةِ أَفْضَلُ وَ إِنَّمَا يُفِيدُ رَفْعَ الْحَظْرِ فِي ذَلِكَ

«١٥٢٨»- ١٧٤- رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنِ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْمَمَرِّ بِالْمَدِينَةِ فِي الْبِدَايَةِ أَفْضَلُ أَوْ فِي الرَّجْعَةِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ آيَةً كَانَ.

«١٥٢٩»- ١٧٥- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ جَارِيَتَهُ هَدِيًّا لِلْكَعْبَةِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِنَّ أَبِي آتَاهُ رَجُلٌ قَدْ جَعَلَ جَارِيَتَهُ هَدِيًّا لِلْكَعْبَةِ فَقَالَ مَرُّ مَنَادِيًا يَقُمُ عَلَى الْحَجْرِ فَيُنَادِي أَلَا مَنْ قَصَرَتْ بِهِ نَفَقَتُهُ أَوْ قَطِعَ بِهِ أَوْ نَفِدَ طَعَامُهُ فَلْيَأْتِ فُلَانٌ بِنِ فُلَانٍ وَ أَمْرُهُ أَنْ يُعْطِيَ أَوَّلًا فَأَوَّلًا حَتَّى يَنْفَدَ ثَمَنُ الْجَارِيَةِ.

«١٥٣٠»- ١٧٦- وَ عَنْهُ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْفَهْرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ رَكِبَ زَامِلَةً ثُمَّ وَقَعَ مِنْهَا فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ مَا ذَكَرَهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ بَابُوَيْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ أَنَّهُ كَانَ مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ إِذَا أَرَادُوا التُّزُولَ رَمَوْا بِنُفُوسِهِمْ عَنِ الزَّامِلَةِ مِنْ غَيْرِ تَعَلُّقٍ بِشَيْءٍ -

(١٥٢٨)- الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٩

(١٥٢٩)- الكافي ج ١ ص ٣١٣

(١٥٣٠)- الفقيه ج ٢ ص ٣٠٩.

ص: ٤٤١

منها

فَنَهَى النَّبِيُّ ص فَقَالَ: مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ.

. «١٥٣١»- ١٧٧- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ رَكِبَ زَامِلَةً فَلْيُوصِ.

وَ هَذَا الْخَبَرُ أَكْثَرُ مَا فِيهِ الْحَثُّ عَلَى الْوَصِيَّةِ وَ إِنَّمَا خُصَّ هَذَا الْمَوْضِعُ لِأَنَّ فِيهِ بَعْضَ الْخَطَرِ لَمَّا يَلْحَقُ الْإِنْسَانُ مِنَ النَّوْمِ وَ السَّهْرِ فَلَا يَأْمَنُ مِنْ أَنْ يَقَعَ مِنْهُ فَيُودَى ذَلِكَ إِلَى هَلَاكِهِ.

«١٥٣٢»- ١٧٨- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَهَشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَحَسَنِ الْأَحْمَسِيِّ وَحَمَادٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ وَمَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ تَرَكَوا الْحَجَّ لَكَانَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى الْمَقَامِ عِنْدَهُ وَ لَوْ تَرَكَوا زِيَارَةَ النَّبِيِّ ص لَكَانَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَمْوَالٌ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

«١٥٣٣»- ١٧٩- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي رَجُلٌ ذُو دَيْنٍ أ فَاتِدِينُ وَأَحْجُ فَقَالَ نَعَمْ هُوَ أَقْضَى لِلدَّيْنِ.

«١٥٣٤»- ١٨٠- وَرَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُقْبَةَ قَالَ: جَاءَنِي سَدِيرُ الصَّيْرَفِيِّ فَقَالَ إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ لَكَ مَا لَكَ لَا تَحْجُ اسْتَقْرَضُ وَحُجَّ.

(١٥٣١)- الكافي ج ١ ص ٣١٣ الفقيه ج ٢ ص ٣٠٩

(١٥٣٢)- الكافي ج ١ ص ٢٤١ الفقيه ج ٢ ص ٢٥٩

(١٥٣٣)- الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٩ الفقيه ج ٢ ص ٢٦٧

(١٥٣٤)- الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٩

(- ٥٦- التهذيب ج ٥)

ص: ٤٤٢

فَالْمَرَادُ بِهَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَهُ وَجْهٌ يَقْضِي دَيْنَهُ مِنْهُ فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ فَلَا يَسْتَدِينُ لِلْحَجِّ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«١٥٣٥»- ١٨١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عْتَبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الرَّجُلِ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَقْرِضُ وَيَحْجُ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ وَجْهٌ فِي مَالٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

«١٥٣٦»- ١٨٢- وَعَنْهُ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ الْوَأَسْطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ وَيَحْجُ فَقَالَ إِنْ كَانَ خَلْفَ ظَهْرِهِ مَا إِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدَّثَ أَدَى عَنْهُ فَلَا بَأْسَ.

١٥٣٧- ١٨٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ عَنْ حَمَادِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ قَالَ قَالَ لِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع يَا عِيسَى إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَأْكُلَ الْخُبْزَ وَالْمِلْحَ وَتَحْجَّ فِي كُلِّ سَنَةٍ فَافْعَلْ.

«١٥٣٨»-١٨٤- وَ عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ شَيْخِ رَفَعِ الْحَدِيثِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لَهُ يَا فُلَانُ أَقَلِّلِ النَّفَقَةَ لِلْحَجِّ تَنْشَطُ لِلْحَجِّ وَلَا تُكْثِرِ النَّفَقَةَ فِي الْحَجِّ فَتَمَلَّ الْحَجَّ.

١٥٣٩-١٨٥- وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا عَرَفَةَ إِلَّا بِمَكَّةَ.

قَوْلُهُ ع لَا عَرَفَةَ إِلَّا بِمَكَّةَ أَيْ لَا فَرَضَ فِي الْاجْتِمَاعِ فِي عَرَفَةَ إِلَّا

(١٥٣٥)- الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٩ الكافي ج ١ ص ٢٤٣ الفقيه ج ٢ ص ٢٦٧

(١٥٣٦)- الاستبصار ج ٢ ص ٣٣٠ الكافي ج ١ ص ٢٤٣ الفقيه ج ٢ ص ٢٦٧ بتفاوت

(١٥٣٨)- الكافي ج ١ ص ٢٤٣

ص: ٤٤٣

بِمَكَّةَ فَأَمَّا الْاجْتِمَاعُ عَلَى طَرِيقِ اسْتِحْبَابِ وَالدُّعَاءِ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ فِي سَائِرِ الْبِلَادِ وَ الْمَشَاهِدِ فَمَنْدُوبٌ إِلَيْهِ مُرَغَّبٌ فِيهِ.

«١٥٤٠»-١٨٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ الْبَصْرِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ص عِشْرِينَ حَجَّةً.

١٥٤١-١٨٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدَ عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَسْلَمِ الْمَكِّيِّ رَاوِيَةَ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ فَكَمْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ عَشْرَةٌ أَمَا تَسْمَعُ حَجَّةَ الْوُدَاعِ فَتَكُونُ حَجَّةَ الْوُدَاعِ إِلَّا وَ قَدْ حَجَّ قَبْلَ ذَلِكَ.

«١٥٤٢»-١٨٨- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَيْسَى الْفَرَّاءِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ص عِشْرِينَ حَجَّةً مُسْتَسْرَأً فِي كُلِّهَا يَمُرُّ بَيْنَ الْمَازِمِينَ فَيَنْزِلُ فِيبُولَ.

«١٥٤٣»-١٨٩- وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ ع قَالَ: مَا حَجَّ النَّبِيُّ ص بَعْدَ قُدُومِهِ الْمَدِينَةَ إِلَّا حَجَّةً وَاحِدَةً وَ قَدْ حَجَّ بِمَكَّةَ مَعَ قَوْمِهِ حِجَّاتٍ.

«١٥٤٤»-١٩٠- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ أَصْرَمَ بْنِ حَوْشَبٍ عَنِ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: أَوْدِيَةُ الْحَرَمِ تَسِيلُ فِي الْحِلِّ وَ أَوْدِيَةُ الْحِلِّ لَا تَسِيلُ فِي الْحَرَمِ.

(١٥٤٠)- الكافي ج ١ ص ٢٣٣

(١٥٤٢) - الكافي ج ١ ص ٢٣٣ الفقيه ج ٢ ص ١٥٤

(١٥٤٣) - الكافي ج ١ ص ٢٣٣

(١٥٤٤) - الكافي ج ١ ص ٣١٢ الفقيه ج ٢ ص ٣٠٧

ص: ٤٤٤

«١٥٤٥» - ١٩١ - وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ رَفَعَهُ قَالَ: مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَهُوَ لَا يُرِيدُ الْعُودَ إِلَيْهَا فَقَدْ اقْتَرَبَ أَجْلَهُ وَدَنَا عَذَابُهُ.

«١٥٤٦» - ١٩٢ - وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ يَزِيدُ بِنَ مُعَاوِيَةَ لَعْنَهُمَا اللَّهُ حَجَّ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ شِعْرًا

فَلَا نَعُودُ بَعْدَهَا سَنِينًا

إِذَا جَعَلْنَا نَافِلًا «١» يَمِينًا

لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَا بَقِينَا

فَنَقُصَّ اللَّهُ عُمُرَهُ وَآمَاتَهُ قَبْلَ أَجْلِهِ.

١٥٤٧ - ١٩٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: لَقِيَ مُسْلِمٌ مَوْلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع صَدَقَةَ الْأَحْدَبِ وَوَقَدْ قَدِمَ مِنْ مَكَّةَ فَقَالَ لَهُ مُسْلِمٌ - الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَسِّرُ سَبِيلَكَ وَهُدَى دَلِيلَكَ وَأَقْدَمَكَ بِحَالٍ عَافِيَةً وَقَدْ قَضَى الْحَجَّ وَأَعَانَ عَلَى السَّعَةِ فَقَبِلَ اللَّهُ مِنْكَ وَأَخْلَفَ عَلَيْكَ نَفَقَتَكَ وَجَعَلَهَا حِجَّةً مَبْرُورَةً وَلَذُنُوبِكَ طَهُورًا فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ كَيْفَ قُلْتَ لَصَدَقَةَ فَأَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ مَنْ عَلَّمَكَ هَذَا فَقَالَ جَعَلْتُ فِدَاكَ مَوْلَى أَبِي الْحَسَنِ ع فَقَالَ لَهُ نَعَمْ مَا تَعَلَّمْتُ إِذَا لَقِيتَ أَخًا مِنْ إِخْوَانِكَ فَقُلْ لَهُ هَكَذَا فَإِنَّ الْهُدَى بِنَا هُدَى وَإِذَا لَقِيتَ هَؤُلَاءِ فَقُلْ لَهُمْ مَا يَقُولُونَ.

١٥٤٨ - ١٩٤ - وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مُوسَى بْنِ عَامِرٍ عَنِ عَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: أَمِيرَانِ وَ لَيْسَا بِأَمِيرَيْنِ صَاحِبِ الْجِنَازَةِ لَيْسَ لِمَنْ يَتَّبِعُهَا أَنْ يَرْجِعَ حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ وَامْرَأَةٌ حَجَّتْ مَعَ قَوْمٍ فَاعْتَلَّتْ بِالْحَيْضِ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا

(١) نافل: اسم جبل قيل انه بين مكة و الشام على يمين الراجع من مكة الى الشام.

(١٥٤٥) - الكافي ج ١ ص ٢٤٠ بسند آخر

(١٥٤٦) - الفقيه ج ٢ ص ١٤٢ مرسلا

وَيَدْعُوهَا حَتَّى تَأْذَنَ لَهُمْ.

«١٥٤٩»- ١٩٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا يَعْجَبُ بَيْنَ يَوْمٍ هَذَا الْبَيْتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ خِصَالٌ ثَلَاثٌ حِلْمٌ يَمْلِكُ بِهِ غَضَبَهُ وَخَلْقٌ يَخَالِقُ بِهِ مَنْ صَحِبَهُ وَوَرَعٌ يَحْجِزُهُ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ.

«١٥٥٠»- ١٩٦- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ- الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَهُنَّ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ.

«١٥٥١»- ١٩٧- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا تَأْخُذْ مِنْ شَعْرِكَ إِذَا أَرَدْتَ الْحَجَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَلَا فِي الشَّهْرِ الَّذِي تُرِيدُ فِيهِ الْعُمْرَةَ.

«١٥٥٢»- ١٩٨- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع كَمْ أَوْفَرُ شَعْرِي إِذَا أَرَدْتُ الْعُمْرَةَ قَالَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا.

«١٥٥٣»- ١٩٩- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَاضَتْ صَاحِبَتِي وَأَنَا بِالْمَدِينَةِ قَالَ فَكَانَ مِيقَاتُ جَمَانَا

(١٥٤٩)- الكافي ج ١ ص ٢٤٤ الفقيه ج ٢ ص ١٧٩

(١٥٥٠)- الكافي ج ١ ص ٢٤٥ بتفاوت

(١٥٥١)- الكافي ج ١ ص ٢٥٣ بتفاوت في السند

(١٥٥٢)- الفقيه ج ٢ ص ١٩٨

(١٥٥٣)- الكافي ج ١ ص ٢٩٠ بتفاوت يسير

وَإِبَانُ مَقَامِنَا وَخُرُوجِنَا قَبْلَ أَنْ تَطْهَرَ وَ لَمْ تُقْرَبِ الْقَبْرَ وَ لَا الْمَسْجِدَ وَ لَا الْمَنْبِرَ قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَرْهًا لَتَغْتَسِلَ ثُمَّ لَتَأْتِ مَقَامَ جِبْرِئِيلَ ع فَإِنَّ جِبْرِئِيلَ ع كَانَ يَجِيءُ فَيَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَإِنْ كَانَ عَلَى حَالٍ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ قَامَ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَيْهِ وَ إِنْ أَدْنَى لَهُ دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ وَ أَيْنَ الْمَكَانُ قَالَ كَانَ بَحْيَالِ الْمِيزَابِ الَّذِي إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْبَابِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ بَابُ فَاطِمَةَ ع بِحِذَاءِ الْقَبْرِ رَفَعْتَ رَأْسَكَ مَعَ حِذَاءِ الْبَابِ وَ الْمِيزَابِ فَوْقَ رَأْسِكَ وَ الْبَابُ وَرَاءَ ظَهْرِكَ قَالَ تَقَعُدُ فِي

ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَتَدْعُ رَبِّهَا قُلْتُ وَ أَى شَيْءٍ تَقُولُ قَالَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَيْسَ كَمِثْلِكَ شَيْءٌ أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَ كَذَا قَالَ فَصَنَعَتْ صَاحِبَتِي الَّذِي أَمَرَنِي وَ تَطَهَّرْتُ وَ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ قَالَ وَ كَانَتْ لَنَا خَادِمٌ أَيْضًا وَ كَانَتْ قَدْ حَاضَتْ قَالَ فَقَالَتْ يَا سَيِّدِي أَذْهَبُ أَنَا زِيَارَةَ فَأُصْنَعُ كَمَا صَنَعَتْ سَيِّدَتِي قَالَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَذَهَبَتْ فَصَنَعَتْ مِثْلَ الَّذِي صَنَعَتْ مَوْلَاتُهَا فَتَطَهَّرَتْ وَ دَخَلَتْ الْمَسْجِدَ.

١٥٥٤- ٢٠٠- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ وَ قَدْ كَانَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ تَلِكَ السَّنَةِ مَعَنَا بِالْمَدِينَةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ أَصْحَابَنَا مُجَاوِرُونَ بِمَكَّةَ وَ هُمْ يَسْأَلُونَنِي لَوْ قَدِمْتَ عَلَيْهِمْ كَيْفَ يَصْنَعُونَ قَالَ قُلْ لَهُمْ إِذَا كَانَ هَلَالٌ ذِي الْحِجَّةِ فَلْيَخْرُجُوا إِلَى التَّنْعِيمِ فَلْيَحْرُمُوا وَ لِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثُمَّ يَطُوفُوا فَيَعْبُدُوا بِالتَّلْبِيَةِ عِنْدَ كُلِّ طَوَافٍ ثُمَّ قَالَ أَمَا أَنْتَ فَإِنَّكَ تَمْتَعُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَ أَحْرَمِ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

«١٥٥٥»- ٢٠١- وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الطَّوَافِ بِغَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ مِمَّنْ جَاوَرَ بِهَا أَفْضَلَ أَوْ الصَّلَاةَ- (١) نَسَخَةٌ- زيادة- بمعنى أيضا كما هو المتعارف.

(١٥٥٥)- الفقيه ج ٢ ص ١٣٤ مرسلا

ص: ٤٤٧

فَقَالَ الطَّوَافُ لِلْمُجَاوِرِينَ أَفْضَلُ وَ الصَّلَاةُ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَ الْقَاطِنِينَ بِهَا أَفْضَلُ مِنَ الطَّوَافِ.

«١٥٥٦»- ٢٠٢- وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ حَمَّادٍ وَ هِشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا أَقَامَ الرَّجُلُ بِمَكَّةَ سَنَةً فَالطَّوَافُ أَفْضَلُ وَ إِذَا أَقَامَ سَتَيْنِ خَلَطَ مِنْ هَذَا وَ هَذَا فَإِذَا أَقَامَ ثَلَاثَ سِنِينَ فَالصَّلَاةُ أَفْضَلُ.

١٥٥٧- ٢٠٣- وَ عَنْهُ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنِ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَ أَنْ يَتَشَبَّهُوا بِالْمَحْرَمِينَ شَعْنًا غَيْرًا وَ قَالَ يَنْبَغِي لِلسُّلْطَانِ أَنْ يَأْخُذَهُمْ بِذَلِكَ.

١٥٥٨- ٢٠٤- وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ قَالَ أَبِي قَالَ عَلِيُّ عَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامِ مَعْلُومَاتٍ قَالَ قَالَ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ وَ أَيَّامِ مَعْدُودَاتٍ قَالَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

١٥٥٩- ٢٠٥- وَ عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ امْرَأَةٍ أَوْصَتْ أَنْ يُنْظَرَ قَدْرُ مَا يُحِجُّ بِهَ فَيَسْأَلُ فَإِنْ كَانَ الْفَضْلُ أَنْ يُوضَعَ فِي فُقْرَاءٍ وَ لِدِ فَاطِمَةَ عَ وَضِعَ فِيهِمْ وَ إِنْ كَانَ الْحَجُّ أَفْضَلَ حَجَّ بِهَ عَنْهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ عَلَيْهَا حِجَّةٌ مَفْرُوضَةٌ فَلْيَجْعَلْ مَا أَوْصَتْ فِي حِجَّتِهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُقْسَمَ فِي فُقْرَاءٍ وَ لِدِ فَاطِمَةَ عَ.

١٥٦٠-٢٠٦- الحُسنُ بنُ محبوبٍ عن رجلٍ قالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ قَدْ سَأَلْتُهُ امْرَأَةً فَقَالَتْ إِنَّ ابْنَتِي تُؤَفِّيتُ وَ لَمْ يَكُنْ بِهَا بَأْسٌ فَاحْجُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَتْ إِنَّهَا كَانَتْ مَمْلُوكَةً فَقَالَ لَا عَلَيْكَ بِالِدُّعَاءِ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْهَا كَمَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ الْهَدِيَّةَ.

(١٥٥٦)- الكافي ج ١ ص ٢٧٩ بتفاوت

ص: ٤٤٨

١٥٦١-٢٠٧- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ دُخُولِ النِّسَاءِ الْكَعْبَةَ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِنَّ وَ إِنِ فَعَلْنَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

«١٥٦٢»-٢٠٨- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الْحَرَمِ وَ أَعْلَامِهِ فَقَالَ إِنَّ آدَمَ عَ لَمَّا هَبَطَ عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ شَكَأَ إِلَى رَبِّهِ الْوَحْشَةَ وَ أَنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَا كَانَ يَسْمَعُ فِي الْجَنَّةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَاقُوتَةَ حَمْرَاءَ فَوَضَعَهَا فِي مَوْضِعِ الْبَيْتِ فَكَانَ يَطُوفُ بِهَا وَ كَانَ يَبْلُغُ ضَوْوَهَا مَوْضِعَ الْأَعْلَامِ فَعَلِمَتِ الْأَعْلَامُ عَلَى ضَوْئِهَا فَجَعَلَهُ اللَّهُ حَرَمًا.

«١٥٦٣»-٢٠٩- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ سَنَةً قُلْتُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَتَحَوَّلُ عَنْهَا وَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَرْفَعَ بِنَاءً فَوْقَ الْكَعْبَةِ.

«١٥٦٤»-٢١٠- عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُويْدٍ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ هَلْ يَدْخُلُ الرَّجُلُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ قَالَ لَا إِلَّا مَرِيضًا أَوْ مَنْ بِهِ بَطْنٌ.

«١٥٦٥»-٢١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدِ الرَّفَاعِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ سُئِلَ عَنِ الْوُقُوفِ بِالْجَبَلِ لَمْ يَكُنْ فِي الْحَرَمِ فَقَالَ لِأَنَّ الْكَعْبَةَ بَيْتَهُ وَ الْحَرَمَ بَابَهُ فَلَمَّا قَصَدُوهُ وَافِدِينَ وَ قَفَّهُمْ بِالْبَابِ يَتَضَرَّعُونَ قِيلَ لَهُ فَالْمَشْعَرُ الْحَرَامُ-

(١٥٦٢)- الكافي ج ١ ص ٢١٨

(١٥٦٣)- الكافي ج ١ ص ٢٢٩ الفقيه ج ٢ ص ١٦٥

(١٥٦٤)- الفقيه ج ٢ ص ٢٣٩

(١٥٦٥)- الكافي ج ١ ص ٢٢٧

لَمْ صَارَ فِي الْحَرَمِ قَالَ لِأَنَّهُ لَمَّا أَذِنَ لَهُمْ بِالْدُخُولِ وَقَفَّهُمْ بِالْحِجَابِ الثَّانِي فَلَمَّا طَالَ تَضَرُّعُهُمْ بِهَا أَذِنَ لَهُمْ بِتَقْرِيْبِ قُرْبَانِهِمْ فَلَمَّا قَضَوْا تَفْتَهُمْ وَتَطَهَّرُوا بِهَا مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي كَانَتْ حِجَابًا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ أَذِنَ لَهُمْ بِالزِّيَارَةِ عَلَى الطَّهَارَةِ فَقِيلَ لَهُ لَمْ حَرَّمَ الصِّيَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ قَالَ لِأَنَّ الْقَوْمَ زَارُوا اللَّهَ وَهُمْ فِي ضِيَافَتِهِ وَ لَا يَجْمَلُ بِمُضِيفٍ أَنْ يَصُومَ أَضْيَافَهُ قِيلَ لَهُ فَالتَّعَلُّقُ بِاسْتِئْثَارِ الْكُعْبَةِ لَأَيِّ مَعْنَى هُوَ قَالَ مِثْلَهُ مِثْلَ رَجُلٍ لَهُ عِنْدَ آخِرِ جِنَايَةٍ وَ ذَنْبٍ فَهُوَ يَتَعَلَّقُ بِشَوْبِهِ يَتَضَرَّعُ إِلَيْهِ وَ يَخْضَعُ لَهُ أَنْ يَتَجَاوَى عَنْ ذَنْبِهِ.

«١٥٦٦» - ٢١٢ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا الْبَيْتِ عَنِّي أَوْ الْحَرَمِ قَالَ مَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ مِنَ النَّاسِ مُسْتَجِيرًا بِهِ فَهُوَ آمِنٌ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ وَ مَنْ دَخَلَهُ مِنَ الْوَحْشِ وَ الطَّيْرِ كَانَ آمِنًا مِنْ أَنْ يُهَاجَ أَوْ يُؤْذَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ.

«١٥٦٧» - ٢١٣ - وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شَيْءٍ يَصِلُ إِلَيْنَا مِنْ ثِيَابِ الْكُعْبَةِ هَلْ يَصْلِحُ لَنَا أَنْ نَلْبَسَ شَيْئًا مِنْهَا فَقَالَ يَصْلِحُ لِلصَّبِيَّانِ وَ الْمَصَاحِفِ وَ الْمَخْدَةِ يَبْتَغَى بِذَلِكَ الْبَرَكَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

«١٥٦٨» - ٢١٤ - وَ عَنْهُ عَنْ حَمِيدَ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فِي تَوْبِي حِصَاةً قَالَ تَرُدُّهَا أَوْ أَطْرَحُهَا فِي مَسْجِدٍ.

(١٥٦٦) - الكافي ج ١ ص ٢٢٨ الفقيه ج ٢ ص ١٦٣

(١٥٦٧) - الكافي ج ١ ص ٢٢٨ الفقيه ج ٢ ص ١٦٤

(١٥٦٨) - الكافي ج ١ ص ٢٢٩ الفقيه ج ٢ ص ١٦٥

«١٥٦٩» - ٢١٥ - وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ رَجُلًا اسْتَشَارَنِي فِي الْحَجِّ وَ كَانَ ضَعِيفَ الْحَالِ فَأَشْرَتْ عَلَيْهِ أَلَا يَحْجُّ فَقَالَ مَا أَخْلَقَكَ أَنْ تَمْرُضَ سَنَةً قَالَ فَمَرَضْتُ سَنَةً.

«١٥٧٠» - ٢١٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانَ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ مَضَتْ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ فَلَمْ يَفِدْ إِلَى رَبِّهِ وَ هُوَ مُوسِرٌ إِنَّهُ لِمَحْرُومٌ.

«١٥٧١»- ٢١٧- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمارة قال: سألت أبا عبد الله ع عن يوم الحج الأكبر فقال هو يوم النحر والأصغر العمرة.

«١٥٧٢»- ٢١٨- محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن موسى بن القاسم قال: قلت لأبي جعفر الثاني ع قد أردت أن أطوف عنك وعن أبيك فقيل لي إن الأوصياء لا يطاف عنهم فقال بلى طفا ما أمكنك فإن ذلك جائز ثم قلت له بعد ذلك بثلاث سنين إنني كنت استأذنتك في الطواف عنك وعن أبيك فأذنت لي في ذلك فطفئت عنكما ما شاء الله ثم وقع في قلبي شيء فعملت به قال وما هو قلت طفت يوماً عن رسول الله ص فقال ثلاث مرات صلى الله على رسول الله واليوم الثاني عن أمير المؤمنين ع ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن ع واليوم الرابع عن الحسين

(١٥٦٩)- الكافي ج ١ ص ٢٤١ الفقيه ج ٢ ص ١٤٣

(١٥٧٠)- الكافي ج ١ ص ٢٤٢

(١٥٧١)- الكافي ج ١ ص ٢٤٦ الفقيه ج ٢ ص ٢٩٢

(١٥٧٢)- الكافي ج ١ ص ٢٥٢

ص: ٤٥١

ع واليوم الخامس عن علي بن الحسين ع واليوم السادس عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر ع واليوم السابع عن جعفر بن محمد ع واليوم الثامن عن أبيك موسى ع واليوم التاسع عن أبيك علي بن موسى ع واليوم العاشر عنك يا سيدي وهؤلاء الذين أدين الله بولايتهم فقال إذن والله تدين الله بالدين الذي لا يقبل من العباد غيره قلت وربما طفت عن أمك فاطمة ع وربما لم أطف فقال استكثر من هذا فإنه أفضل ما أنت عامله إن شاء الله.

«١٥٧٣»- ٢١٩- وعنه عن عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن علي بن أسباط عن رجل من أصحابنا يقال له عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال: كنت عند أبي عبد الله ع إذ دخل عليه رجل فأعطاه ثلاثين ديناراً يحج بها عن إسماعيل ولم يترك شيئاً من العمرة إلى الحج إلا اشترط عليه حتى اشترط عليه أن يسعي في وادي محسر ثم قال يا هذا إذا أنت فعلت هذا كان لإسماعيل حجة بما أنفق من ماله وكانت لك تسع بما أتعبت من بدنك.

«١٥٧٤»- ٢٢٠- وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية قال: قلت لأبي عبد الله ع أقوم أصلي بمكة والمرأة بين يدي جالسة أو مارة فقال لا بأس إنما سميت بكه لأنها تبتك فيها الرجال والنساء.

«١٥٧٥»- ٢٢١- وعنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن معاوية قال: سألت أبا عبد الله ع عن الحطيم فقال هو ما بين الحجر الأسود وبين الباب وسألته لم سمي الحطيم فقال

(١٥٧٣)- الكافي ج ١ ص ٢٥١ الفقيه ج ٢ ص ٢٦٢ مرسلًا بتفاوت

(١٥٧٤)- الكافي ج ١ ص ٣٠٨

(١٥٧٥)- الكافي ج ١ ص ٣٠٩

ص: ٤٥٢

لَأَنَّ النَّاسَ يَحْطُمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

«١٥٧٦»- ٢٢٢- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَامَ رَدُّ الْبَيْتِ الْحَرَامِ إِلَى أُسَاسِهِ وَ رَدُّ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَى أُسَاسِهِ وَ رَدُّ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ إِلَى أُسَاسِهِ وَ قَالَ أَبُو بصيرٍ مَوْضِعَ التَّمَارِينَ مِنَ الْمَسْجِدِ.

«١٥٧٧»- ٢٢٣- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ سَمِعْتَهُ يَقُولُ مِنْ خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِينَ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ نُودِيَ مِنْ خَلْفِهِ لَا صَحْبَكَ اللَّهُ.

«١٥٧٨»- ٢٢٤- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ كَانَ عِنْدِي كَبْشٌ سَمِينٌ لَأُضْحِيَ بِهِ فَلَمَّا أَخَذْتَهُ وَ أُضْجَعْتَهُ نَظَرْتُ إِلَى فَرَحِمَتِهِ وَ رَقَقْتُ لَهُ ثُمَّ إِنِّي ذَبَحْتَهُ قَالَ فَقَالَ لِي مَا كُنْتَ أَحْبُّ لَكَ أَنْ تَفْعَلَ لَا تُرَبِّينَ شَيْئًا مِنْ هَذَا ثُمَّ تَذْبَحْهُ.

«١٥٧٩»- ٢٢٥- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ وَ الْحَجَّالِ عَنْ تَعَلْبَةَ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْقَمَّاطِ عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ الصَّقَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا فَقَالَ لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ أَحَدٌ إِلَّا مِنْ شَاءِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ مَنْ أَمَّ هَذَا الْبَيْتَ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ الْبَيْتُ الَّذِي أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَ عَرَفْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ حَقَّ مَعْرِفَتِنَا كَانَ آمِنًا فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

(١٥٧٦-١٥٧٧-١٥٧٨)- الكافي ج ١ ص ٣١٣

(١٥٧٩)- الكافي ج ١ ص ٣١٤ الفقيه ج ٢ ص ١٣٣ مرسلًا و ليس فيه قوله (ما سألتني) الى قوله (من شاء الله) و لا ثم قال

ص: ٤٥٣

«١٥٨٠»- ٢٢٦- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَحْتَبِيَ «١» قِبَالَ الْبَيْتِ.

«١٥٨١»- ٢٢٧- وَ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع أَنَّهُمَا قَالَا مَنْ سَهَا عَنِ السَّعْيِ حَتَّى يَصِيرَ مِنَ السَّعْيِ عَلَى بَعْضِهِ أَوْ كَلَّهُ ثُمَّ ذَكَرَ فَلَا يَصْرِفُ وَجْهَهُ مُنْصَرِفًا وَ لَكِنْ يَرْجِعُ الْقَهْقَرَى إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ السَّعْيُ.

«١٥٨٢»- ٢٢٨- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَيْسَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ تَرَبَّةٍ مَا حَوْلَ الْبَيْتِ وَ إِنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ رَدَّهُ.

١٥٨٣- ٢٢٩- أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: رَأَيْتُ يُونُسَ بِنِي يَسْأَلُ أَبَا الْحَسَنِ ع- عَنِ الرَّجُلِ إِذَا حَضَرَتْهُ صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ وَ هُوَ فِي الْكَعْبَةِ فَلَمْ يُمْكِنَهُ الْخُرُوجُ مِنَ الْكَعْبَةِ فَقَالَ اسْتَلْقَى عَلَى قَفَاهُ وَ صَلَّى إِيمَاءً وَ ذَكَرَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ «٢».

١٥٨٤- ٢٣٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نَعِيمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَمَّا زَادُوا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ فَقَالَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ عَ حَدَا الْمَسْجِدَ مَا بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَكَانَ النَّاسُ يَحْجُونَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَى الصَّفَا.

«١٥٨٥»- ٢٣١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ

(١) الاحتباء: هو ضم الساقين الى البطن بالثوب أو البدن.

(٢) سورة البقرة الآية: ١١٦

(١٥٨٠)- الكافي ج ١ ص ٣١٤

(١٥٨١)- الفقيه ج ٢ ص ٣٠٨

(١٥٨٢)- الكافي ج ١ ص ٢٢٨ الفقيه ج ٢ ص ١٦٥

(١٥٨٥)- الكافي ج ١ ص ٢٢٣ الفقيه ج ٢ ص ١٤٩

ص: ٤٥٤

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَطَّ إِبْرَاهِيمُ ع بِمَكَّةَ مَا بَيْنَ الْحُزُورَةِ «١» إِلَى الْمَسْعَى فَذَلِكَ الَّذِي خَطَّ إِبْرَاهِيمُ ع يَعْنِي الْمَسْجِدَ.

١٥٨٦- ٢٣٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ ع قَالَ: كَانَ الْمَقَامُ لَأَزَقًا بِالْبَيْتِ فَحَوْلَهُ عُمَرُ.

«١٥٨٧»- ٢٣٣- أحمد بن محمد عن البرقي عن أصرم بن حوشب عن عيسى بن عبد الله عن جعفر بن محمد عن قال: أودية الحرم تسيل في الحل وأودية الحل لا تسيل في الحرم.

«١٥٨٨»- ٢٣٤- محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع و محمد بن الحسين و علي بن السندي و العباس كلهم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع أن رسول الله ص أقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ثم أنزل الله عليه و أذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً و علي كل ضامر يأتين من كل فج عميق «٢» فأمر المؤذنين أن يؤذنوا بأعلى أصواتهم أن رسول الله ص يحج من عامه هذا فعلم به من حضر المدينة و أهل العوالي و الأعراب فاجتمعوا فحج رسول الله ص و إنما كانوا تابعين ينتظرون ما يؤمرون به فيصنعونه أو يصنع شيئاً فيصنعونه فخرج رسول الله ص في أربع بقين من ذي القعدة فلما انتهى إلى ذي الحليفة-

(١) الحزورة: وزان قسورة موضع كان به سوق مكة بين الصفا و المروة قريب من موضع النخاسين.

(٢) سورة الحج الآية: ٢٧

(١٥٨٧)- الكافي ج ١ ص ٣١٢ الفقيه ج ٢ ص ٣٠٧ و قد تقدم في ص ٤٤٣ برقم ١٩٠

(١٥٨٨)- الكافي ج ١ ص ٢٣٣

ص: ٤٥٥

فَزَالَتْ الشَّمْسُ ثُمَّ اغْتَسَلَتْ ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ الَّذِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَصَلَّى فِيهِ الظُّهْرَ وَ عَزَمَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا وَ خَرَجَ حَتَّى أَنْتَهَى إِلَى الْبَيْدَاءِ عِنْدَ الْمَيْلِ الْأَوَّلِ فَصَفَّ النَّاسَ لَهُ سَمَاطِينَ فَلَبَّى بِالْحَجِّ مُفْرَدًا وَ سَاقَ الْهَدْيَ سِتًّا وَ سَتِينَ أَوْ أَرْبَعًا وَ سَتِينَ حَتَّى أَنْتَهَى إِلَى مَكَّةَ فِي سَلْخٍ أَرْبَعٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع ثُمَّ عَادَ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ وَ قَدْ كَانَ اسْتَلَمَهُ فِي أَوَّلِ طَوَافِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الصَّافَةَ وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَابْدِءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ وَ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يُظَنُّونَ أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّافَةِ وَ الْمَرْوَةِ شَيْءٌ صَنَعَهُ الْمُشْرِكُونَ فَانزَلَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ الصَّافَةَ وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا ثُمَّ أَتَى إِلَى الصَّافَةِ فَصَعِدَ عَلَيْهِ فَاسْتَقْبَلَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فَحَمِدَ اللَّهُ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ وَ دَعَا مَقْدَارًا مَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةَ مَتْرَسِلًا ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى الْمَرْوَةِ فَوَقَفَ عَلَيْهَا كَمَا وَقَفَ عَلَى الصَّافَةِ حَتَّى فَرَّغَ مِنْ سَعْيِهِ ثُمَّ أَتَاهُ جَبْرِئِيلُ ع وَ هُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْمُرَ النَّاسَ أَنْ يَحْلُوا إِلَّا سَاقِيَ الْهَدْيِ فَقَالَ رَجُلٌ أَنْحَلُّ وَ لَمْ نَفْرُغْ مِنْ مَنَاسِكِنَا فَقَالَ نَعَمْ قَالَ فَلَمَّا وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِالْمَرْوَةِ بَعْدَ فَرَاعِهِ مِنَ السَّعْيِ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا جَبْرِئِيلُ ع وَ أَوْمَى بِيَدِهِ إِلَى خَلْفِهِ يَأْمُرُنِي أَنْ أَمُرَ مَنْ لَمْ يَسِقْ هَدْيًا أَنْ يَحِلَّ وَ لَوْ اسْتَقْبَلْتَ مِنْ أَمْرِي مِثْلَ مَا اسْتَدْبَرْتَ لَصَنَعْتَ مِثْلَ مَا أَمَرْتُكُمْ وَ لَكِنِّي سَقَتِ الْهَدْيَ وَ لَا يَنْبَغِي لِسَاقِي الْهَدْيِ أَنْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ قَالَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لَنُخْرِجَنَّ حَجَّاجًا وَ شَعُورُنَا تَقَطَّرُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَمَا إِنَّكَ لَنْ تُوَمِّنَ بَعْدَهَا أَبَدًا فَقَالَ لَهُ سَرَّاقَةٌ بَنِي مَالِكِ بْنِ جَعْسَمِ الْكِنَانِيِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِمْنَا دِينَنَا كَمَا خَلَقْنَا الْيَوْمَ

فَهَذَا الَّذِي أَمَرْتَنَا بِهِ لَعَامَنَا هَذَا أَمْ لَمَّا يَسْتَقْبِلُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ لِللَّيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ وَقَالَ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَقَدِمَ عَلَيَّ ع

ص: ٤٥٤

مِنَ الْيَمَنِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِمَكَّةَ فَدَخَلَ عَلَى فَاطِمَةَ ع وَهِيَ قَدْ أَحَلَّتْ فَوَجَدَ رِيحًا طَيِّبَةً وَوَجَدَ عَلَيْهَا ثِيَابًا مَصْبُوعَةً فَقَالَ مَا هَذَا يَا فَاطِمَةُ فَقَالَتْ أَمَرْنَا بِهَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ عَلَيَّ ع إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ص مُسْتَفْتِيًا مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ ع فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَأَيْتُ فَاطِمَةَ قَدْ أَحَلَّتْ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ مَصْبُوعَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ص أَنَا أَمَرْتُ النَّاسَ بِذَلِكَ وَأَنْتَ يَا عَلِيُّ بِمِ أَهْلَلْتِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِهْلَالًا كَاهِلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ص فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ص كُنْ عَلَيَّ إِحْرَامَكَ مِثْلِي وَأَنْتَ شَرِيكِي فِي هُدْيِي قَالَ وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ص بِمَكَّةَ - بِالْبَطْحَاءِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَ لَمْ يَنْزِلِ الدُّورَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَغْتَسِلُوا وَيَهْلُوا بِالْحَجِّ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَهُ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ص - فَاتَّبَعُوا مَلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ص وَأَصْحَابُهُ مَهْلِينَ بِالْحَجِّ حَتَّى أَتَوْا مَنَى فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَالْفَجْرَ ثُمَّ عَدَا وَالنَّاسَ مَعَهُ وَكَانَتْ قَرِيشٌ تَفِيضُ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ وَهِيَ جَمْعٌ وَيَمْنَعُونَ النَّاسَ أَنْ يَفِيضُوا مِنْهَا فَاقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ص وَقَرِيشٌ تَرْجُو أَنْ تَكُونَ إِفَاضَتَهُ مِنْ حَيْثُ كَانُوا يَفِيضُونَ فَانزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ص ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسَ وَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ يَعْنِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ ع فِي إِفَاضَتِهِمْ مِنْهَا وَمَنْ كَانَ بَعْدَهُمْ فَلَمَّا رَأَتْ قَرِيشٌ أَنَّ قَبَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ص قَدْ مَضَتْ كَأَنَّهُ دَخَلَ فِي أَنْفُسِهِمْ شَيْءٌ لِلَّذِي كَانُوا يَرْجُونَ مِنَ الْإِفَاضَةِ مِنْ مَكَانِهِمْ حَتَّى انْتَهَى إِلَى نَمْرَةَ وَهِيَ بَطْنُ عُرْتَةَ بِحِيَالِ الْأَرَاكِ فَضَرَبَ قَبْتَهُ وَضَرَبَ النَّاسَ أَخْبِيئَهُمْ عِنْدَهَا فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ص وَمَعَهُ فَرَسُهُ وَقَدْ اغْتَسَلَ وَقَطَعَ التَّلْبِيَةَ حَتَّى وَقَفَ بِالْمَسْجِدِ فَوَعَّظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ وَنَهَاهُمْ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ ثُمَّ مَضَى إِلَى الْمَوْقِفِ فَوَقَفَ بِهِ فَجَعَلَ النَّاسَ

ص: ٤٥٧

يَبْتَدِرُونَ أَخْفَافَ نَاقَتِهِ يَقْفُونَ إِلَى جَنْبِهَا فَتَنَحَّاهَا فَفَعَلُوا مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ مَوْضِعُ أَخْفَافٍ نَاقَتِي الْمَوْقِفِ وَلَكِنْ هَذَا كُلُّهُ مَوْقِفٌ وَأَوْمَى بِيَدِهِ إِلَى الْمَوْقِفِ فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ بِمَزْدَلِفَةَ فَوَقَفَ حَتَّى وَقَعَ الْقَرَصُ قُرْصُ الشَّمْسِ ثُمَّ أَفَاضَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِالذَّعَةِ حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى الْمَزْدَلِفَةِ وَهِيَ الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى صَلَّى فِيهَا الْفَجْرَ وَعَجَلَ ضَعْفَاءَ بَنِي هَاشِمٍ بِاللَّيْلِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَرْمُوا الْجَمْرَةَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلَمَّا أَضَاءَ لَهُ النَّهَارُ أَفَاضَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَنَى فَرَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَكَانَ الْهُدَى الَّذِي جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ص أَرْبَعًا وَسِتِّينَ أَوْ سِتًّا وَسِتِّينَ وَجَاءَ عَلِيُّ ع بِأَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ أَوْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ص مِنْهَا سِتًّا وَسِتِّينَ وَنَحَرَ عَلِيُّ ع أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ بَدَنَةً وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ص أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ مِنْهَا جَذْوَةٌ مِنْ لَحْمٍ ثُمَّ تَطْرَحَ فِي بُرْمَةٍ ثُمَّ تَطْبِخُ فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ص مِنْهَا وَعَلِيُّ ع وَحَسِيًّا مِنْ مَرْقَاهَا وَلَمْ يُعْطِ الْجَزَارِينَ جُلُودَهَا وَلَا جَلَالَهَا وَلَا قَلَانِدَهَا وَتَصَدَّقَ بِهِ وَحَلَقَ وَزَارَ الْبَيْتَ وَرَجَعَ إِلَى مَنَى فَأَقَامَ بِهَا حَتَّى كَانَ الْيَوْمَ الثَّلَاثَ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ثُمَّ رَمَى الْجَمَارَ وَنَفَرَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْأَبْطَحِ فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرْجِعُ نَسَاؤُكَ بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا وَارْجِعْ بِحِجَّةٍ فَأَقَامَ بِالْأَبْطَحِ وَبَعَثَ مَعَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ «١» فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ جَاءَتْ فَطَافَتْ بِالْبَيْتِ وَصَلَّتْ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع وَسَعَتَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ص فَارْتَحَلَ مِنْ يَوْمِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْمَسْجِدَ وَلَمْ يَطْفِ بِالْبَيْتِ وَدَخَلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ - مِنْ عَقَبَةِ الْمَدِينِيِّينَ وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ مِنْ ذِي طَوًى.

(١) التنعيم: موضع قريب من مكة بينه وبينها أربعة أميال.

(- ٥٨- التهذيب ج ٥)

ص: ٤٥٨

«١٥٨٩»- ٢٣٥- يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال: الذي كان على بدن رسول الله ص ناجية بن جندب الخزاعي الأسلمي والذي حلق رأس النبي ص يوم الحديبية - خراش بن أمية الخزاعي والذي حلق رأس النبي ص في حجته معمر بن عبد الله بن حارثة بن نصر بن عوف بن عويج بن عدي بن كعب قال ولما كان في حجة رسول الله ص وهو يحلقه قالت فريش أى معمر أذن رسول الله ص في يدك وفي يدك موسى فقال معمر والله إنى لأعده فضلا من الله عظيما على قال وكان معمر بن عبد الله هو الذي يرحل لرسول الله ص فقال له رسول الله ص يا معمر إن الرجل الليلة يسترخى فقال معمر بأبي أنت و أمي لقد شدته كما كنت أشده ولكن بعض من حسدني مكاني منك يا رسول الله أراد أن تستبدل بي فقال رسول الله ص ما كنت لأفعل.

«١٥٩٠»- ٢٣٦- أحمد بن محمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عيسى الفراء عن ابن أبي يعفور أو عن زرارة الشك من الحسن عن أبي عبد الله ع قال: حج رسول الله ص عشر حجج مستسرا كلها يمر بالمازمين فينزل فيبول.

١٥٩١- ٢٣٧- وعنه عن الحسن بن يونس بن يعقوب عن أسلم المكي عن عامر بن وائلة أنه قيل له كم حج رسول الله قال عشرا ما سمعتم بحجة الوداع فهل يكون وداع إلا وقد حج قبله «١».

«١٥٩٢»- ٢٣٨- عنه عن الحسن بن يونس بن يعقوب عن عمر بن

(١) * تقدم هذا الحديث برقم ١٨٧ بتفاوت

(١٥٨٩)- الكافي ج ١ ص ٢٣٥ الفقيه ج ٢ ص ١٥٥ بدون الذيل فيه

(١٥٩٠)- الكافي ج ١ ص ٢٣٥ الفقيه ج ٢ ص ١٥٤ وقد مر برقم ١٨٨ من دون الشك وبتفاوت

(١٥٩٢)- الكافي ج ١ ص ٢٣٣ وقد تقدم برقم ١٨٦

ص: ٤٥٩

يزيد عن أبي عبد الله ع قال: حج رسول الله ص عشرين حجة.

«١٥٩٣»- ٢٣٩- أحمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن أبان عن الفضل أبي العباس عن أبي عبد الله ع في قول الله عزَّ وجلَّ- وَآتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ قَالَ هُمَا مَفْرُوضَتَانِ.

«١٥٩٤»- ٢٤٠- وَعَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ- وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ يَمْشِي إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ قُلْتُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَشْيِ قَالَ يَمْشِي وَيَرْكَبُ قُلْتُ لَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ يَخْدُمُ الْقَوْمَ وَيُخْرِجُهُمْ مَعَهُمْ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ بِدَلَالَةِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ.

«١٥٩٥»- ٢٤١- أحمد بن الحسين عن النضر بن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر ع عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله فمشى أ يجزيه عن حجة الإسلام قال نعم.

«١٥٩٦»- ٢٤٢- عنه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمارة قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل حج عن غيره أ يجزيه ذلك عن حجة الإسلام قال نعم.

١٥٩٧- ٢٤٣- الحسين بن علي عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر ع قال: من كان مؤمناً فحجَّ و عمل في إيمانه ثم قد أصابته في إيمانه فتنة فكفر ثم تاب و آمن قال يحسب له كل عمل صالح عمله في إيمانه

(١٥٩٣)- الكافي ج ١ ص ٢٣٩

(١٥٩٤)- الاستبصار ج ٢ ص ١٤٠ الفقيه ج ٢ ص ١٩٤

(١٥٩٥)- الكافي ج ١ ص ٢٤٢ رواه عن رفاعة

(١٥٩٦)- الاستبصار ج ٢ ص ١٤٤ الكافي ج ١ ص ٢٤١ بزيادة فيهما الفقيه ج ٢ ص ٢٦٠

ص: ٤٦٠

وَلَا يَبْطُلُ مِنْهُ شَيْءٌ.

«١٥٩٨»- ٢٤٤- أحمد بن الحسين بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن حريز عن يزيد قال: سألت أبا عبد الله ع فقلت إن رجلاً استودعني مالا فهلك و ليس لولده شيء و لم يحج حجة الإسلام قال حج عنه فإن فضل شيء فأعطهم.

١٥٩٩- ٢٤٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ جَمِيعًا عَنْ عَلِيٍّ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ عَنْ سَلَمَةَ أَبِي حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَلِيًّا عَ وَ لَمْ يَحِجَّ قَطُّ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ كَثِيرَ الْمَالِ وَ فَرَطْتُ فِي الْحَجِّ حَتَّى كَبُرَ سِنِّي قَالَ فَتَسْتَطِيعُ الْحَجَّ قَالَ لَا فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ عَ إِنْ شِئْتَ فَجَهِّزْ رَجُلًا ثُمَّ أَبْعَثْهُ يَحِجُّ عَنْكَ.

«١٦٠٠»- ٢٤٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ حَالَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْحَجِّ مَرَضٌ أَوْ أَمْرٌ يَعْزِرُهُ اللَّهُ فِيهِ قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَحِجَّ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ صُرُورَةً لَا مَالَ لَهُ.

«١٦٠١»- ٢٤٧- صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِنْ عَلِيَ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَ أَمَرَ شَيْخًا كَبِيرًا لَمْ يَحِجَّ قَطُّ وَ لَمْ يُطِقْ الْحَجَّ لِكِبَرِهِ أَنْ يَجْهَزَ رَجُلًا يَحِجُّ عَنْهُ.

«١٦٠٢»- ٢٤٨- حَمَّادٌ عَنْ حَرِيْزٍ عَنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الصُّرُورَةِ يَحِجُّ مِنَ الزَّكَاةِ قَالَ نَعَمْ.

(١٥٩٨)- الكافي ج ١ ص ٢٥٠ الفقيه ج ٢ ص ٢٧٢

(١٦٠٠)- الكافي ج ١ ص ٢٤١ الفقيه ج ٢ ص ٢٦٠ بسند آخر

(١٦٠١)- الكافي ج ١ ص ٢٤١ الفقيه ج ٢ ص ٢٦٠

(١٦٠٢)- الفقيه ج ٢ ص ٢٦٢

ص: ٤٤١

١٦٠٣- ٢٤٩- يَعْقُوبُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ كَاتِبِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينَ قَالَ: أَحْصَيْتُ لِعَلِيِّ بْنِ يَقُطِينَ مَنْ وَافَى عَنْهُ فِي عَامٍ وَاحِدٍ خَمْسِمِائَةٍ وَ خَمْسِينَ رَجُلًا أَقَلُّ مِنْ أَعْطَاهُ سَبْعِمِائَةٍ وَ أَكْثَرَ مِنْ أَعْطَاهُ عَشْرَةَ أَلْفٍ.

١٦٠٤- ٢٥٠- يَعْقُوبُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ يَحْيَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ أُعْطِيَ رَجُلًا مَالًا يَحِجُّ عَنْهُ فَمَاتَ قَالَ إِنْ مَاتَ فِي مَنْزِلِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ فَلَا يُجْزِيهِ عَنْهُ وَ إِنْ مَاتَ فِي الطَّرِيقِ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ.

«١٦٠٥»- ٢٥١- يَعْقُوبُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ أُعْطِيَ رَجُلًا مَالًا يَحِجُّ مِنْهُ فَحَجَّ عَنْ نَفْسِهِ فَقَالَ هِيَ عَنْ صَاحِبِ الْمَالِ.

«١٦٠٦»- ٢٥٢- يَعْقُوبُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَانَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ حَجَّ فَاجْتَرَحَ فِي حَجِّهِ شَيْئًا يَلْزِمُهُ فِيهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ أَوْ كِفَارَةً قَالَ هِيَ لِلأَوَّلِ تَامَةٌ وَ عَلَيَّ هَذَا مَا اجْتَرَحَ.

١٦٠٧-٢٥٣- عَمَّارُ السَّابَّاطِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ حَجَّ عَنْ آخِرٍ وَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ قَالَ قَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَلَكِنْ يُوصَى فَإِنْ قَدَرَ عَلَى رَجُلٍ يَرْكَبُ فِي رَحْلِهِ وَيَأْكُلُ زَادَهُ فَعَلُ.

١٦٠٨-٢٥٤- عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَخَذَ دَرَاهِمَ رَجُلٍ لِيَحْجَّ عَنْهُ فَأَنْفَقَهَا فَلَمَّا حَضَرَ أَوَانَ الْحَجِّ لَمْ يَقْدِرِ الرَّجُلُ عَلَى شَيْءٍ قَالَ يَحْتَالُ وَيَحْجُّ عَنْ صَاحِبِهِ كَمَا ضَمِنَ سَتْلَ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ حِجَّةٌ -

(١٦٠٥)- الفقيه ج ٢ ص ٢٦٢

(١٦٠٦)- الكافي ج ١ ص ٣١٤

ص: ٤٦٢

أَخَذَهَا مِنْهُ فَجَعَلَهَا لِلَّذِي أَخَذَ مِنْهُ الْحِجَّةَ.

«١٦٠٩»- ٢٥٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْأَحْوَلِ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الرَّجُلِ يُعْطَى الْحِجَّةَ فَيَدْفَعُهَا إِلَى غَيْرِهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

«١٦١٠»- ٢٥٦- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ذَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحْجَّ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ مَا يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ حَاجَةٌ تُجْحَفُ بِهِ أَوْ مَرَضٌ لَا يُطَبَّقُ مَعَهُ الْحَجُّ أَوْ سُلْطَانٌ يَمْنَعُهُ فَلْيَمْتَّ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا وَقَالَ مَنْ مَضَتْ لَهُ خُمْسُ حِجِّهِ وَ لَمْ يَفِدْ إِلَى رَبِّهِ وَهُوَ مُوسِرٌ إِنَّهُ لِمَحْرُومٌ.

١٦١١-٢٥٧- أَحْمَدُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ عُبَيْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَجُّ وَاجِبٌ عَلَى الرَّجُلِ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ.

«١٦١٢»- ٢٥٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَقَدْ نَزَلْنَا الطَّرِيقَ فَقَالَ تَرَوْنَ هَذَا الْجَبَلَ ثَافِلًا إِنْ يَزِيدُ بِنِ مَعَاوِيَةَ لَعْنَهُمَا اللَّهُ لَمَا رَجَعَ مِنْ حَجِّهِ مَرْتَحِلًا إِلَى الشَّامِ ثُمَّ أَنْشَأَ يَقُولُ-

فَلَنْ نَعُودَ بَعْدَهَا سَنِينًا

إِذَا تَرَكْنَا ثَافِلًا يَمِينًا

لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَا بَقِينَا

فَأَمَاتَهُ اللَّهُ قَبْلَ أَجَلِهِ.

١٦١٣-٢٥٩- إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ النَّهَوَنْدِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ

(١٦٠٩) - الكافي ج ١ ص ٢٥١

(١٦١٠) - الكافي ج ١ صدر الحديث ص ٢٤٠ و ذيله ص ٢٤٢ الفقيه ج ٢ ص ٢٧٣ بدون قوله (من مضت إلخ).

(١٦١٢) - الفقيه ج ٢ ص ١٤٢ و قد مر برقم ١٩٢ بتفاوت

ص: ٤٤٣

الأنصاري عن محمد بن جعفر عن أبيه ع قال قال رسول الله ص يأتي على الناس زمان يكون فيه حج الملوک نزهة و حج الأغنياء تجارة و حج المساكين مسألة.

«١٦١٤» - ٢٤٠ - علي بن مهزيار عن فضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال: قلت له رجل قتل رجلاً في الحل ثم دخل الحرم فقال لا يقتل و لا يطعم و لا يسقى و لا يبايع و لا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد قلت فما تقول في رجل قتل في الحرم أو سرق فقال يقام عليه الحد صاعراً إنه لم ير للحرم حرمة و قد قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم يقول هذا في الحرم فقال - فلا عدوان إلا على الظالمين.

«١٦١٥» - ٢٤١ - يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله ع قال: ليس ينبغي لأهل مكة أن يجعلوا على دورهم أبواباً و ذلك أن الحاج ينزلون معهم في ساحة الدار حتى يقضوا حجهم.

«١٦١٦» - ٢٤٢ - علي بن مهزيار عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال: لا ينبغي للرجل أن يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها و لا ينبغي لأحد أن يرفع بناء فوق الكعبة.

١٦١٧ - ٢٤٣ - أحمد عن أبي محمد الحسن بن علي الوشاء عن بعض أصحابنا يرفع الحديث عن بعض الصادقين ع قال: التحصين بالحرم إحد.

«١٦١٨» - ٢٤٤ - البرقي عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي هلال عن أبي عبد الله ع قال: سألت عن رجلين اقتتلا و هما محرمان -

(١٦١٤) - الكافي ج ١ ص ٢٢٨ الفقيه ج ٢ ص ١٣٣ بتفاوت و تقدم برقم ١٠٢ و بسند آخر

(١٦١٥) - الفقيه ج ٢ ص ١٢٤

(١٦١٦) - الكافي ج ١ ص ٢٢٩ الفقيه ج ٢ ص ١٤٥

فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ بِئْسَ مَا صَنَعْنَا قُلْتُ فَقَدْ فَعَلْنَا فَمَا الَّذِي يَلْزِمُهُمَا قَالَ عَلِيُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَمٌ.

١٦١٩- ٢٦٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ وَ لَهٗ فِي مَنْزِلِهِ حَمَامٌ طَيَّارَةٌ فَأَلْفَهَا طَيْرٌ مِنَ الصَّيْدِ وَ كَانَ مَعَ حَمَامِهِ قَالَ فَلْيَنْظُرْ أَهْلُهُ فِي الْمَقْدَارِ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي يَطْنُونَ أَنَّهُ يُحْرَمُ فِيهِ وَ لَا يَعْرِضُونَ لِذَلِكَ الطَّيْرِ وَ لَا يُفْرِعُونَهُ وَ يُطْعَمُونَهُ حَتَّى يَوْمَ النَّحْرِ وَ يَحِلُّ صَاحِبُهُمْ مِنْ إِحْرَامِهِ.

«١٦٢٠»- ٢٦٦- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ بِطَيْرٍ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى وَرَدَ بِهِ الْكُوفَةَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَرُدُّهُ إِلَى مَكَّةَ فَإِنْ مَاتَ تَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ.

«١٦٢١»- ٢٦٧- عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ الْمَحْضُورُ غَيْرُ الْمَصْدُودِ وَ قَالَ الْمَحْضُورُ هُوَ الْمَرِيضُ وَ الْمَصْدُودُ هُوَ الَّذِي يَرُدُّهُ الْمُشْرِكُونَ كَمَا رَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ صَ لَيْسَ مِنْ مَرَضِ الْمَصْدُودِ تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ وَ الْمَحْضُورُ لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ.

«١٦٢٢»- ٢٦٨- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرَمٍ انْكَسَرَتْ سَاقُهُ أَى شَيْءٍ حَلَّ لَهُ وَ أَى شَيْءٍ عَلَيْهِ قَالَ هُوَ حَلَالٌ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قُلْتُ مِنَ النِّسَاءِ وَ الثِّيَابِ وَ الطَّيِّبِ فَقَالَ نَعَمْ مِنْ جَمِيعِ مَا يُحْرَمُ عَلَى الْمُحْرَمِ وَ قَالَ أَمَا بَلَّغَكَ قَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ-

(١٦٢٠) - الكافي ج ١ ص ٢٣٠ الفقيه ج ٢ ص ١٧١ بسند آخر فيهما

(١٦٢١) - الكافي ج ١ ص ٢٦٦ الفقيه ج ٢ ص ٣٠٤ و تقدم برقم ١١٣ و بسند آخر

(١٦٢٢) - الكافي ج ١ ص ٢٦٦

وَ حَلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَا تَقُولُ فِي الْحَجِّ قَالَ لَا بُدَّ أَنْ يَحْجَّ مَنْ قَابَلَ قَالَ قُلْتُ فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْمَحْضُورِ وَ الْمَصْدُودِ هُمَا سَوَاءٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَأَخْبِرْنِي عَنِ النَّبِيِّ صَ حِينَ رَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ قَضَى عَمْرَتَهُ فَقَالَ لَا وَ لَكِنَّهُ اعْتَمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ.

«١٦٢٣»- ٢٦٩- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَ عَنْ رَجُلٍ عَرَضَ لَهُ سُلْطَانٌ فَأَخَذَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَعْرِفَ فَبَعَثَ بِهِ إِلَى مَكَّةَ فَحَبَسَهُ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ خَلَى سَبِيلَهُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَلْحَقُ بِجَمْعِ

ثُمَّ يَنْصَرَفُ إِلَى مَنَى وَيَذْبَحُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ قُلْتُ فَإِنْ خَلَى عَنْهُ يَوْمَ الثَّانِي كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ هَذَا مَصْدُودٌ عَنِ الْحَجِّ إِنْ كَانَ دَخَلَ مَكَّةَ مُتَمَتِّعًا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَلْيَطْفُ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعًا وَيَسْعَى أُسْبُوعًا وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ وَيَذْبَحُ شَاةً وَإِنْ كَانَ دَخَلَ مَكَّةَ مُفْرَدًا لِلْحَجِّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ذَبْحٌ وَلَا حَلْقٌ.

«١٦٢٤»- ٢٧٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَيْتِ يَمُوتُ بِمَنَى أَوْ بِعَرَفَاتٍ أَلَوْهَمُ مَنَى يُدْفَنُ بِعَرَفَاتٍ أَوْ يُنْقَلُ إِلَى الْحَرَمِ وَآيَهُمَا أَفْضَلُ فَكَتَبَ عَ يُحْمَلُ إِلَى الْحَرَمِ فَيُدْفَنُ فَهُوَ أَفْضَلُ.

«١٦٢٥»- ٢٧١- عَلِيُّ بْنُ السُّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: كُلُّ مَا خَافَ الْمُحْرِمُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ السَّبَاحِ وَالْحَيَاتِ وَغَيْرِهِمْ فَلْيَقْتُلْهُ وَإِنْ لَمْ يَرِدْكَ فَلَا تُرِدْهُ.

(١٦٢٣)- الكافي ج ١ ص ٢٦٧

(١٦٢٤)- الكافي ج ١ ص ٣١٣ بتفاوت

(١٦٢٥)- الكافي ج ١ ص ٢٦٥

(- ٥٩- التهذيب ج ٥)

ص: ٤٦٦

«١٦٢٦»- ٢٧٢- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ ثُمَّ لَمْ يَجِدْ مَا يَكْفُرُ مِنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي أَصَابَ فِيهِ الصَّيْدَ فَوَمَّ جَزَاؤُهُ مِنَ النَّعْمِ دَرَاهِمَ ثُمَّ قَوْمَتِ الدَّرَاهِمُ طَعَامًا ثُمَّ جَعَلَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى طَعَامٍ صَامَ عَنْ كُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا.

«١٦٢٧»- ٢٧٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ مَرَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي الْحَرَمِ فَأَخَذَ عَنزَ ظَبْيَةٍ فَاحْتَلَبَهَا وَشَرِبَ لَبَنَهَا قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ وَجَزَاءٌ فِي الْحَرَمِ ثَمَنُ اللَّبَنِ.

«١٦٢٨»- ٢٧٤- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى لِرَجُلٍ مُحْرِمٍ بَيْضَ نَعَامٍ فَآكَلَهُ الْمُحْرِمُ فَقَالَ عَلِيُّ الَّذِي اشْتَرَاهُ لِلْمُحْرِمِ فِدَاءً وَعَلَى الْمُحْرِمِ فِدَاءٌ قُلْتُ وَمَا عَلَيْهِمَا فَقَالَ عَلِيُّ الْمُحَلَّ الْجَزَاءُ قِيَمَةُ الْبَيْضِ لِكُلِّ بَيْضَةٍ دَرَاهِمٌ وَعَلَى الْمُحْرِمِ لِكُلِّ بَيْضَةٍ شَاةٌ.

«١٦٢٩»- ٢٧٥- عَلِيُّ بْنُ السُّنْدِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الْقَبْرِ وَالْعُصْفُورِ وَالصَّعْوَةِ يَقْتُلُهَا الْمُحْرِمُ قَالَ عَلَيْهِ مَدٌّ مِنْ طَعَامٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ.

«١٦٣٠»- ٢٧٦- سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَمَّا فِي الْقَمْرِيِّ وَالدُّبْسِيِّ وَالسَّمَانِيِّ وَالْعُصْفُورِ وَالْبَلْبَلِ قَالَ قِيمَتُهُ فَإِنْ أَصَابَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَقِيمَتَانِ لَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ.

«١٦٣١»- ٢٧٧- عَلِيُّ بْنُ السَّنْدِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

(١٦٢٦)- الكافي ج ١ ص ٢٧١

(١٦٢٧)- الكافي ج ١ ص ٢٧٢ بتفاوت

(١٦٢٨)- الكافي ج ١ ص ٢٧١

(١٦٢٩) - (١٦٣٠ - ١٦٣١) - الكافي ج ١ ص ٢٧٢

ص: ٤٦٧

الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلَيْنِ أَصَابَا صَيْدًا وَهُمَا مُحْرَمَانِ الْجَزَاءِ بَيْنَهُمَا أُمُّ عَلِيٍّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَزَاءٌ فَقَالَ لَا بَلَّ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا وَيُجْزَى عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الصَّيْدُ فَقُلْتُ إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا سَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ أَدْرِ مَا عَلَيْهِ فَقَالَ إِذَا أَصَبْتُمْ مِثْلَ هَذَا فَلَمْ تَدْرُوا فَعَلَيْكُمْ بِالْإِحْتِيَاظِ حَتَّى تَسْأَلُوا عَنْهُ فَتَعْلَمُوا.

«١٦٣٢»- ٢٧٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ الْجَازِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمُحْرَمِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَى مَيْتَةٍ فَوَجَدَهَا وَوَجَدَ صَيْدًا فَقَالَ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ وَيَتْرَكُ الصَّيْدَ وَذَكَرَ أَنَّكَ إِذَا كُنْتَ حَلَالًا وَقَتَلْتَ الصَّيْدَ مَا بَيْنَ الْبَرِيدِ وَالْحَرَمِ فَإِنَّ عَلَيْكَ جَزَاءَهُ فَإِنْ فَقَاتَ عَيْنَهُ أَوْ كَسَرَتْ قَرْنَهُ أَوْ جَرَحَتْهُ تَصَدَّقْتَ بِصَدَقَةٍ.

«١٦٣٣»- ٢٧٩- ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: الْمُحْرَمُ إِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ وَيَتَصَدَّقُ بِالصَّيْدِ عَلَى مَسْكِينٍ فَإِنْ عَادَ فَقَتَلَ صَيْدًا آخَرَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ وَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَالتَّقِيمَةُ فِي الْآخِرَةِ.

«١٦٣٤»- ٢٨٠- ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: الْمُحْرَمُ لَا يَدُلُّ عَلَى الصَّيْدِ فَإِنْ دَلَّ عَلَيْهِ فَقَتَلَ فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ.

١٦٣٥- ٢٨١- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ حَفْصِ الْأَعْوَرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا أَصَابَ الْمُحْرَمُ الصَّيْدَ فَقُولُوا لَهُ هَلْ أَصَبْتَ صَيْدًا قَبْلَ هَذَا وَأَنْتَ مُحْرَمٌ فَإِنْ قَالَ نَعَمْ فَقُولُوا لَهُ إِنَّ اللَّهَ مَنَّتَمُ مِنْكَ فَاحْذَرِ النَّقْمَةَ

(١٦٣٢)- الاستبصار ج ٢ صدر الحديث في ص ٢١٠ و ذيله في ص ٢٠٧ بسند آخر

(١٦٣٣) - الاستبصار ج ٢ ص ٢١١

(١٦٣٤) - الاستبصار ج ٢ ص ١٨٧ الكافي ج ١ ص ٢٧٠

ص: ٤٤٨

فَإِنْ قَالَ لَا فَاحْكُمُوا عَلَيْهِ جَزَاءَ ذَلِكَ الصَّيْدِ.

«١٦٣٦» - ٢٨٢ - عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْجَرَادُ مِنَ الْبَحْرِ وَكُلُّ شَيْءٍ أَصْلُهُ مِنَ الْبَحْرِ وَيَكُونُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَقْتُلَهُ فَإِنْ قَتَلَهُ فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى.

«١٦٣٧» - ٢٨٣ - حَمَادُ بْنُ عَيْسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفْدِيَهُ وَلَا يَأْكُلُهُ أَحَدٌ وَإِنْ أَصَابَهُ فِي الْحِلِّ فَإِنَّ الْحَلَالَ يَأْكُلُهُ وَعَلَيْهِ هُوَ الْفِدَاءُ.

١٦٣٨ - ٢٨٤ - أَحْمَدُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي بَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ أَيْنَ يُمْسِكُ الْمُتَمَتِّعُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فَقَالَ إِذَا دَخَلَ الْبُيُوتَ بِيُوتِ مَكَّةَ لَا بِيُوتِ الْأَبْطَحِ.

«١٦٣٩» - ٢٨٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَدْخُلُ أَحَدُ الْحَرَمِ إِلَّا مُحْرِمًا قَالَ لَا إِلَّا مَرِيضٌ أَوْ مَبْطُونٌ.

«١٦٤٠» - ٢٨٦ - عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَادِّ الْقَلَانَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع تَسْبِيحَةُ بِمَكَّةَ أَفْضَلُ مِنْ خَرَاكِ الْعِرَاقِيِّينَ يُنْفَقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالَ مَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ بِمَكَّةَ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى رَسُولَ اللَّهِ ص وَيَرَى مَنْزِلَهُ فِي الْجَنَّةِ.

١٦٤١ - ٢٨٧ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ

(١٦٣٦) - الكافي ج ١ ص ٢٧٣

(١٦٣٧) - الاستبصار ج ٢ ص ٢١٥ بتفاوت الكافي ج ١ ص ٢٧٠

(١٦٣٩) - الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٥

(١٦٤٠) - الفقيه ج ٢ ص ١٤٦ وفيه ذيل الحديث

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا الْأَسْتِثَامُ عَلَى الرَّجَالِ وَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ مَفْرُوضٌ.

١٦٤٢- ٢٨٨- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِيمَنْ أَحْدَثَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مُتَعَمِّدًا قَالَ يُضْرَبُ رَأْسُهُ ضَرْبًا شَدِيدًا ثُمَّ قَالَ مَا تَقُولُ فِيمَنْ أَحْدَثَ فِي الْكَعْبَةِ مُتَعَمِّدًا قَالَ يُقْتَلُ.

١٦٤٣- ٢٨٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ الْحَجَّالِ عَنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَجْرِ هَلْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ قَالَ لَا وَ لَا قَلَامَةٌ ظَفْرٌ.

١٦٤٤- «١٦٤٤»- ٢٩٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ قَالَ نَافِلَةٌ أَوْ فَرِيضَةٌ فَقَالَ فَرِيضَةٌ فَقَالَ يُضَيَّفُ إِلَيْهَا سِتَّةٌ فَإِذَا فَرَّغَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا وَ الْمَرَّةِ فَطَافَ بَيْنَهُمَا فَإِذَا فَرَّغَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ آخِرِينَ فَكَانَ طَوَافٌ نَافِلَةٌ وَ طَوَافٌ فَرِيضَةٌ.

١٦٤٥- «١٦٤٥»- ٢٩١- إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ عَنِ صَفْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ دَخَلُوا فِي الطَّوَافِ فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لِصَاحِبِهِ تَحْفَظُ الطَّوَافَ فَلَمَّا ظَنُّوا أَنَّهُمْ فَرَّغُوا قَالَ وَاحِدٌ مَعِيَ سَبْعَةُ أَشْوَاطٍ وَ قَالَ الْآخَرُ مَعِيَ سِتَّةُ أَشْوَاطٍ وَ قَالَ الثَّلَاثُ مَعِيَ خَمْسَةُ أَشْوَاطٍ قَالَ إِنْ شَكُّوا كُلَّهُمْ فَلْيَسْتَأْنِفُوا وَ إِنْ لَمْ يَشْكُوا وَ اسْتَيْقَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَيَّ مَا فِي يَدِهِ فَلْيَبْتَئُوا.

١٦٤٦- «١٦٤٦»- ٢٩٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ

١٦٤٤- (١٦٤٤)- الفقيه ج ٢ ص ٢٤٨

١٦٤٥- (١٦٤٥)- الكافي ج ١ ص ٢٨٣

١٦٤٦- (١٦٤٦)- الكافي ج ١ ص ٢٤٣ الفقيه ج ٢ ص ٢٥١

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ الَّذِي يُسَلِّمُ وَ يُرِيدُ أَنْ يَخْتَنَ وَ قَدْ حَضَرَ الْحَجَّ أَوْ يَحُجُّ أَمْ يَخْتَنُ قَالَ لَا يَحُجُّ حَتَّى يَخْتَنَ.

١٦٤٧- ٢٩٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ عَنِ أَيُّوبَ بْنِ أَعْيَنَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ أَمْرَأَةٌ كَانَتْ تَطُوفُ وَ خَلْفَهَا رَجُلٌ فَأَخْرَجَتْ ذِرَاعَهَا فَقَالَ بِيَدِهِ حَتَّى وَضَعَهَا عَلَى ذِرَاعِهَا فَأَثْبَتَ اللَّهُ يَدَهُ فِي ذِرَاعِهَا حَتَّى قَطَعَ الطَّوَافَ وَ أُرْسِلَ إِلَى الْأَمِيرِ وَ اجْتَمَعَ النَّاسُ وَ أُرْسِلَ إِلَى الْفُقَهَاءِ فَجَعَلُوا يَقُولُونَ اقْطَعْ يَدَهُ فَهُوَ الَّذِي جَنَى الْجِنَايَةَ فَقَالَ هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ وُلْدِ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ

ص فَقَالُوا نَعَمْ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَ قَدِمَ اللَّيْلَةَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَدَعَاهُ فَقَالَ أَنْظِرْ مَا لَقِيَا ذَانَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَ رَفَعَ يَدَيْهِ فَمَكَثَ طَوِيلًا
يَدْعُو ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهَا حَتَّى خَلَصَ يَدَهُ مِنْ يَدِهَا فَقَالَ الْأَمِيرُ أَلَا نَعَاqِبُهُ بِمَا صَنَعَ فَقَالَ لَا.

«١٦٤٨»- ٢٩٤- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ هُوَ جُنُبٌ فَيَذْكُرُ وَ هُوَ فِي الطَّوَافِ
فَقَالَ يَقْطَعُ طَوَافَهُ وَ لَا يَعْتَدُ بِشَيْءٍ مِمَّا طَافَ.

١٦٤٩- ٢٩٥ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ- زَيْدُ الشَّحَّامُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ قَالَ لَا بَأْسَ.

فَمَحْمُولٌ عَلَى مَنْ طَافَ نَاسِيًا أَوْ سَاهِيًا فَأَمَّا إِذَا كَانَ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ وَ قَدْ بَيَّنَّا الْكَلَامَ فِي هَذَا الْمَعْنَى فِيمَا تَقَدَّمَ.

١٦٥٠- ٢٩٦- يَعْقُوبُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: طُفْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ ع ثَلَاثَةَ عَشَرَ أُسْبُوعًا قَرَنَهَا
جَمِيعًا وَ هُوَ أَخَذَ بِيَدِي ثُمَّ خَرَجَ فَتَنَحَّى نَاحِيَةَ فَصَلَّى سِتًّا وَ عَشْرِينَ رَكْعَةً وَ صَلَّيْتُ مَعَهُ.

(١٦٤٨)- الكافي ج ١ ص ٢٨١

ص: ٤٧١

«١٦٥١»- ٢٩٧- عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ تَرَكَ السَّعْيَ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ
قَابِلٍ.

١٦٥٢- ٢٩٨- فَضَالَةٌ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ قَالَ يُصَلِّي
عَنْهُ.

«١٦٥٣»- ٢٩٩- فَضَالَةٌ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ نَسِيَ الرَّكْعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع فَلَمْ يَذْكُرْ
حَتَّى ارْتَحَلَ مِنْ مَكَّةَ قَالَ فَلْيُصَلِّهُمَا حِينَ ذَكَرَ وَ إِنْ ذَكَرَهُمَا وَ هُوَ بِالْبَلَدِ فَلَا يَبْرَحُ حَتَّى يَقْضِيَهُمَا.

«١٦٥٤»- ٣٠٠- ابْنُ مُسْكَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْبَرَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع رَكْعَتَيْنِ
لِلْفَرِيضَةِ حَتَّى أَتَى مِنْهُ قَالَ يُصَلِّيهِمَا بِمَنْى.

١٦٥٥- ٣٠١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُسْتَحَبُّ أَنْ
يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عِدَّةَ أَيَّامِ السَّنَةِ كُلِّ أُسْبُوعٍ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ فَذَلِكَ اثْنَانِ وَ خَمْسُونَ أُسْبُوعًا.

«١٦٥٦»- ٣٠٢- فَضَالَةٌ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَطُوفَ ثَلَاثِمِائَةَ وَ سِتِّينَ أُسْبُوعًا عِدَّةَ أَيَّامِ
السَّنَةِ «١» فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمَا قَدَّرْتَ عَلَيْهِ مِنَ الطَّوَافِ.

«١٦٥٧»-٣٠٣- الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْكَرْخِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ

(١)* في الكافي و الفقيه (فان لم تستطع فتلاثمائة و ستين شوطا، فان لم تستطع فما قدرت إلخ)

(١٦٥١)- الكافي ج ١ ص ٢٨٥

(١٦٥٣)- الكافي ج ١ ص ٢٨٢ الفقيه ج ٢ ص ٢٥٣

(١٦٥٤)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٥ الفقيه ج ٢ ص ٢٥٤

(١٦٥٦)- الكافي ج ١ ص ٢٨٣ الفقيه ج ٢ ص ٢٥٥

(١٦٥٧)- الفقيه ج ٢ ص ١٣٥

ص:٤٧٢

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَهْدِي مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَ هُوَ بِالْمَدِينَةِ.

«١٦٥٨»-٣٠٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَقَالَ يَطُوفُ عَنْهُ.

«١٦٥٩»-٣٠٥- مُحَمَّدٌ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ طَافَ الرَّجُلُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ تِسْعَةَ أَشْوَاطٍ فَلْيَسْعَ عَلَى وَاحِدَةٍ وَ لِيَطْرَحْ ثَمَانِيَةً وَ إِنْ طَافَ ثَمَانِيَةً بَيْنَهُمَا فَلْيَطْرَحْهَا وَ لِيَسْتَأْنِفِ السَّعْيَ وَ إِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ فَلْيَطْرَحْ مَا سَعَى وَ لِيَبْدَأَ بِالصَّفَا.

«١٦٦٠»-٣٠٦- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع فِي رَجُلٍ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ مَا عَلَيْهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ خَطَأً طَرَحَ وَاحِدًا وَ اعْتَدَّ بِسَبْعَةٍ.

«١٦٦١»-٣٠٧- عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ طَافَ بِالْبَيْتِ فَاسْتَيْقَنَ أَنَّهُ طَافَ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ قَالَ يُضِيفُ إِلَيْهَا سِتَّةً وَ كَذَلِكَ إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثَمَانِيَةَ فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا سِتَّةً.

«١٦٦٢»-٣٠٨- صَفْوَانَ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ

(١٦٥٨) - الفقيه ج ٢ ص ٢٥٦ بسند آخر

(١٦٥٩) - الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٠

(١٦٦٠) - الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٩ الكافي ج ١ ص ٢٨٥ الفقيه ج ٢ ص ٢٥٧

(١٦٦١) - الفقيه ج ٢ ص ٢٥٧

(١٦٦٢) - الفقيه ج ٢ ص ٢٥٨

ص: ٤٧٣

عَنْ الرَّجُلِ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَيَسْعَى ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ أَوْ أَرْبَعَةً فَيَلْقَاهُ الصَّدِيقُ فَيَدْعُوهُ إِلَى الْحَاجَةِ أَوْ إِلَى الطَّعَامِ قَالَ إِنَّ أَجَابَهُ فَلَا بَأْسَ وَ لَكِنْ يَقْضِي حَقَّ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَةَ صَاحِبِهِ.

«١٦٦٣» - ٣٠٩ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَعَيْتُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنَا وَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ رَاشِدٍ وَ قُلْتُ لَهُ تَحْفَظُ عَلَيَّ فَجَعَلَ يَعِدُّ ذَاهِبًا وَ جَائِيًا شَوْطًا فَبَلَغَ بِنَا ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ تَعُدُّ قَالَ ذَاهِبًا وَ جَائِيًا شَوْطًا وَ أَحَدًا فَاتَمَمْنَاهَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ ثُمَّ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ قَدْ زَادُوا عَلَيَّ مَا عَلَيْهِمْ وَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ.

«١٦٦٤» - ٣١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ سَنَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ عَقَصَ رَأْسَهُ وَ هُوَ مُتَمَتِّعٌ فَقَدِمَ مَكَّةَ فَقَضَى نُسْكَهُ وَ حَلَّ عِقَاصَ رَأْسِهِ وَ قَصَرَ وَ أَدَهَنَ وَ أَحَلَّ فَقَالَ عَلَيْهِ دَمٌ شَاةً.

١٦٦٥ - ٣١١ - يَعْقُوبُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي مُتَمَتِّعٍ حَلَقَ رَأْسَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا فِي أَوَّلِ شَهْرِ الْحَجِّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ قَدْ أَعْفَاهُ شَهْرًا.

١٦٦٦ - ٣١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الصُّهْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ فَضِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَ امْرَأَةٍ تَمَتَّعَا جَمِيعًا فَقَصَّرَتْ امْرَأَتُهُ وَ لَمْ يَقْصُرْ قَبْلَهَا قَالَ يَهْرِيْقُ دَمًا وَ إِنْ كَانَا لَمْ يَقْصُرَا جَمِيعًا فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَهْرِيْقَ دَمًا.

(١٦٦٣) - الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٩

(١٦٦٤) - الفقيه ج ٢ ص ٢٣٧

(٦ التهذيب ج ٥)

١٦٦٧-٣١٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَ أَقْدَمُ مَكَّةَ أَمْ أَوْقَصِرُ قَالَ أَمْ.

١٦٦٨-٣١٤- عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَّالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ مَكَّةَ فَأَقَامَ عَلَى إِحْرَامِهِ قَالَ فَلْيُقَصِّرِ الصَّلَاةَ مَا دَامَ مُحْرِمًا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: الْوَجْهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ مَا قَدَّمَاهُ مِنْ أَنَّ الْإِتِمَامَ هُوَ الْأَفْضَلُ وَ يَجُوزُ التَّقْصِيرُ وَ يُؤَكِّدُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

١٦٦٩-٣١٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَ أَقَصِرُ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ أَمْ قَالَ إِنْ قَصَرْتَ فَلَكَ وَ إِنْ أَتَمَمْتَ فَهُوَ خَيْرٌ وَ زِيَادَةُ الْخَيْرِ خَيْرٌ.

١٦٧٠-٣١٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي فِي الْحِجْرِ فَقَالَ لِي رَجُلٌ لَا تُصَلِّ الْمَكْتُوبَةَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَإِنَّ فِي الْحِجْرِ مِنَ الْبَيْتِ فَقَالَ كَذَبَ صَلِّ فِيهِ حَيْثُ شِئْتَ.

«١٦٧١»-٣١٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ امْرَأَةٌ لَهَا زَوْجٌ فَأَبَى أَنْ يَأْذَنَ لَهَا فِي الْحَجِّ وَ لَمْ تَحِجَّ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ فَعَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ قَدَّ نَهَاها أَنْ تَحِجَّ فَقَالَ لَا طَاعَةَ لَهُ عَلَيْهَا فِي حِجَّةِ الْإِسْلَامِ وَ لَا كَرَامَةَ لِتَحِجَّ إِنْ شَاءَتْ.

١٦٧٢-٣١٨- عَلِيُّ بْنُ السَّنْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ

(١٦٧١)- الكافي ج ١ ص ٢٤٣ بسند آخر

دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى جُدَّةَ «١» فِي الْحَاجَةِ فَقَالَ يَدْخُلُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

١٦٧٣-٣١٩- يَعْقُوبُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى الرَّبَذَةِ «٢» يُشِيعُ أَبَا جَعْفَرَ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ حَلَّالًا.

«١٦٧٤»-٣٢٠- عَلِيُّ بْنُ السَّنْدِيِّ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ حَرِيْزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ امْرَأَةٍ طَافَتْ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ رَأَتْ دَمَا فَقَالَ تَحْفَظُ مَكَانَهَا فَإِذَا طَهَّرَتْ طَافَتْ مِنْهُ وَ اعْتَدَتْ بِمَا مَضَى.

«١٦٧٥»- ٣٢١- أَحْمَدُ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الْمَرَأَةَ تَجِيءُ مُتَمَتِّعَةً فَتَطْمَتُ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ فَيَكُونُ طَهْرُهَا لَيْلَةً عَرَفَةَ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ تَعْلَمُ أَنَّهَا تَطْهَرُ وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَتَحِلُّ مِنْ إِحْرَامِهَا وَتَلْحَقُ النَّاسَ بِمَنْى فَلَتَفْعَلْ.

«١٦٧٦»- ٣٢٢- مُحَمَّدٌ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَ عَنْ جَارِيَةٍ لَمْ تَحْضُ خَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا وَ أَهْلِهَا فَحَاضَتْ فَاسْتَحَيْتُ أَنْ تَعْلَمَ أَهْلُهَا وَ زَوْجُهَا حَتَّى قَضَتْ الْمَنَاسِكَ وَ هِيَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ وَ وَقَعَهَا زَوْجُهَا وَ رَجَعَتْ إِلَى الْكُوفَةِ فَقَالَتْ لِأَهْلِهَا قَدْ كَانَ مِنَ الْأَمْرِ كَذَا وَ كَذَا قَالَ عَلَيْهَا سَوْقُ بَدَنَةٍ وَ الْحِجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ لَيْسَ عَلَى زَوْجِهَا شَيْءٌ.

(١) جدة: مدينة على البحر الأحمر مشهورة اختارها عثمان مرفأ لمكة.

(٢) الربذة: بالتحريك قرية معروفة قرب المدينة نحوًا من ثلاثة أميال.

(١٦٧٤)- الاستبصار ج ٢ ص ٣١٧ الفقيه ج ٢ ص ٢٤١

(١٦٧٥)- الاستبصار ج ٢ ص ٣١١ الكافي ج ١ ص ٢٨٨ الفقيه ج ٢ ص ٢٤٢

(١٦٧٦)- الكافي ج ١ ص ٢٨٩ الفقيه ج ٢ ص ٢٤١

ص: ٤٧٦

١٦٧٧- ٣٢٣- يَعْقُوبُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ: لَا تَطُوفُ الْمَرَأَةُ بِالْبَيْتِ وَ هِيَ مُتَنَبِّئَةٌ.

١٦٧٨- ٣٢٤- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ أَخِيهِ عِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ مُتَمَتِّعًا خَرَجَ إِلَى عَرَفَاتٍ وَ جَهْلَانَ أَنْ يُحْرَمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِالْحِجِّ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ مَا حَالَهُ قَالَ إِذَا قَضَى الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا فَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْإِحْرَامَ بِالْحِجِّ فَذَكَرَ وَ هُوَ بِعَرَفَاتٍ مَا حَالَهُ قَالَ يَقُولُ اللَّهُمَّ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ فَقَدْ تَمَّ إِحْرَامُهُ.

١٦٧٩- ٣٢٥- يَعْقُوبُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ فِي الْمَجَاوِرِ بِمَكَّةَ يَخْرُجُ إِلَى أَهْلِهِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ بِأَيِّ شَيْءٍ يَدْخُلُ فَقَالَ إِنْ كَانَ مَقَامُهُ بِمَكَّةَ أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَلَا يَتَمَتَّعُ وَ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَلَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ.

١٦٨٠- ٣٢٦- الْعَبَّاسُ بْنُ مَعْرُوفٍ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا عِ قَالَ: مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ سَنَةً فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ مَكَّةَ.

١٦٨١- ٣٢٧- عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عِ الْمَقَامَ أَفْضَلَ بِمَكَّةَ أَوْ الْخُرُوجَ إِلَى بَعْضِ الْأَمْصَارِ فَكَتَبَ عِ الْمَقَامَ عِنْدَ بَيْتِ اللَّهِ أَفْضَلَ.

١٦٨٢-٣٢٨- أيوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن عثمان وغيره عن ذكره عن أبي عبد الله ع قال: من أقام بمكة خمسة أشهر فليس له أن يتمتع.

١٦٨٣-٣٢٩- أحمد بن محمد عن الحسين بن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله ع في حاضري المسجد الحرام قال ما دون الأوقات إلى مكة.

ص: ٤٧٧

«١٦٨٤»-٣٣٠- محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عمرو بن حريث الصيرفي قال: قلت لأبي عبد الله ع وهو بمكة من أين أهل بالحج فقال إن شئت من رحلك وإن شئت من المسجد وإن شئت من الطريق.

«١٦٨٥»-٣٣١- محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن محمد عن ابن بكير وجميل عن أبي عبد الله ع أنهما قالا عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج فقال هما سيان قدمت أو أخرت.

«١٦٨٦»-٣٣٢- صفوان بن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم ع عن الرجل يتمتع ثم يهل بالحج ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه إلى منى فقال لا بأس.

«١٦٨٧»-٣٣٣- صفوان بن حماد بن عثمان عن محمد بن أبي عمير قال: سألت أبا عبد الله ع عن مفرد الحج أيعجل طوافه أو يؤخره فقال هو والله سواء عجله أو أخره.

«١٦٨٨»-٣٣٤- محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال: سألت أبا جعفر ع عن مفرد الحج أيقدم طوافه أو يؤخره فقال يقدمه فقال رجل إلى جنبه لكن شيعي لم يكن يفعل ذلك كان إذا قدم أقام بفتح حتى إذا راح الناس إلى منى راح معهم قال فقلت له ومن شيعك فقال علي بن الحسين ع فسألت عن الرجل فإذا هو أخو علي بن الحسين

(١٦٨٤)- الكافي ج ١ ص ٢٩١

(١٦٨٥)- الفقيه ج ٢ ص ٢٤٤

(١٦٨٦)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٩

(١٦٨٧)- الكافي ج ١ ص ٢٩١

(١٦٨٨)- الكافي ج ١ ص ٢٩٢

ص: ٤٧٨

ع لأمه.

١٦٨٩-٣٣٥- إسحاق بن عمار عن أبي الحسن ع قال: هما سواء عجل أو آخر.

«١٦٩٠»-٣٣٦- صفوان عن سيف التمار قال: قلت لأبي عبد الله ع إنا كنا نحج مشاة فبلغنا عنك شيء فما ترى فقال إن الناس ليحجون مشاة ويركبون قلت ليس عن ذلك أسألك قال فعن أي شيء سألت قلت أيهما أحب إليك أن نضع قال تركبون أحب إلي فإن ذلك أقوى لكم على الدعاء والعبادة.

«١٦٩١»-٣٣٧- يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن رفاعه و ابن بكير عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن الحج ماشياً أفضل أو ركباً فقال بل ركباً فإن رسول الله ص حج ركباً.

١٦٩٢-٣٣٨- علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن جميل قال قال أبو عبد الله ع إذا حججت ماشياً و رميت الجمرة فقد انقطع المشى.

«١٦٩٣»-٣٣٩- أحمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه ع أن علياً ع سئل عن رجل نذر أن يمشي إلى البيت فمر في المعبر قال فليقم في المعبر قائماً حتى يجوز.

«١٦٩٤»-٣٤٠- يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حفص و هشام بن الحكم أنهما سألا أبا عبد الله ع أيما أفضل الحرم أو عرفة فقال- الحرم فقيل كيف لم تكن عرفات في الحرم فقال هكذا جعلها الله.

(١٦٩٠)- الاستبصار ج ٢ ص ١٤٢ الكافي ج ١ ص ٢٩١

(١٦٩١)- الكافي ج ١ ص ٢٩١

(١٦٩٣)- الاستبصار ج ٤ ص ٥٠ الكافي ج ٢ ص ٢٧٢ الفقيه ج ٣ ص ٢٣٥

(١٦٩٤)- الكافي ج ١ ص ٢٩٢

ص: ٤٧٩

١٦٩٥-٣٤١- علي بن مهزيار عن فضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال: اليوم المشهود يوم عرفة.

١٦٩٦-٣٤٢- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ غُسْلِ يَوْمِ عَرَفَةَ فِي الْأَمْصَارِ فَقَالَ اغْتَسِلْ أَيَّمَا كُنْتَ.

١٦٩٧-٣٤٣- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الصُّهْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَلَالٍ الْمَكِّيُّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ بِعَرَفَةَ أَتَى بِخَمْسِينَ نَوَاةً وَكَانَ يُصَلِّيُ بِ قُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ صَلَّى مِائَةَ رَكْعَةٍ بِ قُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ خَتَمَهَا بِآيَةِ الْكُرْسِيِّ فَقُلْتُ لَهُ جَعَلْتَ فِدَاكَ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْكُمْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ هَاهُنَا فَقَالَ مَا شَهِدَ هَذَا الْمَوْضِعَ نَبِيٌّ وَ لَا وَصِيٌّ نَبِيٌّ إِلَّا صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ.

«١٦٩٨»-٣٤٤- الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لَامْرَأَتِهِ أَوْ لِجَارِيَتِهِ- بِنِي بَعْدَ مَا حَلَقَ وَ لَمْ يَطْفُ بِالْبَيْتِ وَ لَمْ يَسِعْ أَطْرَحِي تَوْبِكَ وَ نَظَرَ إِلَى فَرْجِهَا مَا عَلَيْهِ قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرَ النَّظَرِ.

١٦٩٩-٣٤٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَ أَنَّهُ قَالَ: لَا عَرَفَةَ إِلَّا بِمَكَّةَ وَ لَا بَأْسَ بَأْسَ أَنْ يَجْتَمِعُوا فِي الْأَمْصَارِ يَوْمَ عَرَفَةَ يَدْعُونَ اللَّهَ.

١٧٠٠-٣٤٦- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلِحُ لَهُ أَنْ يَقِفَ بِعَرَفَاتٍ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ قَالَ لَا يَصْلِحُ إِلَّا وَ هُوَ عَلَى وُضوءٍ.

(١٦٩٨)- الكافي ج ١ ص ٢٧٠

ص: ٤٨٠

«١٧٠١»-٣٤٧- يَعْقُوبُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ إِذَا أَمَسَى بِعَرَفَةَ.

١٧٠٢-٣٤٨- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى بَدَنَةٍ صَامَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

«١٧٠٣»-٣٤٩- صَفْوَانُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ يُجْمَعُ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ لَا تُصَلِّيَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا وَ قَالَ هَكَذَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص.

«١٧٠٤»-٣٥٠- حَمَادٌ عَنْ حَرِيْزٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ مُفْرَدِ الْحَجِّ فَآتَهُ الْمَوْقِفَانِ جَمِيعًا فَقَالَ لَهُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَإِنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ النَّحْرِ فَلَيْسَ لَهُ حَجٌّ وَ يَجْعَلُهَا عُمْرَةً وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ قُلْتُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَإِنْ شَاءَ أَقَامَ بِمَكَّةَ وَ إِنْ شَاءَ أَقَامَ بِمِنَى مَعَ النَّاسِ وَ إِنْ شَاءَ ذَهَبَ حَيْثُ شَاءَ وَ لَيْسَ هُوَ مِنَ النَّاسِ فِي شَيْءٍ.

«(١٧٠٥) - ٣٥١- الحُسنُ بنُ محبوبٍ عنِ داودَ الرقيّ قال: كُنْتُ معَ أبي عبدِ اللهِ عِ بمني إذْ دخلَ عليهِ رجلٌ فقالَ إنَّ قوماً قدّموا اليومَ وقد فاتهمُ الحجُّ فقالَ نَسألُ اللهَ العافيةَ أرى أنْ يهريقَ كلُّ واحدٍ منهمُ دمَ شاةٍ و يحلُّونَ و عليهمُ الحجُّ من قَابلٍ إنْ أنصرفوا إلى بلادهمُ و إنْ أقاموا حتّى تمضيَ أيامُ التشريقِ بمكّةَ حتّى خرجوا إلى وقتِ أهلِ مكّةَ و أحرموا منه و اعتَمروا فليسَ عليهمُ الحجُّ من قَابلٍ»

(١٧٠١-١٧٠٣)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٥

(١٧٠٤)- الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٤ بدون الذيل

(١٧٠٥)- الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٧ الكافي ج ١ ص ٢٩٦ الفقيه ج ٢ ص ٢٨٤

ص: ٤٨١

١٧٠٦- ٣٥٢- إبراهيمُ بنُ هاشمٍ عنِ ابنِ أبي عميرٍ عنِ بعضِ أصحابهِ عنِ أبي عبدِ اللهِ عِ قال: قالَ أ تدرى لِمَ جعلَ المُقامُ ثلاثاً بمني قالَ قلتُ لايّ شيءٍ جعلتَ أو لِمَا ذا جعلتَ قالَ منْ أدركَ شيئاً منها فقد أدركَ الحجَّ.

«(١٧٠٧) - ٣٥٣- أحمدُ بنُ محمدٍ عنِ عليِّ بنِ حديدٍ عنِ جميلِ بنِ درّاجٍ عنِ أحدهما عِ قال: سألتُهُ عنِ رميِ الجِمارِ يومَ النَّحرِ ما لها ترمي وحدها و لا يرمي من الجِمارِ غيرها يومَ النَّحرِ فقالَ قد كنَّ يرمين كلهنَّ و لكنهنَّ تركوا ذلكَ فقلتُ له جعلتُ فداكَ فأرميهنَّ قالَ لا ترمهنَّ أ ما ترضى أن تصنعَ مثلَ ما أصنعُ»

١٧٠٨- ٣٥٤- عليُّ بنُ جعفرٍ عنِ أخيهِ موسى عِ قال: سألتُهُ عنِ النساءِ هلَّ عليهنَّ التَّكبيرُ أيامَ التشريقِ قالَ نعمَ و لا يجهرنَّ.

١٧٠٩- ٣٥٥- فضالةٌ عنِ معاويةَ بنِ عمّارٍ عنِ أبي عبدِ اللهِ عِ قال: سألتُهُ عنِ المملوكِ المتمتّعِ فقالَ عليه مثلُ ما على الحرِّ إمّا أضحيةً و إمّا صومًا.

١٧١٠- ٣٥٦- النوفليُّ عنِ السكونيِّ عنِ جعفرٍ عنِ أبيهِ عنِ عليِّ عِ قال: في الرجلِ يقولُ عليّ بدنةٌ قالَ يجزى عنه بقرةٌ إلا أنْ يكونَ عنى بدنةً من الليلِ.

١٧١١- ٣٥٧- أحمدُ عنِ الحسنِ بنِ عليِّ بنِ فضالٍ عنِ داودَ الرقيّ عنِ أبي عبدِ اللهِ عِ في الرجلِ يكونُ عليه بدنةٌ واجبةٌ في فداءٍ قالَ إذا لم يجدْ بدنةً فسبعُ شياهٍ فإن لم يقدرْ صامَ ثمانيةَ عشرَ يوماً بمكّةَ أو في منزلهِ.

«(١٧١٢) - ٣٥٨- صفوانُ عنِ إسحاقِ بنِ عمّارٍ عنِ أبي عبدِ اللهِ عِ

(١٧٠٧)- الكافي ج ١ ص ٢٩٧ بتفاوت

(١٧١٢) - الكافي ج ١ ص ٢٩٩

(- ٤١ - التهذيب ج ٥)

ص: ٤٨٢

قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَخْرُجُ مِنْ حَجَّةٍ وَعَلَيْهِ شَيْءٌ وَيَلْزِمُهُ فِيهِ دَمٌ يُجْزِيهِ أَنْ يَذْبَحَهُ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ نَعَمْ وَقَالَ فِيمَا أَعْلَمُ
يَتَصَدَّقُ بِهِ.

«١٧١٣» - ٣٥٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ
رَجُلٍ أَمْرٍ مَمْلُوكُهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَعَلَيْهِ أَنْ يَذْبَحَ عَنْهُ فَقَالَ لَا إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: الْمَعْنَى فِيهِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الذَّبْحُ وَهُوَ مُخِيرٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالصَّوْمِ يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ

«١٧١٤» - ٣٦٠ - مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَ أَمْرَتُ مَمْلُوكِي أَنْ يَتَمَتَّعَ قَالَ إِنْ شِئْتَ
فَأَذْبَحْ عَنْهُ وَإِنْ شِئْتَ مَرَهُ فَلْيَصُمْ.

١٧١٥ - ٣٦١ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - الْعَبَّاسُ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ
لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنْ مَعَنَا مَمَالِيكَ لَنَا قَدْ تَمَتَّعُوا عَلَيْنَا أَنْ نَذْبَحَ عَنْهُمْ قَالَ فَقَالَ الْمَمْلُوكُ لَا حَجَّ لَهُ وَلَا عُمْرَةَ وَلَا شَيْءٌ.

فَمَحْمُولٌ عَلَى مَنْ تَمَتَّعَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَأَمَّا إِذَا أُذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ كَانَ الْحُكْمُ فِيهِ مَا قَدَّمْنَاهُ.

«١٧١٦» - ٣٦٢ - التَّوْفَلِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَ

(١٧١٣) - الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٢

(١٧١٤) - الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٢

(١٧١٦) - الكافي ج ١ ص ٣٠٠

ص: ٤٨٣

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صِ صَدَقَةٌ رَغِيفٌ خَيْرٌ مِنْ نُسْكَ مَهْزُولٍ.

«١٧١٧»-٣٦٣- محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن شعيب العرقوفى عن ابي عبد الله ع قال: قلت له سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة قلت اى شىء اعطى منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وصدق بثلث.

«١٧١٨»-٣٦٤- علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال: سألته عن رجل جعل ثمن جاريتيه هديا للكعبة كيف يصنع قال إن ابي اتاه رجل قد جعل جاريتيه هديا للكعبة فقال له مر مناديا يقوم على الحجر فينادى الا من قصرت به نفقته او قطع به او نفذ طعامه فليات فلان بن فلان وامره ان يعطى اولًا فاولًا حتى يتصدق بثمن الجارية.

١٧١٩-٣٦٥- ابراهيم بن مهزيار عن اخويه علي و داود عن حماد عن عبد الرحمن بن اعين قال: حججنا سنة و معنا صبيان فغزت الأضاحي فأصبنا شاة بعد شاة فدبحنا لأنفسنا و تركنا صبياننا قال فأتى بكير ابا عبد الله ع فسأله فقال إنما كان ينبغي أن تدبحو عن الصبيان و تصوموا انتم عن أنفسكم فإذا لم تفعلوا فليصم عن كل صبي منكم وليه.

«١٧٢٠»-٣٦٦- الحسن بن علي بن فضال عن عبيس عن كرام عن ابي بصير قال: سألت ابا عبد الله ع عن رجل تمتع و لم يجد ما يهدى و لم يصم الثلاثة الأيام حتى إذا كان بعد النفر وجد ثمن شاة أ يذبح أو يصوم قال لا بل يصوم فإن أيام الذبح قد مضت.

(١٧١٧)- الكافي ج ١ ص ٢٩٩

(١٧١٨)- الكافي ج ١ ص ٢٣٢ و فى ص ٣١٣ بتفاوت يسير

(١٧٢٠)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٠ بتفاوت الكافي ج ١ ص ٣٠٤ بتفاوت

ص: ٤٨٤

١٧٢١-٣٦٧- محمد بن الحسن عن صفوان عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله ع أن علي بن الحسين ع كان يطعم من ذبيحته الحرورية قلت و هو يعلم أنهم حرورية قال نعم.

«١٧٢٢»-٣٦٨- أحمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع أنه كره أن يطعم المشرك من لحوم الأضاحي.

١٧٢٣-٣٦٩- أحمد عن البرقي عن ابن سنان عن عبد الملك القمي عن ابي عبد الله ع قال: يؤكل من كل هدى نذراً كان أو جزاءً.

قال محمد بن الحسن: إنما يجوز له أن يأكل من الهدى الواجب إذا تصدق بثمنه على ما مضى القول فيه و الروايات.

١٧٢٤- ٣٧٠- الْحُسَيْنُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا عَقَصَ الرَّجُلُ رَأْسَهُ أَوْ لَبَدَهُ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْحَلْقُ.

«١٧٢٥»- ٣٧١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَلَى الصَّرُورَةِ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ وَلَا يَقْصُرَ إِنَّمَا التَّقْصِيرُ لِمَنْ قَدَّ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ.

«١٧٢٦»- ٣٧٢- يَعْقُوبُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَنْبَغِي لِلصَّرُورَةِ أَنْ يَحْلِقَ وَإِنْ كَانَ قَدَّ حَجَّ فَإِنْ شَاءَ قَصَرَ وَإِنْ شَاءَ حَلَقَ فَإِذَا لَبَدَ شَعْرَهُ أَوْ عَقَصَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَلْقَ وَ لَيْسَ لَهُ التَّقْصِيرُ.

«١٧٢٧»- ٣٧٣- عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

(١٧٢٢)- الفقيه ج ٢ ص ٢٩٥

(١٧٢٥- ١٧٢٦- ١٧٢٧)- الكافي ج ١ ص ٣٠٣ و الثالث بسند آخر

ص: ٤٨٥

ع قَالَ: يَنْبَغِي لِلصَّرُورَةِ أَنْ يَحْلِقَ وَإِنْ كَانَ قَدَّ حَجَّ فَإِنْ شَاءَ قَصَرَ وَإِنْ شَاءَ حَلَقَ فَإِذَا لَبَدَ شَعْرَهُ أَوْ عَقَصَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَلْقَ وَ لَيْسَ لَهُ التَّقْصِيرُ.

١٧٢٨- ٣٧٤- عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَلَقَ الرَّأْسِ فِي غَيْرِ حَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ مُثَلَّةً.

١٧٢٩- ٣٧٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ عَنْ سُؤَيْدِ الْقَلَاءِ عَنْ أَبِي سَعْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَجِبُ الْحَلْقُ عَلَى ثَلَاثَةِ نَفَرٍ رَجُلٍ لَبَدٍ وَ رَجُلٍ حَجَّ نَدْبًا لَمْ يَحِجَّ قَبْلَهَا وَ رَجُلٍ عَقَصَ رَأْسَهُ.

١٧٣٠- ٣٧٦- عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ بَرَأْسَهُ قُرُوحًا لَا يَقْدِرُ عَلَى الْحَلْقِ قَالَ إِنْ كَانَ قَدَّ حَجَّ قَبْلَهَا فَلْيَجِزْ شَعْرَهُ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَحِجَّ فَلَا بَدَّ لَهُ مِنَ الْحَلْقِ وَ عَنِ الرَّجُلِ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذِيعَ قَالَ يَذِيعُ وَيُعِيدُ الْمَوْسَى لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ- وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ.

«١٧٣١»- ٣٧٧- عَلِيُّ بْنُ السَّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَ وَقَفَ بِعَرَفَةَ وَ بِالْمَشْعَرِ وَ رَمَى الْجَمْرَةَ وَ ذَبَحَ وَ حَلَقَ أَوْ يَطْفِئُ رَأْسَهُ فَقَالَ لَا حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَبْلَ لَهُ فَإِنْ كَانَ قَدَّ فَعَلَ فَقَالَ مَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا.

١٧٣٢- ٣٧٨- عَلِيُّ بْنُ السَّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ قَالَ عَلَيْهِ جُزُورٌ سَمِينَةٌ قُلْتُ رَجُلٌ قَبْلَ امْرَأَتِهِ وَ قَدْ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ وَ لَمْ تَطْفُ هِيَ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ يَهْرِيْقُهُ مِنْ عِنْدِهِ.

١٧٣٣ - ٣٧٩ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ مُحْرَزٍ أَنَّهُ كَانَ تَمَتَّعَ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَ الْمَرَّةِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنَىٰ وَلَمْ يَطْفِ طَوَافَ النَّسَاءِ فَوَقَعَ عَلَىٰ أَهْلِهِ فَذَكَرَهُ لِأَصْحَابِهِ فَقَالُوا فَلَانَ قَدْ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ فَسَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ فَاَمْرَهُ أَنْ يَنْحَرَّ بَدَنَةً قَالَ سَلَمَةُ فَذَهَبْتُ إِلَىٰ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ فَرَجَعْتُ إِلَىٰ أَصْحَابِي فَأَخْبَرْتُهُمْ بِمَا قَالَ فَقَالُوا اتَّفَاكَ وَ أَعْطَاكَ مِنْ عَيْنِ كَدْرَةٍ فَرَجَعْتُ إِلَىٰ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقُلْتُ إِنِّي لَقَيْتُ أَصْحَابِي فَقَالُوا اتَّفَاكَ فَقَدْ فَعَلَ فَلَانَ مِثْلَ مَا فَعَلْتَ فَاَمْرَهُ أَنْ يَنْحَرَّ بَدَنَةً فَقَالَ صَدَقُوا مَا اتَّقَيْتُكَ وَ لَكِنَّ فَلَانَ فَعَلَهُ مُتَعَمِّدًا وَ هُوَ يَعْلَمُ وَ أَنْتَ فَعَلْتَهُ وَ أَنْتَ لَا تَعْلَمُ فَهَلْ كَانَ بَلَّغَكَ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ لَا وَ اللَّهُ مَا كَانَ بَلَّغَنِي فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

١٧٣٤ - «١٧٣٤» - ٣٨٠ - الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ قَدْ جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ أَبِي جَعْفَرٍ فَقَالَ إِنِّي أَهْدَيْتُ جَارِيَةً إِلَى الْكَعْبَةِ وَ أَعْطَيْتُ بِهَا خَمْسَمِائَةَ دِينَارٍ مَا تَرَىٰ قَالَ بَعَهَا ثُمَّ خَذَ ثَمَنَهَا فَقَمَّ بِهِ عَلَيَّ هَذَا الْحَائِظُ حَائِظُ الْحَجْرِ ثُمَّ نَادَى فَاَعْطُ كُلَّ مَنْقَطَعٍ بِهِ وَ كُلَّ مُحْتَاجٍ مِنَ الْحَاجِّ.

١٧٣٥ - ٣٨١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ يَكُونُ لَهُ فُضُولٌ مِنَ الْكِسْوَةِ بَعْدَ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَتَسْوَىٰ تِلْكَ الْفُضُولُ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ يَكُونُ مِمَّنْ يَجِبُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ بَدٌّ مِنْ كِرَاءٍ وَ نَفَقَةٍ قُلْتُ لَهُ كِرَاءٌ وَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ بَعْدَ هَذَا الْفُضْلِ مِنَ الْكِسْوَةِ قَالَ وَ أَىٰ شَيْءٍ كِسْوَةٍ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ هَذَا مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَضِيًّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ.

١٧٣٦ - ٣٨٢ - الْعَبَّاسُ وَ عَلِيُّ بْنُ السَّنْدِيِّ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَىٰ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ عَلِيُّ عَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ قَالَ أَيَّامَ الْعَشْرِ وَ قَوْلِهِ وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ قَالَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

١٧٣٧ - «١٧٣٧» - ٣٨٣ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ مَعَ الْإِمَامِ مِنَ الصَّلَاةِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَقَالَ يَتِمُّ صَلَاتُهُ ثُمَّ يَكْبَرُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ بَعْدَ كَمِّ صَلَاةٍ فَقَالَ كَمْ شِئْتَ إِنَّهُ لَيْسَ بِمَوْقَتٍ يَعْنِي فِي الْكَلَامِ.

١٧٣٨ - ٣٨٤ - عَلِيُّ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَعَجَّلُ فِي يَوْمَيْنِ مِنْ مَنَىٰ أَوْ يَقَطُّعُ التَّكْبِيرَ قَالَ نَعَمْ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَدَاةِ.

«١٧٣٩» - ٣٨٥- أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل ينسى أن يكبر في أيام التشريق قال إن نسي حتى قام من موضعه فلا شيء عليه.

«١٧٤٠» - ٣٨٦- العباس والحسن بن علي جميعاً عن علي بن فضالة عن معاوية عن أبي عبد الله قال: قلت له إن أهل مكة يتمون الصلاة بعرفات فقال ويلهم أو ويحهم وأي سفر أشد منه لا لا يتم.

١٧٤١ - ٣٨٧- صفوان عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن ع- عن أهل مكة إذا زاروا عليهم إتمام الصلاة قال نعم و المقيم بمكة

(١٧٣٧)- الكافي ج ١ ص ٣٠٦

(١٧٣٩)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٩

(١٧٤٠)- الكافي ج ١ ص ٣٠٧ الفقيه ج ٢ ص ٢٨١

ص: ٤٨٨

إلى شهر بمنزلتهم.

١٧٤٢ - ٣٨٨- حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر قال: من قدم بعد التروية بعشرة أيام وجب عليه إتمام الصلاة وهو بمنزلة أهل مكة فإذا خرج إلى منى وجب عليه التقصير فإذا زار البيت أتم الصلاة و عليه إتمام الصلاة إذا رجع إلى منى حتى ينفرد.

«١٧٤٣» - ٣٨٩- يعقوب عن ابن أبي عمير عن معاوية عن أبي عبد الله قال: أهل مكة إذا زاروا البيت ودخلوا إلى منازلهم ثم رجعوا إلى منى أتموا الصلاة وإن لم يدخلوا منازلهم قصرُوا.

«١٧٤٤» - ٣٩٠- أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله قال: سألته عن التكبير فقال واجب في دبر كل صلاة فريضة أو نافلة أيام التشريق.

قال محمد بن الحسن: المعنى أنه شديد الاستحباب لا أنه فرض يستحق تاركه العقاب يدل على ذلك ما قدمناه من الأخبار و يزيد بياناً ما رواه

١٧٤٥ - ٣٩١- علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال: سألته عن التكبير - أيام التشريق أ واجب هو أم لا قال يستحب وإن نسي فلا شيء عليه قال و سألته عن النساء هل عليهن التكبير - أيام التشريق قال نعم و لا يجهرن.

«١٧٤٦»- ٣٩٢- عَلِيٌّ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ طَوَافَ النَّسَاءِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ يُرْسَلُ فَيُطَافُ عَنْهُ فَإِنْ تَوَفَّى قَبْلَ أَنْ يُطَافَ عَنْهُ فَلْيُطَفَّ عَنْهُ وَوَلِيَّهُ.

(١٧٤٣)- الكافي ج ١ ص ٣٠٦

(١٧٤٤)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٩

(١٧٤٤)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٣

ص: ٤٨٩

«١٧٤٧»- ٣٩٣- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ طَوَافَ النَّسَاءِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ النَّسَاءُ حَتَّى يَزُورَ الْبَيْتَ فَإِنْ مَاتَ هُوَ فَلْيَقْضَ عَنْهُ وَوَلِيَّهُ أَوْ غَيْرَهُ فَأَمَّا مَا دَامَ حَيًّا فَلَا يَصْلِحُ أَنْ يَقْضَى عَنْهُ وَإِنْ نَسِيَ رَمَى الْجِمَارِ فَلَيْسَ سِوَاءَ الرَّمْيِ سُنَّةً وَ الطَّوَافُ فَرِيضَةٌ.

١٧٤٨- ٣٩٤- مُوسَى بْنُ جَعْفَرِ بْنِ وَهْبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَتَى امْرَأَتَهُ مُتَعَمِّدًا وَ لَمْ يُطَفِّ طَوَافَ النَّسَاءِ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ هِيَ تُجْزَى عَنْهُمَا.

«١٧٤٩»- ٣٩٥- صَفْوَانُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْحَجِّ وَ طَوَافَ النَّسَاءِ قَبْلَ أَنْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَالَ لَا يُضْرَهُ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ قَدْ فَرَّغَ مِنْ حَجِّهِ.

١٧٥٠- ٣٩٦- وَ قَالَ إِسْحَاقُ وَ رَوَى مِثْلَ ذَلِكَ سَمَاعَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع.

«١٧٥١»- ٣٩٧- يَعْقُوبُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نَاجِيَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَمَّنْ بَاتَ لَيْلِيٍّ مِنْ مَنَى بِمَكَّةَ فَقَالَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْعَنَمِ.

١٧٥٢- ٣٩٨- عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ نَسِيَ أَنْ يُطُوفَ طَوَافَ النَّسَاءِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ يَنْحَرُهَا بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ.

(١٧٤٧)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٣

(١٧٤٩)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٣١ الكافي ج ١ ص ٣٠٥ الفقيه ج ٢ ص ٢٤٤

(١٧٥١)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٢ الفقيه ج ٢ ص ٢٨٦

(- ٤٢- التهذيب ج ٥)

ص: ٤٩٠

[تصوير نسخه خطي]

«١٧٥٣»- ٣٩٩- عَلِيُّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ - مَكَّةَ فَيَطُوفَ أَيَّامَ مِنَى وَلَا يَبِيتَ بِهَا.

«١٧٥٤»- ٤٠٠- وَلَا يُنَافِي هَذَا مَا رَوَاهُ- الْعَيْصُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الزِّيَارَةِ بَعْدَ زِيَارَةِ الْحَجِّ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ لَا.

لِأَنَّ الْمَعْنَى فِيهِ أَنْ الْمَقَامَ بِمِنَى أَفْضَلُ وَإِنْ كَانَتْ الزِّيَارَةُ جَائِزَةً يُدُلُّ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ

«١٧٥٥»- ٤٠١- مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي مَكَّةَ أَيَّامَ مِنَى بَعْدَ فِرَاقِهِ مِنْ زِيَارَةِ الْبَيْتِ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ تَطَوُّعًا فَقَالَ الْمَقَامُ بِمِنَى أَفْضَلُ وَأَحَبُّ إِلَيَّ.

١٧٥٦- ٤٠٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع رَجُلٌ زَارَ فَقَضَى طَوَافَ حَجِّهِ كُفَّهُ أَوْ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ يَمْضِي عَلَى وَجْهِهِ إِلَى مِنَى فَقَالَ أَى ذَلِكَ شَاءَ فَعَلَّ مَا لَمْ يَبِيتَ.

١٧٥٧- ٤٠٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ بَعَثَ بِثِقَلِهِ يَوْمَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ وَأَقَامَ هُوَ إِلَى الْأَخِيرِ قَالَ هُوَ مِمَّنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ.

١٧٥٨- ٤٠٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَصَابَ الْمُحْرَمُ الصَّيْدَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِرَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ وَمَنْ نَفَرَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُصِيبَ الصَّيْدَ حَتَّى يَنْفِرَ النَّاسُ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِنَّهُمْ عَلَيْهِ ... لَمَنْ اتَّقَى قَالَ اتَّقَى الصَّيْدَ.

(١٧٥٣)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٥ الفقيه ج ٢ ص ٢٨٧

(١٧٥٤)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٥ الكافي ج ١ ص ٣٠٦

(١٧٥٥)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٥ الكافي ج ١ ص ٣٠٦ الفقيه ج ٢ ص ٢٨٧

ص: ٤٩١

١٧٥٩-٤٠٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَيْثَمٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَنْ نَفَرَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ مَتَى يَحِلُّ لَهُ الصَّيْدُ قَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ حَدَّثَنِي بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ الزِّيَّاتُ.

١٧٦٠-٤٠٦- يَعْقُوبُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: مَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صِ الْكَعْبَةَ إِلَّا مَرَّةً وَ بَسَطَ فِيهَا ثَوْبَهُ تَحْتَ قَدَمَيْهِ وَ خَلَعَ نَعْلَيْهِ.

١٧٦١-٤٠٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ أَحَدِهِمَا عَ فِي رَجُلٍ لَمْ يُودِعِ الْبَيْتَ قَالَ لَا بَأْسَ إِنْ كَانَتْ بِهِ عَلَّةٌ أَوْ كَانَ نَاسِيًا.

١٧٦٢-٤٠٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْحَرَمَيْنِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ نُوْدِي مِنْ خَلْفِهِ لَا صَحْبَكَ اللَّهُ.

١٧٦٣-٤٠٩- صَفْوَانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَا يَطُوفُ الْمُعْتَمِرُ بِالْبَيْتِ بَعْدَ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ حَتَّى يُقْصِرَ.

١٧٦٤-٤١٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي خَالِدٍ مَوْلَى عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ مُفْرَدِ الْحَجِّ عَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذَا الْخَبْرُ غَيْرُ مَعْمُولٍ عَلَيْهِ لِأَنَّ الَّذِي لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الطَّائِفَةِ أَنَّ طَوَافَ النِّسَاءِ لَا بُدَّ مِنْهُ فِي سَائِرِ أَنْوَاعِ الْحَجِّ وَ فِي الْعُمْرَةِ أَيْضًا.

(١٧٦٢)- الكافي ج ١ ص ٣١٣ و قد سبق برقم ٢٢٣ من هذا الباب.

(١٧٦٤)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٢ و فيه مفرد العمرة.

ص: ٤٩٢

١٧٦٥-٤١١- مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَيْسَ لِأَهْلِ سَرِفٍ وَ لَا لِأَهْلِ مَرٍّ وَ لَا لِأَهْلِ مَكَّةَ مُتَعَةً يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

١٧٦٦-٤١٢- عَلِيُّ بْنُ السَّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى - ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ ذَلِكَ أَهْلُ مَكَّةَ لَيْسَ لَهُمْ مُتَعَةٌ وَ لَا عَلَيْهِمْ عُمْرَةٌ قَالَ قُلْتُ فَمَا حَدُّ ذَلِكَ قَالَ ثَمَانِيَةٌ وَ أَرْبَعُونَ مَيْلًا مِنْ جَمِيعِ نَوَاحِي مَكَّةَ دُونَ عُسْفَانَ «١» وَ دُونَ ذَاتِ عِرْقٍ «٢».

«١٧٦٧»-٤١٣- زُرارةٌ عن أبي جعفرٍ قال: فيمن أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة لا متعة له فقلت لأبي جعفرٍ أ رأيت إن كان له أهل بالعراق وأهل بمكة قال فليُنظر أيهما الغالب عليه فهو من أهله.

١٧٦٨-٤١٤- يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حفص عن أبي عبد الله ع في المجاور بمكة يخرج إلى أهله ثم يرجع إلى مكة بأي شيء يدخل فقال إن كان مقامه بمكة أكثر من سنته أشهر فلا يتمتع وإن كان أقل من سنته أشهر فله أن يتمتع.

«١٧٦٩»-٤١٥- أحمد عن الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد

(١) عسفان كعثمان موضع بين مكة و المدينة بينه و بين مكة مرحلتان.

(٢) ذات عرق: موضع أول تهامة و آخر العقيق و هو على نحو مرحلتين من مكة

(١٧٦٥)- الاستبصار ج ٢ ص ١٥٧ الكافي ج ١ ص ٢٤٨ بتفاوت

(١٧٦٧)- الاستبصار ج ٢ ص ١٥٩

(١٧٦٩)- الفقيه ج ٢ ص ٢٧٠

ص: ٤٩٣

بن مسلم قال: سألت أبا جعفرٍ عن رجل مات و لم يحج حجة الإسلام و لم يوص بها أ تقضى عنه قال نعم.

«١٧٧٠»-٤١٦- محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني سعيد عن أبي عبد الله ع عن رجل أوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة قال يغرمها وصيه و يجعلها في حجة كما أوصى فإن الله تعالى يقول- فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه «١» قلت فمن أوصى بعشرين درهما في حجة قال يحج بها رجل من حيث يبلغه.

١٧٧١-٤١٧- سلمة بن الخطاب عن محمد بن عبد الحميد عن أحمد بن عيسى عن غيلان قال: سألت أبا الحسن ع عن التكبير في أيام الحج من أي يوم يتدئ به و في أي يوم يقطعه و هو بمنى و سائر الأمصار سواء أو بمنى أكثر فقال التكبير بمنى يوم النحر عقب صلاة الظهر إلى صلاة الغداة من يوم النفر فإن أقام الظهر كبر و إن أقام العصر كبر و إن أقام المغرب لم يكبر و التكبير بالأمصار يوم عرفة صلاة الغداة إلى النفر الأول و صلاة الظهر و هو وسط أيام التشريق.

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر موافق للامة و لسنا نعمل به و العمل على ما قدمناه من الأخبار تم الجزء الخامس من كتاب تهذيب الأحكام و آخره كتاب الحج و يتلوه في الجزء السادس كتاب الزيارات و الحمد لله رب العالمين* و صلى الله على محمد و آله الطاهرين.

(١٧٧٠)- الكافي ج ٢ ص ٢٤٠ الفقيه ج ٢ ص ٢٧١ بدون الذيل تم بحمد الله و توفيقه ما أردناه من التعليق على الجزء الخامس من كتاب تهذيب الأحكام فى العشرين من جمادى الأول سنة ١٣٨٠ هـج و نسأله العون لاتمام باقى الأجزاء، انه ولى التوفيق و أنا الأقل حسن الموسوى الخرسان.

ص: ٤٩٤

فهرست الكتاب

الصفحة / عدد الأبواب / كتاب الحج / عدد الأحاديث

٢ / ١ / باب وجوب الحج / ٤٨

١٧ / ٢ / باب كيفية لزوم فرض الحج من الزمان / ٦

١٩ / ٣ / باب ثواب الحج / ١٧

٢٤ / ٤ / باب ضروب الحج / ٦٦

٤٦ / ٥ / باب العمل و القول عند الخروج / ١٧

٥١ / ٦ / باب المواقيت / ٣٨

٦١ / ٧ / باب صفة الاحرام / ١٢٤

٩٧ / ٨ / باب دخول مكة / ١٢

١٠١ / ٩ / باب الطواف / ١٤٧

١٤٤ / ١٠ / باب الخروج إلى الصفا / ٧٩

١٦٦ / ١١ / باب الاحرام للحج / ٣٢

١٧٥ / ١٢ / باب نزول منى / ١٠

١٧٨ / ١٣ / باب الغدو إلى عرفات / ٢١

١٨٦ / ١٤ / باب الإفاضة من عرفات / ٦

١٨٨ / ١٥ / باب نزول المزدلفة / ٣٨

١٩٩ / ١٦ / باب الذبح / ١٤٦

٢٤٠ / ١٧ / باب الحلق / ٣٣

٢٤٩ / ١٨ / باب زيارة البيت / ٤٧

ص: ٤٩٥

٢٦١ / ١٩ / باب الرجوع إلى منى و رمى الجمار / ٣٨

٢٧١ / ٢٠ / باب نفر من منى / ١٦

٢٧٥ / ٢١ / باب دخول الكعبة / ١٤

٢٨٠ / ٢٢ / باب الوداع / ٧

٢٨٣ / ٢٣ / باب تفصيل فرائض الحج / ٣٩

٢٩٦ / ٢٤ / باب ما يجب على المحرم اجتنابه / ٨٥

٣١٦ / ٢٥ / باب الكفارة عن خطأ المحرم و تعديه الشروط / ٢٦٧

٣٨٨ / ٢٦ / باب من الزيادات في فقه الحج / ٤١٧